جامعة الأزهر
كلية الشريعـة والقانون بطنطا
الدراسات العليا، قسم أصول الفقه



تخصيص العموم وأثره في استنباط الأحكام دراسة أصولية تطبيقية لكتاب "شرح الزرقاني (١١٢٢هـ) على موطأ الإمام مالك (١٧٩هـ)"

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) في أصول الفقه

إعداد الباحث/ مصطفى محمد إسماعيل محمود

المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

لجنة الإشراف

أ.د/ محمود حامد عثمان
أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون
بطنطا وعميد الكلية السابق
(مشرفًا أصيلًا)

أ.د/ أحمد محمد محمد بيبرس
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية
الشريعة والقانون بالدقهلية
(مشرفًا مشاركًا)

العام الجامعي
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد تناولت في هذا البحث موضوع: تخصيص العموم وأثره في استنباط الأحكام دراسة أصولية تطبيقية لكتاب "شرح الزرقاني (١١٢٢هـ) على موطأ الإمام مالك (١٧٩هـ)"، وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه، وإجراءاته.

وأما التمهيد: فتناولت فيه التعريف بالإمامين: مالك، والزرقاني، وكتابيهما.

وأما الفصل الأول: فتناولت فيه التعريف بالعام، وما يتعلق به، وبيان حقيقة التخصيص، وما يتعلق يه

وأما الفصل الثاني: فتناولت فيه أنواع المخصصات، وبيان ما ينتهي إليه التخصيص.

وأما الفصل الثالث: فتناولتُ فيه الجانب التطبيقي الأصولي على وفق الترتيب الفقهي لكتاب: موطأ الإمام مالك، وتناولت فيه: مبحث العبادات، وجاء مشتملًا على كتاب: وقوت الصلاة، والطهارة، والصلاة، والجمعة، وصلاة الجماعة، وقصر الصلاة في السفر، والقبلة، والقرآن، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، ثم تناولت مبحث الأطعمة، وجاء مشتملًا على كتاب: الذبائح، والصيد، ثم مبحث الأحوال الشخصية، وجاء مشتملًا على كتاب: الفرائض، والنكاح، والطلاق، ثم مبحث المعاملات، وجاء مشتملًا على كتاب: البيوع، ثم مبحث الأقضية والشهادات، ثم مبحث الحدود والقصاص، ثم مبحث الديات، ثم مبحث اللباس والزينة، ثم مبحث الآنية، ثم ختمت الدراسة بالتطبيق على مبحث الآداب. ثم ختمت البحث بعدة نتائج توصلت إليها من خلال دراستي للكتاب.



﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التوبة (١٢٢).

إهداء

إلى والديَّ الكريمين ..

هذا هو حصاد غرسكما ؛ فجزاكما الله عني خيرا ....

إلى زوجتي الوفَّية (أم محمد) ..

جزاكِ الله عني خيرًا ...

إلى فلذة كبدي، وقرة عيني (محمد – عمر – سارة) ..

اللهم إنهم هبتُك ؛ فاجعلهم خُدَّامًا لدينك ...

إلى كل مَن علَّمني حرفًا ؛ أو أسدى لي نُصحًا .. وإلى طلاب العلم المُجدِّين ..

رضي الله عنكم، ونفع بكم، وأعزَّكم بالإسلام، وأعز الإسلام بكم ..

إليكم جميعًا أهدي هذا الجهد

الباحث

شكر وتقدير

أشكر ربي –جل وعلا- على عظيم فضله وجزيل نِعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصَى، وأسأله سبحانه القبول والرشاد، كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذَيّ المشرفين:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ **محمود حامد عثمان**/ أستاذ أصول الفقه المتفرغ، والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون بطنطا، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والذي شَرُفتُ به (مشرفًا أصيلًا) على هذه الرسالة.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ **أحمد محمد محمد بيبرس**/ أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، وعضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، والذي شَرُفت به (مشرفًا مشاركًا) على هذه الرسالة.

ذلكما العالمان الجليلان الربانيان الأصوليان، صاحبا الخلق الرفيع والعلمِ الغزير، اللذان قوّمَا عِوَج هذه الرسالة، وصحَّحَا لحنَها، في تواضع العلماء العاملين؛ فما رأَيتُ منهما سِوَى أَخلاقِ العلماء الفضلاء؛ فاللهَ أسألُ أن يزيدَهما هُدًى وتُقًى وصلاحًا وعلمًا.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذيَّ اللذَين ناقشا هذه الرسالة، وأضفيا لمساتهما؛ لتقويمها، حتى تكون أقرب للصواب، وأكثر نفعًا للباحث:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ **ماهر أحمد عامر**/ أستاذ أصول الفقه المتفرغ، والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بطنطا، والذي شَرُفت به (مناقشًا داخليًا) لهذه الرسالة.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ **علاء الدين حسن داهش**/ أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، والذي شَرُفت به (مناقشًا خارجيًا) لهذه الرسالة.

ذلكما العالمان الجليلان، أهديهما تحية شكرٍ وعرفانٍ وتقدير؛ إذ تفضلا بقبول مناقشة هذا الرسالة؛ فبارك الله جهودهما، وجزاهما عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، ونفعني بتوجيهاتهما، ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

الباحث



مقدمة البحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي شرع لعباده الدينَ القويم، وأقامه على أُسسٍ تجلب لهم المصالح، وتدفع عنهم المفاسد، والصلاة والسلام على نبيه الكريم ﷺ، الذى بلَّغ عن الله شرعَه القويم، وبيَّنه للناس بأقواله وأفعاله وتقريراته، وعلى آله وأصحابه الطيبين، الذين هم أعلمُ هذه الأمة، وأفقهها بعد نبيهم ﷺ.

أما بعد: فإن من أهم علوم الشريعة الخادمة لكتاب الله ولسنة رسوله ﷺ: علم أصول الفقه، وقد عدَّه العلماء من أعظم العلوم قدراً، وأجلها شرفاً، وأكثرها فائدة؛ حيث إن معرفته من أهم شروط الاجتهاد؛ إذ بواسطته يوفَّق المجتهدُ إلى فهم النصوص، وإلى استنباط الأحكام الشرعية منها على الوجه الصحيح.

ومما يوضِّح ذلك ويُبرزه أن هذا العلم هو العلم الوحيد الذي يحدِّدُ المنهاج العلميَّ الشموليَّ الذي على أساسه وفي ضوئه تُفسَّر النصوصُ الشرعية – قرآناً أو سنةً – وعلى أساسه تتم عملية الاستنباط وإخراج الأحكام من مصادرها ومظانِّها الشرعية، ثم على أساسه أيضاً تتم عملية الاجتهاد والإفتاء والقضاء.

ومن الموضوعات التي تشكل محورًا هامًا في دائرة الاجتهاد الأصولي: "مبحث التخصيص لعمومات النصوص" والذي ترتب على إثره خلافٌ واسعٌ بين الأصوليين وكذا الفقهاء، وقد وفقني الله تعالى أن يكون هذا الموضوع محلَّ بحثي في مرحلة الدكتوراه، وهي محاولة جادة إن شاء الله تعالى؛ لتحرير محل النزاع في هذه المسألة، وما ترتب على ذلك من آثار فقهية.

وقد امتن الله تعالى على هذه الأمة بأهل العلم والفضل الذين بوَّأهم الله مكانة عليةً للاجتهاد في فهم النصوص، ومن بينهم إمام دار الهجرة: الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – صاحب الموطَّأ، ذلك الكتاب الذي جمع فيه صاحبه قدرًا كبيرًا من أحاديث رسول الله ﷺوقد اعتنى أهل العلم بهذا الكتاب عنايةً فائقةً بالشرح والتوضيح، وكان من بين هؤلاء العلماء العلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني المالكي المتوفى سنة (١١٢٢هـ)، وقد اهتم - رحمه الله – بجانب التقعيد الأصولي للمسائل؛ فأحببت أن أجمع تلك المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث التخصيص لعموم النصوص،

مع ذكر ما ترتب عليها من آثار فقهية، وقد عنونتُ لها بعنوان: "**تخصيص العموم وأثره في استنباط الأحكام دراسة أصولية تطبيقية لكتاب "شرح الزرقاني (١١٢٢هـ) على موطأ الإمام مالك (١٧٩هـ)**" سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

* معرفة موارد الخطاب الشرعي إجمالًا، وما ورد منه بصيغ التخصيص تفصيلًا.

* الربط بين علم الأصول وكتب شروح الأحاديث، بهدف إثراء الجانب الأصولي.

* محاولة تحرير اختلافات العلماء في صيغ التخصيص ودلالاتها، وما ترتب على ذلك من اختلافٍ في الفروع.

أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أسباب اختيار الموضوع في النقطتين التاليتين:

* إبراز الجانب الأصولي في منهج الشارح، وجمع المسائل الأصولية جنبًا إلى جنبٍ في تناسق موضوعيٍّ واحد، وفي هذا نفعٌ عظيمٌ للباحث، يتحصل من خلاله على ملكة استنباط الأحكام، وردِّ الفروع لأصولها.

* إخراج الكتاب من حيِّز التنظير الفقهي إلى جانب التأصيل العلمي، وذلك بدراسة مباحث الأصول وربطها بمسائلها المتناثرة في شروح الأحاديث.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة المتعلقة بالتخصيص ومباحثه، فقد تعددت فيه المباحث، ومن ذلك:

(١) إتحاف الأنام بتخصيص العام لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، وهو بحث ترقية مقدم لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

(٢) أثر التخصيص في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ إسماعيل محمد على عبد الرحمن، وهو بحث ترقية مقدم لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر. ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

(٣) التخصيص وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، للباحث/ أنس محمود توفيق العواطلي، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراة) من جامعة العلوم الإسلامية بالأردن عام (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)

(٤) التخصيص وأثره في الاجتهاد عند الأصوليين (دراسة تطبيقية) للباحث/ أسامة فيصل نجم السعدون، رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) من الجامعة الإسلامية ببغداد لعام ٢٠٠٥م

وأما يتعلق بالجانب الأصولي، فلم أقف على مَن تناول هذا الكتاب بالدراسة الأصولية، باستثناء خمس رسائل:

الأولى: المسائل الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جمعاً ودراسة. (رسالة دكتوراة) نوقشَت بكلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة للعام الجامعي (١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ) للباحث/ محمد محمد جالو، وقد قام الباحث بجمع المسائل الأصوليّة التي ذكرها الزّرقانيّ -رحمه الله- في كتابه، وترتيبها حسب مباحث الأصول، ثم صياغة المسألة على وفق ما أورده الأصوليون.

وعن الطريقة التي تناول فيها الباحث بحثه، فتتمثل إجمالاً في:

- جمع المسائل الأصولية التي ذكرها الزرقاني - رحمه الله - في كتابه وترتيبها حسب مباحث الأصول.
- تحرير المسألة الأصولية، وصياغتها، مع ذكر لفظ الزرقاني في الكتاب، ثم الاستدلال لكل فريق، والترجيح بين الآراء.
- الاستدلال لكل مسألة أصولية بفرِع فقهي واحد من الكتاب، دون دراسة للفرع حيث إنه يبذل الجهد في بيان رأي الإمام في المسألة فقط.

وفيما يتعلق بتخصيص العموم، فقد تناول الباحث رأي الإمام الزرقاني في المسائل الأصولية المتعلقة ببعض مباحث التخصيص إجمالاً، ولم يستدل من كلام المصنف سوى بفرع واحدٍ لكل مسألة، وقد تتبعت ما ذكره فوجدته لم يتعرض لبعض مباحث التخصيص إطلاقاً، وذلك في معرض ذكره للمخصصات المنفصلة، حيث لم يتعرض لتلك المباحث (تخصيص الكتاب بالكتاب - التخصيص بالقياس - التخصيص بالمصلحة)

وكذا في معرض ذكره للمخصصات المنفصلة لم يتعرض لتلك المباحث (التخصيص بالصفة – التخصيص بالبدل).

الثانية: المسائل الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها والاجتهاد والترجيح في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (جمعاً ودراسة) للعام الجامعي (١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ) للباحث/ ناصر بن ظاهر بن محمد العنزي، وهي رسالةٌ مسجلةٌ لنيل درجة (الدكتوراة) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الثالثة: إشارة النص عند الشيخ الزرقاني على موطأ مالك "المعاملات أنموذجًا" للباحث/ ثامر حمزة داود، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية. العدد (٦٢).

الرابعة: مفهوم الشرط عند الشيخ الزرقاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك دراسة أصولية تطبيقية. للباحث/ ثامر حمزة داود، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية. العدد (٥٩).

الخامسة: موازنــة بين منهج ابن العربي والزرقانــي في شرحهما لموطأ الإمام مالك. للباحث/ سليمان عبد الحميد عبد السلام، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراة) في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب/ جامعة المنيا، للعام الجامعي (١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م).

وتتميز دراستي عن هذه الدراسات بأمور، منها:

أولًا: إبراز الجانب التطبيقي المتعلق بمخصصات العموم في شرح الإمام الزرقاني للموطأ.

ثانيًا: استقراء المخصِّصات بنوعيها المتصل والمنفصل، وذكر ما يتعلق بها من فروع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي:

تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة، فتشتمل على ما يلي: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه، وإجراءاته).

التمهيد: وفيه التعريف بالإمامين: مالك، والزرقاني، وبكتابيهما، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: وفيه التعريف بالإمام مالك، ويشتمل على تمهيد، وستة مطالب:

التمهيد: وفيه بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك.

المطلب الأول: اسمه ونسَبُه ونِسبتُه وكنتيه، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية.

المطلب الخامس: أصول مذهبه.

المطلب السادس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: وفيه التعريف بكتاب: "الموطأ"، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مَنْ طلب تأليفه، ومدة جمعه.

المطلب الثاني: عدد أحاديثه، ورواته.

المطلب الثالث: محتواه، ومنهج الإمام مالك في تأليفه، وبعض مصطلحاته.

المطلب الرابع: أبرز شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الزرقاني، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنتيه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته، وآثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إليه.

المطلب الثاني: منهج الإمام الزرقاني في المسائل المتعلقة بالتخصيص.

المطلب الثالث: منهج الإمام الزرقاني في المسائل الفقهية.

الفصل الأول: التعريف بالعام وما يتعلق به، وبيان حقيقة التخصيص وما يتعلق به، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالعام وما يتعلق به، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحًا، والفرق بينه وبين العموم.

المطلب الثاني: بيان صيغ العموم.

المبحث الثاني: التعريف بالتخصيص وما يتعلق به، ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ والاستثناء.

المطلب الرابع: بناء العام على الخاص.

الفصل الثاني: أنواع المخصصات، وبيان ما ينتهي إليه التخصيص، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المخصصات المتصلة، ويشتمل على تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: وفيه تعريف المخصِّص المتصل، والمخصِّص المنفصل.

المطلب الأول: التخصيص بالاستثناء

المطلب الثاني: التخصيص بالشرط

المطلب الثالث: التخصيص بالصفة

المطلب الرابع: التخصيص بالغاية

المبحث الثاني: المخصصات المنفصلة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخصيص بالدليل العقليّ، ويشتمل على مسألة واحدة:

المسألة الأولى: التخصيص بالعقل.

المطلب الثاني: التخصيص بالدليل الحِسِّي، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: التخصيص بالحِسِّ.

المسألة الثانية: التخصيص بالعادة.

المطلب الثالث: التخصيص بالدليل السمعي، ويشتمل على ثمان مسائل:

المسألة الأولى: التخصيص بالكتاب.

المسألة الثانية: التخصيص بالسنة.

المسألة الثالثة: التخصيص بالإجماع.

المسألة الربعة: التخصيص بالقياس.

المسألة الخامسة: التخصيص بالعلة المستنبطة.

المسألة السادسة: التخصيص بالمفهوم.

المسألة السابعة: التخصيص بالمصلحة المرسلة.

المسألة الثامنة: التخصيص بالقواعد.

المبحث الثالث: ما ينتهي إليه التخصيص، وآراء الأصوليين فيه.

الفصل الثالث: أثر تخصيص العام من كتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: أثر تخصيص العام في العبادات، ويشتمل على اثني عشر مطلباً:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب وقوت الصلاة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: استحباب الإبراد بالظهر في صلاة الجماعة.

الفرع الثاني: جواز قضاء الفرائض وقت طلوع الشمس.

المطلب الثاني: أثر تخصيص العام في كتاب الطهارة، ويشتمل على ثمانية فروع:

الفرع الأول: وجوبُ الوضوء على من نام مضطجعًا.

الفرع الثاني: عدم مشروعية المسحُ على الخفين في غسل الجنابة.

الفرع الثالث: عدم وجوب غسلُ لباس المرأة إلا في النجاسة الرطبة.

الفرع الرابع: عدم وجوب الوضوء على مَنْ عنده سَلَسْ.

الفرع الخامس: نقض الوضوء بلمس المرأة بلذةٍ.

الفرع السادس: جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للضرورة.

الفرع السابع: جواز مباشرة الحائض من فوق الإزار.

الفرع الثامن: اشتراط اغتسال الحائض لجواز إتيانها.

المطلب الثالث: أثر تخصيص العام في كتاب الصلاة، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم مشروعية التكبير في الرفع من الركوع.

الفرع الثاني: جواز إجابة دعوة النبي ﷺ في الصلاة.

الفرع الثالث: عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.

المطلب الرابع: أثر تخصيص العام في كتاب الجمعة، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط اتصال الغُسل بالذهاب إلى الجمعة.

الفرع الثاني: عدم مشروعية غسل الجمعة إلا في حق مَن يحضرها.

الفرع الثالث: وجوب الإنصات لخطبة الجمعة إلا لأمرٍ عارضٍ.

الفرع الرابع: لزوم الصلاة في المساجد الثلاثة في حق مَن نذرها.

المطلب الخامس: أثر تخصيص العام في كتاب صلاة الجماعة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: استحباب إعادة الجماعة لمن صلاها منفردًا، إلا المغرب.

الفرع الثاني: تخفيف الإمام في الصلاة مردُّه إلى العرف.

المطلب السادس: أثر تخصيص العام في كتاب قصر الصلاة في السفر، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

الفرع الثاني: عدم اشتراط استقبال القبلة لصلاة النافلة في السفر.

الفرع الثالث: جواز المرور بين يدي المأمومين في الصلاة.

المطلب السابع: أثر تخصيص العام في كتاب القِبلة، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اشتراط دفن البصق بالمسجد.

الفرع الثاني: عدم جواز خروج النساء للمساجد متطيبات.

الفرع الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها بغائطٍ أو بولٍ في البنيان.

المطلب الثامن: أثر تخصيص العام في كتاب القرآن، ويشتمل على فرع واحد:

الفرع الأول: جواز التطوُّع بالصلاة وقت الزوال.

المطلب التاسع: أثر تخصيص العام في كتاب الزكاة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: هل تجوز الصدقة للغني ؟

الفرع الثاني: مقدار ما تجب فيه الزكاة.

المطلب العاشر: أثر تخصيص العام في كتاب الصيام، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: جواز القبلة للصائم إن ملَكَ نفسه.

الفرع الثاني: حرمة صيام يوم الشك إلا لمن وافق عادة.

المطلب الحادي عشر: أثر تخصيص العام في كتاب الحج، ويشتمل على سبعة فروع:

الفرع الأول: جواز أداء النافلة داخل الكعبة بخلاف الفرض.

الفرع الثاني: جواز سفر المرأة من غير محرم في حج الفريضة.

الفرع الثالث: جواز قتل مَن وجب عليه القصاص ثم التجأ بالحرم.

الفرع الرابع: جواز قطع نبات الإذخر للمُحرِم للحاجة.

الفرع الخامس: عدم جواز رفع الحاجِّ صوتَه بالتلبية في مسجد الجماعات.

الفرع السادس: منع رفع المرأة صوتَها بالتلبية.

الفرع السابع: جواز ركوب الهدي للضرورة.

المطلب الثاني عشر: أثر تخصيص العام في كتاب الجهاد، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عدم جواز قتل النساء والصبيان بالحرب.

الفرع الثاني: جواز قتل النساء في الحرب إذا قاتلن أو لم يُقصد قتلُهن.

المبحث الثاني: أثر تخصيص العام في الأطعمة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الذبائح، ويشتمل على فرع واحد:

الفرع الأول: جواز أكل ذبيحة مَنْ نسي التسمية.

المطلب الثاني: أثر تخصيص العام في كتاب الصيد، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: طهارة جلد الميتة بالدباغ.

الفرع الثاني: تحريم أكل الميتة.

المبحث الثالث: أثر تخصيص العام في الأحوال الشخصية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الفرائض، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ.

الفرع الثاني: عدم الزيادة على الثلث في الوصية.

المطلب الثاني: أثر تخصيص العام في كتاب النكاح، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: النهي عن الخِطبة على خِطبة الغير مشروط بالركون للخاطب الأول.

الفرع الثاني: عدم رجوع المُطلَّقة ثلاثًا لزوجها الأول حتى يدخل بها الثاني.

الفرع الثالث: عدم الجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها.

الفرع الرابع: تحريم الربيبة مشروطٌ بالدخول بأمها.

المطلب الثالث: أثر تخصيص العام في كتاب الطلاق، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدة الحامل المُتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

الفرع الثاني: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملًا.

الفرع الثالث: عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل.

المبحث الرابع: أثر تخصيص العام في المعاملات، ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب البيوع، ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأول: عدم جواز بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها إلا بشرط القطع.

الفرع الثاني: حرمة بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

الفرع الثالث: عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه.

الفرع الرابع: جواز بيع الكلب المأذون باتِّخاذه.

الفرع الخامس: عدم جواز بيع حاضرٍ لبادٍ.

الفرع السادس: مشروعية المساقاة.

المبحث الخامس: أثر تخصيص العام في الأقضية والشهادات، ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الأقضية، ويشتمل على تسعة فروع:

الفرع الأول: قُبول شهادة القاذف إذا تاب.

الفرع الثاني: لا يرث القاتل شيئًا.

الفرع الثالث: جواز القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال.

الفرع الرابع: اشتراط الخلطة مع اليمين بين المدعي والمدعَى عليه.

الفرع الخامس: قبول شهادة الصبيان فيما بينهم من جراحات.

الفرع السادس: ضمان ما أفسدت البهيمة ليلًا.

الفرع السابع: جواز رجوع الوالد في هبته لولده.

المطلب الثامن: سقوط البينة في حق معرِّف اللقطة.

الفرع التاسع: مشروعية الصدقة عن الميت.

المبحث السادس: أثر تخصيص العام في الحدود والقصاص، ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الحدود، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حدُّ العبد في القذف على النصف من الحر.

الفرع الثاني: لا قطع إلا في ربع دينار.

الفرع الثالث: لا قطع إلا فيما سُرِق من حِرْزٍ.

المبحث السابع: أثر تخصيص العام في الديات، ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب العقول، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحمُّل العاقلة الدية في القتل الخطأ دون العمد.

الفرع الثاني: لا يرث القاتل شيئًا.

الفرع الثالث: لا يُقتل مسلمٌ بكافر.

المبحث الثامن: أثر تخصيص العام في اللباس والزينة، ويشتمل على مطلبٍ واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب اللباس، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إسبال الإزار جائزٌ للضرورة، وفي حق مَن يتعاهده.

الفرع الثاني: جواز إسبال المرأة ثيابها.

الفرع الثالث: جواز لبس الحرير للنساء.

المبحث التاسع: أثر تخصيص العام في الآنية، ويشتمل على مطلبٍ واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في باب الطعام والشراب، ويشتمل على فرعٍ واحد:

الفرع الأول: جواز تحلِّي المرأة بالذهب.

المبحث العاشر: أثر تخصيص العام في الآداب، ويشتمل على مطلبٍ واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الاستئذان، ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: جواز اتخاذ لُعَب البنات.

الفرع الثاني: طهارةُ الكلب المأذون في اتِّخاذه.

الفرع الثالث: عدم جواز قتل الكلب المأذون في اتِّخاذه.

الفرع الرابع: جواز اتِّخاذ كلب الصيد والماشية.

الفرع الخامس: جواز الأكل من مال الغير إن كان بطيب نفس.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث فسيكون – إن شاء الله – على قسمين:

القسم الأول: المنهج الخاص بالبحث، وهو المنهج الاستقرائي، القائم على التتبع، والتحليل، والمقارنة، وذلك عن طريق اتباع الخطوات الآتية:

أولًا: استقراء[1] كتاب: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، ثم استخراج المسائل الفقهية المتعلقة بتخصيص العموم بقسميه: المتصل والمنفصل، وكذا القواعد الأصولية المتعلقة التي نصَّ عليها الإمام، أو أشار إليها إشارةً واضحةً، أو دلت عليها الفروع الفقهية.

ثانيًا: ترتيب المسائل الفقهية بنفس ترتيبها الفقهي الذي تضمنه كتاب الموطأ، فأستخرج من كل كتاب مسائله المتعلقة بالتخصيص، فجاءت الدراسة الأصولية تابعة للترتيب الفقهي للكتاب، وليس العكس.

ثالثًا: صياغة العنوان المناسب لكلِّ مسألة فقهية، مع ذكر تصور موجز لكلِّ مسألة، أبين من خلاله المقصود منها، وغالبًا أطرحه بصيغة الاستفهام؛ ليكون الجواب في ثنايا دراسة الفرع.

رابعًا: التكييف الفقهي لكلِّ مسألة (بإيجاز)، مع ذكر الإجماع، أو الاتفاق – إن وُجد - ثم ذكر أقوال المذاهب الأخرى، ولا أستدل – غالبًا – للمذاهب الفقهية إلا للمذهب المالكي إن كان قد تفرَّد بالدليل العام؛ تمهيدًا لذكر الدليل المخصِّص؛ فلا تخصيص إلا ويسبقه عموم، وكذا إذا كان المذهب المالكي موافقًا لقول الجمهور، فأذكر دليل الجمهور عمومًا، مع الاستئناس بالقواعد الفقهية الخادمة للمسألة أحيانًا.

---

(١) لا أدعي أن هذا الاستقراء تامٌّ، فما من عملٍ إلا ويعتريه النقص، لكن هذا جهدي، وما وفقني الله إليه بعد البحث والدراسة.

خامسًا: توجيه الفرع الفقهيِّ توجيهًا أصوليًا، وذلك ببيان صيغ العموم الواردة فيه، وما دلَّت عليه، ثم ذكر الدليل المخصِّص له، مع ذكر نصِّ كلام الإمام الزرقاني، وتوجيهه إن كان قد نصَّ على الدليل المخصِّص، وإن لم يكن قد نصَّ عليه بيَّنتُ وجه التخصيص بالمقارنة بين العموم والخصوص.

سادسًا: ذكر تخصيصات الأئمة لهذا العموم، وذلك من خلال نقل نصوصهم من كتبهم؛ وذلك ليطمئن القلب بما ذكرناه من وجه التخصيص.

سابعًا: بيان نوع الدليل المخصِّص، مع ذكر كونه متصلًا، أو منفصلًا، ثم عزوه لكتب الأصوليين الذين قالوا بجوازه.

القسم الثاني: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث، وهو المنهج الذي أسلكه في جميع فقرات البحث، وفق النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: منهج التعليق والتهميش، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولًا: أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب؛ فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يُذكر ذلك متبوعًا بكلمة (بتصرف).

ثانيًا: أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية بين قوسين، وذلك في الحاشية.

ثالثًا: أخرِّج الأحاديث، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والراوي، وأبدأ بالبحث عن الحديث عند البخاري ومسلم؛ فإن لم يخرجاه أو أحدهما: خرَّجتُه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضعٍ ترد فيه، وما عداه؛ فإني أُحيل إلى موضع تخريجه من البحث، وكذا تخريج الآثار الواردة في البحث.

رابعًا: اكتفيتُ بالترجمة لكل عَلَمٍ مع أول ذكرٍ له في البحث فقط؛ مراعاة للاختصار.

خامسًا: بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وأعرِّف بالمصطلحات العلمية.

سادسًا: الاعتناء بالفهارس، وترتيبها، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات الأصولية.
- فهرس غريب الكلمات.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

النقطة الثانية: منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة، ويتضح ذلك فيما يلي:

١/ أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

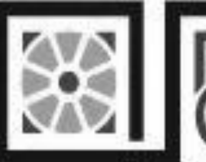
٢/ ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموضٌ أو لبسٌ.

٣/ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٤/ انتقاء حرف الطباعة في العناوين وصلب الموضوع والهوامش، وبدايات الأسطر، وللكتابة للمتن مقاس (١٦)، والهامش مقاس (١٤).

٥/ أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿...﴾.
- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميَّزين على هذا الشكل: « ...».
- أضع النصوص التي تُنقَل بالنص من المصادر بين علامتي تنصيص بهذا الشكل: ".."







التمهيد

وفيه: التعريف بالإمامين مالك والزرقاني، وكتابيهما، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

التعريف بالإمام مالك.

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب: "الموطأ".

المبحث الثالث:

التعريف بالإمام الزرقاني.

المبحث الرابع:

التعريف بكتاب: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك".














المبحث الأول:

التعريف بالإمام مالك، ويشتمل على تمهيد، وستة مطالب:

التمهيد، وفيه: بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك.

المطلب الأول: اسمه، ونسبُه، ونسبتُه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته، وآثاره العلمية.

المطلب الخامس: أصول مذهبه.

المطلب السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه.







تمهيد

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك

ينبغي للباحث في حياة عالمٍ أن يدرس المؤثِّرات المحيطة به، كالحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية، وليس معنى دراسة الأحداث في عصره أن نتتبَّع جميع الأحداث ثم نسرُدها، فليس هذا محلَّ بحثنا، إنما ندرس السِّمات العامَّة للعصر الذي عاش فيه، والأحداث التي لها تأثيرٌ عليه وعلى تراثه العلمي في ذلك الوقت؛ لما لذلك من أثر كبير على آراء هذا العالِم، وكذا على اجتهاداته العلمية، وسأراعي في ذلك الاختصار على قدر الحاجة؛ كي لا يطول بنا المقام في غير محل البحث.

أولًا: الحالة السياسية في عصر الإمام مالك:

عاش الإمام مالك في الفترة ما بين (٩٣هـ) و (١٧٩هـ)، أي: أنه عاصر أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية؛ فعاش في عهد الدولة الأموية حوالي أربعين سنة، وعاش في عهد الدولة العباسية حوالي سبعٍ وأربعين سنة، وسأبيِّن بإيجاز شديد الحالة السياسية في نهاية الدولة الأموية، ثم أُتبع ذلك ببيان الحالة في بداية الدولة العباسية.

الحالة السياسية في أواخر الدولة الأموية:[١]

يمكن تقسيم تلك الفترة إلى فترتين:

الفترة الأولى: من ولادة الإمام مالك في عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان[١] إلى نهاية ولاية هشام بن عبد الملك[٢]، وقد تميَّزت هذه الفترة باستقرارٍ في الحكم، وكانت سيرة الولاة مُرضيةً إلى حدٍّ كبير.

---

(١) تاريخ الرسل والملوك (٢٠١/٧، ٢٠٣)، الكامل في التاريخ (٢٦١/٥)، البداية والنهاية (٣٥٢/٩)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص/٢٤٨).

الفترة الثانية: من بدء ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك[٣] إلى نهاية الدولة الأموية (١٣٢هـ)، وقد تميَّزت تلك الفترة بعدم استقرار الحكم للولاة، والاقتتال الكبير بين الأمويِّين بعضهم البعض تارةً، وبين الملوك والخارجين عليهم تارةً أخرى.

الحالة السياسية في أوائل الدولة العباسية:[٤]

ويمكن – أيضًا - تقسيم الفترة التي عاصرها الإمام مالك فيها إلى فترتين:

الفترة الأولى: من بدء الدولة العباسية إلى منتصف ولاية أبي جعفر المنصور[٥]، وقد اتَّصفَتْ هذه الفترة بكثرة الاضطرابات والخروج على الخليفة؛ فقُتل من الأمويين أعدادٌ كثيرة.

الفترة الثانية: من منتصف ولاية أبي جعفر المنصور إلى وفاة الإمام مالك (١٧٩هـ)، وقد تميَّزت هذه الفترة بالاستقرار؛ فقلَّت إراقة الدماء، واهتم الولاة بأمر الفتوحات الإسلامية.

أثر الحالة السياسية على الإمام مالك:[٦]

يظهر أثر الحالة السياسية على الإمام مالك فيما يلي:

---

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أبرز خلفاء بني أمية، فُتحت في عهده فتوحات كثيرة، ولي الخلافة بعد أبيه بعهدٍ منه سنة (٨٦هـ)، توفي سنة (٩٦هـ). تاريخ الرسل والملوك (٤٩٥/٦)، العبر (١١٤/١).

(٢) هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أحزم خلفاء بني أمية، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه بعهدٍ منه سنة (١٠٥هـ)، توفي سنة (١٢٥هـ). تاريخ الرسل والملوك (٢٠٠/٧)، البداية والنهاية (٣٥١/٩).

(٣) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أواخر ولاة بني أمية، ولي الخلافة بعد عمه هشام بعهدٍ من أبيه سنة (١٢٥هـ)، توفي مقتولًا سنة (١٢٦هـ). تاريخ الرسل والملوك (٢٠٩/٧)، العبر (١٦١/١).

(٤) تاريخ الرسل والملوك (٢٩/٨، ٤٢، ١٢٤)، الكامل في التاريخ (٥٩١/٥)، تاريخ الخلفاء (ص/٢٧١).

(٥) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو جعفر المنصور، يعدُّ المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، ولي الخلافة بعد أخيه بعهدٍ منه سنة (١٢٦هـ)، توفي بمكة سنة (١٥٨هـ). تاريخ الرسل والملوك (٤٧١/٧)، البداية والنهاية (١٢١/١٠).

(٦) ترتيب المدارك (١٩٠/١).

- كان يجتنب السياسة، ومن ذلك: اعتزاله للولاة باستثناء إتيانهم للوعظ، وكذا اعتزاله للبلدان التي كانت مركزًا للسياسة، كالعراق، وكذا البلدان التي كان يعيش بها الخارجون على الولاة؛ فلم يرحلْ لطلب العلم بها، وكان يكتفي بلقاء علمائها في الحج؛ لأنه لم يكن يرى في الخروج على الحكام – وإن كانوا ظالمين – إلا ما يسوق إلى الفتن والفوضى واستباحة الدماء؛ فكان ملازمًا لجماعة المسلمين وإمامهم، ولم يدعُ إلى ثورة أو يؤيدها.
- كان يقبل هدايا الخلفاء، ولم يكن متزهِّدًا في أموالهم، وإن كان يتعفَّف عن الأخذ ممن دونهم؛ ولعله كان يرى أن مَن دون الخلفاء كانوا يختلسون أحيانًا مما يجمعون؛ فكان في نفسه منهم ما منعه من قبول هداياهم وعطائهم؛ فقد سُئل عن الأخذ من السلاطين؛ فقال: "أما الخلفاء؛ فلا شك، يعني أنه لا بأس به، وأما من دونه؛ فإن فيه شيئاً".[١]
- لم يكن راضيًا عن بعض خلفاء بني العباس، وبالتالي لم ينصروا مذهبه، وكان يفتي بكراهية الخروج للجهاد مع بعض الولاة؛ ولعل ذلك لأن سير هؤلاء الولاة لم تكن مرضيةً، ولكن لما اشتدَّت مهاجمة الأعداء لبلاد المسلمين غيَّر فتواه، وصار يفتي بجهاد الأعداء مع هؤلاء الولاة؛ من أجل دفع الضرر عن المسلمين.[٢]
- استقرَّ الإمام مالك بالمدينة؛ لأفضليتها عن غيرها، وثقته بعلم أهلها؛ وأيضًا لما تمتَّعتْ به من هدوء سياسيٍّ.
- كان لإيثاره الهدوء السياسي والاستقرار أثرٌ في تعليم طلابه، فلم يكن يحب المسائل الافتراضية، إنما العلمَ المعروفَ المألوف، وكان يقصر أجوبته في الغالب على المسائل الواقعة؛ ولذلك لما سأله بعض السائلين عن مسائل نادرة الوقوع لم يجبهم.[٣]

---

(١) المرجع السابق (١٠٩/٢).

(٢) المدونة (٣٦٩/١).

(٣) العقد الفريد (٧٨/٢)، ترتيب المدارك (١٨٤/١).

ثانيًا: الحالة الاجتماعية للإمام مالك:[(١)]

لم تذكر كتب التاريخ موارد رزق الإمام مالك موضحةً مبيَّنة، لكن جاءت بعض الأخبار المتناثرة تكشف عن موارد رزقه؛ فقد ذكروا أن أباه كان يصنع النِّبال؛ فربما امتهن حرفة أبيه، كما هو الشأن في كثير من الأُسَر، وربما انشغل بالعلم وتحصيله، وربما جمع بين الأمرين، وكل ذلك واردٌ، وقد كان أخوه النضر يبيع البزَّ[(٢)]، وكان مالك معه بزازًا، ثم طلب العلم.

ولقد انشغل الإمام مالك منذ بداية نشأته بتحصيل العلم والانقطاع لتحصيله، وقد أثَّر ذلك على أمور معاشه؛ فقد أهمل مورد رزقه في سبيل ذلك الطلب حتى أُصيب بضيق المعيشة، وكان يسكن بكراءٍ، وليس له دارٌ يملكها، ثم ورث بيتًا.

وقد أعان الإمامَ مالكًا على العيش أن مصدر رزقه كان التجارة؛ فقد ذكر بعض المؤرخين أنه كان لمالك أربعمائة دينار يتَّجر بها[(٣)]، ثم قبوله لهدايا الخلفاء وعطاياهم كما تقدم، وأيضًا هدايا الأصدقاء؛ فقد كان الإمام الليث بن سعد[(٤)] يصله بمائة دينار كل سنة، وقد أهداه مرَّة بألف دينار، واستكثر بعضُ الناس قبولَه الهدايا، لكنه كان يرى ذلك من إنصاف أهل المروءة، وحفظ مروءتهم من أن يتدلوا إلى ما لا يليق بأمثالهم، ولعله كان يقبلها على مضض ليحفظ مروءته، ويدفع حاجته، وما كانت توجبه عليه مكانته الاجتماعية من إيواء لفقراء الطلاب، وسدِّ حاجة المحتاجين.

وبعد تلك الأخبار عن عُسره ويسره، والتي كان سببها: اختلاف الأوقات، وتنقُّل الأحوال؛ فقد وسَّع الله عليه، وظهرت آثار النعمة وسعة العيش في مأكله، وملبسه، ومسكنه.

---

(١) تاريخ الرسل والملوك (٤٦٦/٦ ، ١٣٣/٨)، ترتيب المدارك (١٢٤/١)، الديباج المذهب (٨٨/١).

(٢) **البَزُّ**: ضربٌ من الثياب. لسان العرب (٣١١/٥).

(٣) ترتيب المدارك (٥٧/٢).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، الثقة الثبت الفقيه الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، ولد سنة (٩٤هـ) بقلقشنْده بمصر، قال عنه الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، روى عن جماعة، منهم: عطاء بن أبي رباح والزهري، وللحافظ ابن حجر كتاب في سيرته، واسمه: "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية" ، توفي سنة (١٧٤هـ). تاريخ بغداد (٣/١٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨).

ثالثًا: الحالة العلمية في عصر الإمام مالك:[١]

اتجه العلماء في أواخر العصر الأموي إلى التدوين، بعد أن كان العلم يؤخذ بالتلقي سماعًا، وأخذت العلوم تتميَّز، وصار لكلِّ علمٍ علماء قد اختُصوا به، يتعمقون فيه، ويضبطون قواعده.

وقد أخذ الفقهاء والمحدِّثون في تدوين الحديث والفقه منذ العصر الأموي؛ فقد كان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر، وعائشة، وابن عباس ﷺ ومَن جاء بعدهم من فقهاء التابعين، وينظرون فيها، ويستنبطون منها، ويفرِّعون عليها، كما كان العراقيون يجمعون فتاوى سيدنا عبد الله بن مسعود، وقضايا سيدنا عليٍّ وفتاويه، ثم يستخرجون منها، ويستنبطون؛ فلما جاء العصر العباسي اتسعت آفاق التدوين في الحديث، ودرسوه مرتَّبًا ترتيبًا فقهيًّا، وتميَز هذا العصر بنشاط علمي كبير، تمثَّل في وجود عدد كبير من الفقهاء والمحدِّثين واللغويين، وكان لهم الفضل في تهيئة علوم الشريعة لمن جاء بعدهم.

وفي هذا العصر ظهرت بوضوح طريقتان للاستنباط:

الأولى: طريقة أهل الرأي، ومقرُّها العراق، وزعيمها الإمام ابو حنيفة النعمان[٢]، وكانت العراق موطنًا لكثير من الفرق الضالَّة، والتي وضعَتْ الكثير من الأحاديث ونسبتها لرسول الله؛ فشدَّد الإمام أبو حنيفة في شروط الأحاديث المقبولة؛ فقلَّت الأحاديث المقبولة لديه مع كثرة الحوادث؛ ولذا توجهوا إلى القياس، وتوسَّعوا فيه؛ لذلك سُمُّوا بـ "أهل الرأي".

الثانية: طريقة أهل الحديث، ومقرُّها الحجاز، وخصوصًا المدينة، وزعيمها الإمام مالك، وبها أكثر الصحابة، فتميَّزت بكثرة الأحاديث، فاكتفى الإمام مالك وأتباعه بالآثار، ولم يلجؤوا إلى الرأي إلا في حالات قليلة؛ لقلة الحوادث مع كثرة الآثار؛ لذا سُمُّوا بمدرسة الحديث.

هذا: وقد ظهرت في تلك الفترة حركة فكرية، ابتدأت في العصر الأموي، ونمت وآتت ثمارَها في

---

(١) تاريخ الرسل والملوك (٣٦١/٨)، ترتيب المدارك (٢٢٠/١)، مقدمة ابن خلدون (ص/٢٥٦).

(٢) النعمان بن ثابت التيمى، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، ونُسب إليه المذهب الحنفى، وُلد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى أنسَ بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، سمع من عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وله تلاميذ كثُر، توفي سنة (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، تهذيب التهذيب (٣٦٠/٥).

العصر العباسي، وهي حركة الاتصال بالفلسفة اليونانية، وقد نمَّى ذلك الاتصال الفكري بهذه الفلسفة حركة الترجمة التي نقلت الفكر اليوناني والفارسي والهندي، وكان لذلك أثره في الفكر الإسلامي، وله تأثير مختلف الأنواع على حساب قوة العقل والدين عند مَنْ نال من هذه الفلسفة؛ فكانوا يستفيدون منها في نماء تفكيرهم ومداركهم، ورياضة عقولهم، وعلى المقابل فبعضهم كان لا تقوى نفسه على التعامل مع تلك الفلسفة؛ فتضطرب عقولهم عند ورودها بين قديمها وجديدها؛ فيؤدي ذلك إلى فوضى فكرية، لا استقرار لها.

وانتشرت بعد ذلك معتقدات باطلةٌ كان لها الأثر السيء على المسلمين، منها: الزندقة(١)، والتشيُّع(٢)، والجهمية(٣)، وتصديق المنجِّمين(٤)، وغيرها من الفرق الضالة، وقد وضعت كل فرقة منهم أحاديث تخدم معتقداتهم وأفكارهم، وكان من مظاهر النشاط العلمي في ذلك الوقت كثرة المناظرات بين أهل السنة وكثير من تلك الفرق التي انتشرت وقتها، وأحيانًا تكون المناظرات بين الفقهاء أنفسهم، وكان للإمام مالك نصيبٌ منها، ولكن فيما فيه نفعٌ، فقد كان يكره المناظرات في أمور العقيدة، أما المناظرات في المسائل الفقهية فقد كان له مشاركةٌ فيها، وكان هدفه منها إظهار الحق، وليس مجرد الجدل والمناظرة، ولاشك أن لتلك المناظرات أثرًا كبيرًا في إثراء المادة العلمية، وإيجاد نوع من الدقة والعمق في بحث المسائل التي يجري حولها النقاش.

---

(١) **الزندقة**: ضربٌ من الإلحاد، وأصل تلك الكلمة فارسيٌ معرَّبٌ، وكتب اللغة تجتمع على كون الزندقة كفرًا. لسان العرب مادة: "زندق" (١٤٧/١٠)، تاج العروس (٤١٨/٢٥)، المصباح المنير (٢٥٦/١).

(٢) **الشيعة**: فرقٌ كثيرةٌ، ومن معتقداتهم: أنهم يعادون الصحابة، ويشايعون عليًّا ﷺ، ويقدمونه على سائر أصحاب الرسول ﷺ، ويرون أن عليًّا وذريته أحق الناس بالخلافة، وأن في القرآن تحريفًا. مقالات الإسلاميين (ص/٥)، الفرق بين الفِرق (ص/١٥).

(٣) **الجهمية**: أتباع الجهم بن صفوان، ومن معتقداتهم: القول بخلق القرآن، وإنكار صفات الله ، وإنكار القدر، ونفي المشيئة عن العباد. مقالات الإسلاميين (٢٧٩)، الفرق بين الفِرق (ص/١٩٩).

(٤) **التنجيم**: يراد به هنا: الممنوع شرعًا، والذي يدَّعي صاحبه معرفة الغيبيات عن طريق حسابات النجوم، وقد ظهر تصديق المنجِّمين لدى بعض خلفاء العباسيين في عدة وقائع. تاريخ الخلفاء (ص/٢٦٦).

أثر الحالة العلمية على الإمام مالك:[١]

ويمكن ذكر أبرز ما تأثَّر به الإمام مالك في تلك الفترة فيما يلي:

- أدَّى تردُّد العلماء على المسجد النبوي، والتدريس فيه إلى إقبال الإمام مالك على التزوُّد منهم؛ فحصَّل قدرًا كبيرًا من العلوم جعلته في مقدمة علماء عصره حتى تصدَّر للتدريس والفتيا؛ فقد كان شخصيةً علمية مزدوجة التخصص، فهو محدِّثٌ انعقد له لواء التحديث، ويُعدُّ أول مَنْ دوَّن علم الحديث، وهو في الفقه الفقيه الثاقب، صاحب مدرسة فقهية عريقة تمتاز بالواقعية، ورعاية مصالح الناس، وكان من المقرَّر عنده أن المصالح المرسلة أصلٌ قائمٌ بذاته من أصول الفقه عنده، وقد كان درسه في أول الأمر بالمسجد، ثم نقله إلى بيته؛ لمرضه الذي لم يكن يعلنه؛ فقد انقطع في بيته، ولم ينقطع عن الناس، وكان مجلسُه مجلسَ وقارٍ وعلم، وكان مهيبًا نبيلًا.

- كان يراعي أحوال مريديه وطالبي العلم؛ فلا يحدِّثهم كلهم حديثًا واحدًا، بل يحدث كل طائفة بما تطيقه من العلم؛ فكان يختص بدرسه أولًا أصحابَه، ثم يأذن بعد ذلك للعامة يجيئون؛ وذلك لأن أصحابه الملازمون له يدركون من مسائل الفقه ما يتأهلون لأن يعلو بهم؛ فيعطيهم من العلم قدرهم، بخلاف العامة فإنما يدركون الحظ الأقل من العلم؛ فيحدِّثهم بما ينفعهم، ولا يزيد عن طاقتهم، خشية أن يفقهوه على غير وجهه فيفتنهم، وهذا فهمٌ سديدٌ منه رضي الله عنه.

- كان الإمام مالك مقصِدًا للناس في موسم الحج، يقصده العلماء والطلاب لسماع الحديث، والاستفتاء في كثير من المسائل، وازدحمت على بابه الوفود، ولهذا الازدحام كان له حاجبٌ

---

(١) ترتيب المدارك (٢٠٤/١)، سير أعلام النبلاء (٦٧/٨).

كالملوك، وكان له من تلاميذه ومريديه حراسٌ، وبلغ من حرصه على الحديث أنه كان إذا سمع أحدًا يحدِّث بحديث على غير وجهه حبسه، فإذا سُئل فيه، قال: يصحِّح ما قال، ثم يخرج.

- اتَّصف فقه الإمام مالك بالواقعية؛ فكان لا يجيب طلابه إلا فيما يقع من مسائل، ولا يهتم بما لا يقع، وكان طلابه يحملونه على افتراض مسائل لم تقع؛ وذلك بدافع الشغف العقلي؛ فكان لا يطاوعهم، ولا ينساق وراء فروضهم وتقديرهم؛ والسبب في امتناعه عن ذلك خشية أن تجرهم تلك الافتراضات إلى مخالفة النصوص من غير بينة.

- نشطَتْ حركةُ التدوين في تلك الفترة، وقد تأثر بها الإمام مالك؛ فصنَّف العديد من الكتب، وكان من أبرز ما كتبه كتاب: "الموطَّأ".

- من المحتمل أن حركة الترجمة التي حصلت في ذلك العصر أتاحت للإمام مالك الاطلاعَ على شيءٍ من كتب الفلك المترجمة، أو العلم بما فيها، وقد ألَّف في النجوم، وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر.

- كان لظهور بعض الفرق ومعتقداتهم الضالَّة أثرٌ كبيرٌ في قبول الإمام مالك لرواية الأحاديث؛ فكان لا يقبل الحديثَ إذا وُجد في سنده راوٍ مبتدعٌ، وكان يردُّ الحديث إذا كان يستدل به أهل البدع في كلامهم.

- أدت كثرة رواية الأحاديث في تلك الفترة إلى قلَّة استدلال الإمام مالك بالرأي إلا للحاجة، ومَيْله إلى الاستدلال بالأحاديث.

- كان لكثرة الرواية في المدينة أن اعتبر الإمام مالك عملَهم حجةً، وإذا تعارض عملهم مع روايةٍ أخرى قدَّم رأيهم.[١]

---

(١)ترتيب المدارك (٤٤/١).

المطلب الأول

اسمُه، ونسبُه، ونسبتُه، وكنيتُه، ولقبه

اسمه، ونَسَبُه، ونِسبتُه:[١]

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيْل بن عمرو بن الحارث الأصبحيّ.[٢] ينتهي نسب الإمام مالك إلى قبيلة يمنية، وهي: "ذو أصبَح"[٣]، وأمُّه اسمها: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية؛ فأبوه وأمه عربيان يمنيان، فلم يجر عليه رِقٌّ قط، فتبيَّن من ذلك أن أصول الإمام مالك عربيَّةٌ.

كُنيتُه، ولقبُه:[٤]

اتفق الذين ذكروا كنية الإمام مالك على أن كنيته: أبو عبد الله، ولا يوجد في أبناء مالك ولد اسمه عبد الله؛ فمن المحتمل أنه كُنِّي بها قبل أن يولد له، وكان يُلقَّب بـ "إمام دار الهجرة"، و "عالم المدينة"، و "أمير المؤمنين في الحديث"، و "أعلم أهل الأرض"، و "شيخ الإسلام"، و "حجة الأمة".

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٠٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٥)، وفيات الأعيان (٤/١٣٥)، تهذيب الكمال (٢٧/٩١)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨)، الديباج المذهَّب (١/٨٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٥)

(٢) الأصبحيُّ: نسبةً إلى ذي أصبح، ويُسمَّى: الحارث، وهو أحدُ ملوك اليمن؛ وسُمِّي بذلك لأنه غزا عدوًّا، وأراد أن يبيِّتَه، ثم نام دونه حتى أصبح الصباح، ثم قال لجيشه: أصبَحَ، فسُمِّي ذا أصبح. المراجع السابقة.

(٣) ترتيب المدارك (١/١٠٤)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٤) ترتيب المدارك ((١/٧٤، ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨).

المطلب الثاني

مولده، ونشأته، وطلبُه للعلم

مولدُه:[١]

الذي استقرَّ عليه أكثر العلماء أن الإمام مالك وُلد سنة (٩٣هـ)، وقد حدث اختلافٌ يسير في هذا التاريخ، لكن الذي يرجِّح ما ذكرناه أن الإمام مالك قال عن نفسه: "**وُلدْتُ سنة ثلاثٍ وتسعين**"[٢] فصار هذا أصحَّ الأقوال.

وُلد – رحمه الله – في مكان اسمه: "ذو المروة"، وهو موضعٌ من أعمال المدينة به عيون ومزارع وبساتين، يقع شمال المدينة.

نشأته:[٣]

من العوامل التي أثَّرت في نشأة الإمام مالك، تأثره بوالديه وإخوانه؛ فقد نشأ في بيئة شكَّلت جزءًا كبيرًا من صفاته؛ وذلك أنه ورث من والده حبَّ العمل؛ لأنه يمنيُّ الأصل، وأهل اليمن أهل حبٍّ للعمل[٤]، وكان ينفق أموالًا كثيرةً في طلب العلم، دون ضجَرٍ أو ملَلٍ.

وقد نشأ الإمام مالك بالمدينة، وكانت مهدَ السنن، وموطنَ الفتاوى المأثورة، وكان جده أبو عامر قد شهد المغازي كلها مع النبي - ﷺ - خلا بدراً، وابنه مالك جدُّ مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين يروي عن سيدنا عمر، وطلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وحسان بن أبي ثابت ﷺ، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه.

وقد اجتمع بها الرعيل الأول من الصحابة، ثم تلاميذهم من بعدهم؛ فوجد مالك تلك التركة المُثرية من العلم والحديث والفتاوى؛ فنَمَتْ مواهبُه تحت ظلها، وجنى من ثمرتها؛ فانطبع في ذهنه تقديسُ المدينة؛ فكان لذلك أثرٌ في فكره وفقهه، ومما يُخرَّج على ذلك في الأصول، اعتباره عمل أهل المدينة

---

(١) ترتيب المدارك (١٢٤/١)، إكمال تهذيب الكمال (٣١/١١).

(٢) ذكره الحافظ الذهبيُّ في "تذكرة الحفَّاظ" (١٥٤/١) عن يحيى بن بكير عن مالك.

(٣) ترتيب المدارك (١٦٦/١)، وفيات الأعيان (٢٣٥/١)، تذكرة الحفاظ (٢١١/١)، سير أعلام النبلاء (٦٧/٨).

(٤) وفيات الأعيان (٢٥٢/١).

أصلًا من أصول استدلاله.

وكانت أسرة الإمام مالك أهل مُلْكٍ وسيادة، ووالدته من الأزدِ، والأزدُ أهلُ شجاعة؛ فأورث ذلك الإمامَ مالكًا كثيرًا من الصفات، منها: عزة النفس، والهيبة، وقلة الضحك[١]، ووجود بعض مظاهر الرِّقة والنعومة والنظافة فيه وفي بيئته، ولقد ورث من أمه الإقدامَ، ولكنه الإقدام العلمي؛ فكان متقدمًا على أقرانه.[٢]

طلبُه للعلم:[٣]

نشأ الإمام مالك في بيئةٍ تحبُّ العلمَ وتقدِّرُه، وقد اشتغل بعض أقاربه برواية الحديث؛ فجدُّه مالك بن أبي عامر قد روى عن كثيرٍ من التابعين، وقد هيَّأَ هذا الأمر لمالك بلوغه مراتب العلماء الكبار.
كان لأمه الفضلُ في توجيهه لطلب العلم؛ حيث ألبسته الثياب اللائقة بالطلب، ثم أرسلته لحلقة ربيعة[٤]، وقالت له: "تعلَّم من أدبه قبل علمه"، وقد منَّ الله عليه بذاكرةٍ قويةٍ مما هيأ له حفظ الكثير من الأحاديث وتدوينها عند الرجوع لبيته.
كما كان لأخيه النضر الأثرُ في توجهه لطلب العلم، قال مالك: "كان لي أخٌ في سنِّ ابن شهاب؛ فألقى أبي يوماً علينا مسألةً؛ فأصاب أخي وأخطأت؛ فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبتُ، وانقطعتُ إلى ابن هرمز[٥] سبع سنين". وقد كان قبل أن يُشتهر يعرف بمالك أخي النضر؛ فلما ذاع صيتُه أصبح أخوه النضر يُعرَف به.[٦]

---

(١) لعل السبب في ذلك: أنه يراها من آداب العالِم.

(٢) ترتيب المدارك (١٢٠/١)، سير أعلام النبلاء (٦١/٨).

(٣)ترتيب المدارك (١٣١/١)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، سير أعلام النبلاء (١١٠/٨).

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، ويُعرف بربيعة الرأي؛ وذلك لبراعته في الرأي، تابعيٌّ فقيه، وشخصية بارزة في الفقه المدني، لزم مَنْ تبقَّى من الصحابة مثل: أنس بن مالك، وكثير من التابعين مثل: سعيد بن المسيب، توفي سنة (١٣٦هـ). سير أعلام النبلاء (٨٩/٦)، شذرات الذهب (١٥٩/٢).

(٥) عبد الله بن يزيد بن هرمز، كان فقيه المدينة، ومع ذلك كان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثير الورع، كان بصيرًا بالكلام والرد على أهل الأهواء، وقد تأثر به الإمام مالك كثيرًا، توفي سنة (١٤٨هـ). سير أعلام النبلاء (٣٧٩/٦).

(٦) ترتيب المدارك (١٣١/١).

ولعل أبرز الصفات التي تحلَّى بها الإمام مالك في طلبه للعلم هي:

- كان يتدافع مع الطلبة على باب شيخه ابن شهاب الزُّهري[١]، وكان حريصًا للغاية على أخذ الحديث منه، وأراد الزهريُّ مرةً أن يُطعمه؛ فأبى مالك وطلب بدل الطعام سماع الأحاديث.[٢]
- كان يأتي منزلَ شيخه نافع[٣]؛ فيأتيه نصفَ النهار، وما تُظلُّه الشجر من الشمس ينتظر خروجه، وكان نافعٌ حادَّ الطباع؛ فكان مالك يلاطفه ليحدِّثه.[٤]
- كان يأتي شيخه ابنَ هُرمز بُكرةً؛ فما يخرج من بيته حتى الليل، ولازمه سبع أو ثمان سنين لا يشاركه غيرُه[٥]، وتلك الملازمة تسمى: "ملازمة الاختصاص"، وتدل على أن مالكًا قد تأثر كل التأثر بما تلقاه عن شيخه ابن هرمز؛ فهو من الشيوخ الذين وجَّهوا ميوله إلى وجهتها؛ فتعلم منه اختلاف الناس، والرد على أهل الأهواء والبدع.
- كان جادًّا ذا همة في كتابة الحديث، يقول عن نفسه: "كتبتُ بيدي مائةَ ألف حديث"، وبلغ من حرصه على عدم ضياع شيء من الحديث أنه كان يُمسك خيطًا بيده، وكلَّما سمع حديثًا عقَدَ عُقدةً، ثم يقابل عدد العُقَد بعدد الأحاديث التي حفظها.

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله، ولازم سعيد بن السيب ثمان سنين، كما لازم بقية الفقهاء السبعة وتفقه عليهم، أول مَنْ دوَّن الحديث، وكان يمتاز بقوة حافظته، توفي سنة (١٢٤هـ). سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٣٠).

(٢) ترتيب المدارك (١٣٤/١).

(٣) نافع بن سرجس، مولى عبد الله بن عمر، عالم المدينة، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه خلقٌ كثير، منهم: الإمام الزهري والليث بن سعد، وكان ضمن سلسلة أصح الأسانيد، توفي سنة (١١٧هـ). تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٩٥/٥).

(٤) ترتيب المدارك (١٣٢/١).

(٥) المرجع السابق

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه:[١]

كانت المدينة في عصر الخلفاء الراشدين مستقرًّا للصحابة، استبقاهم عمر بن الخطاب ﷺ حوله، لفضل إخلاصهم لدينهم، ولغزير علمهم؛ لأنهم حملة الوحي الشريف، وتفرَّق بعضهم في الأمصار بعد موت عمر ﷺ، وكان لهم تلاميذ وتابعون ورثوهم في العلم والفقه؛ فلما كثرت الفتن لاذ الكثير من أهل العلم إلى المدينة لكثرة الفتن بغيرها، واستقَوا من علم هؤلاء التابعين؛ فنشأ الإمام مالك في ذلك الوسط العلمي غلامًا حافظًا متقنًا، يوقِّر ويُجل مشايخه.

وكان شيوخُه كُثُر، يصعُبُ حصْرُهم، وروي أنه أخذ عن أكثر من تسعمائة شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين[٢]، لكنه لم يرو إلا عن شيوخٍ ارتضاهم وانتقاهم، ولم يأخذ عن كثيرين؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقد قال: "أدركتُ سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ... فما أخذتُ عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[٣]، وعلى الرغم من أمانتهم وسلامة دينهم، غير أنه كان أمينًا في النقل عنهم؛ فكان ينتقي أهل الشأن في كل علم، وهذا دليلٌ على سعة فهمه، وأمانته العلمية.

وقد بلغ عدد شيوخه في "الموطَّأ" حوالي مائة شيخ، غالبهم من أهل المدينة، وقد رتَّب الإمام ابن عبد البر[٤] في شرح الموطأ على شيوخ مالك.

---

(١)ترتيب المدارك (١٣٦/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩/٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/٢).

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء (ص/١٦)، ترتيب المدارك (١٣٦/١).

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ألّف في الموطأ كتباً مفيدة، منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، توفي سنة (٤٦٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، شجرة النور الزكية (١٧٦/١)، فهرس الفهارس (٨٤٢/٢).

ومن أبرزهم:

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق (ت١٤٨هـ)، روى عنه تسعة أحاديث[١]، وتأثر به في كثير من صفاته، منها:

- كراهيةُ الخروجِ على الولاة؛ فقد كان جعفر ممن يكرهون الخروج على الحكام، ولقد فعل ذلك الإمام مالك أيضًا ذلك، فكان وقت الفتن يلزم بيته.[٢]
- حبُّ المسالمة، والتأهُّب عند التحديث عن رسول الله ﷺ؛ فقد كان الإمام مالك إذا ذُكر عنده النبي ﷺ تغيَّر لونُه؛ فقيل له في ذلك؛ فذكر أن هذا حال شيخه جعفر بن محمد.[٣]
- كثرة قراءة القرآن؛ فكان أكثر ما يشغل مالك في بيته التلاوة، وقد قال: "اختلفتُ إلى جعفر بن محمد زمانًا، وما كنتُ أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصل، وإما صائمٌ، وإما يقرأ القرآن".[٤]

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويُعرف بربيعة الرأي؛ وذلك لبراعته في الرأي، (ت ١٣٦هـ)، وهو تابعيٌّ فقيه، وشخصية بارزة في الفقه المدني، وهو أول شيخٍ جلس إليه الإمام مالك لطلب العلم بتوجيهٍ من أمه، ورغم ملازمته له لسنواتٍ عديدة إلا أنه لم يرو عنه إلا اثني عشر حديثًا، وقد تأثَّر به في أمور[٥]، منها:

- دقة الرأي والنظر والاستنباط التي كان يتحلَّى بها ربيعة، فأسهم ربيعة في تكوين جانب مهم من الشخصية العلمية لمالك، وهو: جانب الرأي، وقد قال: "ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن"[٦]، وكان لهذه الدقة وذاك النظر الأثر في استقلالية فقه مالك عنه،

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٧/٢).

(٢) تجريد التمهيد (ص/٢٤).

(٣) ترتيب المدارك (١٧٩/١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٧/٢).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٣)، وفيات الأعيان (٢٩٠/٢).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٣).

وذلك لما وجد منه مخالفةً لبعض فتاوى الصحابة والتابعين، فمع إجلاله له وتوقيره لمجلسه، إلا أنه كان لا يتبعه في مخالفة من سبق.

- كان ربيعة يأخذ بعمل أهل المدينة وما اجتمعوا عليه، ويعتبر ذلك أقوى في إيجاب العمل من خبر الآحاد، وهذا ما سار عليه الإمام مالك في منهجه الاستدلالي.

(٣) زيد بن أسلم (ت١٣٦هـ)، كان والده أسلَمْ مولى لعمر بن الخطاب، حدَّث عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو تابعيٌّ حجةٌ، كان معروفًا بتفسير القرآن، ونظرًا لمكانته في علم التفسير؛ فقد استفاد منه الإمام مالك في هذا الباب، وقد أكثَر من الرواية عنه، حيث بلغت أحاديثه واحدًا وخمسين حديثًا.[١]

(٤) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (ت١٣٥هـ)، كانت له شُهرةٌ في المغازي، روى عنه الإمام مالك ستةً وعشرين حديثًا.[٢]

(٥) عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر (ت١٢٧هـ)، روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، روى عنه مالك ستةً وعشرين حديثًا.[٣]

(٦) عبد الله بن يزيد بن هرمز، الأصم، كنيته: أبو بكر، وهو من الموالي، (ت١٤٨هـ)، لازمه الإمام مالك نحو سبع سنوات أو يزيد، وكان لا يخلط بمجلسه غيره، وكان من أشد شيوخه تأثيرًا فيه، وقد قال: "كان ابن هرمز رجلًا كنت أحب أن أقتدي به".[٤]، ولم يرو عنه حديثًا؛ والسبب في ذلك: أنه استحلف مالكًا ألا يذكر اسمه في حديث"[٥]، وقد تأثر به مالك في أمور كثيرة، منها:

---

(١) المرجع السابق (٣/٢٤٣).

(٢) تجريد التمهيد (ص/٨٠).

(٣) تجريد التمهيد (ص/٧٦).

(٤) المعرفة والتاريخ (١/٣٧٧).

(٥) ترتيب المدارك (١/١٣١).

- الردُّ على أهل البدع والأهواء، وكثير من الفقه المبني على الرأي، فقد كان يملي عليه اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء؛ ولذلك لم ينشر مالك كل ما سمعه منه في هذا الجانب لعدم إدراك جميع العقول وجه تلك الردود التي ربما يضل بها أقوام.
- التحرِّي في الفتوى، وقلة الكلام، والإكثار من قول: "لا أدري".

(٧) نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵁ (ت١١٧هـ)، روى عنه الإمام مالك مائة وثمانية حديث، فقَّهه مولاه في الفقه والحديث، ثم أخذ عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد الخدري ﵃، وكان من أعلم التابعين بفتاوى ابن عمر، ومن أدقهم روايةً للحديث، وقد أخذ عنه مالك فقه ابن عمر، والمسائل التي عُرضت عليه وسُئل عنها، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي هي أصح الأسانيد، وهي: مالك عن نافع عن ابن عمر.[١]

(٨) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، المدني، نزيل الشام، كنيته: "أبو بكر" (ت١٢٤هـ)، كان ثقةً، كثير العلم والرواية، فقيهًا جامعًا، سمع مالك منه أحاديث كثيرة، لكنه لم يحدث بأكثرها؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: "ليس عليها العمل"[٢]، وقد بلغ مجموع الأحاديث التي رواها مالك عن الزهري في الموطأ مائة واثنين وثلاثين حديثًا، منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا، وسائرها منقطعة مرسلة.[٣]

تلاميذه:

كان لنشأة الإمام مالك في المدينة أثرٌ كبيرٌ في كثرة عدد مَن روى عنه الأحاديث، حتى قال الإمام الذهبيُّ[٤]: "ما علمتُ أحدًا من الحُفَّاظ رُوي عنه عددٌ أكثرَ من مالك"[١].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٩/٣٠٣).

(٢) المرجع السابق (١/١٨٦).

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/١١٤).

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الدمشقي، شمس الدين الذهبي، طاف بكثير من البلدان طلباً للعلم، له من التصانيف المفيدة، منها: "المشتبه في الاسماء والأنساب والكُني والألقاب"، "العباب في التاريخ"، =

ولعلَّ من أبرز تلاميذه:

[١] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري (ت١٩٧هـ) صَحِب الإمام مالكًا حوالي ثلاثين سنة، وروى الحديث عن خلقٍ كثير بمصر والحجاز والعراق، ورغم كثرة رواياته إلا أنه كان فقيهًا، حتى قال الإمام ابن عبد البر: "يقولون إن مالكًا - رحمه الله - لم يكتب إلى أحد كتابًا يعنْونه بالفقيه إلا إلى ابن وهب"[٢]، وقال عنه الإمام مالك: "ابن وهب عالمٌ"[٣]، وكان يخصُّه ببعض المجالس التي ينظر فيها كتبَه، ويصحِّح ما فيها من خطأ، وكان أصحاب مالك بعد وفاته إذا شكُّوا في شيءٍ من رأيه يكتبون إلى ابن وهب يسألون؛ فيأتيهم الجواب.

[٢] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني (ت٢١٢هـ)، كان فقيهًا، فصيحًا، دارت عليه فتيا أهل المدينة في زمانه إلى موته، وأقواله لها مكانة حسنة عند المالكية، وقد قال عنه القاضي عياض[٤]"، وأثنى عليه سحنونُ[٥]، وفضَّله، وقال: "هممتُ أن أرحل إليه، وأعرض عليه هذه الكتب؛ فما أجاز منها أجزتُ، وما ردَّ رددت،".[٦]

"تاريخ الاسلام الكبير"، "سير أعلام النبلاء"، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٧٤٨هـ). شذرات الذهب (٢٦٤/٨)، فهرس الفهارس (٤١٧/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣٤/٧).

(٢) الانتقاء (ص/٤٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٩).

(٤) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، ولي قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، صنّف التصانيف البديعة، منها: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، «مشارق الأنوار» و «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٥٤٤هـ). سير أعلام النبلاء (٢١٣/٢٠)، الديباج المذهب (٤٦/٢)، شذرات الذهب (٢٠٨/١).

(٥) سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي، من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب، وسحنون لقبٌ له، واسمه: عبد السلام، سمع من والده، وحفظ كتبه، كما سمع من غيره من العلماء، وتفقه على يديه خلقٌ كثير، منهم: الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي، وغيره الكثير، توفي سنة (٢٤٦هـ). ترتيب المدارك (٤٥/٤)، الديباج المذهب (٣٠/٢)

(٦) ترتيب المدارك (١٣٨/٣).

(٣) عبد الله بن مسلمة التميمي الحارثي القَعْنبي، المدني، (ت٢٢١هـ)، نزيل البصرة، ثم مكة، سمع من الإمام الليث بن سعد، ولزم الإمام مالك سنين كثيرة، وقد قال: "اختلفتُ إلى مالك ثلاثين سنة، ما من حديث في (الموطّأ) إلا لو شئت قلت: سمعتُه مرارًا".(١)

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقى بالولاء، المصري (ت١٩١هـ)، صحِبَ الإمامَ مالك عشرين سنة، كان فقيهًا ذا رأيٍ، وله الفضل في حفظ كثير من آراء مالك الفقهية في المدوّنة.(٢)

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان بن عبد الرحمن العنبري البصري (ت١٨٩هـ)، سمع من كثيرٍ من التابعين، وأطال صحبة الإمام مالك، وكان من أعلم الناس بفقه الفقهاء السبعة.(٣)

(٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القَيْسي العامري المصري (ت٢٠٤هـ)، سمع من جماعة، أبرزهم: الليث بن سعد. كان شيخ المالكيين في مصر في زمانه.(٤)

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الكوفي (ت١٨٩هـ)، صحب أبا حنيفة، وتفقَّه عليه، وصحب مالكًا ثلاث سنين، وروى عنه الموطأ، وكان فقيهًا، ذكيًّا، فصيحًا.(٥)

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٩).

(٢) الديباج المذهب (١/٤٦٥)، شذرات الذهب (٢/٤٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٩/١٩٢)، شذرات الذهب (١/٤٦٣).

(٤) ترتيب المدارك (٣/٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠).

(٥) ترتيب المدارك (٩/١٣٤).

المطلب الرابع

مصنفاته، وآثاره العلمية

المأثور عن الإمام مالك من أقواله، وفتاويه، في غير ما ألَّفه كثيرة جدًّا، وفي مجالاتٍ عِدَّة، كالتفسير والحديث والفقه؛ فله أقوال مبثوثة في كتب التفسير[١]، وأحاديث كثيرة خارج كتابه: "الموطَّأ"[٢]، وكذا في الفقه له مسائل كثيرةٌ جدًّا ضمَّنها أصحابُه مؤلفاتهم.[٣]

وللإمام مالك كثيرٌ من المصنَّفات يمكن تقسيمها إلى مطبوع، وما ليس بمطبوع، وهي كالتالي:

أولًا: مؤلفاته غير المطبوعة:

- **رسالة إلى ابن وهب في القدر، والرد على القدرية**[٤]، قال عنه القاضي عياض: "وهو من خيار الكتب في هذا الباب، الدالةُ على سعة علمه بهذا الشأن - رحمه الله - وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك رحمه الله تعالى".[٥]
- **التفسير لغريب القرآن**[٦]، وهذا التفسير مسندٌ، وبذا يكون الإمام مالك قد حاز قصب السبق في التفسير المسند.[٧]

---

(١) جمع الإمام مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ) من تلك الأقوال مادةً علمية كافية لتأليف كتاب في التفسير، أسماه: "المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره". سير أعلام النبلاء (٩٥/٨)، كما أن القاضي أبو بكر بن العربي خلال رحلته إلى المشرق وقف على كلام لمالك في التفسير، أورده في آخر كتابه المسمى: " القبس في شرح موطأ مالك بن أنس".

(٢) وقد ألف جمعٌ من العلماء مؤلفات في روايات مالك خارج الموطأ، منها كتاب: "ما رواه مالك خارج الموطأ" للإمام ابن عبد البر. سير أعلام النبلاء (٨٧/٥).

(٣) أبرزها، وأصحها في نفوس أتباع مالك: "المدوَّنة"، ثم يتلوها بقية الأمهات: كالواضحة، والعتبية. سير أعلام النبلاء (٩٠/٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨٨/٨)، الديباج المذهب (ص/٢٧).

(٥) ترتيب المدارك (٩٠/٢).

(٦)ترتيب المدارك (٩٣/٢).

(٧) الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي (ص/١١٣).

- **رسالته إلى محمد بن مطرف**[١] **في الفتوى**[٢]، وتضمنت تلك الرسالة العديدَ من التوجيهات التربوية، كالحث على تقوى الله، وذكر صفات العالم التي ينبغي أن يتصف بها ليكون أهلاً لأن يكون مصدرًا للتلقي ومنبعًا للعلم والتعليم، وانتظمت تلك التوجيهات في صياغة حسنة رائقة متعددة الأساليب، والتي ضمنت بدورها إيصال أهداف الوصية، وتحقيق غايتها.
- **رسالته في الأقضية**[٣]، قال عنها القاضي عياض: "كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء"، والمقصود بالجزء: صفحات قليلة، وليس الجزء بالمفهوم لأهل عصرنا.
- **السير، أو السِّيَرَ**[٤]، لعله كان يكتب فيه عن أسرار الشريعة، ولعله كان يتضمن مجالس مالك الخاصة، وقد أنكر بعض العلماء[٥] نسبة هذا الكتاب للإمام مالك، ونصّ بعضهم على أن المقصود بهذا الكتاب هي الرسالة التي وجهها الإمام مالك إلى هارون الرشيد[٦].[٧]
- **كتاب في النجوم، وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر**[٨]، وموضوعه: "علم النجوم"، وفي

(١) محمد بن مطرف بن داود أبو غسان المدني، الإمام الحجة، قدم مكة؛ فأقام بها نحوًا من ستين سنة، صحب الإمام مالك بن أنس، وشاركه في كثير من رجاله، قال الإمام الذهبي عن سنة وفاته: وكأنه توفي سنة بضع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء (٢٩٥/٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٢/٦).

(٢) ترتيب المدارك (٩٢/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ورد باسم: "السِّر" في ترتيب المدارك (٩٤/٢)، وورد باسم: "السِّيَر" في الديباج المذهب (ص/٢٧).

(٥) منهم الإمام ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، حيث قال في مسألة تحريم إتيان الرجل زوجته في دبرها: "ويحلُّ كلُّ استمتاع إلا الإتيان في الدبر، ونُسب تحليلُه إلى مالك في كتاب: "السِّر"، وهو مجهول". جامع الأمهات (٢٦١/١).

(٦) هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين الرشيد بن المهدي بن المنصور، كان شجاعًا، كثير الحج والغزو، حج في خلافته ثماني حجج، وغزا ثماني غزوات، وله كثيرٌ من الفتوحات في عهده، وكان يحبّ العلم وأهلَه ويعظِّم حُرُمات الله، توفي سنة (١٩٣هـ). سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٩)، شذرات الذهب (١٥٠/٣).

(٧) نص على ذلك الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) في مسألة: "توقيت المسح على الخفين" التي أحالها جمعٌ من المالكية إلى رسالة مالك إلى هارون الرشيد؛ فقال: "وهذا القول إنما يُنسب إليه في كتاب: "السِّر" الذي بعثه إلى الرشيد، والأصحاب ينكرونه". الذخيرة (٣٢٣/١)؛ فتبيَّن من ذلك أن الكتاب نفسه هو الرسالة.

(٨) ترتيب المدارك (٩١/٢).

عصره قد انتشر تصديق المنجمين؛ فكان هذا الكتاب جيدًا في بابه، قد اعتمد عليه الناس وجعلوه أصلًا.

ثانيًا: مؤلفاته المطبوعة:

يأتي في مقدمة هذا القسم كتاب: **"الموطأ"**، لكني أرجأت الكلام عنه، وجعلته في فصلٍ مستقلٍ؛ وذلك لأنه محل بحثنا؛ فلابد فيه من مزيد بيان وتوضيح.

- **رسالة إلى الليث بن سعد**[١]، وهي رسالة لها مقدمة رقيقة في أمور شخصية، تدل على تلطُّف الإمام مالك مع الإمام الليث بن سعد، وعلى تقديره له، ثم بعد هذه المقدمة تأتي الرسالة متضمنة حجية عمل أهل المدينة، وعدم جواز مخالفته.

- **رسالة في الأدب والمواعظ**[٢]، وقد قيل أنه وجهها لهارون الرشيد، لكن أنكرها بعض علماء المالكية، وضعَّفوا نسبتها إلى الإمام مالك، وكذا لمخالفتها بعض الأحكام التي ذهب إليها مالك؛ فهي مردودةٌ عندهم سندًا ومتنًا[٣]، ويضاف إلى ما سبق أن إرشاد الملوك يكون فيما هو من أعمالهم، لا فيما يتساوون فيه مع عموم الناس؛ فلم يكتب فيها عن العدل، ولا عن حرمة الظلم إلا قليلًا، وقد ورد في الرسالة الكلام عن الاغتسال، والأكل جنبًا، وجواز مصافحة الجنب[٤]، ومثل هذا لا يُخاطب به الملوك؛ ولذلك كان أصبغ بن الفرج[٥] ينكرها، ويحلف أنها ليست من وضع مالك.[٦]

---

(١) أخرجها بسندها المتصل يحي بن معين في: "التاريخ" رواية الدوري (٤٩٨/٤)، ويعقوب الفسوي في: "المعرفة والتاريخ" (٦٩٥/١)، وذكرها بدون إسناد القاضي عياض في: "ترتيب المدارك" (٤١/١).

(٢) ترتيب المدارك (٩٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٩/٨)، الديباج المذهب (ص/٢٧).

(٣) ترتيب المدارك (٩٢/٢).

(٤) الرسالة (ص/٢٧٧).

(٥) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، الشيخ، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية وعالمها، المالكي المذهب، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك؛ فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، روى عنه خلقٌ كثير، منهم: الإمام الذهبي والإمام البخاري، توفي سنة (٢٢٥هـ). سير أعلام النبلاء (٦٥٦/١٠)، الديباج المذهب (٢٩٩/١).

(٦)ترتيب المدارك (٩٣/٢).

المطلب الخامس

أصول مذهبه

قبل التفصيل في أصول مذهب الإمام مالك، أودُّ التنبيه على أن المقصود بالأصول هنا: الأدلة التي استدل بها الإمام مالك في الاستدلال على مسائله وفتاويه واجتهاداته، وتلك الأدلة لم تكن محصورةً في مصدرٍ أو مرجعٍ واحد، لكن المصادر وأقوال نقلة المذهب يكمِّل بعضُها بعضًا، وكذلك لم يُنقَل عن الإمام مالك ذكر بعض تلك الأصول، إنما استنبطها فقهاء المذهب بالتتَّبُّع والاستقراء لفتاويه واجتهاداته، وقد نصَّ الإمام مالك على بعضها على سبيل الإجمال؛ فقال: "**الْحُكْمُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ النَّاسُ حكما مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ. وَالْحُكْمُ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ، فَلَعَلَّهُ يُوَفَّقُ**"[١]؛ ففيه دليلٌ على اعتبار الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وما أُلحِق بهما، وكذا اعتبار الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه منهما. وهذا ما نُقل عن الإمام مالك في ذكره بعض أدلة الاستدلال على وجه التحديد.

وقد اختلفت مناهج حمَلة المذهب في عَدِّ أصول الاستدلال عند الإمام مالك، فبعضهم يُجملها[٢]، والبعض الآخر يفصِّلها[٣]، وقد نتج عن ذلك اختلافهم في عددها.

وبناءً على ما تم ذكرُه؛ فإني أُجمل الكلام عن أصول الاستدلال عند الإمام مالك فيما يأتي:

---

(١) ذكره ابن عبد البرِّ في التمهيد (٢٦٧/٤) وعزاه لابن وهبٍ أن مالكًا حدثه به.

(٢) **المقصود بالإجمال**: ذكر أصول الاستدلال، دون تفصيل في تقاسيمها. كما هي طريقة الإمام القرافي في "تنقيح الفصول" (ص/٤٤٥).

(٣) **المقصود بالتفصيل**: ذكر الكتاب مثلًا كدليل من أدلة الاستدلال؛ فلا يكتفون بذكر الكتاب، إنما يفصِّلون في طرُق الاستدلال به؛ فيذكرونه على أنه خمسة أدلة، **الأول**: نصُّ الكتاب، **الثاني**: ظاهره، أي: العموم، **الثالث**: دليله، أي: مفهوم المخالفة، **الرابع**: مفهومه، أي: المفهوم بالأولى، **الخامس**: تنبيهه، أي: التنبيه على العلة بطريق الإيماء، وكذا كانت طريقة عدِّهم للسنة، كما نقل أبو الحسن التُّسُولي عن أبي محمد صالح في "البهجة في شرح التحفة" (٢١٩/٢)، ولعله استفادها من بعض التقسيمات التي ذكرها القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (٨٧/١ ، ٨٨) في معرض حديثه عن ترجيح مذهب مالك من طريق الاعتبار والنظر على غيره.

أولًا: الكتاب

كان الإمام مالك يستدل بنصِّ الكتاب[١]، وكذا كان يستدل بعمومه[٢]؛ فهو الأصل عنده حتى يرد ما يخصِّصه، وكان يستدل بمفهوم المخالفة[٣]، وكان يحتج بمفهوم الأَوْلى، وهو: مفهوم الموافقة[٤]، وأيضًا كان يحتجُّ بتنبيه الكتاب، أي: دلالة الإيماء بالعِلَّة[٥].

ثانيا: السنة

كان الإمام مالك يحتج بالسنة، فكان يحتج بالنصِّ فيها[٦]، وكان أيضًا يحتج بالعموم إذا لم يجد

---

(١) منها: استدلاله بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ فإنه يرى أن الآية نصٌ في موضوعها تدلُّ عليه دلالةً قطعيةً. الموطأ (٥٠٣/٢).

(٢) منها: مسألة جواز الاعتكاف في كلِّ مسجدٍ يُجمَع فيه، حيث ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ ثم قال: "فعَمَّ الله المساجدَ كلَّها، ولم يخص شيئًا منها". الموطأ (٣١٣/١).

(٣) **مفهوم المخالفة**: أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء؛ فيدل على أن ما عداها بخلافه، ويسمى أيضًا: دليل الخطاب. الفقيه والمتفقه (٢٣٤/١)، التبصرة (٢١٨/١)، اللمع (٤٥/١)، مثل: النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب، واستدل الإمام مالك له بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، ثم قال: "فإنما أحلَّ الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية". الموطَّأ (٥٤٠/٢).

(٤) **مفهوم الموافقة**: فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأَوْلى. شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢)، واستدل له الإمام مالك بأنه يرى جواز إفطار المريض الذي يشق عليه الصيام بطريق الأَوْلى؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حيث أرخص الله للمسافر في الفطر وهو أقوى من المريض على الصوم. وقد وجَّه الإمام الباجي كلام الإمام مالك أنه من باب الاستدلال بالأَوْلى؛ لأن المريض منطوقٌ في الآية، وليس مفهومًا، وأن الإمام مالك يستدل بذلك على مَنْ يشترط خوف الهلاك على المريض، دون المشقة؛ لأجل ذلك نبَّه عليه الإمام مالك. الموطأ (٣٠٢/١)، المنتقى (٦٢/٢).

(٥) كما في مسألة: جواز فطر المرأة الحامل إن خافت على ولدها، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وبيَّن أن المرض علَّةٌ لجواز الفطر؛ فرأى أنها تُفطر، وتطعم مكان كل يومٍ مسكينًا، وعليها القضاء؛ لأنه اعتبر الحملَ مرضٌ من الأمراض، وبالتالي حكم بجواز فطرها لوجود العلَّة. الموطَّأ (٣٠٨/١).

(٦) ومنها: استدلالُه في باب: "الطَّهور للوضوء" بحديث: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتتُه**"، وهذا نصٌ في المسألة يفيد القطع في حكمها. الموطأ (٢٢/١).

مخصِّصًا[١]، وكان يحتج بمفهوم الأوْلى، وهو: مفهوم الموافقة[٢]، وكذا بمفهوم المخالفة،[٣]، وأيضًا كان يحتجُّ بتنبيه الخطاب، أي: دلالة الإيماء بالعِلَّة[٤]

ثالثًا: الإجماع

ذهب بعض الأصوليين[٥] إلى أن المقصود بالإجماع الذي يحتج به الإمام مالك هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم؛ ولعل دعوى عدم اعتباره إجماع الأمة سببها: قلَّة استدلال الإمام مالك بإجماع الأمة في مسائله، وربما يرجع ذلك لتعسُّر اطلاعه على إجماع الأمة؛ بسبب تفرُّق العلماء في البلدان – رغم قوله بحجيته - مقارنةً بسهولة نقله إجماع أهل المدينة. وقد أنكر هذه الدعوى القاضي عياض؛ فقال: "ومالكُ لا يقول هذا"[٦]، وكذا تعقَّب تلك الدعوى – بعد ذكر أقوالهم - الإمام الزركشي[٧]؛

---

(١) كما في مسألة: تحريم كل مُسكر، حيث حمل قول النبي ﷺ: "**كل شراب أسكَر فهو حرام**" على عمومه. الموطَّأ (٨٤٥/٢)، المدونة (٥٢٣/٤).

(٢) ومنها على سبيل المثال: مسألة جماع الرجل امرأته دون ستر، لما قِيل له: إنهم يروون كراهته، قال: ألْغِ ما يتحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة – رضي الله عنها - يغتسلان عريانين، فالجماع أولى بالتجرد. ذكرها الإمام ابن أبي زيد القيرواني في" جامع الآداب والسنن" (ص/٢١١ ، ٢١٢).

(٣) كما في مسألة: حقُّ الوليِّ في إنكاح ابنته البكر؛ عملًا بمفهوم المخالفة الوارد في قوله ﷺ: "**الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنُها صماتها**". ومفهومه: أن غير الثيب ليست أحق بنفسها، فيكون وليُّها أحقَّ منها، وإن كان كذلك فله إجبارها بعد البلوغ. قال مالك: "إن ذلك لازم لها، وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار". الموطَّأ (٥٢٥/٢)، المدوَّنة (١٠٣/٢).

(٤) ومثل ذلك أخذه بتنبيه الخطاب في قول النبي ﷺ: "**لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان**"، فذهب إلى أن العلة هي: انشغال النفس، فقاس عليها غيرَها، كالعطش، والجوع، والخوف، وغير ذلك من العوارض التي تعوقُه عن الفهم. نصَّ عليه الإمام ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (٢٥٧/٤).

(٥) نصَّ الإمام الروياني على ذلك في معرض كلامه عن انعقاد الإجماع بقوله: " وقال مالك رحمه الله: الإجماع معتبرٌ بأهل المدينة، وهذا باطل". بحر المذهب (١٢٨/١١)، وكذا نصَّ عليه الإمام الغزالي في معرض كلامه عن حجيَّة الإجماع، فقال: " قال مالك: الحجةُ في إجماع أهل المدينة فقط". المستصفى (ص/١٤٧).

(٦) ترتيب المدارك (٥٥/١).

(٧) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، أخذ عن الإمام الإسنوي، والإمام البلقيني، وغيرهم، له تصانيف كثيرة في علم التفسير والحديث وعلم التوحيد والنحو والمنطق، من مصنفاته في الفقه والأصول: البحر المحيط في أصول الفقه، المنثور في القواعد، سلاسل الذهب

=

فقال: "وهذا بعيدٌ"[١].

وقد استند الإمام مالك لإجماع الأمة في بعض مسائله، وهو دليلٌ على احتجاجه به، ومنه قوله: "قال الله في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٢]؛ فاجتمع الناس أنه لا يُقسم لولد البنات في الميراث شيءٌ إذا لم يكن له بنات من صلبه".[٣]

وهذه المسألة التي نقلها الإمام مالك مُجمَعٌ عليها[٤]، مما يؤيّد اعتبار الإمام مالك لإجماع الأمة.

ومما يؤيد ذلك: ما نصَّ عليه الإمام ابن القصَّار[٥] بقوله: "مذهب مالك – رحمه الله – وسائر العلماء القولُ بإجماع الأمة، ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة"[٦]، وفي هذا القول نلاحظ المغايَرة بين إجماع الأمة وإجماع أهل المدينة، واعتبارهما دليلين، كل واحد منهما مستَقلٌّ عن الآخر. وإذا ثبت النقل عنه، واعتباره إجماع الأمة؛ فينبغي أن يُردَّ ظاهر كلامه الذي يوهم ذلك إلى ما يوافق ما نُقل عنه.

رابعًا: عمل أهل المدينة

هذا أصلٌ عند الإمام مالك يحتجُّ به في كثيرٍ من المسائل والفتاوى، وقد استعمل له الإمام مالك مصطلحات مختلفة؛ مما أدى للاختلاف حول مراده عنده، حتى قال الإمام الشافعي[٧]: "وما عرفنا ما

في الأصول، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٧٩٤هـ). شذرات الذهب (٥٧٢/٨)، الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

(١) البحر المحيط (٤٤١/٦).

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) المدونة (٤٢١/٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص/٨٠).

(٥) علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن بن القصار، كان أصوليًا نظارًا، ولي قضاء بغداد، وكان من أفقه الناس بمذهب الإمام مالك، من مصنفاته: "مسائل الخلاف"، توفي سنة (٣٩٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧)، شذرات الذهب (٥١٠/٤).

(٦) المقدمة في الأصول (ص/١١).

(٧) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله القرشي، ثم المطَّلبي، الشافعي، المكِّي، الغزِّي، الإمام، عالم العصر، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبةُ الشافعية، كان أشعر الناس وآدبهم، وأعرفهم بالفقه والقراءات كافة، له تصانيف

=

تُريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا".[١]
والمقام لا يتسع لذكر اختلاف الأصوليين والفقهاء في حجيَّته، وسأكتفي ببيان الأسباب التي أدَّت إلى اعتبار عملهم حجةً عند الإمام مالك.

وقد نصَّ الإمام مالك على تلك الأسباب في رسالته للَّيث بن سعد؛ فقال: "فإنما الناس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحلَّ الحلالُ وحُرِّم الحرامُ؛ إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحيَ والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسِنُّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده - صلوات الله عليه ورحمته وبركاته - ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممَّن ولي الأمر من بعده؛ فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علمٌ سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالفٌ، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى؛ تُرك قولُه وعُمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن؛ فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أرَ لأحدٍ خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالُها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهلُ الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه مَنْ مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم".[٢]
ويتبيَّن من رسالة الإمام مالك أن اعتبار عمل أهل المدينة حجةً مبنيٌّ على أصلين:

الأول: مزية شهودهم للوحي والتنزيل، وسلامة اجتهادهم في مقصد الشارع، والتي امتازوا بها عن غيرهم.
الثاني: اعتبار اجماعهم المنقول من العلم المتواتر، الذي أقرهم عليه النبي ﷺ.

وقد نصَّ على هذين الأصلين الإمام ابن رشد الجدّ[٣]؛ فقال في معرض الاستدلال على حجية **العمل**

كثيرة، أشهرها: كتاب: "الأم" في الفقه، ، و"المسند"، و"أحكام القرآن"، و"الرسالة"، توفي سنة (٢٠٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/٥)، الديباج المذهب (١٥٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢٦/٦).
(١) الأم (٢٤٤/٧).
(٢) ترتيب المدارك (٤٢/١).
(٣) محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، من أعيان المالكية، وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف، اشتُهر بابن رشد الجد تمييزًا له عن الحفيد، من تصانيفه: "المقدمات
=

النقلي: "إجماع أهل المدينة عنده[١] من جهة حجة تجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور؛ فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفًا، أو رآهم النبي ﷺ فأقرهم، ولم يتعرض للنهي عنه، ولا أنكره، وأيُّ ذلك كان؛ فقد حصل النقل له من جميعهم، والتواطؤ عليه من كافتهم؛ فوجب أن يُقدَّم على غيره".[٢]

وقال في الاستدلال على حجية **العمل الاجتهادي**: "لو حصل إجماعهم من طريق القياس، لوجب أن يقدم على قياس غيرهم؛ لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم؛ فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها، والعلم بناسخ القرآن من منسوخه، واستقر عليه آخر أمر النبي ﷺ".[٣]

ويستفاد مما سبق أن العلماء[٤] الذين استدلوا لحجية عمل أهل المدينة بالأحاديث الواردة في فضل المدينة لم يصيبوا المعاني التي لأجلها قرَّر الإمام مالك اعتبار عملهم حجة، إنما اعتباره من الأصلين السابقين، وليس بخصوصية المكان؛ فالأماكن لا تعصم ساكنيها، وقد نصَّ على هذا المعنى الإمام القرافي[٥] بقوله: "وعلى كلِّ تقدير؛ فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله؛ فهذا سرُّ هذه المسألة عند مالك، لا خصوص المكان".[٦]

الممهدات"، "البيان والتحصيل"، "مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي"، توفي سنة (٥٢٩هـ). سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩)، شذرات الذهب (١٠٢/٦)، الأعلام للزركلي (٣١٦/٥).

(١) أي: عند الإمام مالك.

(٢) البيان والتحصيل (٣٣٢/١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المعتمد (٤٩٢/٢)، المستصفى (ص/١٤٨)، الإحكام للآمدي (٣٤٩/١).

(٥) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، أبو العباس، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيِّمة، منها: «الذخيرة» في الفقه، و«الفروق» في القواعد الفقهية، و«شرح المحصول للرازي»، و«تنقيح الفصول» و«شرحه» في أصول الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ). الديباج المذهب (٢٣٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، الأعلام للزركلي (٩٤/١).

(٦) نفائس الأصول (٢٧٠٩/٦).

ولم يطلق الإمام مالك الاحتجاج بعملهم في جميع الأزمان، إذ لا يُتصوَّر أن يكون عملهم حجةً في كل الأزمان؛ لأن الخصائص والظروف العلمية التي اختُصُّوا بها قد توافرت لهم في فترةٍ معينةٍ، وهي القرون الأولى الثلاثة المفضلة، ثم انتهت وزالت، وصاروا كغيرهم من سائر البلدان.[١]

وقد نصَّ الإمام ابن الحاجب[٢] على اعتبار فترة الصحابة والتابعين حجةً عند مالك؛ فقال: "إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجةٌ عند مالك"[٣]، وأما فترة أتباع التابعين؛ فقد وقع الخلاف حول فهم كلام الإمام مالك عن اعتبارها حجةً من عدمه.[٤]

خامسًا: القياس

القياس طريقٌ من طرق أدلة الأحكام، وهو أجلُّ أدلة المعقول شأنًا، ومع مستجدات الأحداث التي تطرأ على الناس؛ فإنه لا غنى للفقيه عن الاستدلال بالقياس، لاسيما إذا كان الفقيه في منزلة الإمام مالكٍ؛ فقد تصدَّر للتدريس قرابة الخمسين سنة؛ لذلك كان القياس أمرًا لابد منه لمثله، وقد أكثر من الاستدلال بالقياس في الموطأ، قال الإمام ابن القصار: "ومن مذهب مالك – رحمه الله – القول بالقياس"[٥]؛ فكان يأخذ بالأشياء عند تماثلها ووجود العلة، وكان لا يقيس على الكتاب والسنة والإجماع فقط، بل إن لم توجد فيها استنبطها من مسألة أخرى شبيهة لها، وهذا أمر متفق عليه عند الإمام مالك وأصحابه.[٦]

ومن أمثلة قياسه على أصلٍ عامٍ: قياسُه الحائض على الجنب إذا طهرت، ولم تجد الماء أن تتيمَّم؛ فقد

---

(١) "الإبهاج" (٤٠٧/٢) بتصرف.

(٢) جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو المقرئ النحوي الأصولي، والفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المصري، كان بارعًا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية ومذهب مالك، له تصانيف مفيدة منها: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و «الجامع بين الأمهات»، و«المختصر»، و«الكافية»، و«الشافية» في النحو والصرف، توفي سنة (٦٤٦هـ). سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، الديباج المذهب (٨٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢١١/٤).

(٣) منتهى الوصول والأمل (ص/٥٧).

(٤) ترتيب المدارك (١٩٦/١).

(٥) مقدمة في أصول الفقه (ص/٨).

(٦) أفاده الإمام ابن رشد في: "المقدمات الممهدات" (٣٨/١).

سُئل عن الحائض تطهر؛ فلا تجد ماءً، هل تتيمَّم؟ قال: "نعم، لتتيمَّم؛ فإن مثلها مثلُ الجنب إذا لم يجد ماءً تيمَّم".[١]

ومن أمثلة قياسه على غير هذه الأصول: قياسُه على قول الصحابي، كما في مسألة زوجة المفقود إذا حُكم بموته؛ فتزوجت امرأتُه بعده، ثم ظهر حيًّا؛ فقد قاسها على مَنْ طلَّقها زوجُها، وأعلمها بالطلاق، ثم راجعها، ولم تعلم بالرجعة؛ فتزوجت بعد انتهاء العدة؛ لأن عمر ﷺ أفتى في المطلقة بأنها لزوجها الثاني، دخل بها أو لم يدخل؛ فقاس مالك على هذه الحالة امرأة المفقود، وقال بأنها لزوجها الثاني، دخل أو لم يدخل[٢]، وهذا مبنيٌّ على المماثلة بين الحالتين.

سادسًا: قول الصحابي

لا يختلف أحدٌ على حرص الإمام مالك على اقتفاء أثر الصحابة ﷺ؛ فكان شديد الحرص على تعلُّم فتاوى عبد الله بن عمر ﷺ من مولاه نافع[٣]، وكذا أقضية عمر ﷺ، وقد تلقَّى العلم عن الفقهاء السبعة الذين نقلوا لمَن خلفهم فتاوى الصحابة وأقضيتهم[٤]

وقد أكثر من الاحتجاج بفتاويهم وأقضيتهم[٥]، ومن ذلك: ما أورده في مسالة: "الوتر بعد الفجر" واستدل بفعل عبد الله بن عباس ﷺ أنه استيقظ بعد انصراف الناس من صلاة الصبح؛ فأوتر، ثم صلى، وروى في هذا الباب آثارًا عن بعض الصحابة، ولم يذكر حديثًا مرفوعًا إلى رسول الله.[٦]

وقد قرَّر هذا الأصل أيضًا الإمام الشاطبي[٧]، ونصَّ على أن اعتبار مالك لهذا الأصل سببٌ في بركة

---

(١)الموطأ، رواية يحي الليثي (٥٩/١).

(٢) الموطأ، رواية يحي الليثي (٥٧٥/٢).

(٣) ترتيب المدارك (١٣٢/١).

(٤) المصدر السابق (٥٣/١).

(٥) إعلام الموقعين (٩٢/٤).

(٦) الموطأ (١٢٦/١ ، ١٢٧).

(٧) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، الإمام العلَّامة المحقِّق، كان أصوليًّا مفسِّرًا فقيهًا محدِّثًا، لغويًّا بيانيًّا، بارعًا في العلوم، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولًا وتفسيرًا وحديثًا وعربيةً وغيرها، من تصانيفه: «الموافقات» في أصول الفقه، و«الاعتصام» في إنكار البدع، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٧٩٠هـ). نيل الابتهاج (٤٨/١)، شجرة النور الزكية (٣٣٢/١)، فهرس الفهارس (١٩١/١).

علمه واتباع الناس له؛ فقال: "ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة، أو من اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم؛ فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره، ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم، وجعلهم قدوة أو من اتبعهم".(١)

ويُلحق بقول الصحابي قولُ التابعي؛ فإن الإمام مالكًا وإن لم يعتبره في منزلة مقام الصحابي، إلا أن لأقوال بعض التابعين اعتبارًا عنده؛ إما لمقامهم عنده، أو لتحرِّيهم الصدق، أو لمقامهم وسبقهم في الإسلام، كسعيد بن المسيب(٢)، وابن شهاب الزهري، ونافع مولى عبد الله بن عمر، ومَنْ في تلك المنزلة من العلم بالرواية والدراية في الفقه؛ فكان يقبل من كلامهم ما له أصلٌ في السنة، أو عليه العمل.

ومن ذلك: أنه استشهد بأثر سعيد بن المسيب في مسألة: بيع ما ليس في حيازة الشخص؛ فقد جاء في الموطأ: "مالك عن موسى بن ميسرة: أنه سمع رجلًا يسأل سعيدَ بنَ المسيب؛ فقال: إني رجلٌ أبيع بالدين؛ فقال سعيد: لا تبعْ إلا ما آويتَ إلى رحْلك".(٣)

سابعًا: شرعُ مَنْ قبلنا

كان الإمام مالك يرى أن: "شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا إلا إذا كان في شرعنا ما يُخالفه"، وقد نصَّ على ذلك كثيرٌ من فقهاء المذهب(٤)، ونكتفي بذكر ما نصَّ عليه الإمام ابن رشد الجدُّ بقوله: "ما أخبر اللهُ تعالى به من شرائع مَنْ قبلنا من الأنبياء لازمٌ لنا، إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله".(٥)

---

(١) الموافقات (٤/٤٦٣).

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، عالم المدينة وسيد التابعين، رأى عمر وسمع عثمان وعليًّا وجمعًا من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، واتفقوا على أنَّ مرسلاته أصحُّ المراسيل، جمع الفقه والحديث والتفسير والورع والأدب والعبادة والزهد، توفي سنة (٩٤هـ). سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، تهذيب التهذيب (٤/٨٤)، شذرات الذهب (١/١٠٢).

(٣) الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/٦٧٤).

(٤) كابن القصَّار "المقدمة في الأصول" (ص/٢٠)، القبس لابن العربي (١/٧٨٨)، تنقيح الفصول (ص/٢٩٧)، البحر المحيط (٣/١٤٢).

(٥) المقدمات الممهدات (٢/٥).

وقد استدل به الإمام مالك في بعض المسائل، منها: مسألة القصاص بين الرجل والمرأة، حيث قال: "والقصاصُ أيضًا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١] فذكر الله تبارك وتعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾؛ فنفسُ المرأة الحرَّة بنفس الرجل الحرِّ، وجرحها بجرحه"[٢]، وهذا الاستدلال تقريرٌ من الإمام مالك بحجية شرع مَنْ قبلنا؛ لأن الآية تتحدث عمَّا هو مكتوبٌ على بني إسرائيل في التوراة، وقد نصَّ على ذلك بعض الأصوليين.[٣]

ثامنًا: المصالح المرسلة

وتُسمَّى بـ "الاستدلال المُرسَل"[٤]، و"الوصف المناسب"، ويرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصلٌ معيَّنٌ، فليس له على هذا شاهدٌ شرعيٌّ على الخصوص، ولا كونه قياسًا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول.[٥]

وقد اجتهد الإمام مالك في النظر إلى معاني النصوص، دون الاقتصار على ظواهرها، وقد نصَّ الإمام أبو بكر بن العربي[٦] على ذلك بقوله: "كان مذهب مالك ﷺ أشرف المذاهب؛ لتتبُّعه المعاني، وإعراضه عن الظاهر".[٧]

---

(١) سورة المائدة (٤٥).

(٢) الموطَّأ (٨٧٣/٢).

(٣) المقدمة في الأصول (ص/٢٠)، المقدمات الممهدات (٥/٢).

(٤) قال الإمام الشاطبي: "هو كلُّ أصل شرعي لم يشهد له نصٌّ معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذٌ معناه من أدلته، فهو صحيحٌ يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها. الموافقات (٣٢/١).

(٥) الاعتصام للشاطبي (٦٠٧/٢ ، ٦٠٩).

(٦) محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافري الإشبيلي، من كبار علماء الأندلس، ولي قضاء إشبيلية، ثمَّ صرف من القضاء، وأقبل على نشر العلم، وله تصانيف شهيرة، منها: «العواصم من القواصم»، و«أحكام القرآن»، و«قانون التأويل»، و«عارضة الأحوذي»، و«المحصول في أصول الفقه»، توفِّي سنة (٥٤٣هـ). وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، شذرات الذهب (١٤١/٤).

(٧)القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١١٧/٣).

وقد أعمل الإمام مالك هذا الأصل في كثيرٍ من فتاويه، ومن ذلك: اشتراط الركون إلى الخاطب، وهو تأويلٌ منه لقول النبي ﷺ: "**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**"، أن ذلك منهيٌّ عنه إذا ركَنَتْ إليه، واتفقا على صداقٍ معلوم، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة؛ فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحدٌ؛ فهذا بابُ فسادٍ يدخل على الناس"[١]، وهذا تخصيصٌ منه لعموم الحديث بالمصلحة التي فيها دفعُ مفسدة، وجلب مصلحة للناس في أمر حاجيٍّ.

تاسعًا: سدُّ الذرائع

والمراد بالذريعة: الوسيلة؛ فالوسيلة الجائزة إذا أفضت إلى محرَّم؛ فهي حرام، وإذا أفضَتْ إلى مكروه؛ فهي مكروهة.

وقد بيَّن معناها الإمام القرافي؛ فقال: "حَسْمُ مادة وسائل الفساد؛ دفعًا لها؛ فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة منع مالكُ من ذلك الفعل في كثيرٍ من الصور".[٢]

وهو من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، حتى قال الإمام الشاطبي: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".[٣]

ومن ذلك: مسألة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه[٤]، ومنع صيام الستِّ من شوال؛ حتى لا يُعتقد أنها من رمضان[٥].

عاشرًا: الاستحسان

وهو عند الإمام مالك: "الأخذُ بمصلحةٍ جزئيةٍ في مقابلة دليل كلِّيٍ، ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس.[٦]

ويظهر من التعريف السابق أمران:

---

(١) الموطأ (٢/٥٢٣).

(٢) الفروق (٢/٥٩).

(٣) الموافقات (٥/١٨٣).

(٤) الموطأ (٢/٦٤٢).

(٥) الموطأ (١/٣١٠).

(٦) الموافقات (٥/١٩٤).

الأول: أن الاستحسان يفتى به في المسائل، لا على أنه القاعدة، بل على أنه استثناءٌ منها، وذلك كشهادة الشاهد غير العدل في البلد الذي لا يوجد به عدول؛ ففي هذه المسألة وأشباهها كان الاستحسان ترخُّصًا من قاعدة عامة أدى اطرادها إلى وقوع ضرر.

الثاني: أنه يكون عندما يؤدي موجِبُ القياس إلى الوقوع في الحرج، قال الإمام ابن رشد الجدّ: "والاستحسان الذي يكثر استعمالُه حتى يكون أعمَّ من القياس هو: أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلوٍّ في الحكم، ومبالغة فيه؛ فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم؛ فيختص به ذلك الموضع...، من ذلك قولهم: إن الماء اليسير إذا حلَّت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغيِّر أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به، ويتيمم ويتركه؛ فإن توضأ به وصلَّى لم يعد إلا في الوقت؛ مراعاة لقول مَنْ رآه طاهرًا، ويبيح الوضوء به ابتداء، وكان القياس على أصل قولهم أن يعيد أبدًا إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم".[١]

وقد تضافرت الأدلة أن الإمام مالكًا كان يفتي به، قال الإمام القرافي: "وقد قال به مالك - رحمه الله - في عدة مسائل: تضمين الصنَّاع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمَّالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين".[٢]

ويقول الإمام الزركشي: "الاستحسانُ الذي ذهب إليه أصحاب مالك: هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر".[٣]

---

(١) البيان والتحصيل (١٥٧/٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٤٥٢/١).

(٣) البحر المحيط (٩٧/٨).

المطلب السادس

وفاته، وثناء العلماء عليه

أولًا: وفاته:

ذهب أكثر المحقّقين إلى أن وفاته عام: (١٧٩هـ)، وقد نصَّ على ذلك القاضي عياض بقوله: "وأما وفاته: فالصحيح ما عليه الجمهور من أصحابه وأهل علم الأثر ممن لا يُعدُّ كثرةً أنه توفى سنة تسع وسبعين ومائة"[١]، ونصَّ على ذلك أيضًا الحافظ ابن عبد البر[٢]، والحافظ الذهبي[٣]، وكانت وفاته صبيحة الرابع عشر من شهر ربيع الأول على قول الأكثرين.[٤]

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

يُعدُّ الإمامُ مالك من أعلام الأمة، وتكاد تجتمع كلمات العلماء على إمامته في الدين، ولو بسطْتُ القول في ثناء العلماء عليه لطال بنا المقام، لكن أكتفي بذكر بعض النماذج، ومنها:

قال الإمام الشافعي: "سمعتُ مَنْ تقدَّمَنا في السِّن والعلم يقولون: "لم نَرَ مثل مالك؛ فكيف نرى مثله؟ ...، إن مالكًا كان مُقدَّماً عند أهل العلم، قديمًا بالمدينة والحجاز والعراق، قديمَ الفضل، معروفًا عندهم بالإتقان في الحديث ومجالسة العلماء".[٥]

---

(١) ترتيب المدارك (١١٩/١).

(٢)الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص/١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣١/٨).

(٤)الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص/٤٤)، ترتيب المدارك (١١٩/١).

(٥) مناقب الشافعي للإمام البيهقي (٥١٧/١).

قال الإمام علي بن المديني[١]: "ما أقدِّم على مالك أحدًا في صحة الحديث".[٢]

وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل[٣]: الرجل يحب أن يحفظ حديث رجلٍ بعينه؟ قال: "يحفظ حديث مالك".[٤]

قال الإمام البخاري[٥]: "مالك بن أنس ... كان إمامًا".[٦]

قال الإمام النوويُّ[٧]: "وأجمعت طوائف العلماء على إمامته، وجلالته، وعِظَم سيادته، وتبجيله،

---

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد ، اشتُهر بابن المديني نسبةً إلى مدينة رسول الله ﷺ؛ لأن أصله منها، أحد أعلام المحدثين الذين اشتهروا بحفظ الحديث ومعرفة علله ، وأبوه وجده من حملة الحديث ونقلته، روى عنه الإمام البخاري، والإمام أبو داود، وغيرهم الكثير، له مصنفات كثيرة، منها: "الأسامي والكنى" و "الضعفاء" و "المدلِّسين" وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٢٣٤هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٠/١)، سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، شذرات الذهب (٨١/٢)

(٢) ترتيب المدارك (١٥٦/١).

(٣) أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني المروزي، البغدادي، أبو عبد الله، المحدِّث الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب المذهب الرابع في الفقه السُّنِّي، ومذهبه مُفضَّلٌ عند أصحاب الحديث، له فضائلُ ومناقبُ وخصالٌ كثيرةٌ، من كتبه: «المسند»، و«التاريخ»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«علل الحديث»، توفي سنة (٢٤١هـ). سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، شذرات الذهب (١٨٥/٣)، شجرة النور الزكية (٤٣/١).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٧٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١١١/٨).

(٥) محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، شهد له الأئمة بعلوِّ منزلته وعظيم قدره، روى عن الإمام أحمد وغيره، وروى عنه الإمام مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، شهرته تقوم على كتابه «الجامع الصحيح»، وله تصانيف أخرى، منها: «التاريخ الكبير»، و«التاريخ الأوسط»، و«التاريخ الصغير»، و«الأدب المفرد»، توفي رحمه الله سنة (٢٥٦هـ). سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، شذرات الذهب (٢٤/١)، الأعلام للزركلي (٣٤/٦).

(٦) الانتقاء (ص/٣١).

(٧) يحيى بن شرف بن مري الشافعي، أبو زكريا، الملقب بمحيي الدين النووي، كان إمامًا حافظًا للحديث وفنونه ورجاله، عالمًا بالفقه، إلى جانب ذلك عُرف بالزهد والورع، ولي مشيخة دار الحديث، ولم يأخذ من مرتبها شيئًا، ولم يتزوَّج، من مؤلفاته: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع شرح المهذب»، «رياض الصالحين»، توفي سنة (٦٧٦هـ). شذرات الذهب (٥٥/١)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبيت، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ".[(١)]

قال الإمام الذهبي: "وقد اتفق لمالك مناقبُ ما علمتُها اجتمعت لغيره، **أحدُها**: طول العمر، وعلو الرواية، **وثانيتُها**: الذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم، **وثالثتُها**: اتفاق الأئمة على أنه حجة، صحيح الرواية، **ورابعتُها**: تجمُّعهم على دينه وعدالته، واتباعه السنن، **وخامستُها**: تقدُّمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده".[(٢)]

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٥ ، ٧٦).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٥٧).







المبحث الثاني:

التعريف بكتاب: "الموطأ"، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مَنْ طلب تأليفه، ومدة جمعه.

المطلب الثاني: عدد أحاديثه، ورواته.

المطلب الثالث: محتواه، ومنهج الإمام مالك في تأليفه، وبعض مصطلحاته.

المطلب الرابع: أبرز شروحه.







المطلب الأول

مَنْ طلب تأليفه، ومدة جمعه

أولًا: مَنْ طلبَ تأليفَه:

الذي طلب من الإمام مالك كتابة الموطأ هو: الخليفة المنصور بقوله: "يا أبا عبد الله ضُمَّ هذا العلم، ودوِّن كتبًا، وجنِّب فيها شدائدَ ابن عمر، ورخصَ ابن عباس، وشواذَّ ابن مسعود، واقصد أوسَطَ الأمور، وما اجتمع عليه الأئمةُ والصحابة".[١]

ثانيًا: مدة جمعه:

أما عن مدة جمعه لأحاديث الموطأ؛ فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أنه جمعه في أربعين سنة؛ فقد نقل بسنده عن عمر بن عبد الواحد[٢]، قال: "عرضنا على مالك الموطأ إلى أربعين يومًا؛ فقال: "كتابٌ أَلَّفتُه في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يومًا، قلَّما تتفقهون فيه".[٣]

ولعل المقصود: المدة التي جمع فيها الإمام مالك الأحاديث التي انتقى منها بعد ذلك كتاب الموطأ.

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٧٣).

(٢) عمر بن عبد الواحد السّلميّ الدّمشقيّ، كان محدِّثًا، وكان من ثقات الشاميين، روى عنه الكثير، منهم: الإمام إسحاق بن راهويه، وروى عن كثير، منهم: الإمام الأوزاعي، توفي سنة (٢٠٠هـ). شذرات الذهب (٢/٤٧٥)

(٣) الاستذكار (١/١٣).

المطلب الثاني

عدد أحاديثه، ورواته

أولًا: عدد أحاديثه:

في أول الأمر جمع الإمام مالك في الموطأ أحاديثَ كثيرةً، قيل: إن عددها عشرة آلاف، وقيل: تسعة آلاف، وقيل: أربعة آلاف، ثم لم يزل يعرض هذه الأحاديث على الكتاب والسنة، ويخبرها بالأخبار والآثار؛ فمات وهي ألف حديث ونيِّف، يخلِّصُها عامًا عامٍ بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين، وأمثل في الدين".[١]

وقد اختلف العلماء في عدد الأحاديث التي أبقاها في الموطأ؛ فيرى بعضُهم أنها: ألف حديث ونيِّف، ويرى آخرون أنها سبعمائة، والبعض يرى أنها خمسمائة، وبعضهم أحصاها بعد التفصيل بين ما هو مسنَدٌ، وما هو مرسَل، أو موقوف؛ فاختلفوا في حصرها بناءً على تلك التقاسيم.[٢]

ثانيًا: رواته:

اختلف العلماءُ في عدد رواة الموطأ؛ ويرجع ذلك إلى أنهم لم يأخذوه عن الإمام مالك في وقتٍ واحدٍ، ولكن أخذوه في فتراتٍ مختلفةٍ، وكان الإمام مالك وقتها يغيِّر قليلًا في الموطأ.

وفيما يأتي بيانٌ بتلك الروايات:

- رواية أبي مصعب الزهري[٣]، وهي من أكبر روايات الموطأ، تبلغ زيادة الأحاديث فيها قرابة المائة حديث.[٤]

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٧٣).

(٢) ترتيب المدارك (٢/٧٣)، تنوير الحوالك (١/٥، ٧).

(٣) أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري، المدني، شيخ أهل المدينة في عصره، وقاضيهم، ومحدِّثُهم، لزم الإمام مالكًا، وتفقَّه به، وروى عنه (الموطأ)، روى عنه الإمام البخاري، والإمام مسلم، وغيرهم، توفي سنة (٢٤٢هـ). سير أعلام النبلاء (١١/٤٣٦)، شجرة النور الزكية (١/٨٦).

(٤) بغية الملتمس للعلائي (ص/٨٥).

- رواية عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي، وهو من أثبت مَنْ روُوا عن الإمام مالك.[١]
- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، وقد فضَّل الإمامُ ابن المديني روايتَه على سائر روايات الموطأ.[٢]
- رواية محمد بن الحسن الشيباني، وقد تُرجِّح روايتُه للموطأ بأنه سمعه من لفظ الإمام مالك؛ حيث سمعه في مدة ثلاث سنوات.[٣]
- رواية يحيى بن يحيى الليثي[٤]، وهي أشهر روايات الموطأ[٥]، وإذا أُطلق لفظ: "الموطأ" انصرف إليها؛ ونظرًا لشهرتها في المشرق والمغرب قام بعض العلماء بشرحها، وتمتاز هذه الرواية بأنها آخر رواية عُرِضَتْ على الإمام مالك؛ لذا فإنها تمثل آخر ما استقر عليه رأي الإمام مالك في الموطأ.[٦]

---

(١) ترتيب المدارك (٢٤٦/٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣٥/٩).

(٤) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا الليثي، فقيه الأندلس، سمع الموطأ أولًا من شبطون، سمعها من مالك، وروايته أشهر الروايات، وسمع من ابن وهب وابن القاسم، وغيرهم، توفي سنة (٢٣٤هـ). سير أعلام النبلاء (٥١٩/١٠)، الديباج المذهب (٣٥٢/٢)، شجرة النور الزكية (٩٥/١).

(٥) وفيات الأعيان (١٤٤/٦).

(٦) نصَّ على ذلك الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٦).

المطلب الثالث

محتواه، ومنهج الإمام مالك في تأليفه، وبعض مصطلحاته

أولًا: محتواه، ومنهج الإمام مالك في تأليفه:

وأما عن محتواه ومنهجه في تأليفه؛ فقد اعتمد فيه على الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة، وأقوال الصحابة والتابعين؛ حيث يذكر في كل مسألة ما يتوافر له من تلك الأدلة، ويعقِّب على بعض الأحاديث ببيان معاني بعض الألفاظ، كما كان يذكر في بعض المسائل ما أدَّاه إليه اجتهاده.

وقد تنوَّعت أصناف الحديث المذكورة في الموطأ؛ فمنها ما هو متصل السند إلى رسول الله ﷺ، ومنها ما هو مُرسَل، ومنها ما هو موقوفٌ على الصحابة، ومنها ما هو منقطع، ومنها البلاغات، وهي قول مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا.[1]

ثانيًا: بعض المصطلحات الواردة فيه:

يتكرَّر في الموطأ بعض المصطلحات، وبيانها فيما نقله القاضي عياض، قال: "قال ابن أبي أويس[2]: قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: "**الأمر المجتمع عليه عندنا**"، وببلدنا، و "**أدركت أهل العلم**"، و "**سمعتُ بعضَ أهل العلم**"؛ فقال: ...، وما كان: "**أرى**" فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه: "**الأمر المجتمع عليه**" فهو: ما اجتمع عليه من قولُ أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه، وما قلت: "**الأمر عندنا**"؛ فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، كذلك ما قلتُ فيه: "**ببلدنا**"، وما قلت فيه: "**بعض أهل العلم**"؛ فهو شيء أستحسنُه في قول العلماء ... وقال الدَّراوَرْدي[3]: "إذا قال مالك: "**على هذا فأدركتُ أهل العلم ببلدنا**"، "**والأمرُ عندنا**"؛ فإنه يريد ربيعة،

---

(١) كشف المغطَّى للإمام الطاهر بن عاشور (ص/١٩).

(٢) إسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام، الحافظ، الفقيه، المحدث، ابن عم الإمام مالك بن أنس، وابن أخته، وزوج ابنته، سمع أخاه وأباه ومالكاً، وبه انتفع، وحدَّث عنه الإمامان البخاري ومسلم، توفي سنة (٢٢٦هـ). ترتيب المدارك (١٥١/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٠).

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوَرْديّ، الجهنيّ بالولاء، المدني، أبو محمد: محدّث، روى عن الإمام مالك، =

وابن هرمز".[١]

المطلب الرابع

أبرز شروحه

يُعدُّ الموطأ أهمَّ كتابٍ ألَّفه الإمام مالك، وقد حاز به قصب السبق في التأليف في الحديث، وجمع فيه بين الحديث والأثر، والفقه، وصحيح النظر، وترتيب الكتاب، وحسن السياق، وهذا مما لم يسبقه فيه أحدٌ؛ ولذلك ظهر وانتشر، وشاع ذكرُه.[٢] وتُعدُّ رواية يحي بن يحي الليثي أشهر روايات الموطأ[٣]، وإذا أُطلق لفظ: "الموطأ" انصرف إليها، ونظرًا لشهرتها في المشرق والمغرب قام بعض العلماء بشرحها، وتمتاز هذه الرواية بأنها آخر رواية عُرِضَتْ على الإمام مالك؛ لذا فإنها تمثل آخر ما استقر عليه رأي الإمام مالك في الموطأ.[٤]

وأبرز تلك الشروح:

(١) "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**". لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.

(٢) "**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**". لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.[٥]

وروى عنه خلق كثير، منهم سفيان وشعبة، نسبته إلى دراوَرْد (من قرى خراسان)، توفي سنة (١٨٦هـ). ترتيب المدارك (١٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٨)، الأعلام للزركلي (٢٥/٤).

(١) ترتيب المدارك (٧٤/٢).

(٢) بغية الملتمس للعلائي (ص/٨٥).

(٣) وفيات الأعيان (١٤٤/٦)،

(٤) نصَّ على ذلك الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٦).

(٥) والفرق بينهما أن (التمهيد) لبيان ما في الموطأ من المعاني والأسانيد، فصبغته حديثية، ويخدم الناحية الحديثية، وأما (الاستذكار) فهو شرحٌ للموطأ كـ(التمهيد)، لكن اهتمامه بالمسائل الفقهية، مع البسط لهذه المسائل وذكر مذاهب فقهاء الأمصار، والكتابان يُكمل بعضهما بعضًا، وهما من توفيق الله -جل وعلا للحافظ ابن

=

(٣) "**المنتقى شرح الموطأ**". لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي[١].

(٤) "**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**". للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي[٢].

(٥) "**أنوار كوكب أنهج المسالك بمزج موطأ الإمام مالك**"، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، وهو محل بحثنا.

(٦) "**المُسوَّى شرح الموطأ**". للإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشيخ وليّ الله الدهلوي[٣].

(٧) "**أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**" للإمام محمد زكريا الكاندَهْلوي[٤].

عبد البر.

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، التميمي، الباجي، القرطبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المُكنَّى بأبي الوليد، كان من كبار علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلمٍ جمٍّ، صنف التصانيف الكثيرة، منها: "المنتقى" في شرح موطأ مالك، و "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و "الحدود"، و "الإشارة"، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٤٧٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، شذرات الذهب (٥/٣١٥)، الأعلام للزركلي (٣/١٢٥).

(٢) جلال الدين أبو الفضل عبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي المصري الشافعيُّ، الفقيه، الحافظ المحدِّث، له مصنَّفات كثيرة نافعة، منها: "الإتقان في علوم القرآن "الأشباه والنَّظائر في فروع الشافعيَّة"، و"طبقات الحُفَّاظ"، و"طبقات المفسِّرين"، و"الحاوي للفتاوي"، وغيرُها، توفي سنة (٩١١هـ). شذرات الذهب (١٠/٧٤)، الأعلام للزركلي (٣/٣٠١).

(٣) أحمد ولي الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وتفقه على والده وغيره من أهل العلم، وأجازوه للتدريس مبكرًا، له مصنفات كثيرة، منها: "فتح الرحمن في ترجمة القرآن بالفارسية"، و "الفوز الكبير في أصول التفسير"، و "المسوَّى شرح الموطأ"، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (١١٧٦هـ). نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٦/٤١٠).

(٤) محمد بن زكريا بن الشيخ محمد يحيى بن الشيخ إسماعيل الكاندهلوي المدني شيخ الحديث بالهند، أقبل على العلم واشتغل به بهمة عالية، وتفقه على والده، وعلى مشايخ عصره في شتى العلوم، روايتها ودرايتها، منقولها ومعقولها، له تصانيف كثيرة، منها: "أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك"، و "الأبواب والتراجم لصحيح البخاري"، و "تعليقات الكوكب الدري على جامع الترمذي"، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (١٤٠٢هـ).









المبحث الثالث:

التعريف بالإمام الزرقاني، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبتُه، ولقبه، وكنتيه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته، وآثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.







المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ونسبتُه، ولقبه، وكنتيه، ومولده

أولًا: اسمه، ونسبُه:

محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزُّرقاني المالكيُّ، وقد نصَّ على هذا الاسم الإمام الزُّرقاني نفسُه في خاتمة شرحه لكتاب الموطأ(١)، وقد زارد بعضهم في نسبه بعد اسم أحمد: بن علوان الأزهري المصري.(٢)

ثانيًا: نسبتُه:

الزُّرقاني: فنسبةً إلى "زُرقان" من قرى "مُنوف"، مركز بمحافظة المنوفية(٣)، **المالكيُّ**: نسبةً إلى المذهب المالكيِّ، **الأزهريُّ**: نسبةً إلى الجامع الأزهر، وقد قرأ فيه وتعلَّم بحلقاته، كما نصَّ هو على ذلك في مقدمة شرحه للموطأ(٤)، **المصريُّ**: نسبة إلى مصر.

ثالثًا: لقبه، وكنيته:

كان يُلقَّب بـ "الإمام"، "المحدِّث"، "الناسك"، "النَّحرير"، "الفقيه"، "العلَّامة"، "خاتمةُ المحدثين.(٥) وكان يُكنَّى بأبي عبد الله، كما ذكر ذلك جميع مَنْ ترجم له.(٦)

رابعًا: مولده:

وُلد الإمام الزُّرقاني بمصر عام (١٠٥٥هـ/ ١٦٤٥م).(٧)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٦٩٥).

(٢) فهرس الفهارس (١/٤٥٦)، الأعلام للزِّركلي (٦/١٨٤)، معجم المؤلفين (١٠/١٢٤).

(٣) معجم البلدان (٥/٢١٦).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٢).

(٥) سلك الدرر (٤/٣٢)، تاريخ عجائب الآثار (١/١٢٢).

(٦) شجرة النور الزكية (١/٦٥٦)، معجم المؤلفين (١٠/١٢٤).

(٧) سلك الدرر (٤/٣٣)، تاريخ عجائب الآثار (١/١٢٢)، فهرس الفهارس (١/٤٥٦)، الأعلام للزركلي (٦/١٨٤).

المطلب الثاني

نشأته، ومكانته العلمية

أولًا: نشأته:

نشأ الإمام الزرقاني في بيئةٍ علميةٍ، "وكان والده فقيهًا، إمامًا حجةً، مرجعًا للمالكية، متبحِّرًا، لطيف العبارة"[١]؛ فأخذ العلم عنه منذ الصِّغر، وكان لذلك أثرٌ كبيرٌ في تكوينه العلميِّ، وظلَّ يترقَّى في تحصيل العلوم حتى عُرف بخاتمة الحفاظ، ومحدِّث الديار المصرية.[٢]

ثانيًا: مكانته العلمية:

بلغ الإمام الزرقاني مكانة علمية مرموقة؛ فقد منَّ الله عليه بقراءة كتاب الموطأ بالساحات الأزهرية، وكان الابتداء في عاشر جمادى الأولى (١١٠٩هـ)؛ والسبب في ذلك: أن شروحه - وإن كثرت – عزَّتْ، بحيث لا يوجد منها في مصر إلا ما قلَّ، وجعله وسطًا، لا بالقصير، ولا بالطويل"[٣]، وقد حصل فيه على إسنادين: أحدهما عن المصريين، والآخر عن التونسيين؛ وبلغ بتلك المكانة أنه معدودٌ من مجددي المائة الحادية عشرة من المالكية.[٤]

ويدلُّ على سعة علمه، وعمق فهمه: ما حكاه عن حال أحد مشايخه معه؛ فقال: "وكمْ - بحمد الله - صَغَى لي، وسمع ما أقول، وكتب أنقالي، وحثَّني على إحضار ما أراه من النقول، إذا رأى ملالي، ولم أزل عنده من نعم الله بالمحل الأرفع العالي".[٥]

ومما يدل على رسوخه في العلم: ترجيحه لغير مذهب الإمام مالك أثناء شرحه للموطأ، وهذا يدل على

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/٢٨٧).

(٢) تاريخ عجائب الآثار (١/١١٦)، فهرس الفهارس (١/٤٥٦).

(٣) كلام الزرقاني عن نفسه في مقدمة شرحه للموطأ (١/٥١).

(٤) فهرس الفهارس (١/٤٥٦).

(٥) مقدمة شرحه على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/١٠).

الإنصاف واتباع الدليل، والبعد عن التعصب المذهبي، كما يدل على اتساع الأفق العلمي وسعة الفهم، ومن ذلك: مسألة: حكم الصلاة وقت الاستواء، قال: "**قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء، وقال مالك بالجواز - مع روايته هذا الحديث – قال ابن عبد البر: فإما أنه لم يصح عنده، أو ردَّه بالعمل الذي ذكره بقوله: "ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار" انتهى. والثاني أولى، أو متعيَّنٌ؛ فإن الحديث صحيحٌ بلا شك؛ إذ رواته ثقاتٌ مشاهيرٌ، وعلى تقدير أنه مرسل؛ فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو**".[1]

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٦٣).

المطلب الثالث

شيوخه، وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

تتلمذ الإمام الزُّرقاني على عددٍ من فقهاء مصر ومحدِّثيها[١]، ومنهم:

- **والده:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني (ت١٠٩٩هـ)، وكان شيخه الأول، لازم النور الأجهوري، وغيره، وأجازه جُلُّ شيوخه، وقد كان مرجعًا للمالكية في عصره، وله مؤلفات، منها: "شرح مختصر خليل"، وغيره، ولابنه الإمام الزرقاني إسنادٌ عنه في الموطأ والرسالة، وقد أخذ عنه حديث الأوَّلية؛ لأنه أول من أسنده، ويفرَّق بينه وبين ابنه بأن يُقال لصاحبنا: محمد الزرقاني.
- **الأَجْهُوري**[٢]: علي بن زين العابدين بن محمد بن أبي محمد الأجهوري (ت١٠٦٦هـ)، وكان شيخًا للمالكية في عصره بالقاهرة، أخذ عن مشايخ كثيرين، فوق ثلاثين رجلًا، وأملى الكثير من الحديث والفقه والتفسير، وتضمَّن شرحنا غالب آراء الأجهوري.
- **البابليُّ:** محمد بن علاء، أبو عبد الله شمس الدين البابليُّ الشافعيُّ (ت١٠٧٧هـ)، أحدُ الأعلام في الحديث والفقه، وهو من أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث، وأعرفهم بعلم الجرح والتعديل، والصحيح والضعيف.
- **الشَّبراَمَلْسي**[٣]: علي أبو الضياء، نور الدين الشَّبرامَلْسي (ت١٠٨٧هـ)، كان من علماء الشافعيَّة في زمانه، أخذ عن مشايخ عدَّةٍ، له حواشي كثيرة، أبرزها: حاشيتُه على المواهب اللدنيَّة.[٤]
- **الخرشي:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي

---

(١)سلك الدرر (٣٢/٤)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٢٢/١)، فهرس الفهارس (٤٥٦/١).

(٢) نسبة إلى "أجهور" مركز طوخ، محافظة القليوبية.

(٣) نسبة إلى "شبرامَلْس" مركز زفتى، محافظة الغربية، مشهورة بصناعة الكتان.

(٤) الأعلام للزركلي (٣١٤/٤).

بمصر، له شرحٌ كبير وصغير على مختصر خليل.[١]

- **العَجَلوني**: أبو الفتح محمد بن محمد بن خليل بن عبد الغني الشافعي العجلوني الأصل الدمشقي المولد (ت١١٩٣هـ)، استفاد منه الإمام الزرقاني في النحو والصرف والمعاني والمنطق والأصول والحديث.[٢]

ثانيًا: تلاميذه:

كان للإمام الزرقاني مكانةٌ علميةٌ مرموقةٌ بين أهل زمانه؛ ولذا تتلمذ على يديه عددٌ كبيرٌ من الطلبة، ومنهم:

- محمد تاج الدين بن القاضي عبد المحسن القلعي، الحنفي، قاضي مكة (ت١١٤٩هـ)، كان يلقب بـ "الشيخ"، "الإمام"، "علم الأعلام"، وكان قائمًا بوظيفة الكتب الستة الحديثية ببلد الله الحرام.[٣]
- أحمد بن أحمد بن عيسى العماوي، المالكي (ت١١٥٥هـ)، تصدر للإقراء والإفادة في محله، وانتفع به الطلبة، وكان حلو التقرير، فصيحًا، كثير الاطّلاع، مُستحضرًا للأصول والفروع.[٤]
- أحمد بن عمر القاهريُّ، الحنفيُّ، الشهير بـ: "الأسقاطيِّ" (ت١١٥٩هـ)، العالم، الفقيه، النحوي، المقرئ، من مصنفاته: " تنوير الحالك على منهج المسالك الى ألفية ابن مالك في النحو".[٥]
- أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري، المالكي، الأسكندري، نزيل مصر، وخاتمة المسندين بها، الشهير بـ: "الصبَّاغ" (١١٦٢هـ)، كان متبحراً إماماً في كثير من الفنون محدِّثًا، مشاركًا

(١) شجرة النور الزكية (٤٥٩/١).

(٢) شذرات الذهب (٦٥/١)، فهرس الفهارس (٨١٤/٢)، الأعلام للزركلي (٦٩/٧).

(٣) فهرس الفهارس (٩٧/١).

(٤) تاريخ عجائب الآثار (٢٣٥/١)

(٥) سلك الدرر (١٤٩/١)، معجم المؤلفين (٢٩/٢).

في بعض العلوم، له ثبتٌ، وشرح على الآجرُّومية في النحو.[١]

- سالم بن محمد، النفراوي، المالكي، الأزهري، المفتي الضرير (ت١١٦٨هـ)، كان مشهورًا بمعرفة فروع المذهب واستحضار الفروع الفقهية، أخذ الحديث عن الشيخ الزرقاني، وله سندٌ صغير في دار الكتب.[٢]
- داود بن سليمان بن أحمد بن محمد بن عمر بن عامر بن خضر، الشرنوبي، البرهاني المالكي، الخربتاوي (ت١١٧٠هـ)، حضر على كبار أهل العصر، كالشيخ محمد الزرقاني وغيره، وعاش حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، وكان شيخًا معمِّرًا، مسندًا، له عناية بالحديث.[٣]
- عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين، الشهير بـ: "الشبراوي" (ت١١٧١هـ)، أخذ عن الشيخ الزرقاني وغيره الكثير، وبرع في العلم حتى صار شيخ الجامع الأزهر، له مؤلفات نافعة، منها: ديوان شعره المسمى بـ"منائح الألطاف"، "عنوان البيان".[٤]
- أبو عبد الله محمَّد سعادة، المنستيري، التونسي، مفتي وقاضي تونس (ت١١٧١هـ)، رحل إلى مصر وتلقى عن الشيخ الزرقاني وغيره، له حاشية على الأشموني سماها: "تنوير المسالك"، وله منظومة في المناسك.[٥]
- علي بن خضر بن أحمد العَمْروسي (ت١١٧٣هـ)، من علماء الأزهر، ومن فقهاء المالكية بمصر، اختصر مختصر خليل في نحو الربع، ثم شرَحَه، وله حاشية على: "إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد".[٦]

---

(١) تاريخ عجائب الآثار (٢٤٨/١)، شجرة النور الزكية (٤٨٧/١)، معجم المؤلفين (١٧٦/٢).

(٢) تاريخ عجائب الآثار (٢٨٠/١)، الأعلام للزركلي (٧٢/٣).

(٣) تاريخ عجائب الآثار (٢٩٨/١)، شجرة النور الزكية (٤٨٨/١).

(٤) فهرس الفهارس (١٠٦٥/٢)، الأعلام للزركلي (١٣٠/٤).

(٥) شجرة النور الزكية (٤٩٩/١).

(٦) تاريخ عجائب الآثار (٣٠١/١)، الأعلام للزركلي (٨/٤).

- أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المُجيري، الشهير بـ: "الملوي" (ت١١٨١هـ)، دخل الازهر وطلب العلم؛ فصار مسندًا، راسخًا في العلم، له من المؤلفات شرحان على رسالة: "الاستعارات" مطوَّل ومختصَر، وشرحان على "السُّلَّم" للأخضري مطوَّل ومختصَر، وغير ذلك.[١]
- عبد الحيِّ بن الحسن بن زين العابدين، الحسيني، البَهْنسي، المالكي (ت١١٨١هـ)، تلقى العلم عن الكثيرين حتى صار عالمًا، درَّس بالجامع الخطيري ببولاق، وأفاد الطلبة، وكان شيخًا بهيًّا معمِّرًا، قانعًا بالكفاف.[٢]
- أحمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف الخالدي، الشافعيُّ الشهير بـ: "الجوهري" (ت١١٨٢هـ)، أخذ العلم عن كثيرين، وصار له العزُّ والرفعةُ بين أبناء عصره، له من المؤلفات حاشية على "شرح الجوهرة".[٣]
- علي بن محمد بن علي بن العربي، الفارسي، المصري، المالكي، الشهير بالسقَّاط (ت١١٨٣هـ)، فقيه مالكي، مغربي، من أهل فارس، نزل بمصر، وجاور بمكة، وأخذ العلم عن كثيرين، له ثبتٌ بمروياته مجموعٌ بدار الكتب.[٤]
- أحمد بن الصغير، أبو العباس المساكيني (ت١٢٣٤هـ)، فقيهٌ، عالمٌ فاضل، له أسانيد كثيرة عن مشايخه، وإجازات عامة وخاصة بمروياتهم في شتى العلوم.[٥]

---

(١) سلك الدرر (١/١١٦)، الأعلام للزركلي (١/١٥٣).

(٢)تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/٣٣٦).

(٣)سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/٩٧).

(٤) سلك الدرر (٣/٢٢٩)، الأعلام للزركلي (٥/١٦).

(٥) شجرة النور الزكية (١/٥٢٧).

المطلب الرابع

مصنفاته، وآثاره العلمية

كان لكتب الحديث اعتناءٌ كبيرٌ من الإمام الزرقاني، وقد ترك عدةَ مؤلفاتٍ يدور أكثرُها حول الحديث وعلومه، منها ما هو مطبوعٌ، ومنها ما هو مخطوطٌ، وبيانها فيما يلي[١]:

- **شرحُ المواهبِ اللدنيَّة:** ويُعتبر من أشهر كتبه، ويقع في ثمانية أسفار، وهو شرحٌ على كتاب: "المواهب اللدنيَّة" لأحمد بن محمد القسطلاني[٢]، واسمه: "إشراق مصابيح السيرة النبوية بمزج أسرار المواهب اللدنِّية بالمنح المحمدية"[٣]، جمع صاحبه أكثر الأحاديث في شمائل النبي ﷺ وسيرته وصفاته الشريفة وخصائصه المنيفة.

- **شرح المنظومة البيقونية:** وهو شرحٌ في علم مصطلح الحديث على منظومة لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني[٤]، وقد حلَّ الإمام الزرقاني ألفاظها، ووضَّح معانيها.

- **مختصر المقاصد الحسنة:** واسم الكتاب: "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" للحافظ السَّخاوي[٥]، كتبه صاحبُه لبيان حال تلك الأحاديث من الصحة

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٢٢/١)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص/٢١٨)، فهرس الفهارس (٤٥٦/١).

(٢) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي عمد بن المجد حسين، القسطلاني الأصل، المصري الشافعي، أخذ عن مشايخ كثيرين، منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، له تصانيف نافعة، منها: "المواهب اللدنية في المنح المحمدية" في السيرة النبوية ، و "إرشاد الساري على صحيح البخاري"، توفي سنة (٩٢٣هـ). الأعلام للزركلي (٢٣٢/١).

(٣) معجم المؤلفين (١٢٤/١٠).

(٤) عمر بن محمد بن فتوح البيقوني، عالم بمصطلح الحديث، دمشقي، شافعيّ، اشتُهر بمنظومته المعروفة باسمه " البيقونية في المصطلح، وله تصانيف أخرى، منها: "مراعاة حق الوالدين" و "رسالة في باء البسملة"، توفي سنة (١٠٨٠هـ). الأعلام للزركلي (٦٤/٥).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث =

والضعف، وقد اختصره الإمام الزرقاني، ولايزال مخطوطًا، ومنه نسخةٌ مخطوطةٌ بالمكتبة الأزهرية.

- **مختصر مختصر المقاصد الحسنة:** وهو اختصارٌ للكتاب السابق في نحو كراسين، وقد أشار والده عليه بذلك.
- **وصول الأماني بأصول التهاني:** نسب إليه هذا الكتاب خير الدين الزركلي(١).(٢)
- **مختصر الخلال الموجبة للظلال**: وهو كتاب للحافظ السخاوي، جمع فيه الصفات الموجبة للاستظلال بعرش الرحمن.(٣)
- **شرح الموطأ:** وهو الكتاب الذي نحن بصدد البحث عنه.

والتفسير والأدب، صنف زهاء مئتي كتاب، أشهرها: "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" و "شرح ألفية العراقي" في مصطلح الحديث، و "المقاصد الحسنة" في الحديث، توفي سنة (٩٠٢هـ). شذرات الذهب (١٥/٨)، الأعلام للزركلي (١٩٤/٦).

(١) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكلي، الدمشقي، نشأ بدمشق، وتعلم في إحدى مدارسها الأهلية، وأخذ عن علمائها، وأصدر مجلة « الأصمعي» الأسبوعية، له تصانيف كثيرة، منها: "الأعلام"، "صفحة مجهولة من تاريخ سورية في العهد الفيصلي"، توفي سنة (١٣٩٦هـ). الأعلام للزركلي (٢٧٠/٨).

(٢) الأعلام (١٨٤/٦).

(٣) فهرس الفهارس (٤٥٧/١).

المطلب الخامس

وفاته، وثناء العلماء عليه

أولًا: وفاته:

توفي – رحمه الله – بالقاهرة – عام (١١٢٢هـ / ١٧١٠م).

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

لقد تبوأ الإمام الزرقاني مكانة علميةً مرموقة عند العلماء، وهذا بعض ما قالوه عنه:

قال عنه الإمام المُرادي(١): "الإمام، المحدِّث، الناسك، النَّحرير، الفقيه، العلَّامة".(٢)

وقال عنه الإمامُ الجبرتي(٣): "الإمام العلَّامة...، خاتمةُ المحدثين".(٤)

وكذا أثنى عيه الإمام الكتَّاني(٥)؛ فقال: "مُحدِّث الديار المصرية، العلَّامة، النَّحرير، الطائرُ الصِّيتِ".(٦)

ويدلُّ على مكانته العلمية عند مشايخه: أنه كان معيدًا لدروس شيخه الشَّبْرامَلْسي، وكان يعتني بشأنه كثيرًا، ولا يبدأ الدرسَ إلا إذا حضر - مع كونه أصغرَ تلاميذه - فكان محسودًا لذلك في جماعته".(٧)

---

(١) محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، المؤرخ، مفتي الشام، ونقيب أشرافها، له مصنفات عديدة، منها: "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، "عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام"، "إتحاف الأخلاف بأوصاف الأسلاف"، توفي سنة (١٢٠٦هـ). الأعلام للزركلي (١١٨/٦).

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٢/٤).

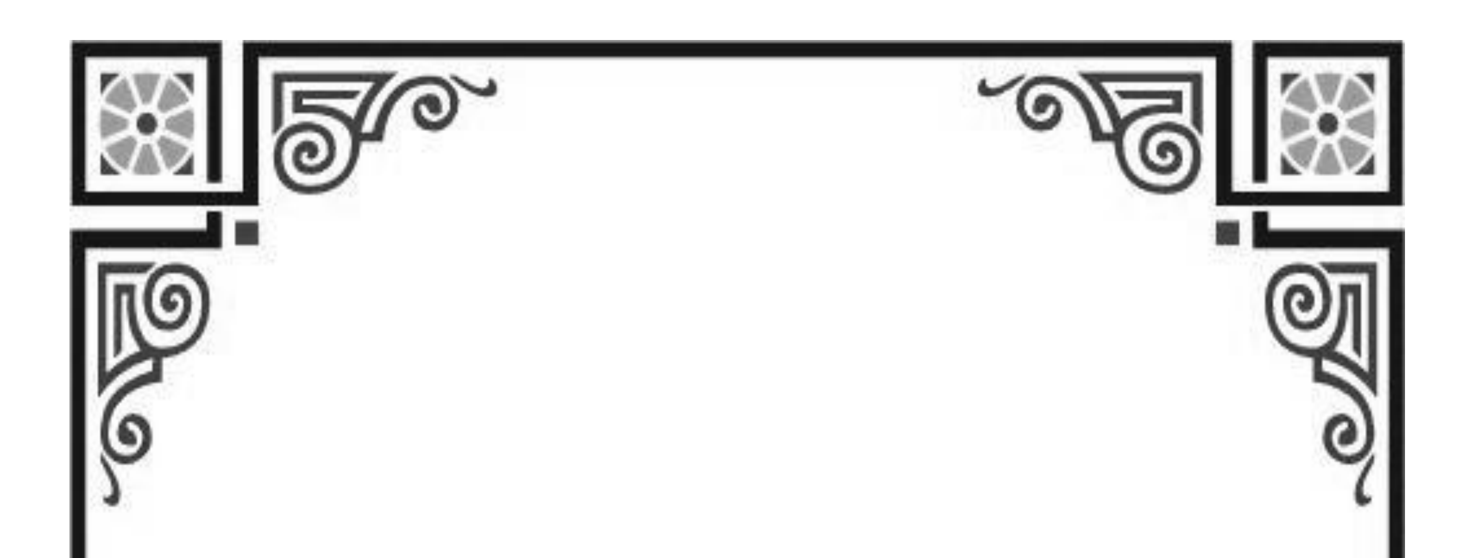
(٣) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، مؤرخ مصر، ومدوّن وقائعها وسير رجالها في عصره، وُلد في القاهرة، وتعلم في الأزهر، ولي إفتاء الحنفية في عهد محمد عليّ، له مصنفات عديدة، منها: "عجائب الآثار في التراجم والأخبار"، "مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيس". الأعلام للزركلي (٣٠٤/٣).

(٤) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٢٢/١).

(٥) محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، عالم بالحديث ورجاله، مغربي، وُلد وتعلم بفاس، له تصانيف عديدة، منها: "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات"، "اختصار الشمائل"، "ثلاثيات البخاري". الأعلام للزركلي (١٨٧/٦).

(٦) فهرس الفهارس (٤٥٦/١).

(٧) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٢٢/١).



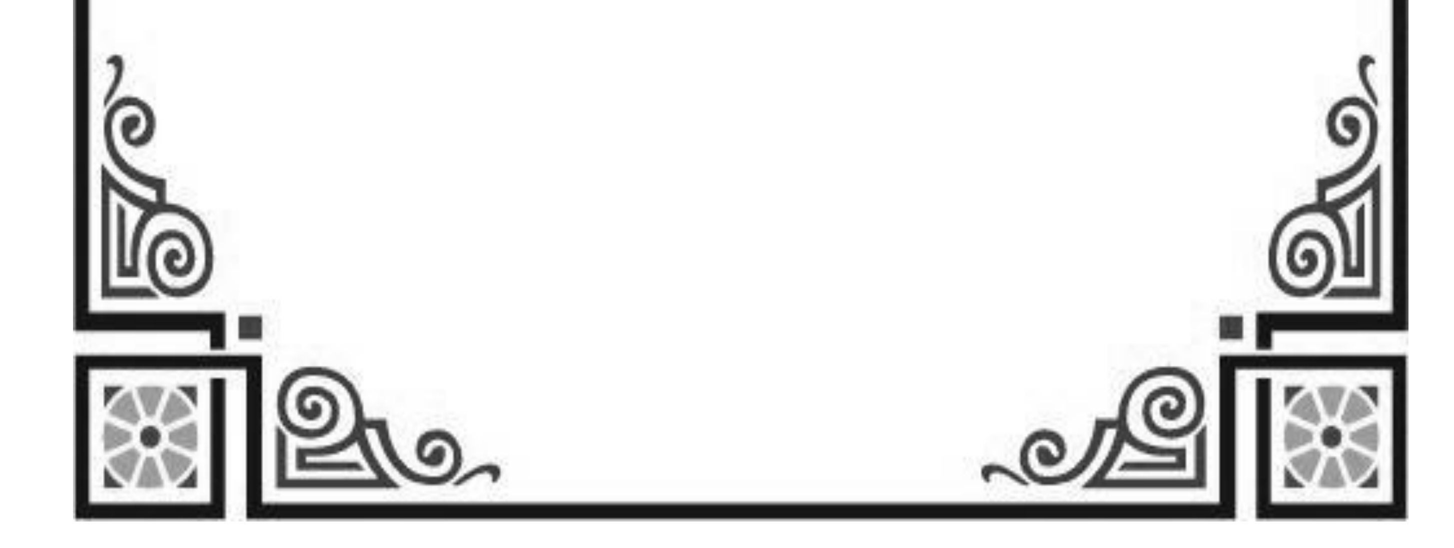
المبحث الرابع:

التعريف بكتاب: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إليه.

المطلب الثاني: منهج الإمام الزرقاني في المسائل المتعلقة بالتخصيص.

المطلب الثالث: منهج الإمام الزرقاني في المسائل الفقهية.



المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إليه

أولًا: اسم الكتاب

أما عن اسم الكتاب؛ فاسمه: "أنوار كوكب أنهج المسالك بمزج موطأ الإمام مالك"، وإن كان هذا غير مذكور في الطبعات الموجودة؛ ولعل سبب ذلك: أن اسم الكتاب وُجد على بعض النسخ دون بعضها، وكانت طباعة الكتاب على نسخة لم يُذكر فيها الاسم؛ فصار معروفًا بـ "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك".

ويقع الكتاب في ثلاثة أسفار، ويُعتبر ثاني أشهر كتبه، وقد ابتدأه في العاشر من جمادى الأولى، وذلك عند قراءته للموطأ في الساحات الأزهرية، عام (١١٠٩هـ)، وانتهى منه في الحادي عشر من ذي الحجة عام (١١١٢هـ)[١].

ثانيًا: نسبتُه إليه

وأما نسبة الكتاب إليه؛ فهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه عند كل مَنْ ترجم له[٢]، ولا أدلَّ على ذلك من ذكر الإمام الزرقاني اسمَه في خُطبة الكتاب؛ حيث قال: "أما بعد: فإن العاجز الضعيف الفاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لمَّا مَنَّ الله عليه بقراءة كتاب: "الموطأ" بالساحات الأزهرية ...، كتبتُ عليه ما أتاحه له ذو المنة والفضل، وإن لم أكن لذلك ولا لأقل منه بأهل."[٣]، وكذا ذكره في الخاتمة؛ فقال: "هذا، وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤوف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ، لجامعه العبد الفقير الحقير: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي"[٤].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١/١)، (٦٩٥/٤).

(٢) ومن ذلك: ما جاء في: سلك الدرر (٣٢/٤)، شجرة النور الزكية (٤٦٠/١)، فهرس الفهارس (٤٥٦/١)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٦)، معجم المؤلفين (١٢٤/١٠).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١/١).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٩٥/٤).

المطلب الثاني

منهجه في المسائل الأصولية المتعلِّقة بالتخصيص

لا عجب أن يُعدَّ الإمام الزرقاني من مجدِّدي المائة الحادية عشر من المالكية[١]؛ فإن ما تركه من آثار تشهد برسوخ قدمه، وسعة فهمه، وقد امتاز شرحُه للموطأ بالشمولية وتعدُّد العلوم؛ فلم يقتصر على جانب أو اثنين من جوانب الشريعة، إنما جاء شرحُه شاملًا موسوعيًّا، وانتهج له نهجًا سديدًا، وسأكتفي من هذا المنهج الشموليِّ بذكر جانبين فقط، وهما: "المسائل الأصولية المتعلِّقة بالتخصيص، ثم المسائل الفقهية"، وهذا ما يخصُّنا في مجال بحثنا؛ لأن الأحكام الفقهية أثرٌ للمسائل الأصولية، ويمكن توضيح منهجه في المسائل الأصولية المتعلِّقة بالتخصيص في سبعة جوانب:

الجانب الأول: اهتمامه بذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالتخصيص.

لقد اهتم الإمام الزرقاني في شرحه بجانب التقعيد الأصولي، لاسيما في موضوع بحثنا، وهو باب: "العام والخاص" ولو جُمع ما كتبه ودوَّنه من القواعد دون المكرَّر، لأخرَج سِفرًا غير قليل؛ فقد نصَّ على جملةٍ من القواعد والصياغات الأصولية، أكتفي بذكر المتعلقة منها بباب: "العام والخاص".

فمن القواعد والضوابط المذكورة في باب: "العام"[٢]

- "المتكلم داخلٌ في عموم خطابه".
- "حكايات الأحوال لا عموم لها".
- "تركُ الاستفسار في الفعل مُنزَّل منزلة العموم في المقال".
- "وقائع العين لا عموم لها؛ لما يطرقها من الاحتمال".
- "العام يَضعُف عمومُه بالسبب، فلا يبقى على أصالته، ولا ينتهي به إلى التخصيص".

---

(١) شجرة النور الزكية (١٤٦٠)، الأعلام للزركلي (٨٤/١).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٨٤/١)، (٥٨٦/١)، (٢٥٨/٢)، (٣٤٨/٢)، (١١٤/٣)، (٤٥٩/٤)، (٦١٧/٤).

- "معروفٌ من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم، والمراد به الخصوص".
- "الجمعُ المضافُ إلى المعارف يقتضي العموم".

ومن القواعد والضوابط المذكورة في باب: "الخاص"[(١)]

- "شرطُ المخصِّص أن يكون منافيًا".
- "الاستثناء معيارُ العموم".
- "جوازُ تخصيصُ الكتاب بالسنة".
- "تخصيصُ الاستثناء بصلة الأخيرة لا ينهض".
- "تخصيصُ العموم غير مستنكَر إذا سوَّغه الدليل".

ومن القواعد والضوابط التي جمع فيها بين العام والخاص:[(٢)]

- "جوازُ التمسك بالعموم حتى يظهر الخصوص".
- "الخاصُّ والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالُهما".
- "إجراءُ لفظ العموم على جميع مقتضاه".
- "الخاصُ والعامُ إذا تقابلا كان العام منزلًا على الخاص".
- "العامُّ المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص".
- "العامُّ قد يُراد به الخصوص".
- "الخصوصُ قاضٍ على العموم؛ لأنه مستثنى منه".
- "العامُّ الذي لم يدخله تخصيصٌ مقدَّم على ما دخله".
- "العامُّ إذا خصَّص ضعُف الاحتجاجُ به".

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٢٨/١)، (٣٢١/١)، (١٤٣/٣)، (١١/٤)، (٥٨٩/٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٥٣/١)، (٢٦٤/١)، (٣٢٠/١)، (٦٠٧/١)، (٢٠٤/٢)، (٢١٤/٢)، (٢٢٥/٣)، (٥١/٤).

- "اللفظُ العام إذا ورد على سبب خاصٍّ؛ فالمعتبرُ عمومُه _عند الأكثر_ نظرًا لظاهر اللفظ".

الجانب الثاني: ذكر نوع المخصِّص للفظ العام.

ومن ذلك: في مسألة المحرَّم من الميتة أكلُها، قال: "**وفيه تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[١] شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَخَصَّهُ بِالْأَكْلِ**".[٢]

الجانب الثالث: تقديمه للتخصيص على النسخ عند تعارض الأدلة.

ومن ذلك: مسألة جواز قضاء الفرائض وقت طلوع الشمس، قال: "**وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ[٣] مُمْكِنٌ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى النَّوَافِلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ**".[٤]

الجانب الرابع: أحيانًا يخصِّصُ اللفظ العام دون ذكر مادة: "التخصيص".

ومن ذلك: مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة، والأصل في ذلك عموم الأمر بالوضوء المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥]، وقد خصَّصه بقوله: "**واشْتَرَطَ مَالِكٌ اللَّذَّةَ، أَوْ وُجُودَهَا عِنْدَ اللَّمْسِ، وَهُوَ أَصَحُّ**"؛ فهو تخصيصٌ[٦]، دون ذكر مادة التخصيص، والتي هي مُخَصَّصة بالمصلحة، أو بالعلة المستنبطة من النص، كما سيأتي بيانه في الجانب التطبيقي.

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٤٢/٣).

(٣) المقصود بالحديثين: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا مرفوعًا: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**».

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٨٣/١).

(٥) سورة المائدة (٦).

(٦) نصَّ على ذلك الإمام الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٩٢/١)، وكذا نصَّ عليه الإمام ابن اللحام في "القواعد والفوائد الأصولية" (ص/٢٣٤).

الجانب الخامس: يذهب لتخصيص أحد العمومين المتعارضين ظاهريًا.

ومن ذلك: مسألة جواز البصق في المسجد إذا أراد دفن البصقة، قال: "**وَأَبَاحَ ﷺ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ، وَيَتَنَخَّمَ فِي ثَوْبِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ؛ فَلْيَبْصُقْ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[١]. وَقَالَ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٢]، قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّمَا يَكُونُ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَدْفِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنَهُ؛ فَلَا...، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُمَا عُمُومَانِ تَعَارَضَا: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَلِيَبْصُقْ عَنْ يَسَاره، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ...، وَعِيَاضٌ يَجْعَلُ الثَّانِيَ عَامًّا، وَيَخُصُّ الْأَوَّلَ بِمَا إِذَا لَمْ يُرِدْ دَفْنَهَا"...، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، بِلَا خِلَافٍ**".[٣]

الجانب السادس: بيان علة حمل العام على الخاص، بعد ذكر المخصّص.

ومن ذلك: مسألة: مقدار ما تجب فيه الزكاة. قال: "**وَعُمُومُ الْحَدِيثِ**[٤] **ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ شَرْطِ النِّصَابِ فِي إِيجَابِ زَكَاةِ كُلِّ مَا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، لَكِنْ خَصَّهُ الْجُمْهُورُ بِالْمَعْنَى الَّذِي سِيقَ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصفُهُ، بِخِلَافِ حَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**[٥] **فَإِنَّهُ مُسَاقٌ لِبَيَانِ جِنْسِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ وَقَدْرِهِ؛ فَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ عَمَلًا بِالدَّلِيلِ، وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "إذا بدره البزاق، فليأخذ بطرف ثوبه"، برقم: (٤١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "كفارة البزاق في المسجد"، برقم: (٤١٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساجد، ومواضع الصلاة"، باب: "النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها"، برقم: (٥٥٢). كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٦٦٣/١).

(٤) يقصد حديث الباب، وهو قوله ﷺ:"فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ". أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الزكاة"، باب: "العُشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا"، برقم: (١٤٨٣).

(٥) **الوسق**: الوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد بمد اليد المتوسطة، وتقديرها بالكيلو جرام: ما يعادل ٢,٠٤كجم، يكون مجموعها (٢,٠٤ × ٦٠ = ١٢٩ك × ٥ = ٦٤٥كجم). النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الزكاة"، برقم:(٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بِعُمُومِهِ، وَرَدَّهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْمُفَسَّرَ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، أَيِ: الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ فِيمَا سَقَتْ عَامٌّ يَشْمَلُ النِّصَابَ وَدُونَهُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ خَاصٌّ بِقَدْرِ النِّصَابِ".(١)

الجانب السابع: تعضيدُه التخصيص بالقياس أحيانًا.

ومن ذلك: مسألة: سفر المرأة لحج الفريضة دون محرم. فبعد أن خصَّص الحديث الوارد بالنهي عن سفرها دون محرم بالسفر الواجب دون المباح، قال: "**وَيَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ يَلْزَمُهَا الْخُرُوجُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ**(٢)**، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ فَكَذَلِكَ تَحُجُّ الْفَرِيضَةَ قِيَاسًا عَلَى الْهِجْرَةِ الَّتِي خُصَّ بِهَا الْحَدِيثُ بِالْإِجْمَاعِ**"(٣)؛ فقاس وجوب خروجها ولو بدون محرمٍ للحج الواجب على وجوب هجرتها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام؛ فقد عضَّد التخصيص بهذا القياس.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٨/٢).

(٢) **تنويه**: اختلفت آراء الفقهاء في مناط الحكم على الدار، يعني على أي أساس يُحكم على الدار بأنها دار إسلام أو أنها دار كفر، فيرى جمهور الفقهاء أن مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام، أو دار كفر، هو ظهور الأحكام والشعائر، لكنهم اختلفوا في المراد بظهور الأحكام، هل هي أعمال الإمام، أم أعمال الرعية. ويرى بعض الحنفية أن مناط الحكم هو الأمن، فإن أمن المسلمون على أنفسهم ودينهم، فهي دار إسلام، وإلا فهي دار حرب. المبسوط للسرخسي (٢٣/١٠)، المدونة (٢٢/٢)، كشاف القناع (٤٣/٣).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٠٥/٢)، وما بين المعقوفتين الكبيرتين كلام الإمام مالك.

المطلب الثالث

منهجه في المسائل الفقهية

يمكن توضيح هذا المنهج في سبعة جوانب:

الجانب الأول: ذكرُ أقوال المذاهب الأخرى في الكثير من مسائله.

ومن ذلك: مسألة: جواز الوضوء بفضل وَضوء المرأة، وقوله: "**وإليه ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خَلَتْ به**".[١]

الجانب الثاني: الاستدلال لأقوال المذاهب الأخرى.

ومن ذلك: مسألة: تحريم الاستمتاع بالمرأة الحائض بما بين سرَّتها وركبتها، بوطءٍ، وغيره[٢]، ثم ذكر القول الآخر، فقال: "**وذهب كثيرٌ من السلف ... إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط ...؛ لحديث مسلم عن أنس: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»**[٣]،[٤]

الجانب الثالث: الترجيح في مسائل الخلاف.

ومن ذلك: مسألة: جواز سفر المرأة - دون محرَم - في حجِّ الفريضة دون النافلة، إذا كانت في رفقة آمنة؛ فذكر خلاف العلماء في المسألة، ثم قال: "**وهو الراجح**".[٥]

الجانب الرابع: حرصُه على نقل الإجماع.

ومن ذلك: نقله الإجماع عن الحافظ ابن عبد البر على جواز صلاة النافلة على الراحلة، وأنه لا يُصلَّى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/١٣٧).

(٢) هذا رأي الجمهور، واستدلوا لذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها-: "كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؛ فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: "الحيض"، باب: "مباشرة الحائض" برقم:(٣٠٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحيض"، باب: "اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح"، برقم: (٣٠٢).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٢٢٩) بتصرُّفٍ يسير.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٦٠٦).

الفرضُ عليها إلا في شدة الخوف، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**وهذا ما استقر عليه الإجماع**".[(١)]

الجانب الخامس: تقويتُه لأقوال الإمام مالك، والاستدلال لها.

ومن ذلك: مسألة: تعريف الشَّفَق؛ فقد نقل عن الإمام مالك قوله: "**وقال مالك: الشفق: الحُمْرة التي في المغرب**"، ثم قال مبيِّنًا: "**وهذا هو المعروف في مذهبه، وعليه أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: إنه البياض الذي يليها، ورُدَّ بأنه مُختصٌّ في الاستعمال بالحُمْرة؛ لقول أعرابيٍّ وقد رأى ثوبًا أحمر: كأنه شَفَقٌ، وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[(٢)]: إنه الحمرة**".[(٣)]

الجانب السادس: ذكرُ المشهور في مذهب الإمام مالك، وإن خالفَ الموطأ.

ومن ذلك: مسألة: حرمة أكل كلِّ ذي ناب من السباع، قال: "**قال مالك: وهو الأمرُ عندنا**" قال: "**وظاهرُ مذهب الموطأ التحريم...، والقول بالكراهة هو المشهور في المذهب**".[(٤)]

الجانب السابع: ترجيحه لغير ما ذهب إليه الإمام مالك أحيانًا.

وهذا من الإنصاف واتباع الدليل، والبعد عن التعصب المذهبي، ومن ذلك: مسألة: حكم الصلاة وقت الاستواء، قال: "**قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء، وقال مالك بالجواز - مع روايته هذا الحديث - قال ابن عبد البر: فإما أنه لم يصح عنده، أو ردَّه بالعمل الذي ذكره بقوله: "ما أدركتُ أهلَ الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار" انتهى. والثاني أولى، أو متعيَّنٌ؛ فإن الحديث صحيحٌ بلا شك؛ إذ رواته ثقاتٌ مشاهيرٌ، وعلى تقدير أنه مرسل؛ فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو**".[(٥)]

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٤٧/١).

(٢) سورة الانشقاق (١٦).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٠٠/١).

(٤)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٣٩/٣).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٣/٢).








الفصل الأول:

التعريف بالعام وما يتعلق به، وبيان حقيقة التخصيص وما يتعلق به،

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالعام وما يتعلق به.

المبحث الثاني: التعريف بالتخصيص وما يتعلق به.






المبحث الأول:

التعريف بالعام وما يتعلق به، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحًا، والفرق بينه وبين العموم.

المطلب الثاني: بيان صيغ العموم.







المطلب الأول

تعريف العام لغة، واصطلاحًا، والفرق بينه وبين العموم

قبل البدء في تعريف التخصيص يحسُنُ بنا أن نبدأ بتعريف العام، وذلك فيما يلي:

العام لغةً(١): مشتقٌ من العموم، أي: الشمول، سواءً كان باللفظ أو بغيره، والعين والميم أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على الطول والكثرة والعُلُوِّ، يقال: نخلةٌ عَمِيمةٌ، أي: طويلة، وعمَّهم الأمر: يعمُّهم عمومًا إذا أصابهم وشملهم أجمعين.

العام اصطلاحًا: اختلفت تعريفات الأصوليين للعام اختلافًا كبيرًا، وذلك بناءً على نظرتهم للعام، هل هو حقيقةٌ في المعاني كالألفاظ، أو حقيقةٌ في الألفاظ فقط دون المعاني، وهل هو مستغرقٌ لجميع أفراده، أو لا يُشترط ذلك.(٢)

ونختار من تلك التعريفات تعريف الجمهور، الذين يرون العموم حقيقةً في الألفاظ فقط، دون المعاني مع اشتراط الاستغراق، ما نصَّ عليه الإمام الرازي(٣)؛ فقد عرَّف العام بقوله: "اللفظُ

---

(١) الصِّحاح (١٩٩٣/٩)، القاموس المحيط (١٤٧٣)، معجم مقاييس اللغة (١٥/٤)، لسان العرب (٤٢٣/١٢، ٤٢٩).

(٢) اتفق الأصوليون على كون العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً، لكنهم اختلفوا في كونه من عوارض المعاني حقيقةً أم مجازًا، فذهب الجمهور إلى أن العموم من عوارض المعاني مجازًا، لا حقيقةً، واكتفوا بانتظامه (جمعًا من أفراده)، ومنهم: الإمام الغزالي من الشافعية، والإمام البزدوي، والسرخسي من الحنفية، وذهب البعض إلى أن العام حقيقةٌ في المعاني كالألفاظ، واعتبروا (الاستغراق) في العموم، ومنهم: الإمام ابن الحاجب، وذهبت طائفةٌ أخرى إلى اعتبار العام في المعاني والألفاظ - كسابقتها - ولكنها خالفت في عدم اعتبار الاستغراق، ومنهم: الإمام أبو بكر الجصاص من الحنفية.

الفصول في الأصول (١٥٥/٤)، المستصفى (ص/٢٢٤)، ميزان الأصول (ص/٢٥٥)، المحصول للرازي (٣٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٥٨/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٠٣/٢)، إرشاد الفحول (١١٢/١).

(٣) محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين، القرشي البكر التيمي الشافعي الرازي، كان إمامًا

=

المستغرقُ لجميع ما يصلُح له بحسبِ وضعٍ واحدٍ"[١]، وقد سبقه إلى هذا التعريف الإمام أبو الحسين البصري، الشافعي[٢]، دون ذكر قيد "بحسب وضعٍ واحد" [٣]، ووصفه الإمام الشوكاني[٤] بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعام بأنه أحسنها إذا أُضيف إليه قيد: "دفعةً واحدة".[٥]

الفرق بين العموم والعام:

يظهر الفرق بين العموم والعام في أن العامَّ من عوارض الألفاظ، أما العموم؛ فهو من عوارض المعاني، وفي هذا يقول الإمام الزركشي: "فالعامُّ هو اللفظ المتناوِل، والعموم: تناولُ اللفظ لما صلح له؛ فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل"[٦]، وفي هذا ردٌّ على مَن عرَّفوا العموم بأنه: اللفظُ المستغرِق[٧]؛ فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعمالُه فيه مجازٌ، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة.[٨]

مفسِّرًا، وحيد زمانه في المعقول والمنقول، له المصنفات المشهورة، منها: "التفسير الكبير"، و"المحصول" و"المعالم" في الأصول، و"المطالب العالية" و"نهاية العقول" في أصول الدِّين، توفي سنة (٦٠٦هـ). شذرات الذهب (٤٠/٧)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

(١) المحصول (٣٠٩/٢).

(٢) محمد بن علي بن الطيِّب أبو الحسين البصري، أحد أئمَّة المعتزلة الأعلام، كان إمام المعتزلة في وقته، له تصانيف في علم الأصول وغيرها، منها: "المعتمد"، و"تصفح الأدلة"، و"غرر الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة"، وكتاب في الإمامة، توفي بها سنة (٤٣٦هـ). سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)، شذرات الذهب (١٧٢/٥).

(٣) المعتمد (١٨٩/١).

(٤) محمَّد بن علي بن محمد أبو عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني اليمني الفقيه المحدِّث الأصولي النظَّار، عُرف بالإمام المجتهد، ونشأ بصنعاء، كان فريد عصره، له مؤلَّفات كثيرة ومفيدة، منها: "فتح القدير" في التفسير، و"نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" في الحديث، "إرشاد الفحول" في الأصول، توفي سنة (١٢٥٠هـ). البدر الطالع(٢٠٧/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٥) إرشاد الفحول (٢٨٧/١).

(٦) البحر المحيط (٨/٤).

(٧) ومنهم: القاضي عبد الجبار، وابن برهان.

(٨) المرجع السابق.

المطلب الثاني

بيان صيغ العموم

نصَّ العلماء على أن للعموم صيغًا لفظية تدل عليه حقيقةً بالوضع اللغوي، ويمكن إجمال تلك الصيغ في نوعين:[١]

النوع الأول: الألفاظ الدالة على العموم بنفسها:

ومنها: "**كلُّ**"، وهو اسمٌ لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكَّر، نحو قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ**﴾[٢]، ولاستغراق أفراد المعرَّف المجموع، سواءً كان جمعًا اصطلاحًا، نحو: "كل الطلاب نجحوا"، أو اسمًا واقعًا على جمع، نحو قوله تعالى: ﴿**إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا**﴾[٣]، وهي نصٌّ في العموم، تستغرق جميع الأفراد.

ومنها: "**جميع**"، وهي مثل "كل" في أنها نصٌّ في العموم، إلا أنها توجب الإحاطة والاستغراق على وجه الاجتماع قصدًا، ولا تضاف إلا إلى معرفة، مثل: "جميع القوم حضروا".

ومنها: "**مَنْ**"، وهي تفيد العموم في حالة الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ**﴾[٤]، وفي حالة الاستفهام، مثل قوله تعالى: ﴿**قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا**﴾[٥]، وفي حالة الصلة، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**﴾[٦]، وفي حالة الوصف، مثل: "مررتُ

---

(١) ميزان الأصول (ص/٢٧٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، العقد المنظوم (٣٨/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٨/٢)، شرح التلويح على التوضيح (١١٠/١)، البحر المحيط (٨٥/٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٣٧/١)، الفوائد السنية (١٣٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٣٥١/٥).

(٢) سورة آل عمران (١٨٥).

(٣) سورة مريم (٩٣).

(٤) سورة النمل (٨٩).

(٥) سورة يس (٥٢).

(٦) سورة الرعد (١٥).

بمَن معجَب لك"، والأصل أنها تفيد العموم في حالة الشرط والاستفهام، أما في حالة الصلة والوصف؛ فقد يكونان للعموم وشمول ذوي العقول، وقد يكونان للخصوص وإرادة البعض، مثل: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾[(٢)]، بجمع الضمير وإفراده؛ فيعتبر حالها بصلتها؛ فإن كانت الصلة عامةً يتعمَّم بعموم صلتها، وإن كانت خاصة يتخصص بخصوص صلتها.

ومنها: "**ما**"، وهي نظير "مَنْ" في أنها لفظ مبهَمٌ، لكن يعبَّر بها عن ذات مَنْ لا يعلم، وصفات مَنْ يعلم، بعكس "مَنْ"، وإفادتها للعموم فيما إذا كانت استفهامية أو شرطية، زمانية أو غير زمانية، أو موصولة، مثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾[(٣)]، ومثال الشرطية الزمانية: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[(٤)]، ومثال الشرطية غير الزمانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[(٥)]، ومثال الموصولة: قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[(٦)].

ومنها: "**متى**"، وهي اسمٌ للزمان المبهم، وتكون شرطية واستفهامية، مثل: "متى جئتني أكرمتك"، و "متى تجيئُني"؟

ومنها: "أين"، و "حيثما" اسمان للمكان، وتأتي "أين" شرطية، نحو: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾[(٧)]، وتأتي استفهامية، نحو: أين زيد؟، وتأتي "حيثما" شرطية، نحو: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ

(١) سورة يونس (٤٢).
(٢) سورة يونس (٤٣).
(٣) سورة الذاريات (٣١).
(٤) سورة التوبة (٧).
(٥) سورة البقرة (١٩٧).
(٦) سورة النحل (٩٦).
(٧) سورة النساء (٧٨).

كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾(١).

ومنها: "الذي"، و "التي"، وهما اسمان موصولان، يُعبَّر بالأول منهما عن ذي العلم وغيره، وبالثاني عن المؤنث منهما، مثالهما: أكرم الذي يحضر، والتي تحضر، أي: كل حاضر وحاضرة، وجمع كلٍّ منهما عامٌّ كذلك، نحو: أكرم الذين حضروا، واللاتي حضرن، وليس عموم جمعهما لكونه محلًّى بـ "أل"، بل عمومه من ذاتهما.

النوع الثاني: الألفاظ الدالة على العموم بقرينة:

ومنها: الجمعُ المعرَّف بـ "أل"، أو الإضافة: كالمسلمين، ومسلمي العالم.

ومنها: اسمُ الجنس المعرَّف بأحدهما: كالإنسان.

فالجمهور من الأصوليين على أن الجمع المعرف بأل أو الإضافة، وكذلك المفرد المعرَّف بواحدٍ منهما يفيدان العموم إذا لم يتحقق عهدٌ؛ فإن تحقق عهدٌ؛ فلا عموم، مثل: رأيت رجالًا؛ فأكرمتُ الرجال.

ومنها: "النكرة في سياق النفي"، نحو: لا رجل في الدار؛ فإن كانت مفتوحة – كما في هذا المثال – أو دخلَتْ عليها "مِنْ"، كقولهم: ما في الدار من رجلٍ؛ فهي لتنصيص العموم، وإن كانت مرفوعةً؛ فهي ظاهرةٌ فيه، نحو: ما في الدار رجلٌ، وإنما كانت ظاهرةً في العموم في هذا المثال ونحوه، ولم تكن نصًا فيه؛ لاحتمال نفي الوحدة، بدليل صحة قولك بعد ذلك: بل رجلان.

ومنها: "النكرة في سياق الشرط"؛ فهي تعم كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾(٢)هذا في الاسم، ومثله الفعل إذا وقع بعد نفيٍ أو شرط، سواء كان الفعل لازمًا، نحو: لا أقوم، وإن قمتُ فعليَّ نذرٌ، أو متعدِّيًا، نحو قوله: والله لا آكل، وإن أكلتُ فكذا؛ فإن هذه الصيغ تفيد العموم؛ ولهذا يحنث مَنْ قالها بأي قيامٍ كان، وأي فردٍ من أفراد الأكل.

---

(١) سورة البقرة (١٤٤).

(٢) سورة التوبة (٦).

ومنها: "النكرة الموصوفة بوصفٍ عام"، قد تعمُّ بعمومه، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾[١].
هذه صيغ العموم الموضوعة في اللغة، على خلاف في بعضها بين الأصوليين، وقد يكون عموم اللفظ ناشئًا من العرف؛ بأن ينقله العرف من معناه اللغوي إلى معنى آخر، ويعمِّمه فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٢]؛ فقد نقلها العرف من تحريم العين إلى جميع وجوه الانتفاع بالميتة.

---

(١) سورة البقرة (٢٢١).
(٢) سورة المائدة (٣).

المبحث الثاني:

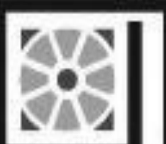
التعريف بالتخصيص وما يتعلق به، ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ والاستثناء.

المطلب الرابع: بناء العام على الخاص.




المطلب الأول

تعريف التخصيص لغة، واصطلاحًا

التخصيص لغة: يطلَق التخصيص، ويراد منه ثلاثة معان: الأول: التفضيل[١]، وهو غير مرادٍ هنا، وأن المراد: أصلُ الفعل الصادق بمرَّةٍ[٢]، الثاني: إفراد الشيء دون غيره، فخصَّص بمعنى: خصَّ، أي: أفرد وميَّزَ، يقال: خُصَّ فلان بكذا أي: أُفرد به دون غيره، فهو إفراد الشيء وتمييزه عن غيره بحكمٍ، ونحوه، الثالث: ضد التعميم.[٣]

التخصيص اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف التخصيص، تبعًا لاختلافهم في المخصِّصات؛ فالشافعية ومَنْ وافقهم يجوِّزن أن يكون المخصِّصُ مستقلًّا بنفسه، مقارنًا للعام أو متراخيًا عنه، متقدمًا أو متأخرًا، وكذا يجوِّزون أن يكون غيرَ مستقلٍ، أما الحنفية؛ فقد ذهبوا إلى أنه لا تخصيص إلا بمستقلٍّ مقارنٍ للعام[٤]، وما عداه فهو إما نسخٌ إن كان الدليلُ منفصلًا متراخيًا، وإما تقييدٌ للكلام إن كان الدليلُ لفظًا متصلًا غير مستقلٍّ بنفسه من شرطٍ، أو استثناءٍ، ونحوهما.

ونقتصر من تلك التعاريف على ما نصَّ عليه الإمام ابن الحاجب بقوله: "التخصيص: قصرُ العام على بعض مسمَّياته".[٥]

واعترُض عليه بأن مسمَّى العام واحدٌ، وهو كلُّ الأفراد؛ فإن أراد بالمسمَّيات الآحاد المشتركة في المعنى

---

(١) القاموس المحيط (٧٩٦/١)، ذكره الإمام الزرقاني في معرض حديثه عن أم القرآن. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٢٠/١).

(٢) حاشية العطار على شرح المحلِّي على جمع الجوامع (٣١/٢).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٠/٤)، لسان العرب (٢٤/٧)، مختار الصحاح (ص/١٩٦)، المصباح المنير (١٧١/١).

(٤) فهو عندهم: " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن". كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٦/١).

(٥) مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢).

الكلي المشترك كان الأوْلى أن يقول: "أفراده" بدل "مسمَّياته"؛ لأنه أوضح[١]، وقد نصَّ على هذا القيد الإمام ابن السبكي[٢]؛ فقال: ""التخصيصُ: قصرُ العام على بعض أفراده".[٣]

ثم يوجَّه إلى ابن الحاجب أيضًا الاعتراض بعد تغيير لفظة: "مسمَّياته" إلى "أفراده" أنه لم تُقيَّد الأفراد بـ "الغالبة" و"المقصودة"؛ فدخل قصرُه على النادرة وغير المقصودة؛ فإن القصر على أحدهما ليس تخصيصًا، خلافًا للحنفية.[٤]

التعريف المختار:

من خلال ما ورد في تعريف الإمام ابن الحاجب، وتعقيب الإمام ابن السبكي عليه، نستطيع اختيار التعريف الآتي: "التخصيص: "قصرُ العام على بعض أفراده الغالبة"، وإضافة قيد "الغالبة" لبيان أنه لا يصحُّ حمل اللفظ العام على النادر الذي لا يخطر على البال إلا بالإخطار، كما هو مذهب الشافعية، مثل قوله ﷺ: في حديث شاة ميمونة «**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**»، **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».[٥] فإنه لا يصح حمله على جلد الكلب مثلًا لندرة إرادته، وابتعاده عن ذهن السامع والمتكلم؛ لعدم طهارته حال الحياة.[٦]

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٢/٢).

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، كان عالِمًا بالفقه ماهرًا في الأصول، بارعًا في الحديث والأدب، شارك في العربية، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من مصنفاته: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"جمع الجوامع"، و"منع الموانع"، و"المنهاج" في الأصول، و"الأشباه والنظائر" في القواعد، توفي بالطاعون سنة (٧٧١هـ). شذرات الذهب (٦٦/١)، البدر الطالع (٣٩٠/١)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

(٣) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٣).

(٤) الغيث الهامع (ص/٣٠٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣١/٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الزكاة"، باب: "الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ" برقم: (١٤٩٢). من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المستصفى (ص/٢٠٠)، الموافقات (٢٢/٤).

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة

بعد الوقوف على تعريف التخصيص ناسب المقام أن نحدِّد العلاقة بينه وبين المصطلحات المتَّفقة معه في الأصل اللغوي، والتي استخدمها بعض الأصوليين في هذا المقام؛ لأن منهم مَنْ عبَّر بـ "الخاص"، ومنهم مَنْ عبَّر بـ "الخصوص"، ومنهم مَنْ عبَّر بـ "التخصيص"، ونورد تلك التعريفات مع بيان استخدامها في الشرح الذي نحن بصدده، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: الخاص

عرَّفه الإمام الزركشي بقوله: "الخاصُّ: اللفظ الدالُّ على مسمىً واحدٍ، وما دلَّ على كثرة مخصوصة"[(١)].

الثاني: الخُصوص

عرَّفه الإمامُ الزركشي بقوله: "والخصوص: كونُ اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له، لا لجميعه"[(٢)].

الثالث: المخصّص

المُخَصَّص (بفتح الصّاد): اسم مفعول، وهو العامُّ الذي أُخْرِج عنه البعض، أما المُخَصِّص (بكسر الصاد): اسم فاعِل، وهو المُخْرِج للخاص من العموم.[(٣)]

---

(١) البحر المحيط (٣٢٤/٤)، ونحوه نصَّ عليه الإمام الشوكاني. إرشاد الفحول (٣٥٠/١).

(٢) البحر المحيط (٣٢٤/٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٨٢/٢).

المطلب الثالث

الفرق بين التخصيص، والنسخ، والاستثناء

أولًا: الفرق بين النسخ والتخصيص:

يحسن بنا أولًا تعريف النسخ، ثم بعد ذلك نبيِّن الفرق بينه وبين التخصيص.

النسخ لغة: يُطْلَق على مَعانٍ، منها: النقل والتحويل، ومنه: "نَسَخَت النحلُ العسلَ" أيْ حَوَّلَتْه ونَقَلَتْه مِن خليّة إلى خليّة أخرى، ومنها: الإزالة، ومنه: "نَسَخَت الشمسُ الظِّلَّ" أزالته، أيْ أَذهبَت ظِلّه، وحَلَّت محلّه.[١]

النسخ اصطلاحًا: "رفعُ الحكم الشرعي بدليلٍ شرعيٍّ متأخر".[٢]

هذا وقد اهتم الأصوليون ببيان الفرق بين النسخ والتخصيص، والذي ينظر فيما كتبوه في ذلك يجد أنهم يذكرون أولًا وجه الشبه والاشتراك بينهما، ثم يعقِّبون بعد ذلك ببيان الفرق.

وقد نصَّ على ذلك الإمام الزركشي بقوله: "واعلم أن التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينهما من وجوه".[٣]

ويتفق النسخُ والتخصيص في كون كلٍّ منهما تخصيصًا، غير أن النسخ تخصيصٌ يوجب رفع ما ثبتَ حكمُه، والتخصيص الذي ليس بنسخٍ بيان ما أُريدَ باللفظ مما لم يعيَّن به.[٤]

ولما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ، ذكر العلماء الفروق بينهما.

---

(١) لسان العرب (٦١/٣)، تاج العروس (٣٥٥/٧)، مختار الصحاح (ص/٦٨٨).

(٢) هذا التعريف المختار عند الإمام ابن الحاجب، وتبعه عليه الكثيرون. شرح العضد على مختصر المنهى الأصولي (٢٠٥/٣)، الموافقات (٣٤١/٣)، تيسير التحرير (١٦٩/٣).

(٣) البحر المحيط (٣٢٧/٤).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٢٣٩/١، ٢٤٠).

وتبرز أوجهُ الفرق بينهما فيما يلي:(١)

الأول: أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ؛ فلا يسبقه، ولا يقارنه، وأما التخصيص فالذي يقع به التخصيص يصح أن يتقدم على المخصوص، ويقارنه، ويتأخر عنه.

الثاني: أن النسخ يتطرَّق إلى كل حكمٍ، سواءً كان ثابتًا في حقِّ شخصٍ واحدٍ أو كثيرين، أما التخصيص؛ فإنه لا يتطرَّق إلا إلى الحكم الذي ظاهره التعلق بأفراد كثيرين، دون فردٍ واحد؛ فإنه لا يتطرَّق إليه.

الثالث: النسخُ يرد على العام والخاص، أما التخصيصُ؛ فإنه لا يرد إلا على اللفظ العام فقط.

الرابع: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام، فالمنسوخ شيءٌ واحدٌ بخلاف التخصيص؛ فلا يدخل إلا في شيءٍ واحدٍ له أفراد متعدِّدة، يخرج بعضها باللفظ المخصِّص، ويبقى البعض الآخر على عمومه.

الخامس: لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة وأقوى منه، والتخصيص يصح بمثل المخصوص وما دونه، وأضعف منه؛ لأن التخصيص لا يرفع كل الخطاب، وإنما يخصُّ بعضه، وترك الباقي على حاله؛ فكان أخف من النسخ؛ فصح التخصيص بأخبار الآحاد والقياس، والنسخ أقوى؛ لأنه رفع الخطاب كله؛ فقوي في بابه، فلا يجوز رفعه إلا بمثله في القوة أو ما هو أقوى.

السادس: أن النسخ لا يُبقي معه دلالةَ اللفظ على ما تحته، أما التخصيص؛ فلا ينتفي معه ذلك فلا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقًا لاحقًا في المستقبل، بل يبقى معمولًا به فيما عدا صورة التخصيص.

السابع: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، أما التخصيص فهو بيان ما أُريد باللفظ العام.

---

(١) التقريب والإرشاد (٧٦/٣)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٦/٤)، العدة في أصول الفقه (٧٧٩/٣)، قواطع الأدلة (٤٥٨/١)، الواضح في أصول الفقه (٢٣٥/١)، روضة الناظر (٢٢٦/١)، البحر المحيط (٢٠٣/٥)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

الثامن: أن التخصيص بيان ما أريد باللفظ مما لم يُرد به ما دخل قط تحته من قصد المتكلم، أما النسخ فهو رفع الحكم بعد ثبوته واستقرار فعل وقته، وتنفيذ موجبه.

التاسع: يجوز أن يكون التخصيص بالإجماع، بخلاف النسخ.

ثانيًا: الفرق بين الاستثناء والتخصيص:

الاستثناء لغةً: استفعال مِن "الثَّنْي"، وهو ردُّ الشيء بعضه على بعض، مِن قوله: "ثنيتُ الخيل أُثنيه" إذا عطفْت بعضه على بعض" و "ثَنَيْتُه" أيضًا صَرَفْتُه عن حاجته.[١]

الاستثناء اصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء اصطلاحًا؛ وذلك بحثًا منهم عن حدٍّ جامعٍ مانعٍ، وبناءً على كونه حقيقةً أو مجازًا؛ لتفاوت أنظارهم حول مدلوله، وأختار من تلك التعريفات تعريفَ الإمام القرافي؛ فقد حدَّه بقوله: "هو إخراج بعض الجملة، وما يعرض لها من الأحوال، والأزمنة، أو البقاع، أو المحال، أو الأسباب، أو ما يتعيَّن الحكم فيه بلفظ لا يستقلُّ بنفسه مع لفظ المخرج".[٢]

وتبرز أهمية الفروق بين الاستثناء والتخصيص فيما يلي:[٣]

الأول: أنّ التخصيص بغيْر الاستثناء يجوز أنْ يتراخى ولا يجب اتصاله، أمّا الاستثناء؛ فإنّه يجب اتصاله بالمستثنى منه؛ لأنّ صيغة الاستثناء غير مستقلّة بنَفْسها؛ لأنّها تابعة لِلمستثنى منه، بخلاف التخصيص بغيْرها.

الثاني: أنّ التخصيص بغيْر الاستثناء لا يتطرق إلى النّص، وإنّما يصحّ في العامّ، ودلالته ظنِّيَّة، أمّا الاستثناء؛ فإنّه يتطرق إلى الظاهر والنّص جميعًا، كقوله: "أنت طالق ثلاثةً إلا واحدةً"، وكقوله: "اقتلوا

---

(١) مختار الصحاح (ص/١٠٢)، لسان العرب (١٣٥/٢)، مادة: (ثني)، القاموس المحيط (ص/١٢٦٧).

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/٢٧).

(٣) البرهان للجويني (١٤٦/١)، المستصفى (٢٥٧/١)، شرح مختصر الروضة (٥٨٤/٢).

المشرِكين إلا زيْدا".

الثالث: أن الاستثناء لا يكون إلا بقرينة لفظية، وهي حرف "إلا وأخواتها"، والتخصيص يكون بقرينة حالية، ألا ترى أن من قال: "سألتُ العلماء" يعلم بقرينة الحال أنه ما أراد علماء سائر البلاد في أقطار الدنيا، وإن لم يكن أبان عن هذا المراد بنطق أضافه إلى هذه الصيغة.

المطلب الرابع

بناء العام على الخاص

المقصود بالبناء: تخصيصُه وتفسيرُه له؛ فإذا ورد عامٌّ وخاص، واختلف حكمُهما، بأن دلَّ أحدهما على حكم يخالف ما دلَّ عليه الآخر؛ فلا تعارض بينهما عند جمهور الأصوليين[(١)]؛ وذلك لعدم تساويهما في الدلالة؛ حيث إن دلالة العام عندهم ظنية، ودلالة الخاص قطعية؛ فيؤخذ بالخاص، ويُقدم على العام مطلقًا، سواء عُلم تأخيرُه عن العام، أو لم يُعلم شيءٌ منهما، أو كان كلٌّ منهما مقارِنًا للآخر، بأن وُجدا في زمانٍ واحدٍ، ويُعمل بالعام فيما وراء ذلك، بمعنى: أن حكم العام يثبُت للباقي الذي لم يدل عليه الخاص.

ومحلُّ العمل بالخاص الوارد بعد العام: إذا كان وروده قبل حضور وقت العمل بالعام؛ لأنه إذا كان كذلك كان بيانًا لتخصيصٍ سابق، يعني: أنه دليلٌ على أن المتكلم قد أراد البعض، وتأخير البيان جائزٌ على الصحيح.

أما إذا ورد بعد حضور وقت العمل بالعام؛ فيكون الخاصُّ ناسخًا للعام، ويكون بيانًا لمراد المتكلم الآن دون ما قبل؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

وحجة الجمهور في ذلك: أن التخصيص فيه عملٌ بكلا الدليلين؛ لأن العام يُعمل به في غير الفرد الذي دلَّ عليه الخاص، والخاص يُعمل به فيما دلَّ عليه من الأفراد، بخلاف النسخ فإن فيه إهمالًا لأحد الدليلين؛ لأن العام المتأخر إن جُعل ناسخًا للخاص المتقدم؛ فقد أبطل العمل بالخاص، وإن جُعل الخاص المتأخر ناسخًا للعام فيما عارضه فيه؛ فقد أبطل العمل بالعام، وإن لم يُعمل بواحدٍ منهما عند جهل التاريخ؛ فقد بطل العمل بهما معًا، ومن المقرر أن إعمال الدليلين معًا خيرٌ من إبطالهما أو إبطال أحدهما؛ فكان القول بالتخصيص هو الراجح.

---

(١) التقريب والإرشاد (٣/٢٦٣)، المعتمد (١/٢٥٦)، الإشارة للباجي (ص/١٩٦)، التبصرة (ص/١٥٣)، قواطع الأدلة (١/٢٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٨)، التحصيل من المحصول (١/٣٩٧)، العقد المنظوم (٢/٣٣٩)، الإبهاج (٢/١٦٨)، البحر المحيط (٤/٥٣٩)، إرشاد الفحول (١/٣٩٩).

أما الحنفية[(١)]: فجريًا على قاعدتهم من أن دلالة العام على أفراده قطعية يحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دلَّ عليه الخاص؛ لتساويهما في القطعية، وعندئذٍ يكون الأمر واحدًا من ثلاثة أمور:

الأول: إذا تعارض العام والخاص، وعُلم تقدُّم أحدهما: كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، سواء كان المتأخر هو العام أو الخاص؛ فإن كان المتأخر هو العام؛ فينسخ الخاص، ويثبت الحكم لجميع أفراد العام، وإن كان المتأخر منهما هو الخاص، كان ناسخًا للعام بقدر ما دلَّ عليه؛ فلا يثبت حكم العام في الفرد الذي دلَّ عليه الخاص.

الثاني: أن يُعلم اقترانُهما في الزمان؛ فحينئذٍ يكون الخاصُّ مخصِّصًا للعام، ويُعمل بكلٍ منهما.

الثالث: أن يُجهل التاريخ؛ فلم يُعلم تقدم أحدهما على الآخر؛ ففي هذه الحالة يُحكم بالتعارض بين الخاص وبين القدر المعارض له من العام، وهنا يُلجأ إلى الترجيح إن كان ممكنًا؛ فيرجَّح المُحرِّم على المُبيح، ومَنْ اشتهرت روايته على من لم تُشتهر، وإن لم يتأت الترجيح؛ فيوقَف إلى ظهور التاريخ، أو إلى ما يرجح أحدهما على الآخر.

ودليلُهم في ذلك: قول عبد الله بن عباس ﷺ: "**وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ**"[(٢)]؛ فإن هذا ظاهرٌ في أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم؛ لأنه أولى.

ويجاب عن ذلك: بأن ذلك محمولٌ على غير تعارض العام مع الخاص؛ جمعًا بين الأدلة؛ فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ثم "الأحدث" في كلام ابن عباس صيغة عامة في أفراد الأحدث، مطلقٌ في أحواله ومتعلقاته وأزمنته وبقاعه؛ فنحمله على بعض متعلقاته، وهو الأحدث من الأحكام دون الأدلة، ويكون هذا تقييدًا لتلك الحالة، لا تخصيصًا للعموم، ويبقى لفظ الراوي على عمومه،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصيام"، باب: "جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر: أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر"، برقم:(١١١٣).

(٢) أصول الجصاص (٣٨٣/١)، ميزان الأصول (ص/٣٢٥)، بذل النظر (ص/٣٣٢)، التقرير والتحبير (٣٠٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٩١/١).

والأحكام هي السابقة للفهم عند سماع هذه الصيغة؛ ولذا قال العلماء: أحكام أوائل الإسلام كانت فيها الرخص كثيرة، ولما قويت عصابة الإسلام، واستقرَّ في القلوب تجدَّدت العزائم لتلك الأحكام السابقة، وهو معنى الحديث.[١]

وبعد عرض الخلاف في المسألة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض

(١) العقد المنظوم (٣٤٤/٢)، نفائس الأصول (٢١٢١/٥)، الاستذكار (٤٧٩/٧).

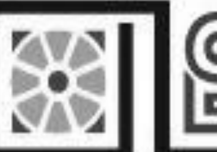
الفصل الثاني:

أنواع المخصصات، وبيان ما ينتهي إليه التخصيص، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المخَصِّصات المتصلة.

المبحث الثاني: المخَصِّصات المنفصلة.

المبحث الثالث: ما ينتهي إليه التخصيص، وآراء الأصوليين فيه.










المبحث الأول:

المخَصِّصات المتصلة، ويشتمل على تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: التخصيص بالاستثناء.

المطلب الثاني: التخصيص بالشرط.

المطلب الثالث: التخصيص بالصفة.

المطلب الرابع: التخصيص بالغاية.







تمهيد

يقسِّم جمهور الأصوليين المخصِّصات إلى قسمين[١]:

القسم الأول: مخصِّصٌ متَّصل، وهو: ما لا يستقلُّ بنفسه في إفادة معناه، بل يكون متعلِّقًا بما اتَّصل به من الكلام وكالجزء منه، ولا يكون إلا لفظًا، وأنواعه عند أكثر القائلين به أربعة[٢]: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وسنتحدث عن كل ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: مخصِّصٌ منفصلٌ، وهو: ما يستقلُّ بنفسه في إفادة معناه، من غير حاجةٍ إلى كلامٍ سابقٍ عليه، ويكون لفظيًّا، وغير لفظيٍّ، وأنواعه ثلاثة: الأول: عقلي، والثاني: حِسِّي، والثالث: سمعي.[٣]

وخالف هذا التقسم الحنفيةُ[٤]، وحصروا المخصِّصات في القسم الثاني فقط، وهو ما يستقلُّ بنفسه، مع اشتراط المقارنة للعام، وماعدا ذلك فليس بمخصِّصٍ عندهم؛ لأنه إن كان غير مستقلٍّ عن

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣/٣)، نهاية السول (٢٠٠/١)، البحر المحيط (٣٦٧/٤)، الغيث الهامع (ص/٣٠٧)، التحبير شرح التحرير (٢٥٢٨/٦)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤١/٢).

(٢) **تنويه**: زاد بعض المالكية كابن الحاجب "بدل البعض من الكل"، لكني سأقتصر على الأربعة المذكورة؛ لأن المبدَل منه في نية الطرح، فلا تحقُّق فيه لمحلٍّ يخرج منه، فكأنه معدوم، فليس في التكلُّم به عمومٌ مخصوص. بيان المختصر (٢٤٨/٢).

(٣) يرى بعض الأصوليين تقسيم المخصصات المنفصلة إلى ثلاثة أقسام، الأول: العقل، الثاني: الحسُّ، الثالث: السَّمع، ومنهم: الإمام الرازي في "المحصول" (٧١/٣)، والإمام تقي الدين السبكي وابنه في الإبهاج (١٦٦/٢)، والإمام الزركشي في "البحر المحيط" (٤٧٢/٤)، والإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول" (٣٨٢/١)، بينما يقسمها البعض الآخر إلى قسمين، الأول: عقلي، الثاني: سمعي، أو شرعي، ومنهم: الإمام الشيرازي في "اللمع" (ص/٣٢)، والإمام أبو المظفر السمعاني في "قواطع الأدلة" (١٨٣/١)، وهو اختيار الإمام القرافي في "العقد المنظوم" (٢٨٩/٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١١١٦)، مسلم الثبوت (٣٠٠/١).

العام؛ فهو تغييرٌ للكلم عن وضعه السابق إلى وضعٍ آخر حقيقيٍّ، وإن كان مستقلًّا متراخيًا؛ فهو رفعٌ لحكم العام عن بعض الأفراد في بعض الأوقات، وليس تخصيصًا؛ ولذا عرَّفوا التخصيص بأنه: قصرُ العام على بعض أفراده بدليلٍ مستقلٍّ مقارن.

ومنشأ الخلاف في اعتبار المخصِّصات المتصلة مخصِّصات وعدم اعتبارها، يعود إلى اختلافهم في كون تلك الألفاظ تفيد حكمًا معارضًا لما يدلُّ عليه ما اتصلت به من الكلام، أو لا تفيد المعارضة؛ فذهب الحنفية إلى أنها تفيد المعارضة؛ لأنها لا تدل على خلاف الحكم المنطوق إلا بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس بحجةٍ عندهم، بينما ذهب الجمهور إلى أن الألفاظ المتصلة من الشرط، والصفة، والغاية، والبدل تفيد بطريق مفهوم المخالفة نقيض حكم العام المنطوق، وهو حجةٌ عندهم.

المطلب الأول

التخصيص بالاستثناء

الاستثناء لغةً: استفعال مِن "الثَّنْي"، وهو ردُّ الشيء بعضه على بعض، ويُطلَق ويراد به: الصَّرف والعطف مِن قوله: "ثنيتُ الخيل أُثنيه" إذا عطفْت بعضه على بعض" و "ثَنَيْتُه" أيضًا- صَرَفْتُه عن حاجته.[١]

الاستثناء اصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء اصطلاحًا، وذلك بحثًا منهم عن حدٍّ جامعٍ مانعٍ، وبناءً على كونه حقيقةً، أو مجازًا؛ لتفاوت أنظارهم حول مدلوله، وأختار من تلك التعريفات تعريفَ الإمام القرافي؛ فقد حدَّه بقوله: "هو إخراج بعض الجملة، وما يعرض لها من الأحوال، والأزمنة، أو البقاع، أو المحال، أو الأسباب، أو ما يتعيَّن الحكم فيه بلفظٍ لا يستقلُّ بنفسه مع لفظ المخرج".[٢]

أقسام الاستثناء:

للاستثناء تقسيمات عديدة، وينقسم باعتباره من جنس المستثنى وعدمه إلى:

أولًا: **استثناء متصل**[٣]، وهو: ما كان من جنس المُستثنى، نحو: قام القوم إلا زيدًا.

ثانيًا: **استثناء منقطع**، وهو: ما كان من غير الجنس، نحو: أتاني المسلمون إلا اليهود. فهذا جائزٌ، كأنه

---

(١) مختار الصحاح (ص/١٠٢)، لسان العرب (١٣٥/٢)، مادة: (ثني)، القاموس المحيط (ص/١٢٦٧).

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/٢٧).

(٣) اشترط الإمام القرافي زيادةً على كون المستثنَى متصلًا، ومن جنس المُستثنَى منه أن يُحكم على المستثنى بنقيض ما حُكم به على المستثنى منه، فإن اختلَّ هذا الشرط صار منقطعًا، حتى وإن كان متصلًا، ومن جنس المستثنى، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾؛ فالاستثناء فيها منقطعٌ مع أن المحكوم عليه في صدر الآية وعجزها واحدٌ، وهو: الأموال، ولكن لم يُحكم على المستثنى بنقيض ما حُكم به على المستثنى منه، وإنما حُكم بخلافه، إذا الحكم في المستثنى منه، وهو الأموال تحريم أكلها بالباطل؛ فنقيضه جواز أكلها بالباطل، ولم يُحكم به قطعًا، بل حُكم بجواز أكلها بالتجارة عن تراضٍ؛ فلذلك كان الاستثناء منقطعًا. شرح تنقيح الفصول (ص/٢٣٩).

قال: إلا اليهود فإنهم لم يأتوني، وهذا لا ينكره نحويٌّ، ولا لغويٌّ أصلا إذا كان على الوجه.[١]

ويرى جمهور الأصوليين[٢] أن الاستثناء من غير الجنس يصح كالاستثناء من الجنس، لكن الخلاف في كونه حقيقةً، أو مجازًا.

شروط الاستثناء:

اشترط الأصوليون للاستثناء عدة شروط، وهي:[٣]

أولًا: الاتصال بالمستثنى منه حقيقةً، أو حكمًا. بمعنى ألا يفصل بين الكلام والمستثنى منه فاصلٌ من كلامٍ آخر، أو سكوتٌ يُعدُّ فاصلًا عرفًا، وقد نصَّ الإمام الزرقاني على ذلك بقوله: "لأن الاستثناء متصلٌ".[٤]

ثانيًا: عدم الاستغراق؛ فلو قال: سافرتُ شهرًا إلا شهرًا لم يصح؛ لأنه استغرق المستثنى منه فصار رفعًا للحكم بعد الإقرار به؛ ولأن الاستثناء تكلُّمٌ بالباقي بعد الثنيًّا[٥]؛ فلو استغرق الكلَّ لم يبق شيءٌ تحت اللفظ حتى يكون مُتكلَّمًا به، وفي هذا إبطالٌ للكلام.[٦]،[٧]

ثالثًا: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وهذا جائزٌ بلا خلاف، وقد نصَّ الإمام الزرقاني

---

(١) نص عليه الآمدي في الإحكام (١١/٤).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٥/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥/٣).

(٣) العدة في أصول الفقه (٦٧٤/٢)، اللمع في أصول الفقه (ص/٣٩)، المستصفى (١٦٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٣/٢)، الواضح في أصول الفقه (٤٦١/٣)، المحصول لابن العربي (ص/٨٢)، روضة الناظر (٨٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٩/٢)، العقد المنظوم (١٨٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٥٦٠/٦).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٠٥/١) في وجوب إتمام التطوع بالشروع فيه.

(٥) **الثنيًّا**: اسم من الاستثناء. الكليات للكفومي (ص/١٢٣)، تاج العروس (٢٩٧/٣٧).

(٦) **فائدة**: حكوا في هذا الشرط الإجماعَ، وفي هذا الإطلاق والنقل نزاعٌ عند المالكية: ففي كتاب "المدخل" لابن طلحة من المالكية حكاية قولين..، ونقل اللخمي من المالكية عن بعضهم في: أنتِ طالق واحدة إلا واحدة، لا يلزمه طلاق؛ لأن الندم منتفٍ بإمكان الرجعة، بخلاف أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ لظهور الندم ...". نصَّ عليه الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٨٤).

(٧) أفاده الحنفية. أصول الشاشي (ص/٢٥٦)، شرح أصول البزدوي (١٢٢/٣).

على ذلك بقوله: "والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس".[(١)]

وقد اختُلف في صحة الاستثناء من غير الجنس[(٢)]، ومحل الخلاف: هل يسمَّى استثناء حقيقة، وهل يصح في الأقارير والتصرفات؛ فذهب بعضهم إلى بطلانه في الإقرار ونحوه، وكذا حملوا ما جاء منه في القرآن والسنة على أنه مجازٌ، وأن (إلا) حينئذ تكون بمعنى (لكن)، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾[(٣)]، ونحوهما من الآيات تفسَّر(إلا) فيها على أنها بمعنى (لكن)؛ فتكون بمثابة استئناف كلام جديد ليس راجعا إلى ما قبله، وذهب بعضهم إلى جوازه، وقليلٌ منهم قال: إنه حقيقة، والأكثر على أنه مجاز، ولكنهم صحَّحوه في الأقارير والتصرفات؛ ولهذا نُقل عن الشافعي أنه لو قال: "له عليَّ مائة درهم إلا ثوبًا" جاز الاستثناء، ويكون قد أقر بمائة إلا قيمة ثوب، فتُقدَّر قيمة الثوب، وتخرج عن الإقرار، ونُقل عن الإمام أحمد جواز استثناء الدراهم من الدنانير؛ فلو قال: "له عليَّ عشرةُ دنانير إلا خمسة دراهم" يُقبل الاستثناء.

رابعًا: أن يلي الكلام بلا عاطف؛ فلو ولي الجملة بحرف العطف كان لغوًا بالاتفاق، نحو قوله: "له عندي عشرةُ دراهم، وإلا درهما أو فإلا درهما".[(٤)]

خامسًا: أن يقترن قصدُه وتقترن نيتُه بأول الكلام، بمعنى: أن ينوي المستثنَى قبل تمام المستثنى منه؛ فلو لم يعرض له نيةُ الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به.[(٥)]

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٥/٣).

(٢) اختلف العلماء في الاستثناء من غير الجنس (المنقطع)، فذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لا يصح، واختاره الغزالي في المنخول، ونقله الآمدي عن الأكثر. ويصح استثناء أحد النقدين من الآخر استحسانًا عند الإمام أبي حنيفة، وعند مالك، والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقًا، واختاره بعض الحنابلة. وذهب الحنفية: إلى أنه يصح إذا كان مكيلًا، أو موزونًا. العدة للقاضي أبي يعلى (٦٧٣/٢)، الإشارة للباجي (ص/٢١١)، اللمع في أصول الفقه (ص/٣٩)، البرهان (١٤٤/١)، قواطع الأدلة (٢١٣/١)، المستصفى (ص/٢٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٩١/٢)، العقد المنظوم (١٩١/٢)، البحر المحيط (٣٧٠/٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٤٨).

(٣) سورة مريم (٦٢).

(٤) نقل الاتفاق الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. البحر المحيط (٣٩٣/٤)، إرشاد الفحول (٣٦٩/١).

(٥) اشترطه الشافعية، وهو مذهب الإمام أحمد. البحر المحيط (٣٩٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٠٣/٣).

تقدير دلالة الاستثناء:

اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء، وهل هو إخراج قبل الحكم؟، وأصل هذا الخلاف في الاستثناء من العدد، هل يكون الاستثناء فيه كقرينة غيَّرت وضع الصيغة أو لم تغيِّره، وإنما كشفت عن المراد بها ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المستثنى منه يراد به أفرادُه، ولكن لا بحكم الإسناد حتى يخرج منه ما يريد إخراجه بالأداة؛ فإذا أخرج منه ما أراد فحينئذ بحكم الإسناد؛ فإذا قال: "له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثة" فالمراد بالعشرة عشرة باعتبار أفراده، ولكن لا بحكم إسناد الخبر، وبالإجماع على أن الاستثناء المتصل إخراج، ولأن العشرة نصٌ في مدلولها، والنص لا يتطرق إليه تخصيص، وإنما التخصيص في الظاهر، وإليه ذهب الإمام ابن الحاجب.(١)

المذهب الثاني: أن نحو: "عشرة إلا ثلاثة" مدلوله سبعة، لكن له لفظان، أحدهما: مركَّب، وهو: "عشرة إلا ثلاثة"، والآخَر: "سبعة". وقصد بذلك أن يُفرق بين التخصيص بدليل متصل فيكون الباقي فيه حقيقة، أو بالمنفصل فيكون تناول اللفظ للباقي مجازًا. وهو قول القاضي أبو بكر الباقلاني(٢)، ووافقه إمام الحرمين(٣) على أن ذلك بمنزلة اسمين بالوضع: أحدهما مركب، والآخر مفرد، ووافقه صاحب المحصول.(٤)

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٣٤/٢).

(٢) محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني، البصري القاضي المالكي، الفقيه الأصولي المتكلِّم الأشعري، من مؤلفاته: "المقنع"، "التمهيد"، "التقريب والإرشاد" في أصول الفقه، "التبصرة بدقائق الحقائق"، "حقائق الكلام"، "شرح اللمع"، توفي سنة (٤٠٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، شذرات الذهب (٢٠/٥)، الأعلام للزركلي (١٧٦/٦).

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي الجويني الشافعي، كان فقيهًا أصوليًّا متكلِّمًا على مذهب الأشاعرة، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصلين، منها: "الشامل"، "الإرشاد" في أصول الدين، "البرهان"، "الورقات" في أصول الفقه، "نهاية المطلب" في الفقه، "غياث الأمم" في الأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٧٨هـ). سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، شذرات الذهب (٣٣٨/٥)، الأعلام للزركلي (١٤٦/٤).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير (١٣٥/٣)، البرهان (٤٠١/١)، المحصول (٢٧/٣).

المذهب الثالث: أن المراد بقوله: عشرة، في قوله: "عليَّ عشرة إلا ثلاثة" سبعة. وقولُه: "إلا ثلاثة" قرينة مبيِّنة؛ لأن الكل استعمل، وأُريد به الجزء مجازًا، كالتخصيص بغير الاستثناء. وإليه ذهب جمهور الأصوليين.[1]

والمختار: ما ذهب إليه الإمام ابن الحاجب؛ لأن المذهبين الآخرين يخالفان إجماع أهل العربية[2]؛ لأنهم مطبقون على أن في الاستثناء المتصل إخراج بعضٍ من كل، وإذا أريد بالعشرة - في المثال المذكور - السبعة، وجعل كلمة: "إلا"، قرينةً لذلك، لم يوجد معنى الإخراج قطعًا، فبطل القول به.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على التخصيص بالاستثناء في مواضع، ومنها:

مسألة: قبول شهادة القاذف إذا تاب، حيث قال: " **قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ...، قَالَ مَالِكٌ: (وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[3]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ أَبَدًا، تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4]...، قَالَ مَالِكٌ: (فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ، وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ) فِي غَيْرِ مَا حُدَّ فِيهِ (وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَتَخْصِيصُ الِاسْتِثْنَاءِ بِصِلَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يَنْهَضُ**".[5]

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص/٢٣١)، نهاية السول (٤١٩/٢)، تيسير التحرير(٢٨٩/١)، القواعد لابن اللحام (ص/٢٤٦)، (إرشاد الفحول (٣٦٢/١).

(٢) شرح المفصل لابن يعيش (٧٦/٢)، أوضح المسالك (٦٢/٢)، شرح ابن عقيل (٩٩/١).

(٣) سورة النور (٤، ٥).

(٤) هذا وجهٌ عند الحنفية، وبهذا يكون الاستثناء منقطعًا، والوجه الآخر – وعليه الأكثرون – أنه متصلٌ، لكنه يعود إلى الأخيرة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، أي: تزول عنه صفة الفسق، لكنه يظل غير مقبول الشهادة، وحجتهم في ذلك: أن الله تعالى نصَّ على الأبد، وهو مالا نهاية له، وأنه لو قُبلَت شهادتُه بعد التوبة لأخلينا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ من فائدة، وجعلنا وجودَه وعدمَه سواء، وذلك ما لا يجوز أن تحمل عليه معاني كتاب الله ﷻ. شرح مختصر الطحاوي (٢١٨/٦)، المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٦)، العناية شرح الهداية (٤٠٠/٧).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١١/٤).

المطلب الثاني

التخصيص بالشرط

الشرط لغةً: الشرط في اللغة بسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه من العقود، وجمعه: شروط، وهو بالفتح: العلامة، وجمعه: أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها.[١]

الشرط اصطلاحًا: الشرط في اصطلاح الأصوليين له عدة تعريفات، كلها تدور حول معنى واحدٍ متفق عليه بينهم، وهو أن الشرط وصفٌ للشيء يلزم من عدمه عدمُ ذلك الشيء، وليس له دخلٌ في الوجود، أو التأثير.

وأختار من تلك التعريفات، ما ذكره الإمام القرافي، وهو: "ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته".[٢]

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط من حيث منشأ شرطيته والحكم به إلى أربعة أقسام: شرط عقلي، وشرط شرعي، وشرط عادي، وشرط لغوي نحوي، وبيانها فيما يأتي:[٣]

الشرط العقلي: ما حكم العقل بشرطيته، كاشتراط الحياة للعلم؛ فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة.

الشرط الشرعي: ما حكم الشرع بشرطيته، ولا يقبل البدل ولا الإخلاف، ويمكن قبوله بالإبطال، كاشتراط الطهارة للصلاة؛ فإن الشرع هو الذي حكم بأنه لا تصح الصلاة بغير الطهارة، لكن قد يبطل شرطية الطهارة للعذر.

الشرط العادي: ما جرت العادة، ودلَّ الحسُّ على أنه لابد منه، كنصب السلم للصعود إلى السقف.

---

(١) المحكم والحيط الأعظم (١٣/٨)، لسان العرب (٣٢٩/٧)، القاموس المحيط (ص/٨٦٩)، الحدود الأنيقة (ص/٧١)، المخصص لابن سيدة (٤٣٣/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص/٢٦٢)، العقد المنظوم (٢٣١/٢).

(٣) الواضح لابن عقيل (٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، العقد المنظوم (٢٥٧/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٩/٢)، البحر المحيط (٤٤١/٤)، التحبير شرح التحرير (٩٢٤/٢).

الشرط النحوي: اللفظ الذي دخل عليه شيءٌ من الأدوات المخصوصة الدالة على سببيه الأول، وسببيه الثاني ذهنًا أو خارجًا، سواءً كان علةً للجزاء، مثل: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، أو معلولًا، مثل: إن كان النهار موجودًا فالشمس طالعة.

والشرط اللغوي، هو موضوع بحثنا[١]، وهو الذي حصل فيه الخلاف بين الأصوليين، هل هو مخصِّصٌ أو ليس بمخصِّصٍ، وقد يكون الشرط لغويًا شرعيًّا من جهتين، فمن حيث إنه حكم به الشرع هو شرطٌ شرعيٌّ، ومن حيث إنه مدخولٌ لأداة الشرط هو شرطٌ لغويٌّ، وكلُّ الشروط الواردة في القرآن والسنة من هذا القبيل.

دلالة الشرط على التخصيص:

تظهر دلالة الشرط على التخصيص فيما يلي:

أولًا: وجوب اتصاله بالمشروط اتصالًا عاديًّا، وعدم تراخيه، بحيث لا يصح الفصل بينهما بالزمن فصلًا تحكم العادة فيه بأن الشرط غير تابع للمشروط، وهو مذهب جمهور الأصوليين والنحويين، وقد نقل بعض الأصوليين[٢] الاتفاق على وجوب اتصاله.

ثانيًا: يجوز تقديم الشرط وتأخيره عن المشروط، وإن كان وضعه الطبيعي هو صدر الكلام، والتقدُّم على المشروط لفظًا؛ لتقدمه عليه في الوجود، نحو: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق"، كما يُقال: "إن دخلتِ

---

(١) تمتاز الشروط اللغوية بأنها أسبابٌ، بخلاف غيرها من الشروط العقلية، كالحياة مع العلم، والشرعية كالإحصان مع الرجم، والعادية كالسلم مع الصعود؛ فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجودٌ ولا عدم؛ فقد يوجد المشروط عند وجودها، كوجوب الزكاة عند الحول الذي هو شرط، وقد يقارن الدين؛ فيمتنع الوجوب. وأما الشروط اللغوية التي هي التعليق، كقوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدمِه عدمُه إلا أن يخلفه سبب آخر؛ فإذا ظهر أن الشروط اللغوية أسبابٌ دون غيرها؛ فإطلاق لفظ الشرط عليها وعلى ما عداها إما بالاشتراك أو بالحقيقة في واحدٍ، والمجاز في البواقي. شرح تنقيح الفصول (ص/٨٥)، الإبهاج (٢/١٥٨)، البحر المحيط (٢/١١).

(٢) نقله الفخر الرازي في المحصول (٣/٦٢)، والإمام القرافي في تنقيح الفصول (ص/٢٦٤).

الدار فأنت طالق".[١]، وقد نصَّ الفخر الرازي على أن الأولى تقديمه بطبيعة الوضع اللغوي؛ حيث إن الشرط متوقفٌ عليه.[٢]

ثالثًا: يجوز تخصيص العموم[٣] بالشرط في التقادير التي يدلُّ عليها الكلام؛ فهو قاصرٌ للحكم على ما وُجد فيه الشرط، ودالٌّ على أن ما لم يوجد فيه الشرط يثبت له بطريق المفهوم حكمٌ معارضٌ لحكم ما توفر فيه الشرط؛ فلو قال: "أكرم العلماء إن عملوا"؛ فإن الكلام بغير الشرط، أي بغير قوله: "إن عملوا" يفيد طلب إكرام العلماء في كل الأحوال والتقادير، عملوا أو لم يعملوا؛ فلما دخل الشرط على الكلام قصَر ذلك على العمل فقط.

رابعًا: أن الشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى جميع الجمل[٤]؛ لأن العطف بين الجمل يصير المتعدد كالمفرد؛ ولأن المتكلم إذا أراد تعليق كلامه في الجمل المتعاطفة بالشرط؛ فإما أن يذكره عقيب كل جملة، أو يذكره بعد النطق بالجمل كلها، والأول فيه تكرار، وهو قبيحٌ لغةً؛ فتعيَّن الثاني، وهو مذهب جمهور الأصوليين.[٥]

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على التخصيص بالشرط في مسائل، ومنها:

مسألة: نفقة المبتوتة، حيث قال: "**(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:**

---

(١) التقريب والإرشاد (٣/٦١)، اللمع للشيرازي (ص/٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢١٤)، البحر المحيط (٤/٤٤٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٢٣٢).

(٢) المحصول (٣/٦٣).

(٣) هو مذهب جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية. المعتمد في أصول الفقه (١/٢٤٠)، الإشارة للباجي (ص/٢٩)، التبصرة (ص/٤٨)، قواطع الأدلة (١/٢٢٢)، المحصول للرازي (٣/٥٧)، روضة الناظر (٢/١٠٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٩)، العقد المنظوم (٢/٨٨)، الإبهاج (١/٣٧٨).

(٤) ذهب الإمام الرازي إلى التوقف، ونقل عن بعض الأدباء أنه يختص بالجملة التي تليه، حتى إنه إن كان متأخرًا اختص بالجملة الأخيرة، وإن كان متقدمًا اختص بالجملة الأولى. المحصول (٣/٦٢).

(٥) العدة في أصول الفقه (٢/٦٨٠)، اللمع للشيرازي (ص/٤٢)، المستصفى (ص/٢٦٠)، بذل النظر (ص/٢٢٠)، تخريج الفروع للزنجاني (ص/٣٨٠)، البحر المحيط (٤/٤٢١)، الفوائد السنية (٤/٩٧).

«أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ؛ فَسَخِطَتْهُ؛ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ؛ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»[١]، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَائِنَ الْحَائِلَ لَا نَفَقَةَ لَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]؛ فَمَفْهُومُهُ: لَوْ لَمْ يَكُنَّ حَامِلَاتٍ، فَلَا نَفَقَةَ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا".[٣]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الطلاق"، باب: "المطلقة ثلاثا لا نفقة لها"، برقم: (١٤٨٠).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٣١٧، ٣١٩).

المطلب الثالث

التخصيص بالصفة

الصفة لغة: الصفة والوصف في اللغة: نعتُ الشيء بما فيه، ويقال: الوصف مأخوذٌ من: وصف الثوب الجسم إذا أظهر حاله، وبيَّن هيئته، والصفة: الأمارة اللازمة للشيء، والحالة لتي يكون عليها، كالعلم والجهل، والسواد، والبياض.(١)

الصفة اصطلاحًا: الصفة في اصطلاح الأصوليين أعمُّ من النعت النحوي؛ فهي عندهم مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظٍ آخر، وتقليل شيوعه، ولولاه لكان اللفظ شاملًا للمعنى المقصود، وغيره، وقد ميَّز الأصوليون بينها وبين غيرها من المقيدات اللفظية المتصلة بتعريف خاصٍّ بها، فقالوا هي: "اللفظُ مقيِّدٌ لآخر، ليس بشرطٍ، ولا استثناء، ولا غاية".(٢)

حكم التخصيص بالصفة:

الصفة كغيرها من المخصِّصات المتصلة مختلفٌ في جواز التخصيص بها؛ فيرى جمهور الأصوليين(٣) أنها من المخصِّصات، بمعنى: أنها تدل بمنطوقها على قصر الحكم على بعض أفراد اللفظ العام المقترن بها، وبمفهومها المخالف على إثبات نقيض ذلك الحكم في البعض الآخر، نحو: "أكرم العلماء الزهاد"؛ فإن التقييد بالزهاد يُخرج غيرهم.

وقد خالف الحنفية(٤) في ذلك؛ فلم يعتبروها من المخصِّصات؛ فهي وإن أفادت قصر الحكم على

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١١٥/٦)، المصباح المنير (٦٦١/٢)، المعجم الوسيط (١٠٣٦/٢).

(٢) غاية الوصول (ص/٣٢)، إجابة السائل للصنعاني (ص/٢٤٦)، نشر البنود (ص/١٠٢)، جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح المحلي (٣٢٦/١).

(٣) البرهان للجويني (١٦٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٧٢/٣)، نهاية الوصول للأرموي (١٦٠١/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٧/٣)، نهاية السول (٢٠٩/١)، البحر المحيط (٤٥٥/٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص/ ٣٤١)، التحبير شرح التحرير (٢٦٢٧/٦).

(٤) وتبعهم في ذلك بعض الشافعية، كالإمام الغزالي، وكذا الإمام القرافي من المالكية. المستصفى (ص/٢٦٩)، العقد

=

بعض الأفراد، لكنها لا تدل على إثبات النقيض في البعض الآخر إلا بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندهم؛ لأنهم يشترطون في الدليل المخصِّص أن يكون منفصلًا عن جملة العام، مستقلًّا بشكل تام بنفسه، مفيدًا للمعنى في ذاته، مقترنًا معه في الورود.

ومذهب الجمهور في ذلك هو الراجح؛ وذلك لأن ذكر الوصف في الكلام لابد له من فائدة، وإن انعدمت جميع الفوائد في الظاهر لم يبق إلا نفيُ الحكم عن غير الموصوف؛ فيكون معتبرًا؛ إذ أنه لو لم يعتبر صار ذكر الوصف وعدمه واحدًا، وأصبح إيراده للكلام عبثًا ولغوًا، وهذا لا يليق بعاقلٍ فصيح، فضلًا عن الشارع الحكيم.

دلالة الصفة على التخصيص:

تظهر دلالة الصفة على التخصيص فيما يلي:

أولًا: أن تكون متصلة بالموصوف اتفاقًا، وقد اشترط الجمهور[1] لجواز التخصيص بها أن تكون متصلةً بالموصوف؛ فلا يصح الفصلُ بينهما في الزمن كالاستثناء، وقد نصَّ على ذلك الإمام المازري[2] بقوله: "ولا خلاف في اتصال التوابع، وهي: النعت، والتوكيد، والعطف، والبدل؛ وإنما الخلاف في الاستثناء، وقال بعضهم: الخلاف في الصفة النحوية، وهي التابع لما قبله في إعرابه، أما الصفة الشرطية فلا خلاف فيها".[3]

المنظوم (١٣/٢)، شرح التوضيح لمتن التنقيح (٢٧٠/١).

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢)، نفائس الأصول (١٩٣٤/٤)، نهاية الوصول (١٦٠١/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٧/٣)، نهاية السول (ص/٢١٠)، البحر المحيط (٤٥٥/٤)، الفوائد السنية للبرماوي (١٢١/٤)، تيسير التحرير (٣٠٠/١).

(٢) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله، من فقهاء المالكية، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب، له تصانيف عديدة، منها: "المُعلم بفوائد مسلم"، وهو ما علق به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه، "التلقين" في الفروع، "إيضاح المحصول" في الأصول، توفي سنة (٥٣٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، الديباج المذهب (٢٥٠/٢)، شذرات الذهب (١٨٦/٦).

(٣) البحر المحيط (٤٥٥/٤)، إرشاد الفحول (٣٧٨/١).

ثانيًا: أن يكون الغرض من ذكرها بيانَ الحكم الشرعي، وذلك كتحريم الربيبة بصفة الدخول بأمها، المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[1]. ويُشترط ألا ترد لغرضٍ آخرٍ غير التخصيص؛ وسبب التقييد بذلك أن الصفة قد ترد لأغراضٍ أخرى[2]؛ فإن وردت لغرضٍ من تلك الأغراض؛ فليس ذلك مفيدًا للتخصيص.

ثالثًا: تقديم الصفة وتأخيرها؛ فلم يفرِّق الأصوليون بين أن تتأخر الصفة عن الموصوف – وهو التركيب الطبيعي للجملة- وبين أن تتقدم عليه، وقد نصَّ على ذلك الإمام ابن اللحام[3]بقوله: "والأظهر في عود الصفة لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة"[4]؛ فلا فرق بين قولك: "أكرم بني تميم الفقهاء"؛ فخرج غيرهم، وبين قولك: "أكرم فقهاء بني تميم" فخرج أيضًا غير الفقهاء.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على التخصيص بالصفة في مسائل، ومنها:

مسألة: الاغتسال للجمعة، حيث قال: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

---

(١) سورة النساء (٢٣).

(٢) كالامتنان، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾؛ فإن وصف اللحم بكونه طريًّا إنما قُصد منه امتنان الله على عباده بإظهار فضل هذه النعمة؛ فلا يدل على التخصيص، وكذا قد تأتي لبيان الواقع في زمنٍ معينٍ تنفيرًا منه، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾؛ فإن وصف الربا بكونه أضعافًا مضاعفةً إنما هو لبيان الواقع من حال الناس في الجاهلية بقصد التنفير منه، وليس فيه ما يدل على التخصيص. العدة في أصول الفقه (٤٦٨/٢)، البحر المحيط (١٤٤/٥)، الفوائد السنية (٣٣/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٨٩٩/٦)، إجابة السائل (ص/٢٥٤)، إرشاد الفحول (٤٠/٢).

(٣) علي بن محمد بن عباس البعلي، علاء الدين أبو الحسن بن اللحام الدمشقي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، من قضاة أهل بعلبك، اجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، له مصنفات في الفقه والأصول، منها: " المختصر في أصول الفقه"، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، توفي سنة (٨٠٣هـ). شذرات الذهب (٥٢/٩)، الأعلام للزركلي (٧/٥).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص/٣٤١).

الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١]، قَالَ مَالِكٌ: "**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي**"؛ **فَعَلَّقَ الْغُسْلَ بِالْمَجِيءِ لِلْجُمُعَةِ؛ فَيُفِيدُ أَنَّ شَرْطَهُ اتِّصَالُهُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا يُوجَدُ إِذَا وُجِدَ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ جَلِيٌّ** "[٢]؛ فخصَّص عموم الأمر بالاغتسال بصفة المجيء للجمعة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: "فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء" برقم: (٨٧٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، برقم: (٨٤٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٣٨٠).



المطلب الرابع

التخصيص بالغاية

الغاية لغة: الغاية في اللغة: نهاية الشيء ومنقطعه، وتطلق ويُراد بها: المدى، والنهاية، والراية، جمعها: غائي، وغايات، يقال: غايتك أن تفعل كذا، أي: نهاية طاقتك.(١)

الغاية اصطلاحًا: تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الغاية، ولم تخرج تعبيراتهم عن الدلالة اللغوية التي وردت في المعاجم، ونصُّوا على أنها: نهاية الشي، وطرفه، ومنقطعه(٢).

ورغم تقارب تعريف الأصوليين للغاية مع النحويين، إلا أن لهم رؤية دلالية للغاية، وهي: أن حكم ما بعدها مخالفٌ لما قبلها؛ ولذا عرَّفها الإمام الزركشي بقوله: "نهاية الشيء، ومنقطعُه، وهي حدٌّ لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها".(٣)

حكم التخصيص بالغاية:

اختلف الأصوليون في المذكور بعد أداة الغاية عند عدم القرينة، هل هو مخرَجٌ من حكم ما قبلها على الإطلاق أو لا على مذاهب، أبرزها مذهبان:

الأول: أنه مخرَج من حكم ما قبلها، وغير داخلٍ فيه مطلقًا، وإليه ذهب جمهور الأصوليين(٤)، وحجتهم: أن ما بعد أداة الغاية لو كان داخلًا في حكم ما قبلها، لم يكن غاية، بل وسطًا بلا فائدة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾(٥)، فليس الليل داخلًا قطعًا اتفاقًا.

---

(١) لسان العرب (١٦٣/١٠)، القاموس المحيط (ص/١٧٠١)، تاج العروس (٣٥/٢٠)، المعجم الوسيط (ص/٦٦٩).

(٢) المحصول للرازي (٦٥/٣)، العقد المنظوم (٢٧٨/٢)، نهاية الوصول (١٥٩٥/٤)، الإبهاج (١٦١/٢)، البحر المحيط (٤٥٩/٤)، الفوائد السنية (١٢٦/٤)، إرشاد الفحول (٣٧٨/١).

(٣) البحر المحيط (٤٥٩/٤).

(٤) التقريب والإرشاد (٤١٤/١)، المعتمد (١٤٥/١)، العدة (٢٦٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٧/٢)، الواضح لابن عقيل (١١٣/١)، إيضاح المحصول (ص/٣٣٧)، المحصول للرازي (٣٧٨/١)، روضة الناظر (١٣٠/٢)، العقد المنظوم (٢٧٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٥٨/٢)، البحر المحيط (٤٦٣/٤).

(٥) سورة البقرة (١٨٧).

الثاني: أنه مسكوتٌ عنه، غير متعرَّضٍ له بإثبات، أو نفي، ويُبحث عنه بأي دليلٍ شرعيٍّ؛ فإن لم يُوجد أخذنا بدليل الاستصحاب، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإليه ذهب أكثر الحنفية[١] النافون لمفهوم المخالفة، وذلك نحو قوله: "حفظتُ القرآن من أوله إلى آخره" فما بعد "إلى" ههنا داخلٌ في حكم ما قبها بقرينة سوق الكلام؛ إذ أن المراد به الإخبار عن حفظ القرآن كله.

دلالة الغاية على التخصيص:

تظهر دلالة الغاية على التخصيص فيما يلي:

الحالة الأولى: أن تُذكر الغاية بعد جملةٍ واحدةٍ؛ فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الغاية واحدة، كقولنا: "أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار"؛ فإن دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول، وإخراج ما بعد الدخول من عموم اللفظ، وإلا لعمَّ الإكرام حالة ما بعد الدخول، وما قبله.

الصورة الثانية: أن تكون الغاية متعدِّدة، فإن كان على الجمع وجب امتداد المُغيَّا إلى الغايتين، أو الغايات المتعدِّدة، كقولنا: "أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار، ويأكلوا الطعام"؛ فإن ذلك يقتضي استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين معًا، أما إن كانت على البدل أو التخيير؛ فإن الحكم يمتد إلى إحدى الغايتين، أو الغايات المتعددة، لا بعينها، كقولنا: "أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار أو السوق" فإن ذلك يقتضي استمرار الإكرام إلى تمام إحدى الغايتين – لا بعينها – دون ما بعدها.

الحالة الثانية: أن تُذكر الغاية بعد جملٍ متعدِّدة، كقولنا: "أكرم العلماء والتجار إلى أن يدخلوا الدار"؛ فإن الغاية ترجع إلى الجملتين معًا؛ فإكرام العلماء يستمر إلى غاية دخولهم الدار، وإكرام التجار يستمر أيضًا إلى غاية دخولهم الدار.[٢]

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٨٣)، التقرير والتحبير (٢/٦٩).

(٢) المعتمد (١/٢٣٩)، بذل النظر (ص/٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٣)، العقد المنظوم (٢/٢٨٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/٦٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٣٤).

وقد نص الإمام الزرقاني على جواز التخصيص بالغاية في مواضع، ومنها:

مسألة: اشتراط اغتسال الحائض لجواز إتيانها، حيث قال: "**عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**[١]**، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ**[٢] **سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ**"[٣] أَيْ: لَا يُصِيبُهَا (حَتَّى تَغْتَسِلَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤]؛ **إِذْ هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْحُكْمِ، وَبَيَانٌ لِغَايَتِهِ، وَهُوَ: أَنْ يَغْتَسِلْنَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا: قِرَاءَةُ: (يَطَّهَّرْنَ) بِالتَّشْدِيدِ، بِمَعْنَى: يَغْتَسِلْنَ**".[٥]

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، المديني، كنيته: أبو عمرو، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، كان ضمن السلسلة الذهبية في رواية الحديث، توفي سنة (١٠٦هـ). شذرات الذهب (٤٠/٢)، الأعلام للزركلي (٧١/٣).

(٢) سليمان بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، من أكابر التابعين وساداتهم وعلمائهم، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة، عالم، فقيه، كثير الحديث، توفي سنة (١٠٧هـ). سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤)، شذرات الذهب (٤٣/٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي، كتاب: "الطهارة"، باب: "ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض" برقم: (١٢٧).

(٤) سورة البقرة (٢٢٢).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٣١/١).








المبحث الثاني: المخصِّصات المنفصلة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخصيص بالدليل العقليّ.

المطلب الثاني: التخصيص بالدليل الحِسِّي.

المطلب الثالث: التخصيص بالدليل السمعي، أو الشّرعيّ.









المطلب الأول:

التخصيص بالدليل العقليّ، ويشتمل على مسألة واحدة:

المسألة الأولى: التخصيص بالعقل.

المسألة الأولى

التخصيص بالعقل

المقصود بالتخصيص بالعقل: أن الصيغة العامة إذا وردت، واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيُعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلةٌ للصيغة نازلةٌ له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد: أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها[١]، وكان لظهوره ووضوحه مُغنِيًا عن نصب القرينة على المراد من الخطاب.[٢]

حكم التخصيص بالعقل:

اتفق العلماء[٣] على أن ما دلَّ العقل بالضرورة، أو بالنظر على منع إرادته بالحكم من أفراد الفظ العام؛ فهو غير داخل في حكمه، مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٤]، حيث دلَّ العقل على أن ذات الله جل وعلا غير مرادة بلفظ: ﴿كُلِّ شَيۡءٖ﴾؛ لاستحالة تعلق الخلق بهما، لكنهم اختلفوا في تسمية ذلك المنع من الدخول في الإرادة بالحكم تخصيصًا أو لا على مذهبين:

المذهب الأول: أنه تخصيصٌ؛ لأنه لإخراجٌ لبعض الأفراد مما تناوله اللفظ العام لغةً، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٥]، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[١]، ووجه

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (١٠١/٢)، وعزاه الإمام الزركشي للقاضي أبي بكر الباقلاني في "البحر المحيط" (٤٧٢/٤)، وكذا الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول" (٣٨٣/١).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٠٤/١).

(٣) التقريب والإرشاد (١١٧/٣)، العدة (٥٤٧/٢)، اللمع (ص/٣٢)، قواطع الأدلة (١٨٣/١)، الواضح لابن عقيل (٣٧٣/٣)، المحصول (٧٣/٣)، روضة الناظر (٥٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٤/٢)، العقد المنظوم (٢٨٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٤٠/٢)، الإبهاج (١٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٧٢/٤).

(٤) سورة الزمر من الآية (٦٢).

(٥) التقريب والإرشاد (١١٧/٣)، المحصول للرازي (٧٣/٣)، الواضح لابن عقيل (٣٧٤/٣)، روضة الناظر (٦١/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٤/٢)، نفائس الأصول (٢٠٦٨/٤)، نهاية الوصول (١٦٠٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢)، الإبهاج (١٦٤/٢)، نهاية السول (ص/٢١٢)، البحر المحيط (٤٧٢/٤).

الدلالة عندهم: أن لفظ: "الناس" عامٌّ، يشمل كلَّ بني آدم، كبيرهم وصغيرهم؛ لأن اللام تفيد الاستغراق، إلا أن العقل – قبل الشرع - منع وجوب الحج على الصبيان والمجانين؛ لرفع التكليف عنهما، ولأنهما غير مرادين من ذلك العموم، فخرجا من عموم الآية بالعقل، مع تناول لفظ: "الناس" لهما لغةً، وهذه الدلالة تؤدي إلى العلم؛ فجاز التخصيص بها، كالكتاب والسنة والإجماع.

واستدلوا أيضًا: بأنه إذا جاز صرف الكلام عن ظاهره إلى غير الظاهر، مثل صرفه عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل جاز تخصيص العموم بدلالة العقل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾[٢]، والعجل لا يدخل القلوب بذاته، لكن تقديره: حبُّ العجل.

المذهب الثاني: أنه لا يسمى تخصيصًا، إنما يتعارض الدليلان، ويُتَوقَّف إلى أن يرد دليلٌ سمعيٌّ يُخصُّ به، وهو مذهب لطائفة شاذة من المتكلمين[٣]، ومما استدلوا به: أن دليل العقل لو كان مخصِّصًا للعام لكان متأخرًا عن العام، وحينئذٍ يكون بيانًا؛ لأن التخصيص بيانٌ، والبيان متأخرٌ عن المبيَّن.

والجواب عن ذلك: أن دليل العقل متأخرٌ عن العام من حيث هو بيان، ومقدَّمٌ عليه بحسب الذات، وهذا غير ممتنع، ثم إنه يجوز أن يكون المخصِّص متقدمًا ومقارنًا ومتأخِّرًا؛ فقولكم: إن المخصِّص لا يكون متقدمًا على العام غير مسلَّم؛ لأن الدليل يجوز أن يتقدم على مدلوله؛ ألا ترى أن الدليل قد دلَّ على أن الله يثيب المؤمنين بالجنة، ويعاقب الكفار بالنار؟ وإن كان مدلول هذا الدليل متأخرًا عن دليله، كذلك لا ينكر أن يسبق دلالة التخصيص لفظ العموم.[٤]

واستدلوا أيضًا: أنه لو جاز التخصيص بدليل العقل لجاز نسحه به، كما أن الكتاب والسنة لما جاز التخصيص بها جاز النسخ بها.

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٢) سورة البقرة (٩٣).

(٣) كذا وصفهم الإمام الآمدي في "الإحكام" (٣١٤/٢)

(٤) العدة في أصول الفقه (٥٤٧/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٧٦/٣)، الإحكام للآمدي (٣١٥/٢).

والجواب عن ذلك: أن دليل العقل له تأثيرٌ فيما هو في معنى النسخ، وإن لم يسم نسخًا؛ لأن معنى النسخ هو المنع من أن يلزم في المستقبل، مثل ما كان لازمًا فيما مضى من الوقت، وهذا يثبت بدليل العقل، ألا ترى أن دليل العقل يمنع من لزوم الفرض عند العجز عنه، كما يمنع من ذلك دلالة السمع، إلا أن ذلك لا يطلق عليه اسم النسخ؛ لأن اسم النسخ يختص بما كان ثابتًا من جهة السمع دون العقل، ألا ترى أن فرض التوجه إلى بيت المقدس لما كان ثابتًا من جهة السمع كان زواله نسخًا، وأن إباحة شرب الخمر، لما لم تكن ثابتة من جهة السمع لكن من جهة العقل لم يسم زوالها نسخًا؛ فإذا كان كذلك، وكان سقوط التكليف بدلالة العقل غير ثابت من جهة السمع لم يكن نسخًا، ولم تجر عليه هذه التسمية، وإن كانت تجري عليه لو كان متعلقًا بدلالة من جهة السمع.[١]

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في المسألة راجعٌ إلى اللفظ، لا إلى المعنى؛ فإن مَن أنكر من العلماء التخصيص بالعقل لم ينكر خروج ما اقتضى العقل خروجه، وإنما منع أن يكون ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنما اقتضى العقل عدم دخوله في لفظ العام، وفرقٌ بين عدم دخوله في اللفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل.

وقد نصَّ على ذلك الإمام الجويني بقوله: "وهذه المسألة قليلة الفائدة، نزرة الجدوى[٢] والعائدة، فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر، وكون اللفظ موضوعًا للعموم في أصل اللسان لا خلاف فيه مع منْ يعترف ببطلان مذهب الواقفية، وإن امتنع ممتنعٌ من تسمية ذلك تخصيصًا؛ فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع؛ فلا أثر لهذا الامتناع، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق".[٣]

---

(١) العدة في أصول الفقه (٢/٥٤٩).

(٢) قوله: "نزرة الجدوى" أي: قليلة الفائدة. أساس البلاغة (٢/٤٣٤).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/١٤٩).

وقد نصَّ الإمام القرافي على ذلك أيضًا بقوله: "وعندي أنه[١] عائد على التسمية؛ فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم، غير أنه لا يسمى التخصيص إلاّ ما كان باللفظ، هذا ما يمكن أن يُقال، أما بقاء العموم على عمومه؛ فلا يقوله مسلم.[٢]

(١) يقصد الخلاف في التخصيص بالعقل.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص/٢٠٢).



المطلب الثاني: التخصيص بالدليل الحِسِّي، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: التخصيص بالحِسِّ.

المسألة الثانية: التخصيص بالعادة.

المسألة الأولى

التخصيص بالحِسّ

المقصود بالحِسُّ هنا: ما عدا السمع من الحواسّ الخمس.[١]

ومعنى التخصيص به: دلالة العقل بواسطة الحس على أن بعض أفراد اللفظ العام غير مراد بالحكم، والأخبار[٢]، وذلك كقوله تعالى في قصة بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]؛ فإن ظاهر اللفظ في الآية يدل على أنها قد أُوتيت من كل شيء من الأشياء، بما في ذلك ما كان في يد سليمان وغيره، ولكن الحِسَّ دلَّ على أن المراد بعض الأشياء، ودلَّ العقل بواسطته على أن البعض الآخر غير مراد.

ومثله أيضًا: قوله تعالى في وصف الريح المرسلة على قوم عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[٤]، حيث يقتضي ظاهر اللفظ في الآية أن تلك الريح قد دمَّرت كلَّ شيء أتت عليه، وجعلته هشًّا، باليًا، متفتِّتًا كالرميم، بما في ذلك الأرض، والجبال، وغيرهما، ولكن الحسَّ دلَّ على أن المراد باللفظ: ما عدا الأرض والجبال ونحوهما مما أتت عليه الريح ولم تدمِّره، ودلَّ العقل بواسطة الحِسِّ على أن هذه الأشياء لم تكن مرادةً بالحكم من عموم الآية.[٥]

وبالتأمل في المثالين السابقين نجد أن المخصِّص فيها هو العقل[٦] بواسطة الحس؛ إذ أن الدلالة فيها

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٦٠/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النمل (٢٣).

(٤) سورة الأحقاف (٢٥).

(٥) العدة في أصول الفقه (٥٩٥/٢)، المستصفى (ص/٢٤٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٠/٢)، روضة الناظر (٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٢/٢)، العقد المنظوم (٢٩٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢)، الإبهاج (١٦٨/٢)، نهاية السول (ص/٢١٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٦٣٨/٦)، إرشاد الفحول (٣٨٥/١).

(٦) قال الإمام ابن جِنِّي: "وأوتيت من كل شيء تؤتاه المرأة الملكة؛ ألا ترى أنها لو أُوتيت لحية وذكَرًا لم تكن امرأة أصلًا، ولما قيل فيها: أوتيت، ولقيل أوتي، وهذا مما يستثنيه العقل ببديهته. الخصائص (٤٥٨/٢).

هي أنه من المحال عقلًا أنها أُوتيت كل شيء، بما في ذلك الشمس والقمر؛ لأن الحس شاهدٌ على امتناع ذلك، وأيضًا من المحال عقلًا أن يريد الله الإخبار عن الريح المرسلة بأنها دمرت كل شيء بما في ذلك الجبال؛ لأن الحس شاهدٌ على امتناع ذلك، لكون مرد التخصيص بالحس إلى العقل، ولأن مرد التخصيص بالحس إلى العقل لم يذكره بعض الأصوليين - كالإمام ابن الحاجب – دليلًا مستقلًا من أدلة التخصيص المنفصلة، كما لم يذكروا فيه خلاف المخالفين في التخصيص بالعقل، وقد نصَّ على ذلك الإمام الزركشي في معرض الحديث عن التخصيص بالحسّ بقوله: "ولم يحكوا هنا الخلاف السابق في التخصيص بالعقل، وينبغي طرده".[١]

هذا: وللزركشي رأيٌ آخر في التخصيص بالحس إذ يرى أنه من العام الذي أُريد به الخصوص، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "وفي عدِّ هذا[٢] نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص، وهو خصوص ما أوتيته هذه، ودمرته الريح، لا من العام المخصوص".[٣]

---

(١) البحر المحيط (٤/٤٧٧).

(٢) أي: عدُّ التخصيص بالحس ضمن المخصصات المنفصلة.

(٣) المرجع السابق.

المسألة الثانية

التخصيص بالعادة أو العُرف

معناهما لغةً: العادة: الديْدن، وهو: الدأَب، والاستمرار على الشيء، وجمعها: عادات، وعوائد، مأخوذة من العَوْد، وهو: الرجوع، سُمِّيت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرةً بعد أخرى.(١)

العُرف: ضد النكر، يقال: أولاه عُرْفاً: أي معروفاً، ويُطلق على كل ما عرفته النفس، واطمأنت إليه.(٢)

اصطلاحًا: العرف والعادة في اصطلاح أكثر الفقهاء والأصوليين(٣) لفظان مترادفان، يدل أحدهما على ما يدل عليه الآخر؛ ولهذا عرفوهما بتعريفٍ واحدٍ، وبألفاظ متقاربة، فهما عند الأصوليين: "الأمر المتكرّر من غير علاقة عقلية"(٤)، وعند الفقهاء: "ما استقرَّ في النفوس من الأمور المتكرِّرة المقبولة عند الطباع السليمة".(٥)

والمتأمل في التعريفين يجد أن الأصوليين والفقهاء متفقون على كونها متكررةً، لكن الأصوليين قيَّدوا التكرار في التعريف بغير الناشئ عن علاقة عقلية؛ لأنه إذا كان كذلك فهو من قبيل التلازم العقلي.(٦)

---

(١) القاموس المحيط (ص/٣٨٧)، المخصَّص (٣٢٦/٣)، لسان العرب (٣١٥/٣)، تاج العروس (٤٤٣/٨).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (١١٠/٢)، النهاية لابن الأثير (٤٤٣/٣)، لسان العرب (٢٣٦/٩)، تاج العروس (١٣٩/٢٤).

(٣) ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا فرق بين العادة والعرف، فهما بمعنى واحد من حيث ما يدل عليه لفظاهما ويصدقان عليه، وهو العادة المعروفة، وإن كانا مختلفين من حيث المفهوم، فالعادة هي العوْد والتكرار، والعرف هو المتعارَف عليه، وقد فرَّق البعض الآخر بينهما، فقالوا: إن العادة أعم من العرف؛ لأنها تشمل عادة الفرد والجماعة، بينما العرف خاصٌّ بعادة الجماعة. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٧٩).

(٤) التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، تيسير التحرير (٣١٧/١).

(٥) الحدود الأنيقة (ص/٧٢).

(٦) **الملازمة العقلية**: ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم. التعريفات للجرجاني (ص/٢٢٩).

أقسام العادة والعرف:

للعرف تقسيمات باعتبارات كثيرة، وهو بالنظر إلى سببه ينقسم إلى قسمين[(١)]:

الأول: عرفٌ قوليٌّ، وهو: أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغةً، كأن يقول شخصٌ مصريٌّ لآخر: اشتر لي بضاعة بعشرة آلاف؛ فتُصرف إلى الجنيه المصري؛ لأنها العملة المتعارف عليها بينهم.

الثاني: عرفٌ عمليٌّ، وهو: أن يوضع اللفظ لمعنى يَكْثُرُ استعمال أهل العُرف لبعض أنواع ذلك المسمَّى دون بقيَّتِهِ، كالتعارف بينهم على تعجيل جزءٍ من المهر.

حكم التخصيص بالعادة أو العرف:

لا خلاف بين الأصوليين[(٢)] في جواز تخصيص العام بالعرف القولي الناقل للفظ عن وضعه الأصلي[(٣)]؛ لأن الشارع إنما يخاطب الناس بما هو مفهومٌ لهم من لغتهم، وعند تعارفهم على استعمال اللفظ في بعض أفراده لا يتبادر إلى أفهامهم عند سماعه إلا ذلك المعنى المتعارف، فيكون هو المفهوم لهم من لغتهم، دون سواه.

أما عن العرف العملي، أو العادة الفعلية، إما أن تكون لاحقةً، أو متأخرةً عن زمن ورود النص.

فالعادة اللاحقة: وهي الطارئة بعد ورود الخطاب من الشارع لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون حاصلةً في زمن النبوة، فإن كانت فيه، وأقرها النبي ﷺ فهي عندئذٍ معتبرةٌ؛ فيخصَّص بها العام من النصوص الشرعية، ويُقصر على ما عداها اتفاقًا، والمخصِّص في هذه الحالة هو إقراره ﷺ، وليس العرف أو العادة، وإن لم يقرها فلا عبرة بها عندئذٍ.

---

(١) الفروق (١٧١/١).

(٢) المعتمد (٣٠١/١)، المستصفى (ص/٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢)، العقد لمنظوم (٣٧٩/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/٣)، نهاية السول (ص/٢١٧)، الغيث الهامع (ص/٣٣٢).

(٣) محل الاتفاق على التخصيص بالعرف القولي هو ما إذا غلب استعمال اللفظ في بعض أفراده حتى صار حقيقةً عرفية، وهُجر المعنى اللغوي. المراجع السابقة.

الحالة الثانية: أن تكون حاصلة بعد زمن النبوة؛ فهي إما أن يعلم بها المجتهدون ولم ينكروها؛ فتكون معتبرةً بالإجماع السكوتي عليها؛ فتخصِّص العام، ويكون المخصِّص في الحقيقة هو الإجماع، وليس العرف أو العادة، وإما ألا يعلم بها المجتهدون، أو يعلموها فينكرها بعضهم؛ فهي في هذه الحال ملغاةٌ، ولا عبرة بها.[١]

أما العادة اللاحقة؛ فهذه هي التي وقع الخلاف في التخصيص بها، وهل ينزل اللفظ العام عليها فتكون قرينةً على أنه أُريد به بعض أفراده، أو لا ينزل عليها ويبقى على عمومه وشموله.

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حكم التخصيص بالعرف الفعلي على مذهبين:

الأول: أن العام من النصوص الشرعية لا يُقصَر على المعتاد عادةً فعلية، بل يبقى على عمومه متناولًا للمعتاد وغيره، وتُطرح له العادة؛ لأن الحجة في اللفظ العام الوارد عن الشارع؛ فإذا كان عامًا وجب إبقاؤه على عمومه، مستغرقًا لجميع أفراده، ما لم يظهر دليلٌ يخصِّصه، والعادة الفعلية لا تصلح دليلًا على التخصيص؛ لأن لفظ الشارع لا يُبنى على عادات المخاطبين، بل يحكمها ويقضي عليها، ولو قيل بتخصيصه بها، وتنزيله عليها لكانت هي الحاكمة عليه، وهذا ممنوعٌ. وهو مذهب جمهور الأصوليين.[٢]

الثاني: أن العرف العملي يخصِّص العموم كما يخصِّصه العرف القولي؛ وذلك لأن كلًا منهما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وإليه ذهب الحنفية.[٣]

والجواب عن ذلك: أن النصوص الشرعية جاءت بأحكام عامة لجميع الخلق؛ فلا يصح أن يقال بتخصيصها بعادةٍ طارئةٍ لأهل بلد، أو طائفة معينة، لما يترتب على ذلك من التناقض الحاصل باختلاف عادات البلدان والطوائف.

---

(١)نهاية السول (ص/٢١٧)، الغيث الهامع (ص/٣٣٢).

(٢) المعتمد (٣٠١/١)، المستصفى (ص/٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢)، العقد لمنظوم (٣٧٩/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/٣)، نهاية السول (ص/٢١٧)، الغيث الهامع (ص/٣٣٢).

(٣) فواتح الرحموت (٣٤٥/١).









المطلب الثالث:



التخصيص بالدليل السّمعيّ أو الشّرعيّ، ويشتمل على ثمان مسائل:

المسألة الأولى: التخصيص بالكتاب.

المسألة الثانية: التخصيص بالسنة.

المسألة الثالثة: التخصيص بالإجماع.

المسألة الربعة: التخصيص بالقياس.

المسألة الخامسة: التخصيص بالعلة المستنبطة.

المسألة السادسة: التخصيص بالمفهوم.

المسألة السابعة: التخصيص بالمصلحة المرسلة.

المسألة الثامنة: التخصيص بالقواعد.







المسألة الأولى

التخصيص بالكتاب

أنزل الله تعالى كتابَه تبيانًا لكلِّ شيء، ومن مقاصد هذا البيان تفسير المُجمل، وإظهار المراد، ولما كان التخصيص هادفًا لإظهار المراد من النصِّ العام؛ فقد اقتضى ذلك تفضُّلًا من الله أن يكون الكتاب مخصِّصًا للكتاب، وهذا لا يتنافى مع كون الكتاب مُحكَمًا، ومؤيِّدًا بعضُه لبعض؛ ولذا سأتناول التخصيص به الكتاب من وجهين:

الوجه الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب:

اختلف العلماء في تخصيص الكتاب بالكتاب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، بمعنى أنه يجوز تخصيص لفظ عام في القرآن بلفظ خاصٍّ منه، سواءً تقدم أحدهما على الآخر أم لا، وسواء عُلمت المقارنة بينهما أم لا، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١]، وهو الراجح، وقد استدلوا لذلك بأدلة، منها:

أولًا: استدلوا بالوقوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[٢]، والتي تدلُّ بمنطوقها على وجوب الاعتداد أربعة أشهر وعشرًا وعمومه في حق كلِّ امرأة، سواءً كانت حاملًا أو حائلًا، لكنها مخصوصةٌ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٣]، والتي تدل بمنطوقها على تخصيص ذوات الحمل من عموم الخطاب.

ثانيًا: أنه إذا اجتمع نصَّان من الكتاب، أحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ، وتعذَّر الجمع بين حكميهما؛

---

(١) المعتمد (٢٥٤/١)، اللمع (ص/٣٢)، قواطع الأدلة (١٨٤/١)، إيضاح المحصول (ص/٣١٧)، بذل النظر (ص/٢٢٤)، المحصول للرازي (٧٧/٣)، روضة الناظر (٦٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٨/٢)، العقد المنظوم (٢٩٧/٢)، نهاية الوصول (١٦١١/٤)، الإبهاج (١٦٩/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٠/٣)، نهاية السول (٢١٣/١).

(٢) سورة البقرة (٢٣٤).

(٣) سورة الطلاق (٤).

فإما أن يُعمل بالعام أو بالخاص؛ فإن عُمل بالعام لزم منه إبطال النصّ الخاص مطلقًا، ولو عُمل بالخاص لا يلزم منه إبطال النص العام مطلقًا؛ لإمكان العمل به في الباقي المخرَج بالدليل الخاص؛ فكان العمل بالخاص أولى، وهو دليلٌ على وجوب تخصيص الكتاب بالكتاب.

المذهب الثاني: التفصيل بين المتقدم والمتأخر والمقارِن منهما؛ فإن عُلم التاريخ جُعل المتأخر ناسخًا للمتقدم؛ فالعام إن تأخر نسخ الخاص، وإن تأخَّر الخاصُّ نسخ من العام بقدر ما دلَّ عليه الخاص دون غيره، وإن عُلمت المقارنة بأن وردا معًا؛ فإن الخاص حينئذٍ يخصِّص العام، ويُعمل بكلٍّ منهما، وإن جُهل التاريخ؛ فالواجب التوقف إلا أن يكون أحدهما محرِّمًا، والآخر غير محرِّمٍ؛ فيقدَّم المحرِّم متأخرًا، ويُعمل به احتياطًا، وهو مذهب العراقيين من أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية[1]، ومما استدلوا به: أن في النسخ إعمالًا للدليلين في زمانين، وفي التخصيص إعمالًا للعام في بعض أفراده، وإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما ولو في بعض أفراده.

والجواب عن ذلك: أن إعمال الدليلين لا يكون بالقول بنسخ أحدهما بالآخر، وإنما يكون بتخصيص أحدهما للآخر.

المذهب الثالث: عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقًا، وهو مذهب بعض الظاهرية[2]، واستدلوا لذلك بأن التخصيص بيانٌ للمراد باللفظ، والبيان في النصوص الشرعية لا يكون إلا من السنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[3]؛ فلو كان القرآن مبيِّنًا للقرآن لكان التبيين حاصلًا من غير النبي ﷺ، وهذا خلاف ما دلَّت عليه الآية؛ فهو محال.

والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ كما بيَّن القرآن بالسنة فقد بيَّنه أيضًا بالقرآن، دل على ذلك عموم

---

(١) اللمع (ص/٣٥)، قواطع الأدلة (١٩٩/١)، بيان المختصر للأصفهاني (٣٠٨/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٧٥/١)، (٧٥/١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٠٦/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٩/٣).

(٣) سورة النحل (٤٤).

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١]؛ فمقتضى الآية أن الكتاب مبيِّنٌ لكلِّ ما هو من الكتاب؛ لكونه شيئًا، غير أنا خالفناه في الخاص الذي لا يحتاج إلى بيان؛ فيجب في البعض الآخر تقليلًا لمخالفة الدليل العام، وأن البيان قد تحصَّل من الرسول ﷺ وذلك أعم أن يكون منه أو على لسانه.

وبهذه الأجوبة يتبين رجحان أدلة الجمهور القائلين بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، كما في مسألة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حيث قال: "(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ**)[٢]؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]؛ **فقد بَيَّنَ ﷺ بِإِفْتَائِهِ لِسُبَيْعَةَ[٤] أَنَّهُ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ**: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥]".[٦]

الوجه الثاني: تخصيص السنة بالكتاب:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تخصيص السنة بالكتاب، كما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٧]، وهو الراجح، وقد استدلوا لذلك بأدلة، منها ما سبق في مسألة جواز تخصيص

---

(١) سورة النحل (٨٩).

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: "العدد"، باب: "عدة الحامل من الوفاة"، برقم:(١٥٨٥٧)، قال ابن ابن الملقن في البدر المنير (٢٣١/٨): سنده صحيح.

(٣) سورة الطلاق (٤).

(٤) سُبيعة الأسلمية.

(٥) سورة البقرة (٢٣٤).

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٣٤/٣).

(٧) العدة (٥٧١/٢)، الإشارة (ص/٣٣)، التبصرة (ص/١٣٦)، الورقات (ص/١٧)، قواطع الأدلة (١٨٤/١)، التمهيد =

القرآن بالقرآن، فقالوا:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[1]، حيث دلَّت الآية على أن القرآن تبيانٌ لكل شيء، والتخصيص بيانٌ، والسنة شيءٌ من الأشياء؛ فهي داخلةٌ في عموم ما كان القرآن بيانًا له؛ فيجوز تخصيصُها به.

ثانيًا: أنه إذا اجتمع نصَّان أحدهما من الكتاب، وهو خاصٌّ، والآخر من السنة، وهو عام، وكان ظاهرهما التعارض في بعض ما تناوله العام من الأفراد؛ فلا يخلو إما أن يُعمَل بهما، أو بأحدهما، أو لا يُعمل بشيء منهما، والأول ممتنع للزوم الجمع بين النقيضين، والثاني ممنوعٌ أيضًا؛ لما فيه من إبطال الحجج الشرعية، وعندئذٍ إما أن يقدَّم العام أو الخاص؛ فإن قُدِّم العام لزم منه إبطال الخاص، وإن قُدِّم الخاص لم يلزم منه إبطال العام، بل يبقى معمولًا في غير ما أخرجه الخاص من الأفراد؛ ولهذا كان العمل بالخاص عند معارضته العام هو الأَوْلى، سواءً كان قرآنًا أو سنةً.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بالكتاب[2]، وبه قال بعض الشافعية، وبعض المتكلمين، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[3]، ووجه الاحتجاج بها: أنه جعل النبي ﷺ مبيِّنًا للكتاب المنزَّل، وإنما يكون التبيين منه بسنته، فلو كان الكتابُ مبيِّنًا للسنة لكان المبيَّنُ بالسنة مبيِّنًا لها، وهو ممتنع.

لأبي الخطاب (١١٤/٢)، نفائس الأصول (٢٠٧١/٥)، شرح مختصر الروضة (٥٦٢/٢)، بيان المختصر (٣١٧/٢)، الإبهاج (١٧١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٦/٣)، البحر المحيط (٥٠٢/٤).

(١) سورة النحل (٨٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٩/٣)، قواطع الأدلة (١٨٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٤/٢)، نفائس الأصول (٢٠٧١/٥)، شرح مختصر الروضة (٥٦٢/٢)، بيان المختصر (٣١٧/٢)، الإبهاج (١٧١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٦/٣)، البحر المحيط (٥٠٢/٤).

(٣) سورة النحل (٤٤).

والجواب عن ذلك : أنه لا يلزم من كون النبي ﷺ مبيِّنًا لما أُنزل امتناع كونه مبيِّنًا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن، إذا السنة أيضًا منزلة على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[١]، غير أن الوحي منه ما يُتلى؛ فيُسمَّى قرآنًا، ومنه ما لا يُتلى؛ فيُسمَّى سنةً، وبيان أحدهما بالآخر غير ممتنع.

ثانيًا: أن المبيَّن أصلٌ، والبيان تبعٌ له، ومقصودٌ من أجله؛ فلو كان القرآن مبيِّنًا للسنة، لكانت السنة أصلًا، والقرآن تبعًا، وهو محال.

ويجاب عن ذلك: أن هذا غير صحيح؛ لأن القرآن لابد وأن يكون مبيِّنًا لشيء، ضرورة قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢]، وأي شيءٍ قُدِّر كون القرآن مبيِّنًا له فليس القرآن تبعًا له، ولا ولا ذلك الشيء متبوعًا.

وبهذه الأجوبة عن أدلة المانعين، وبما ذُكر أولًا من أدلة الجمهور يتبين رجحان القول بجواز تخصيص السنة بالكتاب، ومما يؤيد ذلك وقوعُه في الشرع؛ فقد وردت آياتٌ كثيرةٌ مخصِّصةٌ للعمومات الواردة من السنة، ومن ذلك: تخصيص عموم قول النبي ﷺ: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّة سويٍّ**[٣]»[٤]، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[٥]، فقد دلَّت الآية على جواز إعطاء الصدقة للعاملين عليها، ولو كانوا أغنياء، وكذلك جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم مطلقًا، وأن المراد بعموم الحديث ماعدا هؤلاء.

---

(١) سورة النجم (٣).

(٢) سورة النحل (٨٩).

(٣) **ذو مِرَّةٍ**: ذو قوَّةٍ / **سويٍّ**: مُكتمل الأعضاء. غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥١/٢).

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب: "الزكاة"، باب: "مَنْ سأل عن ظهر غِنى" برقم: (١٨٣٩)، ورواته ثقات. نصب الراية (٣٩٩/٢).

(٥) سورة التوبة (٦٠).

المسألة الثانية

التخصيص بالسنة

قبل أن نبيِّن أوجه التخصيص بالسنة يحسُن بنا أن نبيِّن معنى السنة لغة، واصطلاحًا، والمقصود بها عند الأصوليين، ويتضح ذلك فيما يلي:

السنة لغةً: الطريقة، حسنةً كانت أو قبيحة، وأصلها من قولهم: سَنَنْتُ الشيء بالمِسَنِّ إذا أمرَرْتُه عليه، حتى يؤثر فيه سَنًّا، أي: طريقًا، وتطلق ويراد بها: الطريقة، مرضيةً كانت، أو لا.(١)

اصطلاحًا: يختلف تعريفها عن الأصوليين عنه عند الفقهاء والمحدثين، وسأقتصر على تعريفها عند الأصوليين؛ فهي عندهم: ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير.(٢)

وبعد توضيح المقصود بالسنة عند علماء الأصول، سنبين حكم التخصيص بها، وذلك من أوجه:

أولًا: التخصيص بالسنة المتواترة.(٣)

السنة المتواترة كالقرآن من حيث قطعية ثبوتها؛ لعدم احتمال الكذب أو الخطأ في نقلها؛ ولذا اتفق القائلون(٤) بجواز التخصيص بها – كما تقدم - على أنها تخصِّص بعضَها، وتخصِّص القرآن، وهي بالتالي مخصِّصةٌ لخبر الآحاد من باب أوْلى.

واستدلوا لذلك بالوقوع، كما ثبت من تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ

---

(١) المصباح المنير (ص/٣٩٢)، مختار الصحاح (ص/٣١٧).

(٢) الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، الإبهاج (٢٦٣/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩٠/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٣٣/٣)، إجابة السائل (ص/٨١)، إرشاد الفحول (١٩٥/١).

(٣) يشتمل هذا الوجه على تخصيص القرآن بالسنة المتواترة؛ لأنها قطعية الدلالة مثله، وكذا يدخل فيه تخصيص السنة المتواترة لمثلها، وكذا تخصيصها للآحادية؛ لأنها إذا كانت تخصِّص القرآن فتخصيصها للآحادية من باب أولى.

(٤) نقل الاتفاق الإمام المازري في "إيضاح المحصول" (ص/٣١٨)، والآمدي في "الإحكام" (٣٢٢/٢)، وكذا نقله الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول" (٣٨٧/١).

﴿حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[(١)]، بخصوص قوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[(٢)]؛ فقد دلَّ الحديث على أن المراد بألفاظ العموم في الآية ما عدا المخالف في الدين.[(٣)]

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على ذلك بقوله: "**فإن الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله؛ فإن لم يبيَّن فيه ذلك فالسُّنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» بنقل الأئمة الحفاظ الثقات؛ فكل مَنْ خالفه محجوجٌ به**".[(٤)]

واستدلوا أيضًا بما تقدَّم في جواز تخصيص السنة بالكتاب من أن فيه إعمالًا للدليلين، وهو أولى من العمل بأحدهما، وترك الآخر؛ لأنه إذا تعارض العام والخاص من النصوص الشرعية، وتعذَّر الجمع بين حكميهما، تعيَّن العمل بالخاص؛ لما فيه من إعمال الدليلين.[(٥)]

ثانيًا: التخصيص بالسنة الآحادية[(٦)].

العام المعارض للخاص من خبر الآحاد لا يخلو إما أن يكون خبر آحادٍ مثله، أو سنة متواترة، أو آية من القرآن؛ فإن كان خبر آحادٍ؛ فلا خلاف في جواز تخصيصه بمثله؛ لتساويهما في درجة الثبوت، وزيادة الخاص بقوة دلالته، ولما في حمل العام على الخاص من إعمال كلا الدليلين، وهو أولى من إبطال أحدهما، أما إن كان العام المعارض لخبر الآحاد الخاص قرآنًا أو سنة متواترة؛ فقد اختلف العلماء في

---

(١) سورة النساء (١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الفرائض"، باب: "لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم"، برقم: (٦٧٦٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الفرائض"، برقم: (١٦١٤)، كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) التبصرة (ص/١٣٣)، روضة الناظر (٦٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، البحر المحيط (٤٧٩/٤)، الفوائد السنية (١٥٠/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٦٦٠/٦)، غاية الوصول (ص/٨٢).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٠/٣).

(٥) الإحكام للآمدي (٣٢٦/١).

(٦) **خبر الآحاد**: ما لم يبلغ حدَّ التواتر. العدة في أصول الفقه (١٦٩/١)، الفقيه والمتفقه (٢٧٧/١)، اللمع (ص/٧٢)، قواطع الأدلة (٣٣١/١)، المستصفى (ص/١١٦)، الإحكام للآمدي (٣١/٢).

جواز تخصيصه به على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا، سواءً خُصَّ العام قبل ذلك، أم لم يُخصَّ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين[1]، ونسبه الإمام الآمدي[2] إلى الأئمة الأربعة[3]، واستدلوا لذلك بأدلةٍ، منها:

أولًا: أن العام من الكتاب والسنة المتواترة – وإن كان قطعيًّا في ثبوته – فهو ظنيٌّ في دلالته، وخبر الآحاد الخاص – وإن كان ظنيًّا في ثبوته – فهو قطعيٌّ في دلالته، أو أبعد احتمالًا عن التخصيص من العام؛ فهما متعادلان من حيث وجود القطع في جهةٍ، والظن في جهة؛ فعند تعارضهما يجب الجمعُ بينهما بحمل العام على الخاص؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ثانيًا: الوقوع؛ فقد وردت نصوصٌ كثيرة عامةٌ في الكتاب، لكن هذه العمومات مخصوصةٌ بالسنة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[4]، والذي يدل بعمومه على إباحة نكاح كل ما سوى المحرَّمات المنصوص عليهن في الآية، لكن هذا العموم مخصوصٌ بقول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**»[5]، وهو خبر آحاد.

---

(١) اللمع (ص/٣٣)، البرهان (١٥٦/١)، قواطع الأدلة (١٨٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٥/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩١/٣)، المحصول لابن العربي (ص/٨٨)، المحصول للرازي (٨٥/٣)، روضة الناظر (٦٨/٢)، العقد المنظوم (٣١٦/٢)، نهاية الوصول (١٦٢٢/٤).

(٢) علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، كان حنفيًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، قال عنه الذهبي: «وبكلٍّ قد كان السيف غاية ومعرفته بالمعقول نهاية»، له مصنفات عديدة، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السول في الأصول» وغيرهما. توفي سنة (٦٣١هـ). سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، شذرات الذهب (٢٥٣/٧).

(٣) الإحكام (٣٢٢/٢).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "النكاح"، باب: "تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح"، برقم: (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقًا، وهو منسوبٌ لبعض المتكلمين، والمعتزلة.[١]، واستدلوا لذلك بأدلةٍ، منها:

أولًا: أن خبر الآحاد ظنيُّ الثبوت، والعام من القرآن والسنة المتواترة قطعيُّ الثبوت، الظن لا يعارَض بالقطع؛ لعدم مقاومته لقطعيته.

ويجاب عن ذلك: بأن العام في الكتاب والسنة المتواترة قطعيٌّ في ثبوته، ظنيٌّ في دلالته؛ لاحتمال أن يكون كل الأفراد مرادًا، أو بعضها، والخاص الذي هو خبر الواحد ظنيُّ الثبوت، لكنه قطعيُّ الدلالة؛ لأنه لا يحتمل الأفراد التي هي غير مراده؛ فكلٌّ منهما مقطوعٌ به من وجه، مظنونٌ من وجهٍ آخر؛ فتساويا، لكن خبر الواحد مقدَّمٌ لقوته في الدلالة على العام في معناه.

ثانيًا: لو جاز تخصيص العام بالكتاب، أو السنة المتواترة لجاز نسخه به؛ لأن النسخ تخصيصٌ للعام ببعض الأزمان، والتخصيص تخصيصٌ له ببعض الأفراد، لكن النسخ باطلٌ بالاتفاق، فيكون تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد باطلًا كذلك.

ويجاب عن ذلك: على فرض التسليم بمنع النسخ بخبر الآحاد؛ فهناك فارقٌ بين النسخ والتخصيص؛ لأن النسخ إبطالٌ ورفعٌ بعد ثبوت الحكم؛ فيحتاج إلى دليلٍ مساوٍ للنسخ، أو أقوى منه في درجة الثبوت، بخلاف التخصيص؛ فإنه بيانٌ للمراد، وليس إبطالًا لما ثبَت وتقرَّر؛ فلا يلزم من امتناع النسخ بخبر الآحاد امتناعُ التخصيص به.[٢]

وقد أجاب الإمام الزرقاني عن ذلك أيضًا بقوله: "**النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا، وبأن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محلٍ واحدٍ، وهذا غير محقق في الزيادة على النص، غايته أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخًا، اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيصه بها جائز**".[٣]

---

(١)البرهان (١/١٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٠٥)، الواضح لابن عقيل (٣/٣٩١)، المحصول لابن العربي (ص/٨٨)، المحصول للرازي (٣/٨٥)، روضة الناظر (٢/٦٨)، العقد المنظوم (٢/٣١٦).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٣٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٠٩).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام الزرقاني (٤/١٣).

المذهب الثالث: التفصيل؛ فإن كان العام قد خُصَّ بقاطعٍ مثله من كتابٍ، أو سنة متواترة جاز تخصيصه بخبر الآحاد، وإلا فلا، بل يقدَّم العام في العمل به، ويُترك الخاص، وهو منسوبٌ لبعض الحنفية[١]، واستدلوا لذلك بأدلةٍ، منها: أن العام من القرآن والسنة المتواترة قطعيٌّ من كل وجه في ثبوته؛ وذلك لتواتره وفي دلالته؛ لأنه موضوعٌ لاستغراق جميع أفراده؛ فيكون قاطعًا فيه، والخبر الآحادي ظنيٌّ متنًا؛ فالعام أقوى من الخاص لقطعية الأول وظنيَّة الثاني؛ فلا يُخصُّ به، بل يُعمل بالعام، ويُسقط الخبر الآحادي الخاص، هذا إن لم يسبق تخصيصه بقاطعٍ؛ فإن خُصَّ بقاطعٍ من كتابٍ أو سنةٍ متواترة دخله الاحتمال حينئذٍ؛ لجواز تعليل المخصَّص؛ فيكون قد أُخرِج من أفراد العام بالتعليل غير ما ظهر إخراجه، وبذلك يكون قد تساوى مع خبر الآحاد، بل يكون الخبر أقوى منه فيخصِّصه.

ويجاب عن ذلك: بأنا لا نسلم بأن دلالة العام قبل التخصيص بقطعيٍّ دلالة قطعية، بل هي أضعف من دلالة الخاص على معناه، وإن كان كل من العام والخاص يحتمل النقل، إلا أن الخاص يعتبر أقوى من العام؛ لأنه لا يرد عليه التخصيص بخلاف العام، ومادام الأمر كذلك؛ فلا مانع من تخصيص خبر الواحد العام؛ لأنه سيترتب عليه الجمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.[٢]

المذهب الرابع: التوقُّف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر مع عام الكتاب، ويُعمل باللفظ العام في بقية مسمياته، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[٣]، واستدل لذلك بأن كلًّا من عام الكتاب، والسنة المتواترة، وخاص خبر الآحاد قطعيٌّ من وجه، وظنيٌّ من وجهٍ آخر؛ فالعام قطعيٌّ في ثبوته لتواتره، وظنيٌّ في دلالته؛ لاحتمال التخصيص، وخبر الآحاد الخاص بعكسه فتعادلا، وتعارضا، ولا

(١) كشف الأسرار (٨٤/١).

(٢) الإحكام للآمدي (٣٢٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٠٩).

(٣) نسبه إليه الإمام الجويني في "البرهان" (١٥٦/١)، والقاضي أبو بكر بن العربي في "المحصول" (ص/٨٨)، وكذا الإمام الرازي في "المحصول" (٨٥/٣).

مرجِّح؛ فيجب الوقف.

ويجاب عن ذلك: بأن نفي المرجح غير مقبول؛ لأن المرجح هو مراعاة العمل بالأدلة قدر الإمكان، وقد أمكن ذلك بحمل العام على الخاص؛ لما فيه من العمل بالخاص في جميع مدلوله، وبالعام في الباقي بعد التخصيص، بل هو واجب.[١]

وقد رد الإمام الزرقاني عن هذا التوقف بقوله: "قال ابن دقيق العيد[٢]: والظاهر تحتُّم التمسك، ثم احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير بحثٍ عن التخصيص".[٣]

الرأي الراجح:

وبعد ذكر المذاهب في المسألة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ومعهم الأئمة الأربعة من القول بجواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد؛ لقوة حجتهم، وسلامة أدلتهم من المعارض.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على جواز تخصيص الكتاب بالسنة، كما في مسألة: الصلاة داخل الكعبة، حيث خصَّص عموم الأمر الوارد في القرآن بوجوب استقبال القبلة في الصلاة بما ورد في السنة، حيث قال: "**وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّفْلِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْعُ الْفَرْضِ دَاخِلَهَا؛ لِلْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِهَا، خُصَّ مِنْهُ: النَّفْلُ بِالسُّنَّةِ**".[٤]

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/٧٤).

(٢) محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، ابن دقيق العيد، أبو الوهب المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، ولي قضاء مصر ومشيخة دار الحديث الكاملية والفاضلية وغيرهما، له مصنفات عديدة، منها: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، "الإلمام في أحاديث الأحكام"، "الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح"، وله ديوان خطب مشهورة، وشعر رائق، توفِّي سنة (٧٠٢هـ). شذرات الذهب (٨/١١)، الأعلام للزركلي (٦/٢٨٣).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٢٥٣).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٥٣٤).

المسألة الثالثة

التخصيص بالإجماع

الإجماع لغة: مصدر (أجمع) يُجمع إجماعًا، ويطلق في اللغة على: الإعداد والعزيمة على الأمر، وكذا يطلق ويراد به: الاتفاق والاجتماع، ومنه: جمعتُ القوم؛ فهم مجموعون[1]، والمعنى الثاني هو المراد عند الأصوليين.[2]

اصطلاحًا: اتفاق مجتهدي أمة النبي محمد ﷺ بعد وفاته، في عصرٍ من العصور على أمرٍ من الأمور الشرعية.[3]

المراد بالتخصيص بالإجماع: أن يُعلَم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع، وليس بنفس الإجماع؛ لأن الإجماع لابد له من مستند من الكتاب والسنة.[4]

حكم التخصيص بالإجماع:

اختلف الأصوليون في حكم التخصيص بالإجماع على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإجماع مخصِّصٌ للعموم، ونقل غير واحد من أهل العلم[5] الاتفاق على اعتباره مخصِّصًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، باستثناء بعض الحنفية.[6]

---

(١) تهذيب اللغة (١٢١/١)، المعجم الوسيط (١٣٥/٢).

(٢) تيسير التحرير (٢٢٤/٣).

(٣) روضة الناظر (٣٧٦/١)، بيان المختصر (٥٢٢/١)، البحر المحيط (٣٧٩/٦)، المختصر في أصول الفقه (ص/٧٤)، الفوائد السنية (٤١٠/١)، التقرير والتحبير (٨٠/٣)، تيسير التحرير (٢٢٤/٣).

(٤) العدة (٥٧٨/٢)، التمهيد (١١٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣).

(٥) نقله الآمدي في "الإحكام" (٣٢٧/٢)، وصفي الدين الهندي في "نهاية الوصول" (١٦٦٩/٤)، وشمس الدين الأصفهاني في "بيان المختصر" (٣٢٥/٢)، والزركشي في "البحر المحيط" (٣٦٣/٣).

(٦) التقريب والإرشاد (١٨١/٣)، العدة (٥٧٨/٢)، الإشارة في أصول الفقه (ص/٣٢)، قواطع الأدلة (١٨٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٣/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، ميزان الأصول (ص/٣٢٢)، بذل النظر =

واستدلوا لذلك بأدلةٍ، منها:

أولًا: الوقوع، فقد وردت نصوصٌ كثيرة عامةٌ في القرآن والسنة، لكن هذه العمومات مخصوصةٌ بالإجماع، ومنها: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ....﴾ وغيره من آيات الميراث – والتي تدل بمنطوقها على استحقاق عموم الورَثة للميراث، من غير استثناء أحدٍ منهم – بالإجماع على عدم استحقاق القاتل شيئًا من الميراث، ومستند الإجماع قول النبي ﷺ: "**ليسَ لقاتلٍ شيءٌ**"[(١)]

ثانيًا: أن الإجماع حجةٌ تثبت به الأحكام؛ فجاز أن يُخصَّ به العام، وإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أن العام ليس على عمومه؛ نفيًا للخطأ عنهم، ثم إذا جاز تخصيصُ العام بالكتاب والسنة جاز تخصيصه بالإجماع من باب أولى؛ لأنه دليلٌ شرعيٌّ قاطع، لا يحتمل النسخ والتأويل.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع[(٢)]، واستدلوا لذلك بأدلة، منها: أن الإجماع في زمن النبي ﷺ لا ينعقد؛ لأن العبرة بقوله، ولا عبرة بقول غيره، وإن كان بعد زمنه فهو إجماعٌ في مقابلة النصِّ وهو العام؛ فيكون باطلًا، وحينئذٍ لا يثبت الإجماع حتى يخَصَّص به.

ويجاب عن ذلك: أن العام لم يُخصَّ بنفس الإجماع، وإنما بدليلٍ من نصٍّ، أو غيره، ثم أجمع العلماء بعد زمن النبي ﷺ على تخصيصه؛ فاستند الحكم بعد ذلك للإجماع، حتى إنه لا يضرُّ الجهل بالمخصِّص السابق.[(٣)]

(ص/٢٢٩)، المحصول للرازي (٨١/٣)، العقد المنظوم (٣٠٦/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٧٨/٣).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: "يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب: "العقول"، باب: "ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه"، برقم: (١٠)، قال الإمام ابن عبد البر: إسناده منقطع. "التمهيد" (٤٣٦/٢٣).

(٢) نسبه أبو الخطاب لبعضهم. "التمهيد" (١١٧/٢)، والأسمندي إلى قومٍ. "بذل النظر" (ص/٢٢٩).

(٣) بذل النظر (ص/٢٣٠)، نهاية السول (٤٥٦/٢).

الرأي الراجح:

وبعد ذكر ما اتفق عليه الأصوليون في المسألة يتبين لنا رجحان ما ذهبوا إليه من القول بجواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع؛ لقوة حجتهم، وسلامة أدلتهم من المعارض.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على جواز التخصيص بالإجماع كما في مسألة: عدم مشروعية التكبير في الرفع من الركوع، حيث قال: " قال الإمام الزرقاني: "**عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ؛ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**[(١)]، **وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عُمُومُهُ فِي جَمِيعِ الِانْتِقَالَاتِ، لَكِنْ خُصَّ مِنْهُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ التَّحْمِيدُ**".[(٢)]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأذان"، باب: "إتمام التكبير في الركوع"، برقم:(٧٨٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع، فيقول: فيه سمع الله لمن حمده"، برقم:(٣٩٢).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٢٩٧).

المسألة الرابعة

التخصيص بالقياس

إذا تقابل نصَّان، أحدهما لفظٌ عام، والآخر قياس نصٍ خاص، بحيث يدلُّ العام على حكم، ويدل القياس على خلافه في بعض أفراده؛ فهل يجوز تخصيص العام بالقياس أو لا ؟!

حكم التخصيص بالقياس:

قبل بيان الخلاف في المسألة نقول: لا خلاف بين الأصوليين[١] في جواز تخصيص العام بالقياس القطعي[٢]، إنما الخلاف بينهم في القياس الظني، واختلفوا في ذلك على ثمانية مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس مطلقًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم[٣]، ومما استدلوا به:

أولًا: القياس دليلٌ شرعيٌّ معمولٌ به؛ فيجوز تخصيص العام به قياسًا على خبر الواحد والكتاب؛ ولأنا إذا خصَّصنا العموم بالقياس فقد عملنا بالدليلين جميعًا، وإلا فلو اقتصرنا على العام لأدَّى ذلك إلى العمل بأحد الدليلين، وإبطال الآخر، وهذا خلاف الأوْلى.

ثانيًا: القياس وإن لم يكن مقطوعًا به؛ فإن العمل به ثبت بدليلٍ مقطوعٍ به، كما ثبت العمل بالعموم؛ فوجب أن يجري مجراه في القوة.

ثالثًا: الوقوع، وذلك كقياس العبد على الأمة في نصف الجلد، والذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي

---

(١) نقله الأبياري في "التحقيق والبيان" (٢/٢١٤ ، ٢١٥).

(٢) **القياس القطعي**: ما كانت علة حكم الأصل فيه مقطوعًا بها، وكان وجود هذه العلة في الفرع مقطوعًا به أيضًا، وذلك نحو: قياس الضرب على التأفيف في التحريم؛ لاشتراكهما في العلة التي هي الإيذاء، وهذا القياس قطعيٌّ؛ لأنا نقطع بهذه العلة في المقيس، والمقيس عليه. بيان المختصر (٢/٣٤٢)، الإبهاج (٣/٢٤)، البحر المحيط (٧/٦٦)، نهاية السول (ص/٣١٣).

(٣) العدة (٢/٥٦٤)، المستصفى (ص/٢٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٧)، العقد المنظوم (٢/٣٢٥).

﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[١]؛ فهذه الآية تقتضي بعمومها وجوب جلد أي زانٍ مائة جلدة، سواءً كان من الأحرار، أم من العبيد، لكن هذا العموم مخصوصٌ بقوله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[٢]؛ لأن الحدود مبنية على التفاضل، والعبد كالأمة لاجتماعهما في نقص الرِّقِّ؛ فثبت بهذا التخصيص بالقياس.

المذهب الثاني: تقديم العام على القياس، وعدم التخصيص به مطلقًا، سواءً سبق تخصيصه بقاطع أم لم يسبق، وهذا مذهب أبي علي الجبَّائي[٣] من المعتزلة، وبعض المتكلمين.[٤]

واستدلوا لذلك: بأن النبي ﷺ لما أرسل معاذًا إلى اليمن، أمره أن يحكم أولًا بكتاب الله؛ فإن لم يجد فبسنة رسول الله؛ فإن لم يجد فليجتهد رأيه؛ فجاء الاجتهاد بعد فَقْد الحكم في الكتاب والسنة، وذلك يمنع من تخصيص النص بالقياس.

ويجاب عن ذلك: أن الحديث إن اقتضى أنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس؛ فإنه يقتضي أيضًا أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، ولاشك في فساد ذلك.[٥]

المذهب الثالث: يُخصَّص العام بالقياس الجليِّ، دون الخفيِّ، وهذا مذهب بعض الشافعية[٦]، واستدلوا لذلك بأن القياس الجليَّ قطعيٌّ؛ فتخصيص العام به لا شيء فيه؛ لأن العام ظنيٌّ، وتخصيص الظني بالقطعي جائزٌ، لا ريب فيه، أما القياس الخفي فهو ظني؛ فلو خصَّصنا به العام لترتب على ذلك العمل

---

(١) سورة النور (٢).

(٢) سورة النساء (٢٥).

(٣) محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سلامٍ الجُبَّائي، أبو علي البصري، شيخ المعتزلة ، وأبو شيخ المعتزلة أبي هاشم، وعن أبي علي أخذ شيخ زمانه أبو الحسن الأشعري، ثم رجع عن مذهبه، وله معه مناظرات، كان متوسِّعًا في العلم، له تصانيف عديدة، من أشهرها: "تفسير القرآن"، "متشابه القرآن"، "الأصول"، "الاجتهاد"، "الأسماء والصفات"، توفي بالبصرة سنة (٣٠٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤)، شذرات الذهب (١٨/٤).

(٤) نسبه إليه الإمام الغزالي في "المستصفى" (ص/٢٤٩)، والإمام الآمدي في "الإحكام" (٣٣٧/٢).

(٥) المحصول للرازي (١٠٢/٣).

(٦) قواطع الأدلة (١٩٠/١)، المستصفى (ص/٢٥٢)، البحر المحيط (٤٩٣/٤).

بالأضعف مع وجود الأقوى.

ويجاب عن ذلك: بأن العام قد يكون أقوى من القياس الجليّ، لاسيما عند مَنْ يفسره بأنه قياس المعنى[١]؛ فإن مراتبه ليست واحده، وكذلك القياس الخفي ربما يكون أقوى من العام في بعض صور صور العام؛ فلا يلزم من جلاء القياس وخفائه كونه أقوى من العام مطلقًا فيما لو كان جليًّا، وأضعف منه مطلقًا فيما لو كان خفيًّا.

المذهب الرابع: يجوز تخصيص العام بالقياس إن كان قد سبق تخصيصه بمخصِّصٍ قطعيٍّ؛ لأنه حينئذٍ يكون ضعيفًا؛ فيجوز أن يُسلط عليه القياس فيخصصه، وإن لم يخصَّص أولًا بقطعيٍّ فلا يجوز تخصيصه بالقياس، وإليه ذهب عيسى بن أبان[٢] من الحنفية[٣]، ومما استدلوا به: أن دلالة العام على أفراده قطعية، وحقيقةٌ في كل أفراده، ولاشك أن الحقيقة أقوى من المجاز؛ فلو خصَّصناه بالقياس لكان مستعملًا في بعض أفراده مجازًا، ونكون بذلك قد رجَّحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظني، وهو ترجيحٌ للظني على القطعي، وذلك ممتنع.

ويجاب عن ذلك: بأنا لا نسلم بأن دلالة العام قبل التخصيص بقطعيٍّ دلالة قطعية، وإنما هي ظنية، وعليه فهي أضعف من دلالة الخاص على معناه، فيُجمع بينهما بتخصيص العام بالقياس، جمعًا بين الدليلين.

المذهب الخامس: يجوز تخصيص العام بالقياس إن خُصَّ بمنفصل، أما إن خُصَّ بمتصلٍ، أو لم

---

(١) قياس المعنى: "أن يكون شبَه فرعه بأصله لا يعارضه شبهٌ آخر". المعتمد (٢/٢٩٨).

(٢) عيسى بن أَبَان بن صدقة، أبو موسى، القاضي الحنفي، فقيه العراق، كان من أصحاب الحديث ثمَّ غلب عليه الرأي، تفقَّه على محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، له كتاب: "خبر الواحد"، "إثبات القياس"، كتاب "الحج"، توفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠)، الأعلام للزركلي (٥/١٠٠).

(٣) وهذا مبنيٌّ على قولهم بقطعية دلالة العام على جميع أفراده، فإذا كان قطعيًّا في ثبوته ليجز تخصيصه ابتداءً إلا بقطعيٍّ مثله، وبعد ذلك تكون قد تغيرت حالته من القطع إلى الظن. أصول السرخسي (١/١٣٣)، كشف الأسرار (١/٣٠٧).

يخصَّص أصلًا فلا يجوز تخصيصه بالقياس، وهذا مذهب الإمام الكرخي[١]،[٢]، واستدل لذلك بأن العام إذا خُصِّص بدليل منفصلٍ صار ظنيَّ الدلالة في الباقي؛ لاحتمال أن تخرج منه أفرادٌ أخرى بدليلٍ آخر، وما دام قد صار ظنيَّ الدلالة فإنه يجوز أن يُخصَّص بالقياس؛ لأنه ظنيٌّ مثله، بخلاف ما لو خُصِّص بدليل متصل؛ فإن دلالته تبقى قطعية؛ لأنه لا يحتمل غير ما قُيِّد به من الأفراد الموصوفة بالمخصِّص المتصل.

ويجاب عن ذلك: بأن العام ظنيُّ الدلالة قبل التخصيص وبعده، وعليه فيجوز أن يُخصَّص بالقياس جمعًا بين الدليلين.

المذهب السادس: أن العام والقياس متعارضان في الفرد الذي دل عليه القياس؛ فإن كان القياس أقوى من العام خصَّصه، وإن كان أضعف منه قُدِّم العامُ عليه، وإن تساويا فالتوقف، وهذا مذهب الإمام الغزالي[٣]،[٤]، واستحسنه الإمام القرافي[٥]، واستدل الإمام الغزالي لذلك بأن القياس تختلف مراتبه في الظنون، فالمنصوص على علته يفيد الظن أكثر من العلة المستنبطة، والقياس على أصل مجمع عليه أولى من القياس على أصل مختلف فيه، وغير ذلك من المراتب، وكذلك العموم؛ فإنه إذا كان قليل الأنواع كانت إفادته للظن أقوى مما كثرت أنواعه؛ لأن احتمال التخصيص فيه أقل، وغير

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، من مصنَّفاته: "رسالة في الأصول"، "المختصر"، "شرح الجامع الكبير"، "شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٣٤٠هـ). سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، الأعلام للزركلي (١٩٣/٤).

(٢) نسبه إليه الإمام الرازي في "المحصول" (٨٥/٣)، والإمام الآمدي في "الإحكام" (٣٢٢/٢).

(٣) محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجَّة الإسلام، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي)، أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، صاحب التصانيف العديدة منها: "المستصفى"، "المنخول" في الأصول، "الوسيط"، "البسيط"، "الوجيز"، وله "إحياء علوم الدين"، توفي سنة (٥٠٥هـ). سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، الأعلام للزركلي (٢٢/٧).

(٤) المستصفى (ص/٢٥٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص/٢٠٦).

ذلك من الأحوال التي تدل على قوة دلالته من ضعفها؛ فإذا ثبت اختلاف الرتب بين العموم والقياس؛ فإذا تعارضا نظرنا إلى الرتبتين؛ فإن تساويا توقفْنا حتى يحصل مرجِّحٌ من خارج أو يسقطان، وإن وجدنا ظنَّ أحدهما أقوى قُدِّم الراجح.

يُجاب عن ذلك: بأن القياس أرجح من العام دائمًا؛ لما فيه من العمل بالدليلين، وعدم إهمال واحدٍ منهما.

المذهب السابع: إن كانت العلة في القياس ثابتةً بنصٍّ أو إجماع جاز تخصيص العموم به، وإلا فلا، وهذا مذهب الإمام الآمدي(١)، واستدل لذلك بأن العلة إن كانت مؤثرة فهي نازلةٌ منزلة النص الخاص؛ فتكون مخصِّصةً للعموم كتخصيصه بالنص، بخلاف ما لو كانت مستنبطةً.

ويجاب عن ذلك: بعدم التسليم بأن العام أقوى من القياس مستنبَط العلة مطلقًا، بل قد يكون القياس أقوى من العموم، وتقدم بيان ذلك في قول الإمام الغزالي في المذهب السابق، وإذا ثبت ذلك فتقديم القياس عند التعارض فيه إعمال الدليلين معًا، وهو الأولى من إهمال أحدهما.

المذهب الثامن: التوقُّف، وعدم الجزم بشيء حتى يوجد المرجِّح، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وتبعه إمام الحرمين(٢)، واستدلوا لذلك بأن تعارض الأدلة يقتضي التوقف إلى أن يتبين لنا الراجح فنعمل به.

ويُجاب عن ذلك: بأن المرجِّح موجود، وهو العمل بالقياس فيما دلَّ عليه من أفراد؛ لأن في ذلك إعمالًا للدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

الرأي الراجح:

هذا، وبعد ذكر المذاهب في المسألة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من القول بجواز

---

(١) الإحكام (٢/٣٣٧).

(٢) التقريب والإرشاد (٣/١٩٦)، البرهان (١/١٥٧).

تخصيص العام من الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس مطلقًا؛ لقوة حجتهم، وسلامة أدلتهم من المعارض.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على جواز التخصيص بالقياس كما في مسألة: جواز قتل مَنْ وجب عليه القصاص ثم التجأ بالحرم، حيث قال: "**وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ**(١) **عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلٌ بِقِصَاصٍ، أَوْ رَجْمٌ بِزِنًا، أَوْ مُحَارَبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ سَائِرِ الْحُدُودِ فِيهِ، سَوَاءٌ جَرَى مُوجِبُ الْقَتْلِ وَالْحَدِّ فِي الْحَرَمِ، أَوْ خَارِجَهُ، ثُمَّ لَجَأَ صَاحِبُهُ إِلَى الْحَرَمِ... وَحُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِمُشَارَكَةِ فَاعِلِ الْجِنَايَةِ لِهَذِهِ الدَّوَابِّ فِي اسْمِ الْفِسْقِ، بَلْ فِسْقُهُ أَفْحَشُ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا**".(٢)

فخصَّص عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(٣) بجواز قتل مَن وجب عليه القصاص، ثم التجأ بالحرم، وذلك قياسًا على جواز قتل الفواسق فيه.

---

(١) حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "بدء الخلق"، باب: "خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم"، برقم: (٣٣١٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم"، برقم: (١١٩٩).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٣٠/٢).

(٣) سورة آل عمران (٩٧).

المسألة الخامسة

التخصيص بالعلة المستنبطة

ذكرنا فيما تقدَّم جواز تخصيص العام بالقياس، سواءً كان المقيس عليه مخرَجًا من العام أم غير مخرَج؛ لأن التخصيص بالقياس على أصلٍ ثابتٍ بنصٍّ خاص هو في الحقيقة تخصيصٌ بذلك النص، ولكن بمعقوله، لا بلفظه، أما في هذه المسألة فسنبيِّن حكم تخصيص النص العام بالعلة المستنبطة من ذلك النص نفسِه.

وقبل أن نذكر مذاهب الأصوليين في المسألة لا بد من بيان ما يصلح من الألفاظ أن يكون علةً يجوز بها تخصيص العام من عدمه، وبيانه كالتالي:

إن المعنى المفهوم من اللفظ، والذي يمكن أن يناط به الحكم، ويكون علةً له ينقسم من حيث وضوحه وتبادره للذهن إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون سابقًا إلى الفهم من اللفظ، ولا يحتاج في معرفته إلى نظرٍ واستنباط؛ فهذا يصحُّ التعليل به، حتى لو عاد على اللفظ الذي هو مأخوذٌ منه بالزيادة عليه أو النقصان.

القسم الثاني: ما لا يسبق إلى الفهم، بل يحتاج إلى سبرٍ واستنباط ونظرٍ وتأمل، وهذا لا يصح التعليل به إذا عاد على أصله بالتخصيص إلا إذا كان المخرج به يندر دخوله في ذلك العام بالإضافة للمراد؛ لأن إخراج النادر لا يكون تغيير الحكم الأصلي؛ إذا التغيير لا يكون إلا بعد استقرار العموم، وما يندر دخوله يغلب على الظن عدم إرادته؛ فهو غير مستقر، ولا معلوم الدخول تحت الصيغة إلا بعد انتفاء كل قرينة على عدم التناول، وعلى هذا القسم يحمَل كلام العلماء الذين ذهبوا إلى عدم جواز التخصيص بالعلة المستنبطة من النص، دون القسم الأول.[١]

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:[٢]

---

(١) بتصرف من شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص/٨٤).

(٢) بيان المختصر (٢/٣٤٤)، البحر المحيط (٧/٢٠٧).

المذهب الأول: يجوز استنباط معنىً أو علة تخصِّص حكم الأصل، وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وبه قال بعض المالكية.

واستدلوا لذلك بأن تخصيص العام بالقياس جائزٌ، وغايته: إخراج بعض أفراد العام عن حكمه لاندراج هذا البعض تحت حكمٍ آخر يقتضيه القياس.

ووجه ابتناء القول بتأثير تعليل النص على دلالته على القول بجواز تخصيص العام بالقياس: أن تخصيص العام بالقياس إنما هو صرفٌ للفظ عن معناه الظاهر إلى معناه المؤول بمقتضى العلة.

ومثال ذلك: تخصيص قوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[١] بمن كانت له عادة صيام؛ حيث إن العلة من النهي عن صومه: خوف إلحاقه برمضان، وهي منتفية في حق مَنْ كانت له عادة صيام، أو قضاء نذر.[٢]

قال الإمام الشاطبي مبينًا ضرورة استنباط المعاني من النصوص وأثرها في الحكم: "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تُعلم من النصوص، وإن عُلم منها بعضٌ؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة".[٣]

المذهب الثاني: لا يجوز استنباط معنى، أو علة تخصص حكم الأصل، وهو القول الآخر عند الشافعية والحنابلة.

واستدلوا لذلك بأدلةٍ، منها: الاجتهادات المبنية على التعليل لبعض النصوص، وعدم إقرار النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصوم"، باب: "لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين"، برقم: (١٩١٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب: "الصيام"، باب: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين"، برقم: (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/٣٧٦).

(٣) الموافقات (٣/٤١٩).

لها، ومن ذلك: حديث أبي سعيد بن المعلىﷺ قال: "**كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي؛ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**[1]

قال الإمام الشاطبي في معرض ذكره لمذهبهم: "فهذا منه ﷺ إشارةٌ إلى النظر لمجرد الأمر، وإن كان ثمَّ معارض".[2]

ويجاب عن ذلك: أن اجتهاد أبي سعيد في هذه الواقعة ليس من قبيل تأثر النص بما يُستنبط منه من علة؛ وذلك لأن علة أمر النبي ﷺ بإجابته غير معروفة حتى يُقال بأن أبا سعيد فهم من علة الأمر عدم لزوم الإجابة على الفور، بل غايته الأمر الموازنة بين حكمين شرعيين: أحدهما النهي عن إبطال الأعمال، والآخر: قطع الصلاة إجابةً لدعاء النبي ﷺ.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أبرز ما استدل به الفريقان يتبيَّن رجحان المذهب الأول القائلين بجواز تخصيص النص بالعلة المستنبطة منه.

---

(١) سورة الأنفال (٢٤).

(٢) الموافقات (٣/٤٠٥).

المسألة السادسة

التخصيص بالمفهوم

ينقسم اللفظ إلى منطوق ومفهومٍ، والمنطوق: "ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق"، أما المفهوم فهو: "ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق"[١]، وينقسم المفهوم إلى قسمين:[٢]

الأول: مفهوم موافقة: وهو ما كان المسكوت موافقًا للمنطوق.

الثاني: مفهوم مخالفة: وهو ما كان المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم، ويُسمَّى: "دليل الخطاب".[٣]

حكم التخصيص بالمفهوم:

اتفق الأصوليون على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة[٤]؛ لقوة دلالته على المعنى ولتبادره إلى الذهن من اللفظ؛ ولأنه دليلٌ شرعيٌّ قاطع فيما دلَّ عليه كالنصِّ؛ فإذا عارضه لفظٌ عامٌّ وجب الجمع بينهما بحمل العام عليه؛ لترجُّح دلالة الخاص على دلالة العام.

أما مفهوم المخالفة؛ فقد اختلفوا في حجيته على مذهبين:

المذهب الأول: جواز التخصيص به، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٥] القائلين بحجيته، واستدلوا

---

(١) بيان المختصر (٤٣٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٦/٣)، نهاية السول (ص/١٤٨).

(٢) لكلٍّ من مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة أقسام، لكني اقتصرتُ على تعريفهما؛ لأن ما يعنينا في البحث هو ذكر الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة.

(٣) القائلون بحجية مفهوم المخالفة اشترطوا للعمل به شروطًا، يمكن الرجوع إليها في: الإحكام للآمدي (٩٣/٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧٤/٢)، إرشاد الفحول (٥٩/٢).

(٤) المحصول لابن العربي (ص/١٠٤)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/٢)، نهاية الوصول (١٦٧٨/٤)، الفوائد السنية (١٧٣/٤)، إرشاد الفحول (٣٩٣/١).

(٥) الإشارة للباجي (ص/٢٩٤)، البرهان (١٦٧/١)، قواطع الأدلة (١٨٤/١)، روضة الناظر (٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٧١/٣)، المسودة لآل تيمية (ص/١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٦٢/٣)، البحر المحيط (٣٠٤/٤)، القواعد

=

لذلك: بأنه دليلٌ شرعيٌّ خاصٌّ عارضه دليلٌ شرعيٌّ عام، وفي كلٍّ منهما ضعفٌ من جهةٍ، وقوةٍ من جهة أخرى فتساويا ظنًّا؛ فوجب حمل العام على الخاص عملًا بالأدلة، ولعدم إهمال المفهوم الذي هو دليلٌ كالمنطوق.

ومن أمثلة ذلك: تخصيص عموم حديث: «**نَهَى النبي ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**»[١] بدليل الخطاب – مفهوم المخالفة – بحديث عبد الله بن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»[٢]، وجه ذلك: أنه خصَّ هذا الحكم بالطعام؛ فدل ذلك على أن غير الطعام مخالفٌ له، وهذا استدلالٌ بدليل الخطاب".[٣]

المذهب الثاني: عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، وإليه ذهب النافون للاحتجاج به، وهم الحنفية[٤]، كما أنه مذهب لبعض القائلين بحجيته، ومنهم الإمام فخر الدين الرازي[٥]، واستدل لذلك: بأن المفهوم أضعف من المنطوق؛ لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم؛ فلو خصَّصنا العام بالمفهوم لكان عملًا بالأضعف، وهو خلاف المعقول.

ويُجاب عن ذلك: أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقًا، بخلاف العكس، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ ولأن التخصيص لا يُشترط فيه أن يكون المُخصِّص مساويًا للعام في القوة.

والفوائد الأصولية (ص/٣١٤).

(١) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب: "أبواب التجارات"، باب: "النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن"، برقم: (٢١٨٨)، قال الإمام ابن الملقن: سنده صحيح. "تحفة المحتاج" (٢/٢١٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "ما يُذكر في بيع الطعام، والحكرة"، برقم: (٢١٣٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "بطلان بيع المبيع قبل القبض"، برقم: (١٥٢٦) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) المنتقى (٤/٢٨٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٦٣).

(٤) أصول السرخسي (١/٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٦).

(٥) المحصول (٣/١٠٣).

الرأي الراجح:

هذا، وبعد ذكر الخلاف في المسألة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من القول بجواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة مطلقًا؛ لقوة حجتهم، وسلامة أدلتهم من المعارض.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على جواز التخصيص بالمفهوم كما في مسألة: عدم مشروعية غسل الجمعة في حق مَنْ لم يحضرها؛ فقال: "**عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[١]. **وَاسْتَدَلَّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ:** «**إِذَا جَاءَ**» **الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ**."[٢]

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: "فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء"، برقم: (٨٧٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، برقم:(٨٤٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٧٩/١).

المسألة السابعة

التخصيص بالمصلحة المرسلة

استقرأ العلماء أن الشريعة - في الجملة – تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وذلك استنباطًا من مصادرها الأصلية والتبعية، وقد نصَّ الإمام الشاطبي على ذلك بقوله: "استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد"[١].

وقبل بيان حكم تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، ناسب المقام أن نبين المقصود بالمصلحة المرسلة، ثم حكم الاحتجاج بها؛ لأن التخصيص بها فرعٌ عن اعتبارها حجةً.

المصلحة لغةً: من الفعل صلَح، والصلاح ضد الفساد، والمصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنىً، والمنفعة: اللذة، تحصيلًا بجلبها، أو إبقاءً بالمحافظة عليها.[٢]

المصلحة اصطلاحًا: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".[٣]

حجية المصلحة المرسلة:

اختلف الأصوليون في اعتبار المصلحة المرسلة حجةً، وسأشير إلى مذاهبهم إجمالًا، مع الاكتفاء بالاستدلال لمن اعتبرها حجةً، وذلك فيما يلي:

---

(١) الموافقات (١٢/٢).

(٢) القاموس المحيط (ص/٢٩٣)، لسان العرب (٣٨٤/٧)، المصباح المنير (ص/١٣٢).

(٣) هذا التعريف للإمام الغزالي. المستصفى (ص/١٧٤).

تنويه: قسَّم الأصوليون المصلحة عدة أقسام، فمنها مصالح معتبرة، ومنها ملغاة، ومنها مرسلة، وقسموا المعتبرة منها إلى ثلاثة: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية. اكتفيتُ بالإشارة إليها؛ لعدم مناسبة المقام، ويمكن الرجوع لتلك الأقسام في: المستصفى (ص/١٧٣)، المحصول للرازي (١٦٢/٦)، التحقيق والبيان للأبياري (١٥٠/٤)، روضة الناظر (٤٧٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٨٤/٣)، نهاية الوصول (٣٩٩٦/٨).

المذهب الأول: جواز الاحتجاج بها، وهو المشهور عن الإمام مالك، والمنقول عن الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة[١]، واستدلوا لذلك بأدلة، منها: أن الصحابة ﷺ قد اعتمدوها في إثبات أحكامٍ لوقائع لم تكن قد حدثت في عهد النبي ﷺ، وليس لها شواهد خاصة يمكن إلحاقها بها بطريق القياس، ومن ذلك: جمع القرآن في مصحفٍ واحدٍ، وتضمين الصنَّاع، وقتل الجماعة بالواحد.[٢]

المذهب الثاني: عدم جواز ذلك مطلقًا، وهو اختيار بعض الشافعية، وبعض المالكية.[٣]

المذهب الثالث: الجواز بشرط الملاءمة لأصلٍ كلِّيٍّ، أو جزئيٍّ، وهو منقولٌ عن الشافعي، وبعض الحنفية.[٤]

المذهب الرابع: أنها حجةٌ بشروطٍ ثلاثة: أن تكون ضرورية[٥]، وقطعية[٦]، وكلِّية[٧]، وهذا مذهب الإمام الغزالي، والإمام البيضاوي[٨].[٩]

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٦)، شرح مختصر الروضة (٢١٢/٣)، الإبهاج (١٧٨/٣)، البحر المحيط (٨٣/٨)، تشنيف المسامع (٢٨/٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٨٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٥)، نفائس الأصول (٤٠٩٠/٩)، شرح مختصر الروضة (٢١٢/٣)، البحر المحيط (٨٤/٨).الاعتصام للشاطبي (٦١٢/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٦)، الاعتصام للشاطبي (٦١٢/٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أن تحصِّل مقصودًا من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(٦) أن يكون الجزم بوجودها، أو ما يقرب من الجزم بوجودها حاصلًا.

(٧) أن تعمَّ جميع المسلمين، أو عددًا غير محصور منهم، لا أن تخص بعضًا معينًا.

(٨) عبد الله بن عمر، أبو الخير، القاضي ناصر الدين البيضاوي، الشافعي، الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها: "المنهاج" في أصول الفقه، "المصباح" في أصول الدين، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" في التفسير، ولي القضاء بشيراز، وتوفي سنة (٦٨٥هـ). شذرات الذهب (٦٨٥/٧)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤).

(٩) المستصفى (ص/١٧٤)، منهاج الوصول (١٣٥/٣).

حكم التخصيص بالمصلحة:

إن المتأمل في مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة يجد أن الذين خالفوا في جواز الاحتجاج بها إنما خالفوا في عدِّها دليلًا مستقلًا، أو في تقديمها على النصوص، أو في المصالح المعارضة بمثله، أو بما هو أعظم منها.

يقول الإمام القرافي: "وأما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرَّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة[١]، وهذا هو المصلحة المرسلة؛ فهي حينئذ في جميع المذاهب"[٢]؛ فتبين من إنكار مَنْ نُقل عنهم الإنكار من الأئمة أنهم ينكرون المناسب العقلي المجرَّد عن أي اعتبارٍ شرعيٍّ، وهذا هو الاستحسان بالعقل الذي سمَّاه الإمام الشافعي تشريعًا بالهوى، وأن مَنْ قال به فقد شرَّع.[٣]

أما عن جواز التخصيص بها؛ فهو جائزٌ عند المالكية، وقد نقل القاضي ابن العربي جواز ذلك عند الإمام مالك؛ فقال: "فإن مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيصَ العموم بأيِّ دليلٍ كان من ظاهرٍ، أو معنىً، ويستحسن مالك أن يُخصَّ بالمصلحة"[٤]، وقد ذكر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٥]، بعد أن ذكر خلاف فالعلماء في وجوب الرضاع على الزوجة، عدم وجوبه، قال: "ولمالكٍ في

---

(١)المناسبة من الأدوات التشريعية المستخدمة من قبل الشرع المطهر لإثبات العلّية، وبناء الأحكام الشرعية؛ حيث إن الأحكام الشرعية مبتناة على جلب المصالح وتعظيمها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ فهي عند الأصوليين: "وصفٌ ظاهرٌ منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم. الإحكام للآمدي (٢٧٠/٣)، نهاية الوصول (٣٢٨٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٨٤/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٤١٤/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص/٣٩٥).

(٣) نقلها عن الشافعي الإمام الغزالي في المستصفى (ص/١٧١).

(٤) أحكام القرآن (٢٣٧/٢).

(٥) سورة البقرة (٢٣٣).

الشريفة رأيٌ خصَّص به الآية؛ فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة، وهذا من باب المصلحة".[١]

ويقرِّر الإمام الشاطبي أن العمل بالمصالح المرسلة معمولٌ به عند الإمام مالك والشافعي، بل جواز تقديمها على النصِّ الخاص إذا كان ظنيًّا في ثبوته؛ فقال: "كلُّ أصل شرعي لم يشهد له نصٌّ معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع ومأخوذًا معناه من أدلته؛ فهو صحيحٌ يُبنى عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به ...، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصلٌ معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصلُ الكلي إذا كان قطعيًّا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه"[٢]؛ فهو بهذا يقرِّر أن المصلحة المرسلة المعمول بها عند مالك والشافعي أصلٌ من الأصول الكلية القطعية، وأن تلك الأصول التي منها المصلحة قد تساوي الأصل المعيَّن وقد تُقدَّم عليه.

ويؤكد العمل بالمصلحة عند الإمامين: مالك والشافعي ما نصَّ عليه الإمام الأبياري[٣]بقوله: "وعلى الجملة فليس بين مذهب مالك والشافعي فرقٌ بوجه، وأما الإمام[٤] فإنه يقصد أن يفرق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلًا أبدًا".[٥]

ولعل عدم نصِّ الفقهاء من أتباع الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد ﷺ على التخصيص بالمصلحة وتصريح المالكية بجواز ذلك في مذهب إمامهم هو سبب ما اشتُهر عند الباحثين من أن المالكية هم الذين يرون التخصيص بالمصلحة المرسلة، دون غيرهم من المذاهب الأخرى.

---

(١) أحكام القرآن (٢٧٥/١).

(٢) الموافقات (٣٣/١).

(٣) علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الصُّنهاجي، وشهرته أبو الحسن الأبياري، من أئمة الإسلام، برع في الفقه والأصول وعلم الكلام، له مصنفات عديدة، منها: "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، "شرح تهذيب المدونة". الديباج المذهب (١٢١/٢)، شجرة النور الزكية (٢٣٩/١).

(٤) يقصد إمام الحرمين.

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان (١٤٥/٤).

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على التخصيص بالمصلحة كما في مسألة: جواز اقتناء الكلب للحاجة، حيث قال: "**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...»**[١]، **الْمَنْهِيّ عَنِ اتِّخَاذِهِ اتِّفَاقًا؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَعَنْ بَيْعِهِ، وَالْأَمْرِ بِقَتْلِهِ ...، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ حِرَاسَةً، وَاصْطِيَادًا، وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ**"[٢]، وقال أيضًا: "**وفي الحديث: ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة؛ لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه**".[٣]

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "ثَمَنِ الكَلْبِ"، برقم: (٢٢٣٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنور"، برقم: (١٥٦٧) كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٥٧/٣).

(٣)المرجع السابق (٥٩٢/٤).

المسألة الثامنة

التخصيص بالقواعد

المقصود بها: القواعد التي وضعها علماء الأصول للاستهداء بها في تفسير النصوص الشرعية، ودليل تلك القواعد: استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مُنضافٍ بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمرٌ واحدٌ تجتمع عليه تلك الأدلة(١)، ومن ذلك قولهم: "الذكرُ والأنثى إذا ورِثا من جهةٍ واحدةٍ؛ فللذكر مثلُ حظ الأنثيين"(٢)، وقد تم تقعيدها بطريق الاستقراء لنصوص الشريعة.(٣)

ولقد نصَّ الإمام الزرقاني على جواز **تخصيصُ العموم بالقواعد**، كما في مسألة: اجتماع الأم والأب مع أحد الزوجين، دون وجود فرعٍ وارثٍ، وبيان المسألة فيما يلي:

نصَّ الله تعالى على استحقاق الأم الثلث عند عدم وجود الأبناء، وهو صريح منطوق قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(٤)، وهي إحدى الحالتين التي تستحق فيهما الأم فرض الثلث(٥)، وقد اختلف العلماء في حكم اجتماع الأم مع الأب والزوجة، أو الأب والزوج(٦).

فذهب عبد الله بن عباس ﷺ، ومن بعده أهل الظاهر(٧) إلى استحقاقها الثلث؛ عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وأن الأم ذاتُ فرض مسمًّى، والأبُ عاصبٌ، والعاصب

---

(١) الموافقات (٨١/٢).

(٢) الذخيرة (٥٧/١٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠١/٨)، الفواكه الدواني (٢٥٢/٢).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٥٩/٣) بتصرف.

(٤) سورة النساء (١١).

(٥) والثانية: وجود عدد من الإخوة.

(٦) تسمى هاتان المسألتان بالغرَّاوين؛ لأن الأم غَرَّت فيهما؛ لأن الذي أخذته ربعٌ في المسألة الأولى، وسدسٌ في الثانية وهو خلاف المسمَّى لها في الآية. الفواكه الدواني (٢٥١/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦١٠/٩).

(٧) المحلى (٢٧٦/٨).

ليس له فرض محدود مع ذي الفروض، بل يقل ويكثر.[١]

وخالف في ذلك جمهورُ الفقهاء[٢]؛ فحملوا ظاهر الآية على ما إذا انفردا بميراثه، واستثنوا حالة وجودها مع الأب وأحد الزوجين، ونصُّوا على أنها تستحق ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة؛ وعلَّلوا ذلك بأنها لو أخذت الثلث كاملًا لأدَّى ذلك إلى مخالفة القواعد: أن الأب أقوى في الإرث من الأم، بدليل أن له ضعف حظِّها إذا انفرد؛ فلو أخَذَت في زوج وأبوين الثلث الحقيقي؛ فينقلب الحكم إلى أن للأنثى مثل حظ الذكرين.

وقد وجَّه الإمام الزرقاني[٣] استدلال الجمهور بأن اجتماع الأم مع الأب وأحد الزوجين يخصِّص عموم استحقاقها الثلث المنصوص عليه عند عدم وجود الفرع الوارث في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ ونصَّ على أن هذا من باب: التخصيصُ بالقواعد؛ فقال: "**فخُصَّ عمومُ الآية بالقواعد؛ لأنها من القواطع**[٤]"، أي: أن الآية مخصوصةٌ بقاعدة: "الذكر والأنثى إذا ورثا من جهةٍ واحدةٍ؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين"، ولو حملنا الآية على عمومها لأدى ذلك إلى تغيُّر الحكم؛ فتأخذ الأنثى مثل حظ الذكرين، وهذا خلاف القاعدة التي هي من القواطع في دلالتها؛ فصارت القاعدة مخصِّصةً لعموم الآية.

---

(١) بداية المجتهد (٢٨٧/٢)

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨٤/٤)، المبسوط للسرخسي (١٤٧/٢٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨٤/٨)، المختصر الفقهي (٥٢٥/١٠)، الحاوي الكبير (٩٣/٨)، المهذب (٤٠٩/٢)، المغني (٢٧٩/٦).

(٣) لعلَّ الإمام الزرقاني استفاد هذا التخصيصَ من الإمام القرافي، فقد نصَّ عليه بقوله: "احتج بقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وجوابه: أنه محمولٌ على ما إذا كان للأب الثلثان، أو لا يكون أبٌ، فلا يُبخسُ الأبُ، أمَّا إذا كان، فلم يتعرض له النص فعيَّنَّاه بالقواعد. الذخيرة (٥٧/١٣). ونصَّ عليها أيضًا الإمام العدوي في شرحه لمختصر الشيخ خليل (٢٠١/٨)، فقال بعد ذكر تلك المسألة: " والحاصل أن هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد".

(٤) يُوهم هذا اللفظ أن القرآن ليس من القواطع؛ بدليل أننا قدمنا تلك القواعد عليه، والجواب: أن المراد دلالتُه على المعنى المتبادَر منه، وأما لفظُه فهو من القواطع قطعًا أي: مقطوعٌ بورودها عن الله تعالى. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل (٢٠١/٨).



المبحث الثالث

ما ينتهي إليه التخصيص، وآراء الأصوليين فيه.

المبحث الثالث

ما ينتهي إليه التخصيص، وآراء الأصوليين فيه

اتفق الأصوليون القائلون بالعموم وتخصيصه على أنه لا يجوز التخصيص إلى أن لا يبقى من العام شيءٌ، لكنهم اختلفوا في الغاية التي ينتهي إليها تخصيص العام على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحدٌ فقط من الأفراد التي شملها العام، وهو مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة في غير الاستثناء، واختاره الإمام الشافعي.(١)

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

أولًا: أنه لو امتنع التخصيص إلى الواحد، لكان امتناعه بسبب ما فيه من إخراج اللفظ عن وضعه غلى غيره، ولو امتنع لذلك، لامتنع كلُّ تخصيص.

ثانيًا: إن سماع الجزئيات غير مشروط في صحة التجوُّز في الكلام اتفاقًا؛ فيجوز استعمال العام في الواحد كاستعماله في المراتب الأُخَر المندرجة فيه، ولم يوجد في اللغة منعٌ؛ فيجوز اتفاقًا قولهم: "أكرم الناس إلا الجهال، وإن كان العالم واحدًا.(٢)

المذهب الثاني: وجوب بقاء جمع كثير مطلقًا، وإليه ذهب أكثر الأصوليين.(٣)

واستدلوا لذلك: بأنه لو قال قائلٌ: "أكرمتُ كلَّ مَنْ في البلد، وأكلتُ كلَّ رمانة في الدار"، وكان فيها تقديرًا ألفُ رمانة، وكان قد أكرمَ شخصًا واحدًا، أو ثلاثة، وأكل رمانةً واحدةً، أو ثلاث رمَّانات؛

---

(١) قواطع الأدلة (٢١٢/١)، العقد المنظوم (١٢٤/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٧/٢)، إرشاد الفحول (١٤٤/١).

(٢) المراجع السابقة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٤/٣).

(٣) مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة، ونسبه الإمام الآمدي وابن الحاجب إلى أكثر الأصوليين، واختاره الإمام الرازي. المعتمد (٢٣٦/١)، المحصول للرازي (١٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٣/٢)، نهاية الوصول (١٤٦١/٤)، بيان المختصر (٢٣٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٥٢٢/٦).

فإن كلامه يُعدُّ مستقبحًا عند أهل اللغة، أما عند حمل الكلام على الكثير القريب من مدلول لفظ العام؛ فإنه حينئذٍ يكون موافقًا للُّغة، خاليًا من التعييب من جهتها، غير منحطٍّ عن درجة البلاغة.

ويجاب عن ذلك: بأن استقباح هذا القول إنما يكون عند عدم وجود قرينة، وهي هنا المخصِّص، أما إذا قامت القرينة الدالة على إرادة الواحد أو الثلاثة مما شمله اللفظ العام؛ فلا استقباح.

المذهب الثالث: يجوز التخصيص إلى الواحد إذا كان لفظ العام غير جمع، كمَنْ وما ونحوهما، والمفرد المحلَّى بأل، وإلى أقل الجمع إن كان لفظ العام جمعًا، كالمسلمين، وإليه ذهب القفال الشاشي من الشافعية(١)، واختاره الإمام ابن السبكي، وغيرهم.(٢)

واستدلوا لذلك بأن الواحد في الفرد متيقَّنٌ، وما عداه فمشكوكٌ فيه، كما أن أقل الجمع في الجمع هو المتيقن، وما عداه فمشكوكٌ فيه؛ فحملُ اللفظ المفرد على الواحد، وحمل اللفظ الجمع على أقل مراتبه حملٌ للفظ على المتيقَّن فكان متعيَّنًا؛ لأن فيه عملًا بالأحوَط.

ويجاب عن ذلك: بأن العموم في الجمع باعتبار الآحاد، لا الجماعات، فيشمل العام كلَّ فرد، ثم إن الخلاف في أقل مرتبة يخصَّص إليها العام، لا في أقل مرتبة يطلق عليها الجمع؛ فقد يكون الجمع غير عامٍّ، ولم يقم دليلٌ على تلازم حكميهما؛ فلا تعلُّق لأحدهما بالآخر؛ فلا يكون المُثبتُ لأحدهما مُثبتًا للآخر.(٣)

المذهب الرابع: التفصيل، وحاصله: إذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل من المخصصات المتصلة جاز إلى واحد، وإن كان بمتصلٍ غيرها، كالصفة والشرط، أو بمنفصلٍ في المحصور القليل جاز إلى

---

(١) محمَّد بن عليِّ بن إسماعيل، أبو بكر القفَّال الشاشي الكبير، الفقيه الشافعي، المحدِّث الأصولي اللغوي، سمع ابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وغيرهما، وهو أوَّل من صنَّف في الجدل الحسن عند الفقهاء، له "شرح الرسالة"، "التفسير"، "أدب القضاء"، "محاسن الشريعة"، "دلائل النبوَّة"، توفِّي سنة (٣٦٥هـ). سير أعلام النبلاء (٢٨٤/١٦)، شذرات الذهب (٣٤٦/٤).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٥١٤/١).

(٣) نهاية السول (ص/١٩٥)، شرح العضد (٩/٣)، الفوائد السنية (٧/٤)، إرشاد الفحول (٣٤٣/١).

اثنين، وإن كان بمنفصلٍ في غير المحصور؛ فلابد من بقاء جمعٍ يقرب من مدلول العام. وهو اختيار الإمام ابن الحاجب.(١)

واستدل لذلك بأن الاستثناء لا يُحكم فيه إلا بعد الإخراج؛ فالحكم إنما أُسند لغير المستثنى؛ فلا لغو فيه لو خُصِّص إلى الواحد وكذلك البدل؛ فكأنه ابتدأ إليه من أول الأمر.

ويجاب عن ذلك: بأن تعيين الاثنين في القليل، نحو: "أكرمتُ كلَّ العلماء" لاثنين، وهم أربعة، حتى امتنع ما دونهما، وفي الصفة والشرط بلا دليل، ومن البيِّن صحة قولهم: "أكرم الناس العلماء، أو إذا كانوا علماء" وليس في الوجود إلا عالم لزمه إكرامه، وهو معنى التخصيص.(٢)

الترجيح: مما سبق ذكره من الأدلة يتبين رجحان المذهب الأول القائل بجواز التخصيص إلى واحد؛ لأن العام إذا أُخرج منه بعض أفراده – وذلك جائزٌ اتفاقًا – أصبح مستعملًا في غير ما وُضع له، ولا فرق بين إخراج الأكثر أو الأقل، ما دام قد أُخرج عن وضعه.

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩/٣).

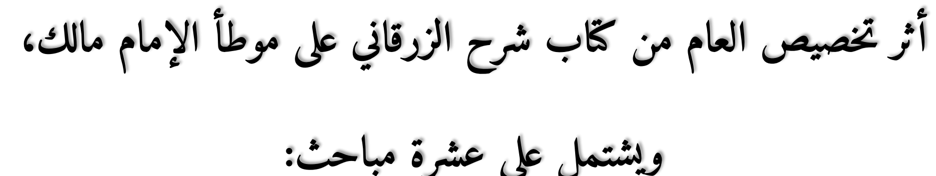
(٢) تيسير التحرير (٣٢٧/١).








الفصل الثالث:



أثر تخصيص العام من كتاب شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: أثر تخصيص العام في العبادات.

المبحث الثاني: أثر تخصيص العام في الأطعمة.

المبحث الثالث: أثر تخصيص العام في الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: أثر تخصيص العام في المعاملات.

المبحث الخامس: أثر تخصيص العام في الأقضية والشهادات.

المبحث السادس: أثر تخصيص العام في الحدود والقصاص.

المبحث السابع: أثر تخصيص العام في الديات.

المبحث الثامن: أثر تخصيص العام في اللباس والزينة.



المبحث التاسع: أثر تخصيص العام في الآنية.



المبحث العاشر: أثر تخصيص العام في الآداب.



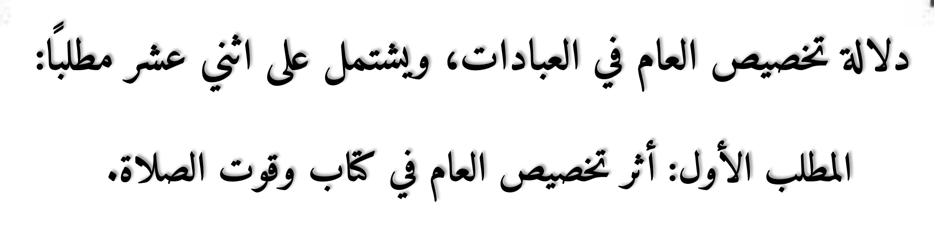









المبحث الأول:

دلالة تخصيص العام في العبادات، ويشتمل على اثني عشر مطلباً:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب وقوت الصلاة.

المطلب الثاني: أثر تخصيص العام في كتاب الطهارة.

المطلب الثالث: أثر تخصيص العام في كتاب الصلاة.

المطلب الرابع: أثر تخصيص العام في كتاب الجمعة.

المطلب الخامس: أثر تخصيص العام في كتاب صلاة الجماعة.

المطلب السادس: أثر تخصيص العام في كتاب قصر الصلاة في السفر.

المطلب السابع: أثر تخصيص العام في كتاب القِبلة.

المطلب الثامن: أثر تخصيص العام في كتاب القِرآن.

المطلب التاسع: أثر تخصيص العام في كتاب الزكاة.

المطلب العاشر: أثر تخصيص العام في كتاب الصيام.

المطلب الحادي عشر: أثر تخصيص العام في كتاب الحج.

المطلب الثاني عشر: أثر تخصيص العام في كتاب الجهاد.







المطلب الأول

أثر تخصيص العام في كتاب وقوت الصلاة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: استحباب الإبراد بالظهر في صلاة الجماعة.

الفرع الثاني: جواز قضاء الفرائض وقت طلوع الشمس.






الفرع الأول

استحباب الإبراد[١] بالظهر في صلاة الجماعة

صورة المسألة:

فرض الشارعُ على المكلَّفين أداءَ الصلوات، وحدَّد لذلك أوقاتًا معلومة، واستحبَّ لهم أداءَها في أول الوقت، فهل يجوز تأخير صلاة الظهر مع الجماعة عن أول وقتها عند اشتداد الحرِّ؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني موجهًا حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢]، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَالتَّعْجِيلُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ...، والْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَنَّهَا عَامَّةٌ، أَوْ مُطْلَقَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ خَاصٌّ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٤] على استحباب الصلاة في أول الوقت، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟** قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا** »، **قَالَ**: **ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ**: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، **قَالَ**: **ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ**: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»".[٥]

---

(١) **الإبراد**: انكسار الوَهَج والحرّ، وسُمِّي ذَلِكَ إبرادًا؛ لأنه بالإضافة إلى حَرِّ الهاجرة بَرْدٌ. غريب الحديث للخطَّابي (١٨٦/١)، لسان العرب مادة "بَرَدَ" (٨٢/٣)، تاج العروس (٤١٥/٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: "مواقيت الصلاة "، باب: "الإبراد بالظهر في السفر"، برقم: (٥٣٩)، والإمام مسلم، كتاب: "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: "استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر"، برقم: (٦١٦).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١١٣/١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٤٩٢/١)، المبسوط (٢٥٨/١)، التبصرة للَّخمي (٢٢٦/١)، الشرح الكبير (١٨٠/١)، المهذب (١٠٣/١)، الإقناع (١٠٩/١)، المغني (٤١٢/١)، شرح الزركشي (٤٨٥/١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "مواقيت الصلاة"، باب: "فضل الصلاة لوقتها" برقم: (٥٢٧)، =

توجيه الفرع:

ما اتفق عليه الفقهاء من استحباب الصلاة في أول الوقت عامٌ في جميع الصلوات؛ لأن لفظ: "**الصلاة**" اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم[١]، إلا أن هذا العموم قد خُصَّ بصلاة الظهر؛ فقد اتفق الفقهاء[٢] على استحباب الإبراد بالظهر وقت اشتداد الحرِّ، على خلاف بينهم في شروط ذلك[٣]، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ**".[٤]

ومقصدُ الشارع من ذلك: "أن المصلِّي مندوبٌ إلى الخشوع في الصلاة والإكمال لركوعها وسجودها، وغير ذلك من أفعالها وأقوالها، وشدةُ الحرِّ تمنع من استيفاء ذلك من الصلاة على هذه الحال، كما مُنع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع، وإتمام الأقوال والأفعال".[٥]

وقد نص الإمام الزرقاني على استحباب ذلك أيضًا؛ مخصِّصًا عموم الأحاديث التي تحث على استحباب الصلاة في أول الوقت بحديث الإبراد بالظهر، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**الْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَنَّهَا عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ خَاصٌّ**".[٦]

والأمر وإن كان عامًّا في حقِّ جميع المصلين، إلا أن أكثر المالكية قد خصُّوه بالجماعة في المسجد، دون مَن يصلي منفردًا في بيته؛ لأن العلَّة منتفيةٌ في حقه، وهي عدم تعرُّضه لشدة الحر، وهو ما نصَّ عليه

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الإيمان"، باب: "بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال" برقم: (٨٥).

(١) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٣/١)، البيان والتحصيل (١٧٠/١٨)، العناية شرح الهداية(٢٢٠/١)، الرسالة للقيرواني (٢٤/١)، المهذب (١٠٤/١)، روضة الطالبين (٣٤٥/١)، المغني (٢٨٢/١)، كشاف القناع (٢٥١/١).

(٣) تبيين الحقائق (٨٢/١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٢/١)، المجموع (٧٣/٣)، المغني (٣٥/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص/١٨١).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣١/١).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (١١٣/١).

الإمام الزرقاني بقوله: "**وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَالتَّعْجِيلُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ**".

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني من استحباب الإبراد بالظهر قد نصَّ عليه الإمام اللخمي[١]، حيث قال: "والقول في الظهر والعصر: أن أول الوقت أفضل؛ لقول النبي ﷺ: "**أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ اَلصَّلَاةُ لأَوَّلِ أَوْقَاتِهَا**"، فوجب حملُ الحديث على عمومه، إلا ما ورد النص باختصاصه...، وقول مالك في الصلاة في الصيف: أنها تؤخر ذراعًا؛ فإن ذلك إذا كان الحر المعتاد في ذلك الزمان؛ فإذا كان شدة الحرِّ أمرَ الإمام أن يُبْرِد فوق ذلك؛ لقول النبي ﷺ: "**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**"[٢]"[٣]

وكون ذلك في صلاة الجماعة، دون المنفرد، قد نصَّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي المالكي؛ فقال: "فلعلَّ الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظلٌّ يأوي إليه المجتازُ، وهو وقت يختصُّ بالجماعةِ؛ فأما الفذُّ فليس له إلا أولُ الوقت".[٤]

نوع التخصيص:

عموم الأمر الوارد بأداء الصلاة في أول الوقت له ثلاثُ مُخصِّصات:

---

(١) علي بن محمَّد الربعي، أبو الحسن الصفاقصي، القيرواني الأصل، المعروف باللخمي، فقيه مالكي حافظ، حاز على رئاسة الفقهاء في إفريقية جملة، وهو أحد الأئمَّة المعتمدةِ ترجيحاتُهم في «مختصر خليل»، له تعليق على "المدوَّنة" مشهورٌ بـ "التبصرة"، وله اختيارات خالف فيها من تقدَّمه، توفي سنة (٤٧٨هـ). ترتيب المدارك (١٠٩/٨)، شجرة النور الزكية (١٧٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٨/٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٨١).

(٣) التبصرة (٢٣٥/١)

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١٠٧/١).

الأول: أنه **تخصيصٌ للسنة بالسنة**، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ وذلك بالنظر إلى الدليل المُخصِّص؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر بأداء الصلاة في أول الوقت الوارد في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: "**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا)...**"الحديث. بقوله ﷺ: "**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ**".

الثاني: أنه **تخصيصٌ لعموم النص بالمصلحة**، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٢]، وذلك بالنظر إلى مقصد الشارع حرصًا على أداء الصلاة بخشوع؛ فإن شدة الحر تُذهبه.

وهو ما نصَّ عليه الإمام العز بن عبد السلام[٣] بقوله: "وأما الإبراد بالظهر مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة؛ فإنه من باب: تقديم **مصلحةٍ راجحةٍ** على مصلحة مرجوحة؛ فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوِّش الخشوع، الذي هو أفضل أوصاف الصلاة؛ فقُدم الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة".[٤]

الثالث: أنه من **التخصيص بالعلة المستنبطة من النص**، وبه قال بعض الأصوليين[٥]، وهو من المخصِّصات المنفصلة؛ حيث إن العلة من الأمر بالإبراد: التخفيف على المصلين في جماعة من شدة الحرِّ وقت ذهابهم للمسجد، أو انتظارهم للصلاة به، والمعنى المستنبط من النصِّ هو خوف التعب عليهم من شدة الحرِّ، وذلك منتفٍ في حقِّ المنفرد في بيته.

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٢) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ ثم المصري، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ، بلغ رتبة الاجتهاد، قرأ الأصول على الآمدي، له تصانيف عديدة نافعة، منها: "قواعد الأحكام في مصالح الآنام"، "الغاية في اختصار النهاية"، "التفسير الكبير"، توفي سنة (٦٦٠هـ). شذرات الذهب (٥٢٢/٧)، الأعلام للزركلي (٢١/٤).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٨/١).

(٥) رفع الحاجب لابن السبكي (٤٦١/٣)، التمهيد للإسنوي (٤٦٤)، البحر المحيط للزركشي (٥٠٩/٢).

الفرع الثاني

جواز قضاء الفرائض وقت طلوع الشمس

صورة المسألة:

الصلوات المكتوبة لها أوقاتٌ محدَّدة وقَّتها الشارع للمكلَّفين، وجاءت السنة بالنهي عن الصلاة في بعض الأوقات؛ فهل هذا النهي يشمل الفرائض والنوافل؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: ""وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ[١] مُمْكِنٌ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى النَّوَافِلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٣] على أن ثلاثةً من الأوقات منهيٌّ عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واستدلوا لذلك بحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

(١) المقصود بالحديثين: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا مرفوعًا: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»، وذكر المصنف استشكالًا عند الإمام الطحاوي؛ حيث ذهب إلى أن مَن طلعت عليه الشمس، وهو يصلي الصبح بطُلت صلاته، واستدل الإمام الطحاوي لذلك بأن الإدراك المقصود في قوله ﷺ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**" هو: أن يحتلم الصبي، وتطهر الحائض، ويسلم الكافر، وأن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس منسوخة بهذا الحديث. أ هـ

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٨٣/١).

(٣) المبسوط (٢٧٦/١)، بداية المجتهد (١٠١/١)، الذخيرة (١١١/٢)، مغني المحتاج (١٢٨/١)، المغني (٧٨٩/١)، شرح
=

قال: "**ثلاث ساعات كان رسولُ اللهِﷺ يَنْهَانا أن نُصلِّيَ فيهن، أو نَقْبُرَ فيهن مَوْتَانا: حين تطلعُ الشَمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يُقومُ قَائمُ الظهيرة حتى تَمِيلَ، وحين تَتَضيفُ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَتَضيفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ**"(١).

لكنهم اختلفوا، هل يشمل هذا النهي الفرائض والنوافل، أم هو مخصوص بالفرائض فقط على قولين:

القول الأول: أن النهي لا يشمل الفرائض، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.(٢)

القول الثاني: أن النهي يشمل الفرائض والنوافل، وإليه ذهب الحنفية.(٣)

توجيه الفرع:

دلَّت عموم الأحاديث الواردة في المسألة على النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المذكورة، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا العموم مخصوصٌ بالفرائض دون النوافل، واستدلوا لذلك بحديث أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقتهَا**"(٤)، ولفظ: "مَن" الموصولة يدلُّ على العموم.(٥)، وهو شامل لجميع الفرائض وجميع الأوقات دون تحديد، وقد رجَّح الإمامُ الزرقاني أن عموم النهي الوارد في الحديث مخصوصٌ بالفرائض دون النوافل، وهو ما نص عليه بقوله: "**وَالْجَمْعُ بَيْنَ الحدِيثَيْنِ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى النَّوَافِلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ**"(٦)، وهو تخصيصٌ لعموم الحديث الوارد.

الزركشي على مختصر الخرقي (٥١/٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "صلاة المسافرين وقصرها"، باب: "الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها" برقم: (٨٣١).

(٢) بداية المجتهد (١٠١/١)، الذخيرة (١١١/٢)، مغني المحتاج (١٢٨/١)، المغني (٧٨٩/١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٣٥/١)، المبسوط للسرخسي (١٥١/١)، تبيين الحقائق (٨٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: "قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها"، برقم:(٦٨٤) بلفظ: "**«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**.

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٨٧/١).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٨٣/١).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

وافق الإمام الزرقانيُّ ما ذكره الإمامُ المازريُّ؛ حيث قال: "وهذه الأخبار متعارضة، فيجب بناؤها[١]؛ فنقول نحن: أخبار النهي محمولة على النوافل، ويقولون هم: أخبار الأمر بقضاء المنسية محمولٌ على ما سوى هذه الأوقات، وإذا أمكن أن يبنى حديثهم على حديثنا، وحديثنا على حديثهم وجب النظر في الأرجح من التأويلين، والأولى من البناءَين؛ فنرجِّح نحن بناءَنا بأن قد أبقينا أحد الخبرين على **عمومه** - وهو خبر الأمر بقضاء المنسية - **وخصَّصنا** أحاديث النهي؛ فحملناها على النوافل".[٢]

وقد خرَّج الإمام القرافي أيضًا هذا الفرع على أصله؛ فقال: "وهذه الآثار[٣] معارِضة لقوله ﷺ في مسلم: "**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقتهَا**"[٤]، وهذا **عامٌ** في المفروضات المنسيات، والأول **عامٌّ** في سائر الصلوات، **والخاصُّ** مقدَّم على العام".[٥]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص السنة بالسنة، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٦]؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المذكورة، ومنها: حديث عقبة بن عامر ﷺ: **قال: "ثلاث ساعات كان رسولُ اللهِﷺ يَنْهَانا أن نُصلِّيَ فيهن، أو نَقْبُرَ فيهن مَوْتَانا...**" الحديث[٧] بحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ نَامَ عَنْ**

---

(١) أي: الجمع والتوفيق بينها.

(٢) شرح التلقين (٧٤٦/١).

(٣) يقصد الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة.

(٤) تقدم تخريجه (ص/١٨٦).

(٥) الذخيرة (١١/٢).

(٦) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص/١٨٦).

صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقتهَا"[١]، وهو شامل لجميع الفرائض والأوقات دون تحديد.

وقد نصَّ على ذلك الإمامُ السرخسيُّ[٢]؛ فقال: "إن كان أحدُ النصَّين محتملًا للخصوص؛ فإنه ينتفي معنى التعارض بتخصيصه بالنص الآخر، ومن السنة قوله ﷺ: "**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقتهَا**"، ونهيه عن الصلاة في ثلاث ساعات؛ فالتعارض بين النصَّين ثبت ظاهرًا، ولكن قوله ﷺ: "**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**" بعرْض التخصيص؛ فيُجعل النصُّ الآخر دليل التخصيص حتى ينتفي به التعارض".[٣]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/١٨٦).

(٢) محمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرَخْسي، المعروف بـ «شمس الأئمَّة»، الفقيه الأصولي، أحد أئمَّة الحنفية، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ، منها: "المبسوط" في الفقه أملاه وهو في السجن، كما أملى "شرح السير الكبير لمحمَّد بن الحسن"، وله "شرح مختصر الطحاوي"، و«أصول السرخسي»، توفِّي سنة (٤٨٣هـ). الأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٣) أصول السرخسي (١٨/٢).







المطلب الثاني

أثر تخصيص العام في كتاب الطهارة، ويشتمل على ثمانية فروع:

الفرع الأول: وجوبُ الوضوء على من نام مضطجعًا.

الفرع الثاني: عدم مشروعية المسحُ على الخفين في غسل الجنابة.

الفرع الثالث: عدم وجوب غسلُ لباس المرأة إلا في النجاسة الرطبة.

الفرع الرابع: عدم وجوب الوضوء على مَنْ عنده سَلَسْ.

الفرع الخامس: نقض الوضوء بلمس المرأة بلذةٍ.

الفرع السادس: جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للضرورة.

الفرع السابع: جواز مباشرة الحائض من فوق الإزار.

الفرع الثامن: اشتراط اغتسال الحائض لجواز إتيانها.







الفرع الأول

وجوبُ الوضوء على من نام مضطجعًا

صورة المسألة:

نصَّ العلماء على أن النوم ناقضٌ للوضوء؛ لأن النوم مظنة الحدث؛ فأقاموا المظِنَّة (النوم) مقامَ حقيقة الحدث؛ فهل النوم على جميع الأحوال ينقض الوضوء؟

نصُّ المسألة:

قال الإمام الزرقاني موجِّهًا لقول عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: (إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا، فَلْيَتَوَضَّأْ)....، وَهَذَا وَنَحْوُهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ثَقِيلًا - وَلَوْ قَصُرَ - لَا إِنْ خَفَّ".[١]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع الفقهاء[٢] في الجملة على أن النوم ناقضٌ للوضوء، لكنهم اختلفوا في هيئة انتقاضه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الوضوء يُنتقض إن نام المتوضئُ مستلقيًا أو مضطجعًا، وإليه ذهب الحنفية.[٣]

القول الثاني: أن النوم الثقيل ناقضٌ مطلقًا، قصُر أم طال، والنوم الخفيف لا ينقض مطلقًا، قصُر أم طال، لكن يُستحب له الوضوء إن طال، وإليه ذهب المالكيةُ[٤]، واستدلوا بأثر: "**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّئُونَ**"[١]، والأثر محمولٌ عندهم على النوم الخفيف دون الثقيل.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٣٠/١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص/٢٩)، مراتب الإجماع (ص/٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٧١/١).

(٣) البناية شرح الهداية (٢٨٠/١)، شرح فتح القدير (١ / ٤٨)، البحر الرائق (١ / ٢٩).

(٤)مواهب الجليل (١ / ٢٩٤)، حاشية الدسوقي (١ / ١١٩)، الثمر الداني (٢٨/١).

القول الثالث: إن نام ممكنًا مقعدته من الأرض أو نحوها لم ينتقض على أي هيئةٍ كان في الصلاة، أو في غيرها، وإليه ذهب الشافعية(٢).

القول الرابع: أن اليسير من النوم لا ينقض الوضوء - سواءً كان قاعدًا أو قائمًا - أما النوم الكامل فينقضه، وإليه ذهب الحنابلة(٣).

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالكُ للمسألة بعنوان: (**بَاب وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**)، وأدرج تحتها جملةً من الأحاديث والآثار، ومنها: قول عمر بن الخطاب ﷺ: "**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ**"، وهذا الأثر عامٌ في كلِّ مَن نام مضطجعًا.

لكن الإمام الزرقاني خصصه بالنوم الثقيل - دون الخفيف - فقال: "**وهذا، ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقيلا ولو قصُر، لا إن خف**".(٤) وعند شرحه لقول الإمام مالك: "**ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم**"؛ فقد خصَّص الإمام الزرقاني أيضًا عموم لفظة (**النوم**) بالثقيل، دون ما خفَّ؛ فقال: "**أو نوم ثقيل ....، وذكر النوم مع الحدث؛ لأن النوم إذا ثقل كان من باب الحدث في الأغلب**"(٥)؛ فدلَّ على أن النوم الناقض للوضوء - المذكور في تبويب الإمام مالك - مخصوصٌ بالنوم الثقيل دون ما خفَّ؛ وذلك لأن الحكم بالقرائن الحالية معمولٌ به في الأحكام؛ لأن النوم الثقيل لما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: "الحيض"، باب: "الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء" برقم: (٣٧٦) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) المهذب (٢٣/١) الوسيط " (٣١٥/١)، الإقناع (٦١/١).

* **تنويه**: ضابط النوم الثقيل عند المالكية: هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه، ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نومٌ خفيف. الذخيرة (٢٢٩/١)، الثمر الداني (١/ ٢٨).

(٣)المغني (١٩٧/١)، المبدع شرح المقنع (١٢٠/١)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٢٤).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٣٠/١).

(٥) المرجع السابق.

كان قرينةً حاليةً، ومظنَّةً لخروج الحدث، وسببًا موصِّلًا إليه؛ فقد أُقيمت مظِنَّةُ الحدث مقامَ الحدث، وقد نصَّ الإمام القرافيُّ على أن: "مظَنَّة الشيء تُعطَي حكمَ ذلك الشيء"[١].

قال الإمام البعلي: "ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن الحكم بالقرائن، ومنها: أن النوم المستثقل ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة خروج الحدث".[٢]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

قد خصَّص الإمام السندي[٣] عموم أحاديث النوم ببعض حالاته، فقال: "قوله (**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[٤]؛ **فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ استطلق الوكاءُ**)...، ثم الحديث - وإن كان مطلقًا في النوم - إلا أن العلماء **خصَّصوا** الحكم ببعض أقسامه؛ لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض، ثم لهم في اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة في كتب الشرع".[٥]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيصُ النصِّ بالعلة المستنبطة منه، وبه قال بعض الأصوليين[٦]، وهو من المخصصات المنفصلة؛ حيث إن العلة في نقض وضوء النائم ليست هي النوم، ولكن في مظنة

---

(١) الذخيرة (٢٢٦/١).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص/١٢).

(٣) محمد بن عبد الهادي التتوي المدني، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، محدث المدينة المنورة وأحد من خدم السنة من المتأخرين ، له حواش على الكتب الستة وعلى مسند أحمد، وغيرها، توفي سنة (١١٣٨هـ). فهرس الفهارس (١٤٨/١)، الأعلام للزركلي (٢٥٣/٦).

(٤) **السَّه**: قتحة الدُبُر. غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٨٢/٣)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٩/٣).

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (١٧٦/١).

(٦) رفع الحاجب لابن السبكي (٤٦١/٣)، التمهيد للإسنوي (٤٦٤)، البحر المحيط (٥٠٩/٢).

خروج الحدث منه وقت نومه، وهذه المظنة تتحقق غالبًا في النوم الثقيل، دون ما خفَّ، وخُصَّت هذه الصفة من عموم حالات النوم دون غيرها؛ لعدم علم صاحبها بخروج الحدث.

قال الإمام المازري: "وأما مالكُ، فلم **يخصّ** هذه الصفة[١]، بل أحال على اجتهاد النائم؛ لأن معرفته بنفسه أبلغ من معرفة غيره به. وقرُب له هذا الاجتهاد بأن النوم إذا كان طويلًا مستثقلًا كان الغالب منه خروج الحدث، دون علم النائم؛ فوجب أن ينقض الوضوء".[٢]

(١) يقصد صفة الاضطجاع الواردة في الأثر، والتي اعتبرها أبو حنيفة ناقضًة للوضوء.

(٢) شرح التلقين (١/١٨٣).

الفرع الثاني

عدم مشروعية المسح على الخفين في غسل الجنابة

صورة المسألة:

أمر الله تعالى المكلَّفين بغسل الرجلين في الوضوء. ولما كانت الشريعة مبناها على التيسير على المكلَّفين؛ فقد جاءت النصوص بجواز المسح على الخفين، بدلًا من غسل الرجلين في الوضوء تخفيفًا وتيسيرًا عليهم؛ فهل مشروعية المسح تشمل الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني موجِّهًا لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ....، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[(١)]....، الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ، لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ".[(٢)]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين[(٣)]، واستدلوا لذلك بجملةٍ من الأحاديث، منها: "**أَنَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**"[(٤)]، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن: "**المشقة تجلب التيسير**"[(٥)]، ومن ذلك: أنها شرعت للمكلَّفين المسح على الخفين بدلًا من غسل الرجلين في الوضوء.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الوضوء"، باب: "المسح على الخفين" برقم: (٢٠٣).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٧٠).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: "الطهارة"، باب: "المسح على الناصية والعمامة" برقم: (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٩)، قواعد الحصني (١/٣٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٧٦).

توجيه الفرع:

ما اتفق عليه الفقهاء من مشروعية المسح على الخفين عامٌّ، يشمل مشروعية المسح عليه في الوضوء وكذا الغسل، إلا أن الإمام الزرقاني قد خصَّص هذا العموم بالوضوء فقط دون الغسل؛ فقال: "**الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ، لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ**"[١]؛ فدلَّ على تخصيص هذا العموم بالوضوء دون الغسل.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابن قدامة[٢] على هذا التخصيص؛ فقال: "وقول الخِرَقي[٣]: ثم أحدث - يعني الحدث الأصغر - فإن جواز المسح مُختصٌّ به، ولا يجزىء المسحُ في جنابةٍ، ولا غسلٍ واجبٍ، ولا مستحبٍ، لا نعلم في هذا خلافًا".

وكذا نصَّ عليه الإمام الصنعاني[٤]؛ فقال: "والحديثُ دليلٌ على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وفيه دلالة على **اختصاصه** بالوضوء دون الغسل، وهو مُجمعٌ عليه".[٥]

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٧٠/١).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي، موفق الدين، أبو محمد، الحنبلي، كان قدوة، صالحًا، عابدًا، له مصنفات عديدة مفيدة، منها: "المغني"، "روضة الناظر وجنة المناظر"، "الكافي"، "لمعة الاعتقاد"، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٦٢٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٣) عمر بن الحسين، أبو القاسم الخِرَقِيُّ، البغدادي الحنبلي، العالم الفقيه، كان كثيرَ العبادة شديدَ الورع، له تخريجات على المذهب، ومصنَّفات كثيرة أُحرق جُلُّها بعد خروجه من بغداد، وبقي منها «المختصر» الذي شرحه ابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني»، وله شروح أخرى، توفِي سنة (٣٣٤هـ). سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥)، شذرات الذهب (١٨٦/٤).

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله)، له مصنفات عديدة نافعة، منها: "توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار"، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، توفي سنة (١١٨٢هـ). البدر الطالع (١٣٣/٢)، الأعلام للزركلي (٣٨/٦).

(٥) سبل السلام (٥٩/١).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من المخصصات المنفصلة، وهو من باب: التخصيص بالإجماع، وهو جائز عند الأصوليين[(١)]؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الخفين، ومنها: حديث حديث الباب: «**عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ... فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**»[(٢)] بالوضوء دون الغسل بالإجماع.

قال عُبيد الله المباركفوري[(٣)] "فإن المسافرَ الماسحَ على خفه إذا أجنب كان عليه نزعُ الخفِّ، وغسل الرجل مع سائر البدن...، والحديث فيه دليلٌ على **اختصاص** المسح على الخفين بالوضوء؛ دون الغسل، وهو **مجمعٌ** عليه".[(٤)]

---

(١) الإحكام للآمدي (١٣٩/٣)، العدة في أصول الفقه (٥٧٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٦٢/٢)، الفائق في أصول الفقه (٢٨٣/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٤)، إرشاد الفحول (٣٩٤/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٩٣).

(٣) عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، أبو الحسن، تلقى علومه على كبار الأساتذة في الهند، له مصنفات عديدة، منها: "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، "حكم التأمين في الإسلام"، توفي سنة (١٤١٤هـ).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٣٧/٢).

الفرع الثالث

عدم وجوب غسل لباس المرأة إلا في النجاسة الرطبة

صورة المسألة:

المكلَّف مأمورٌ بإزالة النجاسة عن ثوبه، وقد أمرت الشريعة المرأة أن تطيل ثوبها؛ كي لا تنكشف قدمُها، ورخَّصت لها في ملاقاة ثوبها النجاسة؛ لأن ما بعده يطهِّره، ومن القواعد التي قرَّرها الفقهاء أن: "**كلَّ ما شقَّ الاحتراز منه يُعفَى عنه**"(١)؛ فهل هذه الرخصة تشمل جميع النجاسات؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني موجِّهًا لحديث أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: "أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ: فِي الْقَشْبِ الْيَابِسِ، وَالْقَذِرِ الْجَافِّ الَّذِي لَا يَلْصَقُ مِنْهُ بِالثَّوْبِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَعْلَقُ بِهِ، فَيَزُولُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَا بَعْدَهُ...، وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَأَ الْأَرْضَ الْقَذِرَةَ، ثُمَّ يَطَأَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يُطَهِّرُ بَعْضًا".(٢)

التكييف الفقهي للفرع:

هذا الفرع يندرج تحت مسألة، هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟ وقد اتفق الفقهاء على أن الغسل عامٌّ لجميع أنواع النجاسات، ولجميع محالِّ النجاسات(٣)، لكنهم اختلفوا في تعيين الماء لإزالة النجاسة على قولين:

---

(١) مواهب الجليل للحطَّاب (١٥٨/١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٨/١).

(٣) بداية المجتهد (٩٢/١).

القول الأول: أن النجاسة تزال بأي مائع مزيل، ولا يتعين الماء، وإليه ذهب الحنفية.[١]

القول الثاني: أن الماء مُتعيَّنٌ لإزالتها، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٥]؛ حيث ذكر الله سبحانه ذلك امتناناً؛ فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان، واستدلوا كذلك بحديث أنس بن مالك ﵁: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَزَجَرَهُ النَّاسُ؛ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْه**»[٦]؛ فهذا الأمر دالٌّ على اختصاص الماء بالتطهير.

توجيه الفرع:

ما ذهب إليه الفقهاء في اشتراط الماء لإزالة النجاسة عامٌّ يشمل جميع أنواع النجاسات، لكن المالكية خصَّصوا هذا العموم بما يصيبُ ذيلَ ثوب المرأة من النجاسات، حيث فرقوا بين النجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة؛ فاشترطوا الماء في الأولى دون الثانية، واستدلوا لذلك بحديث أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ فقالت: "**إني امرأةٌ أطيلُ ذَيلِي، وأمشي في المَكَان القَذر؛ فقالَت أُمُ سَلمةَ: قال رسول اللهِ ﷺ: "يُطَهِّرُهُ ما بَعدَه"**[٧]. وهنا قد وقع التطهير بغير الماء.

وقد رجح الإمام الزرقاني هذا المعنى بعد ذكر حديث أم سلمة ﵂، فقال: "**قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ فِي الْقَشْبِ الْيَابِسِ، وَالْقَذِرِ الْجَافِّ الَّذِي لَا يَلْصَقُ مِنْهُ بِالثَّوْبِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَعْلَقُ بِهِ؛**

---

(١) بدائع الصنائع (٨٣/١)، البناية شرح الهداية (٧٠٩/١)، البحر الرائق (٢٨٣/١).

(٢) المقدمات لابن رشد (٨٦/١) الذخيرة (١٦٨/١)، منح الجليل (٣٠/١).

(٣) المجموع (١٤٢/١)، مغني المحتاج (١٧/١)، نهاية المحتاج (٦١/١).

(٤) الإنصاف (٣٠٩/١)، الفروع (٢٥٩/١). كشاف القناع (١٨١/١).

(٥) سورة الأنفال (١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: "الوضوء"، باب: "يهريق الماء على البول" برقم: (٢٢١).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية: "يحي بن يحيى الليثي"، كتاب: "الطهارة"، باب: "ما لا يجب منه الوضوء" برقم: (٤٥)، قال الإمام أبو بكر ابن العربي: إسناده صحيح "عارضة الأحوذي" (٢٠٣/١).

فَيَزُولُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَا بَعْدَهُ....أهـ... وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَأَ الْأَرْضَ الْقَذِرَةَ ثُمَّ يَطَأَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ؛ فَإِنَّ بَعْضَهَا يُطَهِّرُ بَعْضًا".[١]

وما ذكره الزرقاني يدل على تخصيص ذيل المرأة إن علقت به نجاسة يابسة من عموم تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ وذلك دفعًا للحرج الواقع عليها، لصعوبة احترازها من النجاسات في الطرقات.

وقد نصَّ العلماء على أن: "**كلَّ ما يصعبُ التحرُّزُ عنه من النجاسات يُعفى عنه**"، وقرر هذا المعنى الإمام أبو الوليد الباجي؛ فقال: "النجاسةُ التي في الطرقات لا يمكن الاحترازُ منها، فخُفِّف أمرُها إذا خفي عينُها؛ فإذا مرَّ الذَّيلُ على موضعٍ نجسٍ، ثم مرَّ بعد ذلك على موضعٍ طاهرٍ أخفى عينَ النجاسة؛ فأسقط عن اللابس حكمَ التطهير".[٢]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

خرَّج الإمام ابن رشد[٣] هذا الفرع على أصله، فقال: "وأما الصفة التي بها تزول، فاتفق العلماء على أنها غسلٌ ومسحٌ ونضحٌ؛ لورود ذلك في الشرع، وثبوته في الآثار. واتفقوا على أن الغسل **عامٌّ** لجميع أنواع النجاسات، ولجميع محالِّ النجاسات، وأن المسح بالأحجار يجوز في المَخْرَجين[٤]، ويجوز في الخفَّين، وفي النَّعلين من العشب اليابس، وكذلك ذيل المرأة الطويل، واتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس".[٥]

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٨/١).

(٢) المنتقى (٦٤/١).

(٣) محمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، المالكي، الشهير بالحفيد الغرناطي، يُلقَّب بقاضي الجماعة، كان عالِمًا جليلًا، أصوليًّا فقيهًا، حافظًا متقنًا، له تصانيف في فنون متنوِّعة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"منهاج الأدلة في الأصول"، و"الكلية في الطب"، توفي سنة (٥٩٥هـ). سير أعلام النبلاء (٣٠٨/٢١)، الديباج المذهب (٢٥٧/٢)، شجرة النور الزكية (٢١٢/١).

(٤) أي: مخرج البول، ومخرج الغائط.

(٥) بداية المجتهد (٩٢/١)

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من المخصصات المنفصلة، وهو من باب: التخصيص بالمصلحة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ وذلك دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج الواقع على المرأة من صعوبة الاحتراز من النجاسة أثناء سيرها، والتخصيص بالمصلحة معمولٌ به عند الإمام مالكٌ.

قال الإمام ابن العربي: "فإن مالكًا وأبا حنيفة يرَيان تخصيصَ العموم بأيِّ دليلٍ كان من ظاهرٍ، أو معنىً، ويَستَحسنُ مالك أن يُخصَّ بالمصلحة".[٢]

وقد أثبت الإمام العز بن عبد السلام تخصيص هذا الحكم بالمصلحة؛ فقال: "**قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية**:...، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علةٌ واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقةٌ شديدةٌ، أو **مصلحة** تربي على تلك المفاسد؛ وكل ذلك رحمةٌ بعباده، ونظرٌ لهم، ورفقٌ...، وأما المستثنى من الأخباث: فكل نجاسة يعمُّ الابتلاء بها، كفضلة الاستجمار، ودم البراغيث، والبثرات، وطين الشارع المحكوم بنجاسته".[٣]

---

(١) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٧/٢).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الآنام (١٤٠/٢).

الفرع الرابع

عدم وجوب الوضوء على من عنده سَلَسْ

صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على أن الطهارة من الحدث والنجَس شرطٌ لصحة الوضوء[١]؛ فهل هذا الشرط يعمُّ جميع جميع المكلفين، أم أن هناك أحوالًا مستثناة ؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ) أَيِ: الْخَارِجُ مِنْ فَسَادٍ وَعِلَّةٍ؛ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَعُلَمَاءِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْقَطِعُ لَا وَجْهَ لِلْوُضُوءِ مِنْهُ،،، قال يحي: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ بَوْلٍ عَلَى وَجْهِ السَّلَسِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

هذا الفرع يندرج تحت مسألة: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثًا، أو يُعفى عنه؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الخروج الدائم للنجاسة حدثٌ، على خلافٍ بينهم هل يجب الوضوء منه لوقت كل صلاةٍ، كما هو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[١]، أو لكلِّ فريضة مؤدَّاةٍ أو مقضية، بخلاف النافلة، كما

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص/٢٩).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٨٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢٨/١)، شرح فتح القدير (١٨١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١).

هو مذهب الشافعية[٢]، أو يجب الوضوء لكل صلاة مطلقًا، فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم[٣]،[٤].

القول الثاني: أن الخروج الدائم للنجاسة ليس بحدثٍ ناقضٍ للوضوء، وإليه ذهب المالكية[٥] بل يُستحب له الوضوء، ولا يجب، وبالتالي لا يُستنجى منه، واستدلوا لذلك بأن مَن كان به حدثٌ دائمٌ لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كانت طهارته استحبابًا، لا وجوبًا؛ ولأن الإنسان لا يؤاخذ إلا بما فعل؛ فإذا كان خروج الدم ليس من فعل الإنسان، ولا من قصده، لم تفسد عبادته.

توجيه الفرع:

الأصل أن الخارج من السبيلين من البول والغائط والمذي والودي ناقضٌ للوضوء، وهذا بإجماع العلماء[٦]، وحجتهم في ذلك: عموم قوله ﷺ: "**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"[٧]؛ فهذا نصٌّ عام في كل خارج من السبيلين؛ لأن لفظ: "مَنْ" الموصولة يفيد العموم[٨]؛ فيشمل جميعَ مَن أحدث من المكلَّفين، غير أن الشريعة قد جاءت بالتخفيف والتيسير على المكلفين، وقد قرَّر الفقهاء أن:

---

(١) المغني (٤٢١/١)، الإنصاف (٣٧٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١)، كشاف القناع (٢١٥/١).

(٢) روضة الطالبين (١٤٧/١) المجموع (٥٤٣/١)، مغني المحتاج (١١١/١).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد، الفارسيُّ الأصل، الأندلسي، تفقَّه على المذهب الشافعي، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، يجيد النقل ويتبحَّر فيه؛ فكان فقيهًا مفسِّرًا، محدِّثًا أصوليًّا، متكلِّمًا منطقيًا طبيبًا أديبًا، له مصنفات عديدة، منها: "الإحكام في أصول الأحكام"، "المُحلَّى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار"، "الفصل في الملل والنحل"، وغيرها من المصنفات، توفي سنة (٤٥٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، شذرات الذهب (٣٧/١)، فهرس الفهارس (٣٥٩/١).

(٤) المحلى / مسألة "١٦٨" (٢٣٢/١).

(٥) الاستذكار (٣٢٥/١)، القوانين الفقهية (ص/٢٨)، حاشية الدسوقي (١١٦/١)، مواهب الجليل (٢٩١/١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٧١/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: "الوضوء"، باب: "لا تُقبل صلاة بغير طهور" برقم:(١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٨٧/١).

"المشقَّة تجلب التيسير"[١]؛ ولذا فقد استثنى الفقهاء مَنْ به سَلَس بولٍ، أو مذي على وجه الفساد والعلة؛ فنصُّوا على أنه لا يُنتقض وضوؤه إن أصابه حال الصلاة تخفيفًا، ودفعًا للمشقة اللاحقة به.

وقد خصَّص الإمام الزرقاني عموم حديث أبي هريرة السابق بما رواه الإمام مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجلٌ يسأله، فقال: " **إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي**"، وقد بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: **(بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ)**؛ فقال الزرقاني معقِّبًا على عنوان الباب: "**أَي: الْخَارِجُ مِنْ فَسَادٍ وَعِلَّةٍ؛ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَعُلَمَاءِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْقَطِعُ لَا وَجْهَ لِلْوُضُوءِ مِنْهُ**"[٢].

وفيما ذكره الزرقاني تخصيصٌ لعموم الحكم؛ حيث خصَّصه بما خرج على سبيل الفساد والعلَّة، ثم عقَّب بما ذكره يحي بن يحي الليثي؛ فقال: "**قال يحي: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ بَوْلٍ عَلَى وَجْهِ السَّلَسِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ**".[٣]

فتبين بذلك أن عموم الأمر بالوضوء مما خرج من السبيلين مخصوصٌ بما كان على وجه السلس.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمامُ ابن رشد على تخصيص هذا العموم؛ فقال: "والسبب في اختلافهم: أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، وبول، وريح، ومذي؛ لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما عُلِّق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها على ما رآه مالك، - رحمه الله تعالى -.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاسٌ خارجةٌ من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٩/١)، قواعد الحصني (٣٠٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٧٦).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٨٤).

(٣) المرجع السابق.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما عُلِّق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين؛ فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب: الخاص أُريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب: **الخاص** المحمول على خصوصه".[١]

وكذا نصَّ عليه الإمام تقي الدين الحِصني[٢]؛ فقال: "فائدة: فيما يُستثنى من القواعد المستقرَّة، إما للضرورة أو الحاجة الماسَّة، وفيه صور، منها: صحةُ صلاة المستحاضة، ومَن به سلسُ البول ونحوه مع الحدث الدائم للضرورة".[٣]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من المخصصات المنفصلة، وهو من باب: تخصيصُ النصِّ بالمصلحة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ وذلك دفعًا للحرج والمشقة الواقعة على المكلفين؛ فقد خصَّص الإمام مالك عمومَ النصوص الواردة بانتقاض وضوء المحدث بما إذا كان هذا الحدث على سبيل العلَّة والفساد.

وقد أثبت تخصيص الإمام العز بن عبد السلام هذا الحكم بالمصلحة؛ فقال: "**(قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية)**: الحدث مانعٌ من ابتداء الطهارة، قاطعٌ لأحكامها بعد انعقادها، لكنه غير مانع في حق المستحاضة، ومَن عذره دائمٌ، كسلس البول، وسلس المذي؛ لأن ما يفوت من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة".[٥]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١/١).

(٢) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن معلَّى الحسيني الحصني، تقيّ الدين، فقيهٌ، ورعٌ، له تصانيف كثيرة، منها: "كفاية الأخيار" شرح به الغاية في فقه الشافعية، "دفع شبه من شبّه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد"، "تنبيه السالك على مظان المهالك"، توفي سنة (٨٢٩هـ). سلك الدرر (٥/٢)، الأعلام للزركلي (٦٩/٢).

(٣) القواعد (٣٦٤/٣).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الآنام (١٣٩/٢).

الفرع الخامس

نقض الوضوء بلمس المرأة بلذَّةٍ

صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على أن الطهارة من الحدث شرطٌ لصحة الوضوء[١]، وقد نصوا على أن لمس المرأة ناقضٌ من نواقض الوضوء؛ والعلة في ذلك: ثوران الشهوة؛ فأقاموا مظنَّة الحدث (مجرد اللمس) مقام الحدث (خروج شيءٍ ناقض)؛ فهل مجرد اللمس ناقضٌ للوضوء؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"[٢]...، واشْتَرَطَ مَالِكٌ اللَّذَّةَ، أَوْ وُجودَهَا عِنْدَ اللَّمْسِ، وَهُوَ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يأْتِ فِي الْمُلَامَسَةِ إِلَّا قَوْلَانِ: الْجِمَاعُ، وَمَا دُونَهُ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: إِنَّمَا أَرَادَ مَا دُونَهُ، مِمَّا لَيْسَ بِجِمَاعٍ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ينقض مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص/٢٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية يحيى الليثي"، كتاب: "الطهارة"، باب: "الوضوء من قبلة الرجل امرأته" برقم: (٩٥)، قال الإمام الدارقطني: إسناده صحيح. "سنن الدارقطني" (١/٣٤١).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/١٨٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/٣٠)، شرح فتح القدير (١/٥٤)، البحر الرائق (١/٤٧)، تبيين الحقائق (١/١٢).

القول الثاني: أنه ينقض مطلقًا، وإليه ذهب الشافعية[١].

القول الثالث: أنه ينقض إن كان بشهوة، ولا ينقض إن كان بغير شهوة، وإليه ذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، ومما استدلوا به: قول عائشة ﵂: "**فقدتُ رسولَ الله ﷺ، فالتَمَستُه، فوقعتْ يدي على باطنِ قدمِهِ وهو يُصلّي**"[٤]، وقالوا: لما كانت النساء تُطلَب للّذة قال الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥]، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فيكون هذا نصًا على إبطال مذهب الحنفية والشافعية، وعلى اشتراط اللذة.[٦]

توجيه الفرع:

الأصل: أن قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٧] عامٌ في مجرَّد اللمس، وأنه من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقةٌ في لمس اليد، ويؤيد بقاءَه على المعنى الحقيقي قراءة: (أو لمَسْتُم)، ويلزم منه أن كُلَّ مَن لمس امرأةً انتقض وضوؤه؛ لأن لفظ: "**النساء**" في الآية اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم[٨]، ولكن لما كان الأصل في لمس النساء هو الشهوة؛ فقد ذهب مالك إلى تخصيص هذا العموم باشتراط اللذة، وقصدها عند اللمس، واستدل لهذا التخصيص بأثر عبد الله بن عمر ﵄: "**قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّها بِيدهِ مِنَ الملامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَو جَسَّها بِيدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوء**"[٩]، وقد بوَّب لهذا الأثر

---

(١) الحاوي (١٨٥/١)، المجموع (٢٩/٢)، ، مغني المحتاج (٣٤/١)، حاشية قليوبي وعميرة (٣٢/١)

(٢) المدونة (١١٩/١)، شرح التلقين (١٨٧/١)، الذخيرة (٢٢٥/١)، الثمر الداني (٢٩/١).

(٣) المغني (٢١٩/١)، الإنصاف (٢١١/١)، شرح الزركشي (٦٧/١)، المبدع شرح المقنع (١٦٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: " ما يقال في الركوع والسجود" برقم:(٤٨٦).

(٥) سورة المائدة (٦).

(٦) الذخيرة (٢٢٩/١).

(٧) سورة المائدة (٦).

(٨) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٩) تقدم تخريجه (ص/٢٠٥).

في الموطأ بقوله: "**باب الوضوء من قُبلة الرجل امرأته**"؛ ففيه دلالةٌ على اشتراط اللذة من جهة كونها مطلوبةً من الزوجة في القُبلة، دون باقي الأعضاء.

وقد نصَّ على ذلك الإمام الباجي بقوله: "وقوله[١] في مَنْ قبَّل امرأته أو جسَّها بيده؛ فعليه الوضوء لفظٌ **عامٌ**، يحتمل أن يريد به مَنْ فعل ذلك ملتذًا؛ ولذلك **خصَّه** بامرأته؛ لأن قُبلة الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذةٍ، وجسَّها بيده لا يكون إلا للذةٍ، بخلاف لمس يدها لتناول شيءٍ، أو مناولته".[٢]

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على هذا التخصيص؛ فقال: "**وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ اللَّذَّةَ، أَوْ وُجُودَهَا عِنْدَ اللَّمْسِ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْمُلَامَسَةِ إِلَّا قَوْلَانِ: الْجِمَاعُ وَمَا دُونَهُ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: إِنَّمَا أَرَادَ مَا دُونَهُ مِمَّا لَيْسَ بِجِمَاعٍ**"[٣]؛ فدل ذلك على تخصيص عموم اللمس الذي به ينتقض وضوءُ اللامس بوجود اللذة وقصدها.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

وافق الإمامُ الزرقانيُّ الإمامَ ابنَ اللحَّام على كون عموم الآية مخصوصًا بما ذكرنا، فيما نقله عن أبي البركات[٤]، قال: "المتبادَر إلى الفهم من لمس النساء: ما يُقصَد منهن غالبًا من الشهوة، ثم لو عمَّت **خُصَّت** به[٥]".[٦]

---

(١) يقصد تبويب الإمام مالك: "باب الوضوء من قُبلة الرجل امرأته".

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٩٢/١).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٩/١).

(٤) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمَّد، أبو البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني، جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية، فقيه حنبلي، محدِّث أصولي نحوي مفسِّر، له تصانيف عِدَّة، منها: "الأحكام الكبرى"، "المحرر" في الفقه، "المسودة"، في أصول الفقه، التي زاد عليه فيها ابنه: عبد الحليم، وحفيده: تقي الدين أحمد، توفي سنة (٦٥٢هـ). سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، الأعلام للزركلي (٦/٤).

(٥) أي: الآية (أو لامستم).

(٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص/٢٣٤).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من المخصصات المنفصلة، وهو من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ فقد خصَّصوا عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] بحديث عائشة المتقدم: "**فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي**".[٣]

وهو ما نصَّ عليه الإمام المازري معقِّبًا على حديث عائشة السابق بقوله: "وأما نحن فإنا اعتبرنا اللذة؛ لقول عائشة ﵂: "**افتقدتُ النبيَّ ﷺ في الفراش؛ فقمتُ أطلبُهُ فوقعتْ يدي على أخمصِ قدمِه...**"، ولم تذكر أن صلاته انتقضت بمجرد لمسها. فوجب **تخصيص** الآية بذلك، وحملها على اللمس للذة".[٤]

---

(١) المعتمد (٢٥٥/١)، العدة (٧٩٧/٣)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، التبصرة (١٣٦/١)، اللمع في أصول الفقه (٣٣/١)، الورقات (١٧/١)، قواطع الأدلة (١٨٥/١).

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٠٦).

(٤) شرح التلقين (١٨٧/١).

الفرع السادس

جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للضرورة

صورة المسألة:

حث الإسلام على صلاة الجماعة، ورغَّب فيها، ومن لوازم ذلك نهيُ النبي ﷺ عن الخروج من المسجد بعد الأذان؛ كي لا ينشغل الناس بما يلهيهم عن صلاة الجماعة؛ فهل يشمل النهيُ أصحابَ الأعذار، ومَن له ضرورة ؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ"[(١)]، وَفِيهِ تَخْصِيصُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[(٢)] بِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ، فَيَلْحَقُ بِالْجُنُبِ الْمُحْدِثُ، وَالرَّاعِفُ[(٣)]، وَالْحَاقِنُ[(٤)]، وَنَحْوُهُمْ".[(٥)]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأذان"، باب: "إذا قال الإمام: مكانَكم حتى رجع، انتظروه" برقم:(٦٤٠). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: " متى يقوم الناسُ للصلاة" برقم:(٦٠٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: "النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن"، برقم:(٦٥٥).

(٣) **الرُّعاف**: دمٌ يسيل من الأنف. المصباح المنير (٢٣٠/١)، المعجم الوسيط (٣٥٤/١).

(٤) **الحاقن**: الذي احتبس بولُه فتجمَّع. المعجم الوسيط (١٨٩/١)، لسان العرب (١٢٥/١٣).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٠٤/١).

التكييف الفقهي للفرع:

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنه يُكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع إلى المسجد إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت؛ فلا يكره الخروج، ونصَّ الحنابلة[٢] على التحريم، واستدلوا الجمهور لذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: «**أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**»[٣]، وقد نصَّ العلماء[٤] على أن مثل هذا الحكم لا يكون رأيًا، بل هو توقيفيٌّ، له حكم الرَّفع إلى رسول الله ﷺ.

وقد دلَّ الحديث بمنطوقه على كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان؛ والعلة من هذا النهي: كي لا يكون خروجه ذريعةً إلى اشتغاله عن الصلاة جماعةً؛ ولأن ذلك المسجد تعيَّن لتلك الصلاة، فيُكره له تركه.[٥]

توجيه الفرع:

ما استدلَّ به الجمهور على كراهة الخروج من المسجد عامٌّ؛ يشمل جميع المكلفين، وكذا يشمل جميع الأحوال، لكن خصَّه العلماء بأصحاب الأعذار، كمَنْ نسي الاغتسال من الجنابة، أو مَن أصابه رُعَافٌ، وكذا الحاقن، وغيرهم ممن لهم عذرٌ في الخروج، والمُخصِّص لهذا العموم هو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ**"[٦]؛ فدلَّ فعلُه ﷺ على جواز الخروج من المسجد للضرورة، وغير هذه الحال مقيسٌ عليها.

---

(١) البناية شرح الهداية (٥٦٧/٢)، البحر الرائق (٧٨/٢)، حاشية ابن عابدين ٥٤/٠٢)، الاستذكار (١٥٨/٢)، مواهب الجليل (٤٦٧/١)، الفواكه الدواني (١٤٣/١)، المجموع (١٧٩/٢).

(٢) المغني (٢٩٦/١)، الفروع (٢٩/٢)، منار السبيل (٦٨/١)، حاشية الروض المربع (٤٥٩/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٠٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٧٥/١٠)، المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨١/٢).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨١/٢)، إعلام الموقعين (١١٨/٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص/٢٠٩).

وقد عقَّب الإمام الزرقاني على هذا الحديث؛ مبيِّنًا وجه كونه مُخصِّصًا لحديث النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان؛ فقال: "**وَفِيهِ تَخْصِيصُ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؛ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»** [١] **بِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ؛ فَيَلْحَقُ بِالْجُنُبِ الْمُحْدِثُ، وَالرَّاعِفُ، وَالْحَاقِنُ، وَنَحْوُهُمْ**".[٢]

ومن كلام الإمام الزرقاني يتبيَّن أن حديث النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوصٌ بفعل النبي ﷺ لمَّا تذكَّر أنه جُنُبٌ؛ فخرج للاغتسال، ثم عاد، وهذا تخصيصٌ للسنة بالسنة، ثم استطرد الإمام الزرقاني في بيان أوجه التخصيص؛ فخصَّص أيضًا عموم حديث النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان بالقياس؛ حيث شبَّه الراعف والحاقن بالجنب، وقاسهما عليه بجامع الاضطرار في كلٍّ.[٣]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

بوَّب الإمام البخاري بابًا بعنوان: "**باب: هل يخرجُ من المسجد لعلَّةٍ؟**" وروى تحته حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "**أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ؛ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ...**".

قال الحافظ ابن حجر[٤] مُعقِّبًا: "كأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم، عن أبي هريرة: **أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؛ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا: فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»**[١]؛ فإن حديث

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٢٠٩).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٠٤/١).

(٣) محل الضرورة: المشقة الحاصلة بطلب الماء، وعدم توفره بمسجد النبي ﷺ، أما في حال توفر الماء بالمسجد – كما هو الحال في عصرنا – فيبقى الحكم على أصل الكراهة؛ وذلك لانتفاء الضرورة.

(٤) أحمد بن عليِّ بن محمَّد، أبو الفضل الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني المصري، الحافظ الكبير، الإمام المنفرد المنفرد بمعرفة الحديث وعِلَلِه في عصره، الشافعي الفقيه، برع في العلم، وتولَّى التدريس، وأصبح رؤوسُ العلماء من كلِّ مذهب تلامذتَه، له مؤلَّفات نفيسة، منها: "فتح الباري"، "الإصابة"، "الدرر الكامنة"، وغيرها، توفِّي سنة (٨٥٢هـ). شذرات الذهب (٧٤/١)، الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

الباب يدل على أن ذلك مخصوصٌ بمن ليس له ضرورةٌ؛ فيلحق بالجنب المحدثُ والرَّاعفُ والحاقن، ونحوهم".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: **تخصيص السنة بالسنة،** وذلك بالنظر إلى الدليل المخصِّص، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، الوارد في حديث أبي هريرة: "**أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ...**" بفعل النبي ﷺ لما نسي أنه جنبٌ؛ فخرج من المسجد ليغتسل، ثم عاد.

ويجوز أن يكون هذا التخصيص من باب: التخصيص بالمصلحة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]، وذلك بالنظر إلى مقصد الشارع في رفع الحرج عن المكلَّفين؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان بمن نسي أنه جُنُب، وأراد الاغتسال، أو مَن كان به رعاف؛ تيسيرًا عليهم، ورفعًا للحرج اللاحق بهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٢٠٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢١/٢).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

الفرع السابع

جواز مباشرة الحائض من فوق الإزار

صورة المسألة:

من القواعد المقرَّرة في الشريعة أن: "**عِللَ الأحكام تدل على قصد الشارع فيها؛ فحيثما وُجِدَتْ اتُّبِعَتْ**"[١]، ومن ذلك: أن الله أمر باعتزال الحائض وقت حيضتها؛ وعلَّل ذلك بكونه أذى؛ وقصدُ الشارع في ذلك تجنُّب المكلَّف هذا الأذى؛ فهل الأمر بالاعتزال شامل لجميع الأحوال؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: "كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يبَاشِرُهَا"[٢]....، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ - وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ - عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، بِوَطْءٍ، وَغَيْرِهِ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع العلماء[٤] على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض؛ لعموم الأمر الوارد باعتزالها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٥]، واتفقوا على جواز

---

(١) الموافقات (٣٩٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: "الحيض"، باب: "مباشرة الحائض" برقم:(٣٠٢)

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٩/١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/٢)، مراتب الإجماع (ص/٦٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٣)، المجموع للنووي (١٨٩/٢).

(٥) سورة البقرة (٢٢٢).

مباشرتها فيما فوق السرة، لكنهم اختلفوا في جواز مباشرتها فيما بين السرة والركبة، عدا الفرج، على قولين:

القول الأول: يحرم الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة، وإليه ذهب الحنابلة(٤).

توجيه الفرع:

استدل العلماء على حرمة مباشرة الحائض بالأمر الوارد باعتزالها في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾(٥)، والأمر بالاعتزال عامٌّ، يشمل كل أنواع الاعتزال من مؤاكلة، ومشاربة، ومجالسة، ومباشرة، أو استمتاع بها على أي وجه، غير أن جمهور العلماء قد خصَّصوا هذا العموم بجواز مباشرتها من فوق الإزار، وقد وافقهم في ذلك الإمام الزرقاني، فقال: "**وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «عَنْ عَائِشَةَ: "كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؛ فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا" (٦)...، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ - وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ - عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، بِوَطْءٍ، وَغَيْرِهِ".** (٧)

فهذا تخصيصٌ لعموم الأمر الوارد بالاعتزال في الآية بجواز مباشرتها من فوق الإزار.

---

(١) تبيين الحقائق (٥٧/١)، البناية شرح الهداية (٦٤٠/١)، شرح فتح القدير (١٦٦/١)، البحر الرائق (٢٠٨/١).

(٢) القوانين الفقهية (ص/٣١)، مواهب الجليل (٣٧٣/١)، الشرح الصغير (٢١٥/١)،حاشية الدسوقي (١٧٣/١).

(٣) الأم (١٥٩/١)، المجموع (٣٩٢/٢)، مغني المحتاج (١١٠/١)، نهاية المحتاج (٣٣٠/١).

(٤) المغني (٤١٤/١)، المحرر (٢٥/١)، الإنصاف (٣٥٠/١)، شرح منتهى الإرادات (١١١/١).

(٥) سورة البقرة (٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: "الحيض"، باب: "مباشرة الحائض" برقم:(٣٠٢)

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٩/١).

قال الإمام المناوي[(١)]: "وفيه جواز التمتع بالحائض - فيما عدا ما بين السرة والركبة - وكذا فيما بينهما، إذا كان ثمَّ حائل يمنع من ملاقاة البشرة، والحديث **مخصِّصٌ** لآية: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[(٢)]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام المازري على هذا التخصيص حيث قال: "أما وطءُ الحائض فيما دون الفرج بين فخذيها: فالمشهور من المذهب النهي عنه، واستخفه أصبغ؛ فوجه المشهور قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، والمراد من المحيض هاهنا: زمن الحيض عند بعض أهل العلم، ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، وظاهر هذا يقتضي اعتزالها جملةً، وألا يقرب شيئًا منها، لكن جاءت الآثار بإباحة ما فوق الإزار، **فخُصَّ** ما فوق الإزار بالإباحة".[(٣)]

وكذا قرَّره الإمام ابن قدامة؛ فقال: "الأدلة التي يُخصُّ بها العموم... السادس: فعلُ رسول الله ﷺ، **كتخصيص** عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: " **كانَ رسولُ الله ﷺ يَأمُرُني فَأَتَّزرُ، فَيُبَاشرُني وأَنَا حَائضٌ**".[(٤)]،[(٥)]

---

(١) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نورالدين علي بن زين العابدين، الحدادي المناوي القاهري، الشافعي، من أعلم معاصريه بالحديث، وأكثرهم فيه تصنيفًا وإجادة وتحريرًا، له تصانيف عديدة، منها: "التيسير" في شرح الجامع الصغير اختصره من شرحه الكبير "فيض القدير"، "شرح الشمائل للترمذي"، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (١٠٣١هـ). فهرس الفهارس (٢/٦٠)، الأعلام للزركلي (٦/٢٠٤).

(٢) فيض القدير (٥/٢٥٣).

(٣) شرح التلقين (١/٣٢٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢١٣).

(٥) روضة الناظر (١/٢٤٧).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[1]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر باعتزال النساء وقت الحيض بفعله ﷺ، وبه قال جمهور الأصوليين.[2]

ويؤيد هذا النوع من التخصيص ما ذكره الإمام ابن رشد حيث قال: "وأما الاحتمال الذي في آية الحيض: فهو تردُّد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ بين أن يُحمَل على عمومه إلا ما خصَّصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أُريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، والأذى إنما يكون في موضع الدم، فمن كان المفهوم منه عنده العموم - أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل- استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، إذ المشهور جواز **تخصيص الكتاب بالسنة** عند الأصوليين.[3]

(١) المعتمد (٢٥٥/١)، العدة (٧٩٧/٣)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، التبصرة (١٣٦/١)، اللمع في أصول الفقه (٣٣/١)، الورقات (١٧/١)، قواطع الأدلة (١٨٥/١)، المحصول للرازي (٧٨/٣).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي(١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٣) بداية المجتهد (٥٧/١).

الفرع الثامن

اشتراط اغتسال الحائض لجواز إتيانها.

صورة المسألة:

حرَّم الله تعالى إتيان المرأة الحائض، وجعل هذا التحريم مخصوصًا بغاية، ومشروطًا بشرطٍ؛ فمتى يجوز للرجل إتيان زوجه الحائض؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْر، قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ"[١]، أَيْ: لَا يُصِيبُهَا (حَتَّى تَغْتَسِلَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢]، إِذْ هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْحُكْمِ، وَبَيَانٌ لِغَايَتِهِ، وَهُوَ: أَنْ يَغْتَسِلْنَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا: قِرَاءَةُ: (يَطَّهَّرْنَ) بِالتَّشْدِيدِ، بِمَعْنَى: يَغْتَسِلْنَ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في جواز إتيان الحائض بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال على قولين:

القول الأول: يجوز إتيانها قبل اغتسالها، وبعد انقطاع الدم، وإليه ذهب الحنفية[٤]، لكنهم اشترطوا أن يكون الحيض لأكثر المدة، وليس لأقلّها، وكذا اشترطوا أن يكون في أيام عادتها، وليس في غيرها.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية: "يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب: "الطهارة"، باب: "ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض"، برقم:(١٢٧).

(٢) سورة البقرة (٢٢٢).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٢٣١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (١/٤٦٧)، التجريد (١/٣٤٤)، البحر الرائق (١/٢١٤)، العناية شرح الهداية (١/٦٥).

القول الثاني: يحرم إتيانها قبل الاغتسال، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤]، أي: ينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قالوا: فاشترط الله تعالى لحل الوطء شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، وثانيهما: الغسل،

توجيه الفرع:

ما استدل به الجمهور – ومنهم المالكية - على حرمة إتيان الحائض عامٌّ طوال فترة الحيض، لكن هذا العام مخصوصٌ بغايةٍ، وهي: الطهر وانقطاع الدم، وكذا مشروطٌ بشرط: وهو الاغتسال بعد انقطاع الدم؛ فلا يجوز إتيانها إلا بعد تحققهما معًا؛ لأن القاعدة أنه: "**إذا رُتِّب مشروطٌ على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصَل عند أحدهما**".[٥]

وقد استدل الإمام مالك لهذا أنه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سُئلا عن الحائض: "**هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: لا حَتَّى تَغْتَسِلَ**".[٦]

وقد قرر ذلك الإمام الزرقاني في شرحه للحديث؛ فقال: "**أَيْ: لَا يُصِيبُهَا (حَتَّى تَغْتَسِلَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إِذْ هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْحُكْمِ وَبَيَانٌ لِغَايَتِهِ، وَهُوَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا قِرَاءَةُ (يَطَّهَّرْنَ) بِالتَّشْدِيدِ، بِمَعْنَى: يَغْتَسِلْنَ**".[٧]

---

(١) الاستذكار (٥٩٨/١)، الذخيرة (٣٧٧/١)، الفواكه الدواني (٣٤٦/١)، حاشية العدوي (٥٤٣/٢)،

(٢) الأم (٥٩/١)، الحاوي (٣٨٧/١)، المجموع (٣٦٦/٢)، الإقناع (١٠٣/١).

(٣) المغني (٢٤١/١)، شرح الزركشي (٧٦/١)، حاشية الروض المربع (٣٧٧/١).

(٤) سورة البقرة (٢٢٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٦/١).

(٦) تقدم تخريجه (ص/٢١٧).

(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٣١/١).

ومما ذكره الإمام الزرقاني يتبين أن عموم النهي عن إتيانهن مخصوصٌ بغاية، وهي: انقطاع الدم، ومشروط بشرط وهو: الاغتسال، وهو صريح قوله: "**إذ هو تأكيد للحكم، وبيان لغايته، وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع**".

فتبين من ذلك أن التخصيص لعموم الحكم بالشرط والغاية معًا.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ويؤيد هذا ما ذكره الإمام أبو المظفر السمعاني[١] بقوله: "وأما تخصيص العموم بالغاية؛ فالغاية كالشرط في تخصيص العموم بها...، وقد يتعلق الحكم المشروط بغاية وشرط؛ فلا يثبت إلا بعد وجود الغاية والشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ فجعل انقطاع الدم غاية، والغسلَ شرطًا؛ فصارا معتبرين في إباحة الإصابة، **والتخصيصَ** واقعًا باجتماعهما، ولا يقع بوجود أحدهما".[٢]

نوع التخصيص:

عموم حرمة إتيان الحائض له ثلاثُ مخصِّصات:

الأول: أنه من باب: تخصيص الحكم بالغاية، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]، فقد نصَّ على ذلك الإمام الشوكاني بقوله: "المسألة الرابعة عشرة: **التخصيص** بالغاية:

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر المروزى السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي، تفقه على والده وغيره، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة؛ فلما حجّ ظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي، له تصانيف عديدة، منها: "تفاسير السمعاني"، "القواطع" في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة (٤٨٩هـ). سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، شذرات الذهب (٣٩٤/٥)، الأعلام للزركلي (٣٠٣/٧).

(٢) قواطع الأدلة (٢٢٤/١).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، الفائق في أصول الفقه (٣٣٢/١)، شرح مختصر الروضة (٥٨٤/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٢)، البحر المحيط (٤٥٩/٤)، القواعد والفوائد

=

وهي نهاية الشيء، المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها، ولها لفظان، وهما: حتى...، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾."[١]

الثاني: أنه من باب: تخصيص الحكم بالغاية والشرط معًا[٢]، كما تقدم في قول الإمام أبي المظفر السمعاني، حيث خصَّصنا عموم النهي عن إتيان النساء وقت الحيض بغاية انقطاع الدم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وكذا بشرط الاغتسال، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

الثالث: أنه من باب: تخصيص النص بالمصلحة، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ وذلك لأن السياق قدم العلة ورتبه عليها، ويُعلم أنه حكمٌ للمصلحة، والمراد من النهي عن القرب: النهي عن لازمه الذي يقصد منه، وهو: الوقاع، والمعنى: أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن المحيض؛ لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى؛ فلا تكاد تسلم منه المرأة؛ لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدةً له، ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى، وهي: إفراز الدم المعروف.[٤]

الأصولية لابن اللحام (ص/٣٤٢).

(١) إرشاد الفحول (٣٧٨/١).

(٢) قواطع الأدلة (٢٢٤/١).

(٣) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٤) بتصرف من تفسير المنار (٢٨٥/٢).

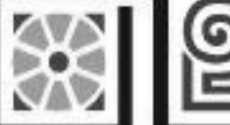
المطلب الثالث:

أثر تخصيص العام في كتاب الصلاة، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم مشروعية التكبير في الرفع من الركوع.

الفرع الثاني: جواز إجابة دعوة النبي ﷺ في الصلاة.

الفرع الثالث: عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.




الفرع الأول

عدم مشروعية التكبير في الرفع من الركوع

صورة المسألة:

نقل الصحابةُ ﭫ صفة صلاة رسول الله ﷺ، وثبت أنه كان يكبِّر الله في كل خفضٍ ورفْعٍ؛ فهل هذا التكبير على عمومه في كل حركات الصلاة أم له ما يُخصِّصه؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1] فِي تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ وَالْإِتْيَانِ بِهَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عُمُومُهُ فِي جَمِيعِ الِانْتِقَالَاتِ، لَكِنْ خُصَّ مِنْهُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ التَّحْمِيدُ[2]".[3]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[4] على أن المشروع في حق المُصلِّي عند الرفع من الركوع أن يقول: "سمع الله لمن حمده"، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمرﭭ، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأذان"، باب: "إتمام التكبير في الركوع"، برقم:(٧٨٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع؛ فيقول فيه: "سمع الله لمن حمده"، برقم:(٣٩٢).

(٢) أي: قول المصلي: سمع الله لمن حمده.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٩٧/١، ٢٩٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٦١٢/١)، التجريد للقدوري (٥٢٨/٢)، المبسوط للسرخسي (٢٠/١)، المدونة (١٦٦/١)، التلقين (٤٦/١)، التبصرة (٢٧٨/١)، الأم (١٣٥/١)، الحاوي الكبير (١٢٢/٢)، بحر المذهب (٤٥/٢)، المغني (٣٦٢/١)، المحرَّر في الفقه (٦٢/١)، الفروع (١٩٧/٢).

حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[١].

توجيه الفرع:

أورد الإمام مالك حديثًا لعبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة صلِّي لهم؛ فكان يكبِّر كلَّما خفَضَ ورفَع، ثم قال لهم: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»، وهذا يقتضي تعميم التكبير على جميع هيئات الصلاة خفضًا ورفعًا؛ وذلك لأن لفظ: "**كلَّما**" الوارد في قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «**كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ**» يفيد العموم والتكرار لما وُضع لأجله[٢]؛ فدلَّ على تكرار التكبير في جميع الهيئات دون تخصيص.

وقد أشار إلى ذلك الإمام الزرقاني بقوله: "**وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عُمُومُهُ فِي جَمِيعِ الِانْتِقَالَاتِ**". ثم بيَّن أن هذا العموم ليس على إطلاقه، بل هو مخصوصٌ بإجماع العلماء على أن المشروع في الرفع من الركوع هو: التحميد، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**لَكِنْ خُصَّ مِنْهُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ التَّحْمِيدُ**".

ومستند الإجماع: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»**[٣].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأذان"، باب: "رفع اليدين إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع"، برقم: (٧٣٦).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٢٣).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ على هذا التخصيص الإمام ابن عبد البرِّ؛ فقال: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن حكم الصلاة أن يكبر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مُجملٌ؛ لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبيرٌ، إنما هو التحميدُ بإجماعٍ؛ فتفسير ذلك: أنه كان يكبِّر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع؛ لأنه لا خلاف في ذلك".[(١)]

وكذا نصَّ عليه الإمام أبو الوليد الباجي؛ فقال: "قوله: «**فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ**» يقتضي ذلك في جميع الصلاة، إلا أنا نَخصُّه بالدليل في رفع رأسه من الركوع".[(٢)]

نوع التخصيص:

العموم الوارد بالأمر بالتكبير في انتقالات الصلاة له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: التخصيص بالإجماع، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[(٣)]؛ حيث خصَّصنا العموم المستفاد من فعل أبي هريرة ﷺ بأنه كان يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ، ثم عزاه لفعل رسول الله ﷺ ، بالإجماع على أن هذا مخصوصٌ بالرفع من الركوع؛ لأن المشروع فيه التحميد، وليس التكبير، ومستند الإجماع: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ ...، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه**"[(٤)].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨٠/٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٤٤/١).

(٣) الإحكام للآمدي (١٣٩/٣)، العدة في أصول الفقه (٥٧٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٦٢/٢)، الفائق في أصول الفقه (٢٨٣/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٤)، إرشاد الفحول (٣٩٤/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٢٣).

قال الإمام النووي: "(باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة)...، فيه: إثباتُ التكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: "سمع الله لمن حمده"، وهذا مجمع عليه".[١]

الثاني: أنه من باب: التخصيص بالشرط، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٢]؛ حيث خصَّصنا عموم فعل أبي هريرة ﷺ أنه "**كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ**: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[٣]، والذي يدل بمنطوقه على عموم التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ باشتراط ذلك عند الرفع من الركوع، دون غيره من الانتقالات، وهو ما دلَّ عليه قول عبد الله بن عمر ﷺ: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/٤).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٧٢/٢)، المحصول (٥٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، العقد المنظوم (٨٨/٢)، نهاية الوصول (١٥٧٩/٤)، الإبهاج (٣٧٨/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٢٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٢٢).

الفرع الثاني

جواز إجابة دعوة النبي ﷺ في الصلاة

صورة المسألة:

فرض الله تعالى على عباده أداءَ الصلوات بخشوعٍ، ومن لوازم ذلك ورد النهي عن الكلام وقت أدائها؛ فهل هذا النهي يشمل جميع الأحوال؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَفِي الْحَدِيثِ[١] مِنَ الْفَوَائِدِ: اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ الْعُمُومِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَإِجْرَاءُ لَفْظِ الْعُمُومِ عَلَى جَمِيعِ مُقْتَضَاهُ، وَأَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا تَقَابَلَا: كَانَ الْعَامُّ مُنَزَّلًا عَلَى الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعُمُومِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهُ: إِجَابَةَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم على أن مَن تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة[٣]، واستدلوا لذلك بعموم حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: "**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ:**

---

(١) المقصود: حديث أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه الذي سيأتي في توجيه الفرع.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٢٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص/٣٨)، مراتب الإجماع (١/٢٧).

لكنهم اختلفوا في الساهي، والجاهل، والمكرَه، والمتكلم لمصلحتها، فذهب الحنفية، وتابعهم في ذلك الحنابلة - على تفصيل يسير في بعض الأحوال - إلى بطلانها بمطلق الكلام، وفي كل الأحوال السابقة، وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية، فذهبوا إلى عدم بطلانها في الأحوال السابقة.

المبسوط للسرخسي (١/٣١١)، البحر الرائق (٢/٢)، العناية شرح الهداية (٢/١٢٨)، ،)، الذخيرة (٢/١٣٨)، بداية المجتهد (١/١١٩)، الحاوي (٢/٢٣١)، روضة الطالبين (١/٣١٦)، المغني (١/٧٣٥)، الإنصاف ٢/١٣٣).

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(١)]؛ **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**"[(٢)]؛ فدل الحديث بمنطوقه على حرمة الكلام، والأمر بوجوب السكوت.

توجيه الفرع:

ما استدل به العلماء على حرمة الكلام عمدًا في الصلاة عامٌ في جميع الأحوال، وفي حق جميع الأشخاص، غير أن هذا العموم مخصوصٌ بوجوب إجابة دعاء النبي ﷺ أثناء الصلاة، وقد نصَّ على هذا التخصيص الإمام الزرقاني مستدلًا بحديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه، قال: "**كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي؛ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[(٣)]، ثم قال: "**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟، قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٤)] **هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**".[(٥)]

قال الإمام الزرقاني معقبًا على الحديث: "**وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ الْعُمُومِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَإِجْرَاءُ لَفْظِ الْعُمُومِ عَلَى جَمِيعِ مُقْتَضَاهُ**". والمقصود: أن الامر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(٦)] عامٌ في جميع الأحوال، وفي حق جميع الأشخاص، فيبقى على عمومه حتى يأتي مخصِّصٌ، ثم قال: "**وَأَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا تَقَابَلَا: كَانَ الْعَامُّ مُنَزَّلًا عَلَى الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعُمُومِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهُ إِجَابَةَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ**".[(٧)]

فدل ذلك على أن النهي عن الكلام مخصوصٌ بإجابة دعاء النبي ﷺ.

---

(١) سورة البقرة (٢٣٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: "تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته" برقم:(٥٣٩).

(٣) سورة الأنفال (٢٤).

(٤) سورة الفاتحة (١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "تفسير القرآن"، باب: "ما جاء في فاتحة الكتاب" برقم:(٤٤٧٤).

(٦) سورة البقرة (٢٣٨).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٢٠).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

وقد نصَّ الإمام ابن عبد البر على هذا التخصيص؛ فقال: "وهذا الحديث[١] يدل على العموم، والإجماع والإجماع على تحريم الكلام، ويدل على **تخصيص** النبيﷺ بذلك".[٢]

وتعليل ذلك: أن إجابة النبي ﷺ فيها فرضٌ، يعصي المؤمن بتركه.[٣]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من المخصصات المنفصلة، وهو: تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، والذي يدل بعموم منطوقه على تحريم الكلام أثناء الصلاة بوجوب إجابة دعاء النبي ﷺ،كما علمه النبي ﷺ لأبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه.

---

(١) المقصود: حديث أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه.

(٢) الاستذكار (٤٤٤/١).

(٣) نصَّ عليه الإمام الزرقاني، ونسبه إلى القاضي عبد الوهاب، وأبي الوليد الباجي. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٢٠/١).

(٤) اللمع للشيرازي (ص/٨٢)، قواطع الأدلة (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٤٦/٢)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، التحبير التحبير شرح التحرير (٢٦٤٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

الفرع الثالث

عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم

صورة المسألة:

للصلاة شروطٌ وأركان وهيئات، ومن أركانها: قراءة الفاتحة؛ فهل تجب في كل الأحوال؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وفي الحديث عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ: فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ)[١]، فَفِيهِ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكرَه القراءةُ خلف الإمام مطلقًا في السرية والجهرية كراهةً تحريميةً؛ فإن قرأ صحَّت صلاته، وإليه ذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: تجب مطلقًا في السرية والجهرية، وإليه ذهب الشافعية[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية يحي الليثي"، كتاب: "الصلاة"، باب: "ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة" برقم:(١٨٧)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: "أبواب الصلاة"، باب: "ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة"، برقم: (٣٣٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٢١/١).

(٣) التجريد للقدوري (٥١٢/٢)، بدائع الصنائع (١١٠/١)، العناية شرح الهداية (٣٣٨/١)، مجمع الأنهر (١٠٦/١).

(٤) الوسيط (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٣٠٨/٣)، روضة الطالبين (٢٤١/١)، المجموع (٣٦٤/٣).

القول الثالث: يُستحب قراءتُها في السرية، وإليه ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢] على خلاف بينهم في الجهرية[٣]، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٤]؛ حيث إن الأمر بالاستماع والإنصات ظاهره الوجوب، والأمر بهما يفيد النهي عن القراءة بلا شك، إلا أنه خاصٌ فيما يجهر به الإمام، ولا شك أن قراءته تشغله عن الإنصات والتفهم عن الإمام أيضًا.[٥]

وقد صرَّح بذلك الإمام مالك في الموطأ؛ حيث بوَّب للمسألة بعنوان: "**تركُ القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه**"، وقال يحي بن يحيي الليثي: سمعتُ مالكًا يقول: "**الأمر عندنا: أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة**".[٦]

قال ابن عبد البر: "وحجته – أي الإمام مالك - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى - دون غيره - ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السِّر لا يستمع إليه".[٧]

واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: "**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**"[٨]؛ ففيه دلالة على وجوب الإنصات للإمام وقت القراءة. وأما قوله ﷺ: "**لاَ صَلاَةَ لِمِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**"[٩]؛ فقد حملوه على ما إذا كان وحده.

---

(١) المنتقى للباجي (١/١٦٠)، التاج والإكليل (٢/٢١٢)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠٩).

(٢) المبدع (٢/٥٩)، الإقناع (١/١٦٢)، كشاف القناع (١/٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٤).

(٣) فقيل: تحرم قراءتها، وهو المعتمد في مذهب المالكية، وقيل: تكره حال قراءة الإمام، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة (المراجع السابقة).

(٤) سورة الأعراف (٢٠٤).

(٥) مناهج التحصيل (١/٢٥٣).

(٦) الموطأ "رواية يحي بن يحيي الليثي" (١/٨٦).

(٧) الاستذكار (١/٤٦٥).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "التشهد في الصلاة" برقم:(٤٠٤).

(٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأذان"، باب: "وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت"، برقم:(٧٥٦).

وقد رجح ذلك الإمام الزرقاني بعد أن ذكر أثر جابر بن عبد الله ﵁: "**مَن صلَّى رَكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ: فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ**"[١]؛ فقال مختارًا هذا المذهب: " **فَفِيهِ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ**".[٢]

توجيه الفرع:

ما استدل به الإمام الزرقاني في تقريره لمذهب الإمام مالك في المسألة تخصيصٌ لعموم النص الوارد بوجوب قراءة الفاتحة على جميع المصلين، وهو قوله ﷺ:"**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**"[٣]، حيث خصَّصه بما لو جهر الإمام في الصلاة، أي: بالمأموم في الصلاة الجهرية، واستدل على هذا التخصيص بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وكذا استأنس للتخصيص بقول سيدنا جابر بن عبد الله ﵁: "**مَن صلَّى رَكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ: فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ**".

قال الإمام أحمد معقِّبًا على أثر جابر﵁: "فهذا صحابيٌ تأول قوله ﷺ: "**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**" على ما إذا كان وحده"، قال الزرقاني: "**يعني: أو كان إمامًا؛ لأن الاستثناء معيار العموم**".[٤]، أي: أن الاستثناء ميزانٌ للعموم يدل عليه، وعلامة توضح عموم المستثنى منه، وتلك قاعدةٌ من قواعد التخصيص، يقرِّرها الإمام الزرقاني.[٥]

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية يحيى الليثي"، كتاب: "الصلاة"، باب: "ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة" برقم:(١٨٧)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: "أبواب الصلاة"، باب: "ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة"، برقم: (٢٣٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٢١/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٣٠).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٢١/١).

(٥) نصَّ على تلك القاعدة الإمام الإسنوي في "نهاية السول" (٢٨٥/١)، والإمام الزركشي في "تشنيف المسامع" (٦٤٦/٢)، والإمام المرداوي في "التحبير شرح التحرير" (٢٣٦٧/٥).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ويؤيد هذا التخصيص ما قاله الإمام ابن تيمية[١] في معرض جمعه بين الأدلة التي اختلف بسببها الفقهاء في هذه المسألة، قال: "فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له؛ ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة، ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة، وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول، وأيضا: فهذا عمومٌ...، **وخُصَّ** منه: حال العذر وحالُ استماع الإمام حالُ عذر؛ فهو **مخصوصٌ**، وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يُخص معه شيء، لا بنص خاص ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان، أحدهما محفوظٌ والآخر مخصوصٌ، وجب تقديم المحفوظ".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص السنة بالكتاب، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الاصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ:"**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**" بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.

قال الإمام أبو البركات مجد الدين ابن تيمية: "ويجهر الإمام في الفجر وفي الأوليين من العشاءين، ولا قراءة على المأموم...، ووجه هذا القول[٤]: عموم الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة بقوله ﷺ: "**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**"؛ فإنها عامة في الإمام والمأموم والمنفرد في خصوص فاتحة الكتاب؛ فيُعمل

---

(١) أحمدُ بن عبد الحليم، أبو العبَّاس تقيُّ الدِّين بن تيمية الحرَّاني الدمشقي الحنبلي، الإمام المحقِّق، شيخ الإسلام، انتهت إليه الإمامة والرئاسة في العلم والعمل، له تصانيف عديدة، منها: "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، "منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة والقدرية"، وغير ذلك، توفِّي بدمشق سنة (٧٢٨هـ). شذرات الذهب (١٤٢/٨)، فهرس الفهارس (٢٧٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٣٤٦/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٣)، اللمع للشيرازي (ص/٨٢)، مختصر المنتهى مع رفع الحاجب لابن السبكي ((٣١٣/٣)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٩١/٣)

(٤) يقصد قول مَنْ ذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة وإن جهر الإمام.

بعمومها في **خصوص** ما وردت فيه إلى أن يرد دليل تخصيص، والأصل عدمه، وقد اعتُمد في **التخصيص** على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ نقل الإمام أحمد في رواية أبي داود الإجماع على أنها في الصلاة، وقوله ﷺ:"**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**" رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه هو وغيره من حديث أبي هريرة، وقوله ﷺ: "**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**"، والصحيح عند الحفاظ أنه مرسل، وهذا المعتمد عليه إنما يدل على خصوص المأموم، ولا دلالة فيه على خصوص القراءة، ولا معارضة بينه وبين ما قبله، أما لو دل على خصوص المأموم، وخصوص القراءة كان معتمدًا صحيحًا في التخصيص، وهذا عند التأمل على النظر الصحيح. [١]

---

(١) المحرَّر في الفقه (٥٥/١).

المطلب الرابع:

أثر تخصيص العام في كتاب الجمعة، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط اتصال الغُسل بالذهاب إلى الجمعة.

الفرع الثاني: عدم مشروعية غسل الجمعة إلا في حق مَن يحضرها.

الفرع الثالث: وجوب الإنصات لخطبة الجمعة إلا لأمرٍ عارضٍ.

الفرع الرابع: لزوم الصلاة في المساجد الثلاثة في حق مَن نذرها.






الفرع الأول

اشتراط اتصال الغُسل بالذهاب إلى الجمعة

صورة المسألة:

شرع الإسلامُ الجمعةَ؛ لاجتماع المسلمين، ووحدتهم، وإعلاء كلمتهم، وجاءت السُّنة بالأمر بالاغتسال قبل الذهاب إليها؛ والحكمة من ذلك: التنظيف لرعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة؛ فهل يُشترط اتصالُ الغسل بالذهاب إليها؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني:"عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١]. قَالَ مَالِكٌ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيد بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي"، فَعَلَّقَ الْغُسْلَ بِالْمَجِيءِ لِلْجُمُعَةِ، فَيُفِيدُ أَنَّ شَرْطَهُ اتِّصَالُهُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا يُوجَدُ إِذَا وُجِدَ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ جَلِيٌّ ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٣] على مشروعية الغسل للجمعة، لكنهم اختلفوا هل الغسل لليوم، أو للصلاة على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: "فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء" برقم:(٨٧٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، برقم:(٨٤٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٨٠/١).

(٣) البناية شرح الهداية (٣٣٩/١)، البحر الرائق (٦٧/١)، التبصرة للَّخمي (١٢٥/١)، المقدمات الممهدات (٦٦/١)، الأم (٥٣/١)، الحاوي الكبير (٣٧٢/١)، المغني (٢٥٦/٢)، المحرَّر في الفقه (٢٠/١).

القول الأول: أن الغسل لليوم وليس للصلاة؛ فلو اغتسل قبل غروب شمس يوم الجمعة أجزأه، وإليه ذهب بعض الحنفية(١).

القول الثاني: أن الغسل للصلاة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، وإليه ذهب الجمهور(٢)، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ... ثُمَّ رَاحَ...**»(٣)، وجه الدلالة: أن التعبير بـ "**ثُمَّ**" يقتضي التراخي مع المهلة؛ فيجزئه الاغتسال من بعد الفجر الثاني حتى الجمعة.

واشترط المالكية ألا يُفصل بين الغسل والرَّواح نومٌ أو غذاء، إلا أن يكون ذلك في المسجد، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٤)، والحديث يدل على أن الغسل معلَّقٌ بالمجيء للجمعة؛ فلزم أن يكون قبلها دون فصلٍ.

توجيه الفرع:

اشترط الإمام مالك اتصالَ الغسل بالذهاب إلى الجمعة؛ وذلك لتعلُّق الأمر بالغُسل الوارد في الحديث بالمجيء للجمعة؛ فلزم اتصالُه به، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي**"(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص/٦٩)، شرح فتح القدير (٦٧/١).

(٢) المدونة (٢٢٨/١)، التلقين (٥٢/١)، المهذب (١١٣/١)، مغني المحتاج (٢٩١/١)، كشاف القناع (١٥٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٣/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: " فضل الجمعة" برقم:(٨٨١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: "الطيب والسواك يوم الجمعة"، برقم:(٨٥٠) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٣٥).

(٥) الموطأ، رواية: "يحي بن يحي الليثي"، كتاب: "السهو"، باب: "العمل في غسل يوم الجمعة" برقم:(٣٣٩)

وقد اعتبر الإمام مالك صفة المجيء للجمعة، الواردة في قوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ...**»، وجعلها شرطًا لإجزاء الغسل؛ لأن مفهوم الصفة من أقسام مفهوم المخالفة، وهو حجة عنده[١]، ومعنى ذلك أنه يرى حجيَّة مفهوم المخالفة، ومقتضاه: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف؛ فصارت صفة المجيء مخصِّصةً لعموم الأمر بالغسل، وقد نصَّ العلماء على أن: "**الصفة تخصِّص العموم**"[٢].

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على اعتبار المجيء؛ فقال: "**فَعَلَّقَ الْغُسْلَ بِالْمَجِيءِ لِلْجُمُعَةِ؛ فَيُفِيدُ أَنَّ شَرْطَهُ اتِّصَالُهُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا يُوجَدُ إِذَا وُجِدَ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ جَلِيٌّ**"، وفيه إشارة لتعليق الحكم بصفة المجيء، وهو قوله: "**لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا يُوجَدُ إِذَا وُجِدَ**"، والعلة في اشتراط الإمام مالك صفة المجيء للجمعة، وتعليق إجزاء الغسل عليها: مصلحةُ المصلين؛ وذلك لعدم تأذيهم ممن حضر ولم يغتسل، أو اغتسل قبل المجيء للجمعة بزمنٍ؛ فأصابه عرق، أو شيءٌ غيَّر من نظافة جسده، وفيه اعتبارٌ لجانب المصلحة، وتخصيصٌ لعموم الأمر بها.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ على هذا التخصيص الإمام ابن عبد البر؛ فقال: " وأما حديث ابن عمر: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ...**»[٣]؛ فيدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، والله أعلم، وإلى هذا ذهب مالك".[٤]

وكذا نصَّ عليه الإمام أبو الوليد الباجي؛ فقال: "ووجه الدليل منه[٥]: أنه لما أمر مَن جاء الجمعة بالاغتسال، كان الظاهرُ أن اغتساله للمجيء لها، ويجب على ذلك أن يبقى أثرُه إلى وقت الإتيان لها،

---

(١) المحصول لابن العربي (١٠٤/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٥).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١٦٧/١)، المحصول للرازي (١٤٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٢)، إرشاد الفحول (٣٧٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص/٢٦١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٣٥).

(٤) الاستذكار (١٧/٢).

(٥) أي: من حديث: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتسالُه متصلًا برواحه، وأما من اغتسل أول نهاره، ثم نام وتصرَّف؛ فإن أثر غسله لا يبقى".[١]

نوع التخصيص:

عموم الأمر بالاغتسال يوم الجمعة له مخصِّصان:

الأول: التخصيص بالصفة، وهو من المخصِّصات المتصلة، وهو جائز عند جمهور الأصوليين[٢]؛ فقد خصَّصنا عموم الأمر بالاغتسال للجمعة، الذي دلَّ عليه منطوق حديث: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٣] باعتبار صفة المجيء للصلاة، واتصال الغسل به، كما تقدَّم.

الثاني: التخصيص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر بالاغتسال للجمعة باعتبار مصلحة المصلين؛ وذلك لعدم تأذيهم ممن حضر ولم يغتسل، أو اغتسل قبل المجيء للجمعة بزمنٍ؛ فأصابه عرق، أو شيءٌ غيَّر من نظافة جسده.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على اعتبار الإمام مالك جانب المصلحة في تخصيصه؛ فقال: "**لِأَنَّ حِكْمَةَ الْأَمْرِ بِهِ التَّنْظِيفُ لِرِعَايَةِ الْحَاضِرِينَ مِنَ التَّأَذِّي بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ؛ فَلَحَظَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ فَشَرَطَ اتِّصَالَ الْغُسْلِ بِالذَّهَابِ لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِمَّا يُغَايِرُ التَّنْظِيفَ؛ فَدَلَّ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِالذَّهَابِ**"[٥]، وسبب الخطاب بها: النظافة، وإزالة الرائحة الكريهة؛ فهي طهارةٌ حكمية.[٦]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/١).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١٦٧/١)، المحصول للرازي (١٤٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٢)، إرشاد الفحول (٣٧٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص/٢٦١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٣٥).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٨٠/١).

(٦) شرح التلقين (١٣٩/١) بتصرف يسير.

الفرع الثاني

عدم مشروعية غسل الجمعة إلا في حق مَن يحضرها

صورة المسألة:

جاءت السنةُ بالأمر بالاغتسال قبل الذهاب إلى الجمعة؛ والحكمة في ذلك: التنظيف لرعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة؛ فهل الأمر بالاغتسال تعبُّديٌّ، أم مُعلَّلٌ بحضورها؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1]، وَاسْتَدَلَّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ» الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ".[2]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[3] على مشروعية الغسل للجمعة، لكنهم اختلفوا: هل الأمر بالغسل لجميع المكلَّفين، أم مخاطبٌ به مَن سيحضر الجمعة، والخلاف في هذا الفرع مبنيٌّ على الخلاف في مسألة: هل غسل الجمعة للصلاة أو لليوم؛ فاختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: "فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء" برقم:(٨٧٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، برقم: (٨٤٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٧٩/١).

(٣) البناية شرح الهداية (٣٣٩/١)، البحر الرائق (٦٧/١)، التبصرة للَّخمي (١٢٥/١)، المقدمات الممهدات (٦٦/١)، الأم (٥٣/١)، الحاوي الكبير (٣٧٢/١)، المغني (٢٥٦/٢)، المحرَّر في الفقه (٢٠/١).

القول الأول: أنه مشروعٌ في حقِّ الجميع دون تعليق الحكم بحضور الجمعة؛ ولذا نصُّوا على أنه لو اغتسل قبل غروب شمس يوم الجمعة أجزأه، وإليه ذهب الحنفية[1].

القول الثاني: أن الغسل مشروعٌ في حقِّ مَن سيحضرها، ولا يُشرع لمن لم يحضرها، على خلافٍ بينهم[2] في اتصال الغسل بالذهاب للصلاة أم يجزئ من بعد فجر يوم الجمعة حتى الصلاة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[3]، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[4]؛ فاعتبروا المجيء، وجعلوه شرطًا لمشروعية الغسل.

توجيه الفرع:

استدل الجمهور على مشروعية الغُسل لمَن سيحضر الجمعة بقول النبي ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»، ولفظ: «**إِذَا**» الموضوع للشرطية من ألفاظ العموم.

قال الإمام القرافي: "وكذلك العمومُ حاصلٌ في "إذا" من شمول الشرط بين الفعل في جميع الأزمنة"[5]؛ ولذا فقد اعتبر الجمهورُ عمومَ الأمر بالغسل، المستفادَ من لفظ: «**إِذَا جَاءَ**» وجعلوه شاملًا لجميع مَن سيحضر الجمعة وقالوا بمشروعية الغسل في حقه، وخصُّوا من الأمر مَن لا يحضرها؛ فنصُّوا على عدم

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص/٦٩)، شرح فتح القدير (٦٧/١).

(٢) نصَّ الشافعيةُ والحنابلةُ على أن وقت الغسل يبدأ بطلوع الفجر، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...، ثُمَّ رَاحَ...**»، وجه الدلالة: أن التعبير بـــ "ثمَّ" يقتضي التراخي مع المهلة؛ فيجزئه الاغتسال من بعد الفجر الثاني حتى الجمعة. واشترط المالكية ألا يُفصل بين الغسل والرَّواح نومٌ، أو غذاء، إلا أن يكون ذلك في المسجد. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**». والحديث يدل على أن الغسل معلَّقٌ بالمجيء للجمعة؛ فلزم أن يكون قبلها، دون فصلٍ.

(٣) المدونة (٢٢٨/١)، التلقين (٥٢/١)، المهذب (١١٣/١)، مغني المحتاج (٢٩١/١)، كشاف القناع (١٥٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٣/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٣٥).

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٠/٢).

مشروعية الغسل في حقه؛ وذلك اعتبارًا لمفهوم الشرط، الذي هو من أقسام مفهوم المخالفة، ويُسمى عند المالكية "دليلُ الخطاب"[١]، وقد نصَّ العلماء على أن: "**الشرط يخصِّص العموم**"[٢]؛ فدلَّ على أن مشروعية الغسل مخصوصةٌ باشتراط حضور الجمعة.

وقد نصَّ على ذلك الإمام الزرقاني بقوله: "**وَاسْتَدَلَّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ» الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ**".

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام المازري على هذا التخصيص؛ فقال: "جمهورُ العلماء على أن الغسل لا يخاطَب به مَن لا يحضر الجمعة، وذهب أبو ثور إلى أنه يخاطب به مَن لم يحضُر ومن حضر؛ لقوله ﷺ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٣]؛ فعمَّ مَن حضر ومَن لم يحضر، ودليل الجماعة: ما رواه أصحابُ الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٤]؛ فعلق الغسل بإتيان الجمعة، وهذا يُخصِّصُ حديثَهم العام".[٥]

---

(١) **دليل الخطاب**: أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أن ما عداها بخلافه. ويسمى أيضًا: مفهوم المخالفة. الفقيه والمتفقه (٢٣٤/١)، التبصرة (٢١٨/١)، اللمع (٤٥/١).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (١٦٨/٣)، المعتمد (١٤٠/١)، الإشارة للباجي (ص/٣٠)، التبصرة (ص/٢١٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأذان"، باب: "وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم" برقم:(٨٥٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: "وجوب غسل الجمعة على كلِّ بالغٍ من الرجال، وبيان ما أُمروا به" برقم:(٨٤٦). كلاهما من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، برقم:(٨٤٤).

(٥) شرح التلقين (١٠٢٦/١).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص العموم بالمفهوم، أو تخصيصُه بمفهوم الشرط، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[1]؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث التي تدل على مشروعية غسل الجمعة في حق مَن يحضرها فقط؛ اعتبارًا باشتراط المجيء إليها، والذي دلَّ عليه منطوق حديث النبيﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

---

(١) التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني (٣/١٦٨)، المعتمد (١/١٤٠)، الإشارة للباجي (ص/٣٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٤٦)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨١٩).

الفرع الثالث

وجوب الإنصات لخطبة الجمعة إلا لأمرٍ عارض

صورة المسألة:

حثَّ الإسلامُ على الاجتماع والوحدة بين صفوف المسلمين للاعتزاز بدينهم وجمع كلمتهم، ومن ذلك: مشروعية صلاة الجمعة، ووجوب الإنصات في حق مَن يحضرها إلى ما يقوله الإمام؛ فهل الأمر بالإنصات يشمل جميع الأحوال؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ تُفِيدُ أَنَّ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ مِنَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، لَا مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ، قال الحافظ[١]: وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا مِنْ قِصَّةِ السَّائِلِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ[٢] وَنَحْوِهِ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَخُصَّ عُمُومَ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَأَمْرٍ عَارِضٍ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

نصَّ جمهور الفقهاء[٤] على وجوب الإنصات للإمام وقت خطبة الجمعة، واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَدْ**

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر، وقد نصَّ الإمام الزرقاني في مقدمة شرحه للموطأ (٥٢/١) على أنه المراد عند إطلاق لفظ: "الحافظ"، فقال: "وَحَيْثُ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الْحَافِظِ، فَمُرَادِي خِتَامُ الْحُفَّاظِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ".

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ..." الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "أبواب الاستسقاء"، باب: "الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة"، برقم:(١٠١٤).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٨٤/١).

(٤) التجريد للقدوري (٩٥١/٢)، المبسوط للسرخسي (٢٨/٢)، المدونة (٢٣٠/١)، الذخيرة (٣٤٧/٢)، المغني (٢٣٧/٢)، =

لَغَوْتَ»[١]، والحديث صريحٌ في وجوب الإنصات، والامتناع عن الكلام، وفيه كذلك: تنبيه على منع كل تشاغل عن الإنصات؛ فإذا سمى الأمرَ بالمعروف فيه لغوًا، كان غيره من باب أولى.[٢]

وقد بوَّب الإمام مالك لهذا الحديث في الموطأ بعنوان: "**باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب**"، ووافق الإمامُ الزرقانيُّ الجمهورَ في وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة؛ فقال شارحًا الحديث المذكور: "**(والإمامُ يخطُبُ) جملة حالية تفيد أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة**".[٣]

توجيه الفرع:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب الإنصات، وكذا دلَّ بمفهومه؛ حيث اعتبر الشارعُ الأمرَ بالمعروف الذي هو: الإنصات لغوًا؛ فغيرُه من الكلام أولى بالمنع، وهو يشمل عموم الكلام، لكن الإمام الزرقاني قد خصَّص هذا العموم - كما نقله عن الحافظ ابن حجر - بما لو تكلم بأمر عارضٍ في مصلحة عامة، وهو ما نص عليه الحافظ بقوله: "**فَيُمْكِنُ أَنْ يَخُصَّ عُمُومَ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ**[٤]**، كَأَمْرٍ عَارِضٍ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ**"؛ ففيه تخصيص لعموم الأمر بالإنصات.

قال الإمام الشوكاني في معرض حديثه عمَّن سأل الاستسقاء: "وغايةُ ما فيه: أن يكون عموم الأمر بالإنصات **مخصَّصًا** بالسؤال"[٥]، أي: بسؤال المستمعين للجمعة الإمامَ عن أمرٍ أو مصلحة، ويتبين مما سبق تخصيص عموم الأمر بالإنصات وقت الخطبة بما لو تكلم المستمع مع إمامه في أمر عارضٍ أو مصلحة عامة.

الشرح الكبير (٢/٢١٥).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: "الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا" برقم:(٩٣٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجمعة"، باب: "في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة"، برقم: (٨٥١).

(٢) شرح التلقين (١/١٠٠١)، الذخيرة (٢/٣٤٦).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٨٤).

(٤) أي: بمثل ما حدث في قصة الأعرابي الذي سأل رسول الله السقيا وهو يخطب، وقد تقدم ذكرها وتخريجها.

(٥) نيل الأوطار (٣/٣٢٥).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ما ذكره الزرقاني وغيره نص عليه الإمام المازري حيث قال: "وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنه إنما ترك الإنكار على المستسقى؛ لأنها حالة ضرورة دعته إلى طلب الاستسقاء؛ فعُذر في الكلام **لأجل الضرورة**".(١)

وكذا نصَّ عليه الحافظ العراقي(٢)؛ فقال: " ولذلك **استثنوا** من ابتداء الإمام بالكلام لحاجة، أو سؤال عن مسألة؛ لحديث الاستسقاء وغيره".(٣)

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيصُ النص بالمصلحة؛ دفعًا للحرج والمشقة الواقعة على المكلفين، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين(٤)؛ فقد خصَّص الإمام الزرقانيُّ عمومَ النص الوارد بوجوب الإنصات وقت سماع خطبة الجمعة بما لو تكلم المستمع مع الإمام عن مصلحة عامة، كرفع ضرر واقع على الناس، أو تحصيل منفعة عامة لهم، كما في حديث سائل الاستسقاء.

وفيه أيضًا جواز التكلُّم مع المصلين لدفع الضرر عن بعضهم، كالتحذير من التردِّي في بئرٍ، أو تنبيه مَنْ تصدمه سيارة، وهذه مصلحة أيضًا تُقاس على مصلحة الكلام مع الإمام؛ لأن العلة مشتركة،

---

(١) شرح التلفين (١٠٠٠/١).

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين العراقي الكردي المصري الشافعي، الحافظ المحدِّث، الفقيه الأصولي، له مؤلَّفات كثيرة، منها: "ألفية مصطلح الحديث"، "شرح ألفية الحديث"، «تخريج أحاديث الإحياء»، و«نظم منهاج البيضاوي» في الأصول، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٦هـ). البدر الطالع (٣٣٧/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٤/٣).

(٣) طرح التثريب (١٩٦/٣).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

وهي دفع الضرر عن الناس. وقد قرر هذا النوع من التخصيص الحافظ ابن رجب[١]؛ فقال: "ولا يُستثنى من ذلك إلا ما لابد منه...، وكذلك حكم كلام الإمام ومَنْ يكلمه **لمصلحة**".[٢]

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين، حافظٌ للحديث، اشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، له مصنفات عديدة، منها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، "جامع العلوم والحكم"، وغير ذلك، توفي سنة (٧٩٥هـ). الدرر الكامنة (١٠٨/٣)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣)،

(٢) فتح الباري (٢٧٥/٨).

الفرع الرابع

لزوم الصلاة في المساجد الثلاث في حق مَن نذرها

صورة المسألة:

تعظيم الأماكن أمرٌ توقيفيٌّ، لا يثبت إلا بدليلٍ من الكتاب والسنة، وقد عظَّم الله تعالى المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ فشرع على لسان نبيه ﷺ شدَّ الرحال إليها تحصيلًا وطلبًا لفضل الصلاة فيها؛ فهل يجوز شدُّ الرِّحال في حقِّ مَنْ نذر الصلاةَ في غيرها ؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١]...، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَإِنْ كَانَ أَبُو بَصْرَةَ رَآهُ عَامًّا، فَلَمْ يَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ مِنَ النَّذْرِ[٢]، وَأَمَّا فِي التَّبَرُّكِ، كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِشُهُودِهَا، وَالْمُبَاحِ، فَكَزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ".[٣]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة" ، باب: "فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"، برقم:(١١٨٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"، برقم:(١٣٩٧).

(٢) يشير إلى حديث الباب في الموطأ، وهو من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ...، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: "مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟"، فَقُلْتُ: "مِنْ الطُّورِ"، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»، قال الإمام البوصيري: له شاهد. "إتحاف المهرة" (١٨/٢).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٩٦/١).

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[١] على أن للمساجد الثلاث أفضليةً عن غيرها، وأنه يجوز شد الرِّحال إليها للصلاة فيها؛ طلبًا لإدراك فضيلتها، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[٢]؛ فالحديث يدلُّ بمفهوم الحصر على أنه لا يجوز أن يُقصَد مكانٌ بالسفر وشدِّ الرِّحال طلبًا لأفضلية المكان ذاته إلا هذه الثلاثة مساجد.

قال الشيخ تقي الدين السبكي[٣]: "ليس في الأرض بقعةٌ لها فضلٌ لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد؛ فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارةٍ، أو جهادٍ، أو علمٍ، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات؛ فمعنى الحديث: لا تشد الرِّحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكانٍ من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشدُّ الرِّحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى مَن في ذلك المكان"[٤].

توجيه الفرع:

دلَّ منطوق حديث: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ...**» على عدم جواز شدِّ الرحال طلبًا لفضيلة مكانٍ بذاته إلا الثلاثة مساجد؛ فيبقى ما عداها من مساجد داخلًا في عموم النهي؛ لأن الاستثناء معيار العموم".[٥]

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣٢/٣)، شرح فتح القدير (١٨٠/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٤٢/١)، التبصرة للَّخمي (١٦٦٠/٤)، البيان والتحصيل (٥٦٤/١٧)، المهذب (٣٥٠/١)، نهاية المطلب (٤٣٠/١٨)، المغني (٢١٠/٣)، الفروع (٣١٨/٥)، الإنصاف (٥٨٧/٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: " فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"، باب: "فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"، برقم:(١١٨٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"، برقم:(١٣٩٧).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن تقي الدين الجدلي الشافعي، كان محقِّقًا مدقِّقًا بارعًا في العلوم، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، له مصنَّفات شتَّى منها: "الإبهاج في شرح المنهاج" الذي أكمله ابنه تاج الدين، "مختصر طبقات الفقهاء"، وغير ذلك الكثير، توفي بمصر سنة (٧٥٦هـ). الدرر الكامنة (٧٤/٤)، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤).

(٤) فتح الباري (٣٦٦)، تنوير الحوالك (١٠١/١).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٢١/١).

وهذا الحديث محمولٌ عند الإمام مالك على مَن نذر على نفسه الصلاة في مسجدٍ من سائر المساجد، غير الثلاثة المذكورة؛ ولذا فإنه خصَّص هذا العموم بحمله النهي على مَن نذر أن يصلِّي في مسجدٍ مما تُشدُّ إليه الرحال غير هذه الثلاثة؛ فإنه لا يلزمه ذلك؛ وليصلِّ مكانه؛ لأن شدَّ الرحال لا يكون إلا لمن نذر الصلاة لهذه المساجد الثلاثة، وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين، والتبرك بها متطوعًا بذلك: فمباحٌ له قصدُها بإعمال المطيِّ وغيره، ولا يتوجه إليه النهيُ في هذا الحديث.[١]

وقد نصَّ على هذا التخصيص الإمام الزرقاني في معرِض التوضيح للمراد بالنهي عن شدِّ الرحال في الحديث؛ فقال: "**قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَإِنْ كَانَ أَبُو بَصْرَةَ رَآهُ عَامًّا؛ فَلَمْ يَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ مِنَ النَّذْرِ**"، أي: أن أبا هريرة يرى النهي عن شدِّ الرِّحال محمولًا على مَن نذر أن يصلي في غير المساجد الثلاثة، بخلاف ما لو نذر أن يصلِّي فيها؛ فإنه يلزمه شدُّ الرِّحال إليها، وهذا يقتضي أن غير النَّاذر، ومَنْ يرغب فضلَ مَشاهد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك: فمباحٌ له قصدُها بشدِّ الرحال إليها، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزُّرقانيُّ بقوله: "**وَأَمَّا فِي التَّبَرُّكِ، كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِشُهُودِهَا، وَالْمُبَاحِ؛ فَكَزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ**".

ومما يدلُّ على أن حديث شدِّ الرِّحال محمولٌ عند المالكية على النذر الواجب: أنهم ينصُّون على كونه مُخصِّصًا لحديث: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلاَ يَعْصِهِ**»[٢]، باعتبار أن مَن نذر الصلاة بالمساجد الثلاث لزمه الإتيان إليها، بخلاف غيرها.

قال الإمام النفراوي المالكي[٣]: "من نذر المشي إلى مسجد غير الثلاثة ولو لاعتكاف، أو صلاةٍ فيه؛ فإنه لا يلزمه ما نذره فيه، وإنما يفعله بموضع نذره، والدليل: خبرُ مسلم وغيره: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا**

---

(١) الاستذكار (٤١/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢٠٢/١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤٦٥/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأيمان والنذور"، باب: "النذر في الطاعة"، برقم: (٦٦٩٦)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا بمصر، نشأ بها وتفقه، له مصنفات عديدة، منها: "الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، "شرح الرسالة

=

إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»، ولا يُشكل على المشهور خبر: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ**»؛ لأنه عامٌّ مخصوصٌ بهذه؛ وخُصَّت لزيادة الفضل بها؛ فلا يلحق بها غيرها".[١]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام الخطَّابي[٢] على هذا التخصيص؛ فقال: "عَن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ...**»[٣]، قلت: هذا في النذر، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد؛ فإن شاء وفَّى به، وإن شاء صلَّى في غيره إلاّ أن يكون نَذَر الصلاة في واحدٍ من هذه المساجد؛ فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خَصَّ هذه المساجد بذلك؛ لأنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أُمرنا بالاقتداء بهم".[٤]

وكذا نصَّ عليه القاضي عياض؛ فقال: "وقوله: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ...**» الحديث: فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصُها بشد الرحال إليها، ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها مما لا يلزم، ولا يُباح بشد الرحال إليها إلا لناذر، ولا لمتطوع لهذا النهى".[٥]

نوع التخصيص:

النورية"، وغير ذلك، توفي سنة (١١٢٦هـ). سلك الدرر (١٤٨/١)، الأعلام للزركلي (١٩٢/١).

(١) الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٢٢/١).

(٢) حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطَّاب، أبو سليمان الخطَّابي البستي الشافعي، كان إمامًا في الفقه والحديث، أديبًا عالمًا محقِّقًا، له تآليف منها: "معالم السنن"، "غريب الحديث"، "إصلاح غلط المحدِّثين"، توفِّي سنة (٣٨٨هـ). سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، شذرات الذهب (٤٧١/٤)، الأعلام للزركلي (٢٧٣/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

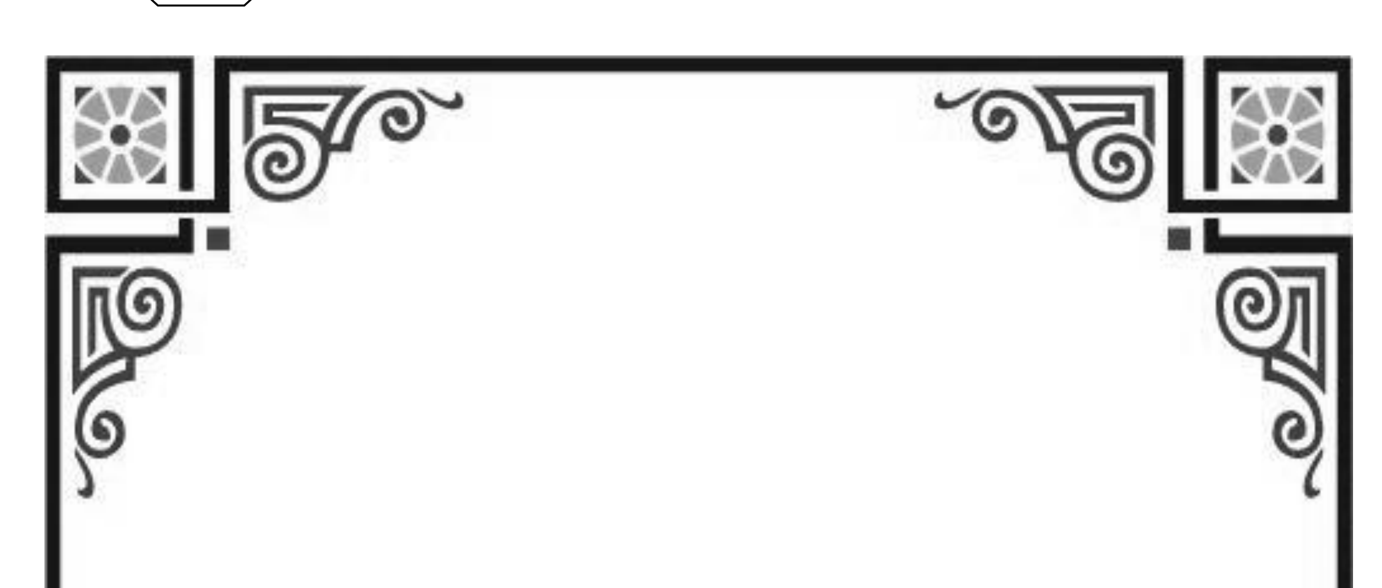
(٤) معالم السنن (٢٢٢/٢).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٩/٤).

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالاستثناء، وهو من المخصصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]، حيث خصَّصنا عموم النهي عن شدِّ الرحال، والذي دلَّ عليه منطوق حديث: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ...**» الحديث، وهو في حقِّ مَن نذر الصلاة في مسجد تُشدُّ إليه الرِّحال، بالاستثناء الوارد في الحديث بتخصيص الثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ فيجوز شدُّ الرحال إليها لو نذر الصلاة بها.

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٦٥/١)، قواطع الأدلة (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (٣٥٦/١).



المطلب الخامس:

أثر تخصيص العام في كتاب صلاة الجماعة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: استحباب إعادة الجماعة لمن صلاها منفردًا إلا المغرب.

الفرع الثاني: تخفيف الإمام في الصلاة مردُّه إلى العرف.



الفرع الأول

استحباب إعادة الجماعة لمن صلاها منفردًا إلا المغرب

صورة المسألة:

حثَّ الإسلامُ على الاجتماع والوحدة بين صفوف المسلمين، ومن ذلك: مشروعية صلاة الجماعة، وقد نصَّ العلماء على أن مَن صلَّى منفردًا؛ فإنه يُستحب له أن يصلي مع الجماعة إن شهدها؛ فهل ذلك يشمل جميع الصلوات؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ) أَوْ خَلْوَةٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ حَانُوتٍ، فَالْمُرَادُ: صَلَّى مُنْفَرِدًا جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ (إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ) لَا يُعِيدُهَا، (فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا)، فَيُنَافِي مَا مَرَّ أَنَّهَا وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ...، لأن النافلة لا تكون وترًا".[1]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[2] في الجملة على استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلاها قبلُ؛ طلبًا لزيادة الأجر[3]، واستدلوا لذلك بعموم حديث يزيد بن الأسود ﷺ، قال: «**شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**».[4]

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٦٧/١).

(٢) التجريد للقدوري (٦٢٧/٢)، البحر الرائق (٧٧/٢)، المدونة (١٨٠/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٧/١)، المهذب (١٨٠/١)، مغني المحتاج (٤٧١/١)، المغني (٨٤/٢)، شرح الزركشي (٥٥/٢).

(٣) على خلاف بينهم في اشتراط أن يكون قد صلى منفردًا أولًا، أو مع جماعة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب: "مسند الشاميين"، باب: "حديث: يزيد بن الأسود ممن نزل الشام"، برقم:

=

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلاها في بيته، وقد اختلف الفقهاء: هل يشمل هذا جميع الصلوات، أم يُستثنى بعضها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُستحب إعادة الظهر والعشاء، بخلاف الصبح والعصر والمغرب، وإليه ذهب الحنفية[١]، وحجتهم: عدم جواز التنفل بعد الصبح والعصر؛ ولأن النافلة لا تكون وترًا.

القول الثاني: أنه يُستحب إعادة جميع الصلوات، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]

القول الثالث: أنه يُستحب إعادة جميع الصلوات باستثناء صلاة المغرب، وإليه ذهب المالكية[٤]، وحجتهم: أنها لو كُرِّرتْ صارت شفعًا.

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: (**بَاب: إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ**)، وأدرج تحته جملةً من الأحاديث، منها: حديث بُسْر بن مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ: "**أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟؛ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»**"[٥]، والذي يدل بمنطوقه على استحباب الإعادة لمن صلى منفردًا، واللفظ عامٌ يشمل جميع الصلوات، وهو ما صرَّح به الإمام مالك بقوله: "**وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ**"، ووافقه الإمام الزرقاني؛ فقال مفسِّرًا كلامه: "**فَالْمُرَاد: صَلَّى مُنْفَرِدًا جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ**".

(١٧٤٧٤)، قال الإمام ابن الملقن: إسناده صحيح. "تحفة المحتاج" (٤٤١/١).

(١) التجريد للقدوري (٦٢٧/٢)، البحر الرائق (٧٧/٢).

(٢) المهذب (١٨٠/١)، مغني المحتاج (٤٧١/١).

(٣) المغني (٨٤/٢)، شرح الزركشي (٥٥/٢).

(٤) المدونة (١٧٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٧/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: "الصلاة"، باب: "الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة"، برقم: (٣٩٣٣)، قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. "طرح التثريب" (٢٨١/٢).

لكنَّ الإمام مالكًا قد استثنى من ذلك صلاة المغرب؛ فقال: "**(إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ) لَا يُعِيدُهَا**"؛ وعلَّل ذلك بأنه لو أعادها صارت شفعًا، ووافقه في ذلك الإمام الزرقاني؛ وعلَّل أيضًا ذلك المنع بأنه لو كرَّر المغرب سيكون التكرار نافلةً، والنافلة لا تكون وترًا، وهو صريح قوله: "**لأن النافلة لا تكون وترًا**"، فدل ذلك على استثناء صلاة المغرب من استحباب الأمر بالإعادة.

وقد ذكر الإمام محمد بن الحسن تعليلًا آخر، وهو: أن الإعادة نافلةٌ، والنافلةُ لا تكون وترًا في غير الوتر. وقد استحسن هذا التعليل الإمامُ ابنُ عبد البر، واعتبره أصحَّ من تعليل بعض أصحاب الإمام مالك بأن صلاة المغرب لو كُرِّرت صارت شفعًا.[١]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

خرَّج الإمام الرَّجراجي[٢] هذا الفرع على أصله، فقال: "واختلف أربابُ المذهب في العلة التي من أجلها مُنع من إعادة المغرب مع الإمام...، أما المغرب: فبعضهم يقول: العلة فيها: أن المغرب هي وترٌ؛ فلو أُعيدت لأشبهت صلاةَ الوتر مع التي ليست بوتر؛ لأنها تكون لجميع ذلك ست ركعات؛ فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطلٌ لها، وذلك من باب: تخصيص عموم قوله عليه السلام: "**إذا جئتَ فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صليتَ**"[٣]، **وتخصيص العموم** بالقياس جائزٌ عند الأصوليين على الجملة"[٤].

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالقياس، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور

(١) الاستذكار (١٥٧/٢)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٧٦/١).

(٢) علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي، كان ماهرًا في العربية والأصلين، صاحب كتاب: "مناهج التحصيل في شرح المدونة"، توفي سنة (ت٦٣٣هـ). نيل الابتهاج (٣١٦/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٥٥).

(٤) مناهج التحصيل (٣٠٨/١).

الأصوليين[١]، وهذا النوع من القياس هو: قياس الشبه[٢]؛ حيث شبه الإمامُ مالك صلاةَ المغرب بصلاة الوتر؛ فلو تكررت لصارت شفعًا، ولَخَرَجتْ عن كونها وترًا، وشبَّهها الإمام الزرقاني أيضًا بالوتر؛ فلو تكررت لَلَزم أداءُ النافلة وترًا، وهو غير جائز، وهذا صريح قوله: "**لأن النافلة لا تكون وترًا**"؛ ولذلك خصَّصها من عموم استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة طلبًا لفضيلتها.

قال الإمام ابن رشد: "وأما مَن استثنى من ذلك المغرب فقط؛ فإنه **خصَّص العموم** بقياس الشبه، وهو مالك - رحمه الله - وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وترٌ؛ فلو أُعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر؛ لأنها تكون بمجموع ذلك ست ركعات؛ فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطلٌ لها".[٣]

---

(١) العدة في أصول الفقه (٥٤٩/٢)، روضة الناظر (٧٥/٢)، المسودة (١٢٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣).

(٢) **قياس الشبه**: أن يتردد فرع بين أصلين له شَبَه بكل واحدٍ منهما، وشُبه بأحدهما أكثر، فيردُّ إلى أكثرهما شبهًا به. وذلك كالعبد يشبه الحرَّ في أنه آدميٌّ مخاطبٌ، مثابٌ، معاقَبٌ، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوَّمٌ، فيلحق بما هو أشبه به. رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص/٧١)، اللمع (ص/١٠١).

(٣) بداية المجتهد (١٥٢/١).

الفرع الثاني

تخفيف الإمام في الصلاة مردُّه إلى العرف

صورة المسألة:

من القواعد المقررة في الشريعة أن: "**المشقة تجلب التيسير**"[١]، ومن ذلك: أنها شرعت للإمام أن يراعي أحوال مَن خلفه من المأمومين، وذلك بأن يخفِّف عليهم إن كان في إطالة الصلاة مشقةٌ تلحق بهم، لكن ما ضابط التخفيف والإطالة؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ) إِمَامًا (فَلْيُخَفِّفْ) مَعَ التَّمَامِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ، طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ آخَرِينَ ....، قَالَ الْحَافِظُ: وَأَوْلَى مَا أُخِذَ بِهِ حَدُّ التَّخْفِيفِ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي: "«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ وَأَقْدِرُ الْقَوْمِ بِأَضْعَفِهِمْ»"[٢]،[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٤] على استحباب تخفيف الإمام الصلاة وعدم تطويل قراءتها، والمراد بالتخفيف: أن يقتصر على أدنى الكمال؛ فيأتي بالواجبات والسنن، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل؛ وذلك

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، قواعد الحصني (٣٠٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: "الصلاة"، باب: "أخذ الأجر على التأذين"، برقم: (٥٣١)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. "فتح الباري" (٢٣٣/٢).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٧/١).

(٤) تبيين الحقائق (١٣٥/١)، البحر الرائق (٣٧٢/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٠/١)، البيان والتحصيل (٥٥٣/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٥٢/١)، الأم (١٨٧/١)، الحاوي الكبير (٣٥١/٢)، المغني (٣٩٥/١)، =

مراعاةً لأحوال الناس وتيسيرًا لهم؛ لاختلاف أحوالهم قوةً وضعفًا، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».(١)

توجيه الفرع:

الأمرُ بالتخفيف الوارد في الحديث الذي استدل به الفقهاء عامٌ في حق كل الأئمة، وكذلك عامٌ في حق كل المأمومين، قال الإمام الصنعاني: "قولُه في حديث أبي هريرة: "**فليُخفِّف**" هو عامٌ لكل مَن أمّ قومًا".(٢)

لكن الإمام الزرقاني قد خصَّص هذا العموم بأمرين:

الأول: بما اعتاده الناس وتعارفوا عليه مع إمامهم، وهو نصُّ ما نقله عن الإمام ابن دقيق العيد، حيث قال: "**التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية؛ فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلًا بالنسبة إلى عادة آخرين**".

فدل ذلك على اعتبار العادة في ضبط التخفيف؛ حيث إن التخفيف والتطويل لا ضابط لهما في اعتبار ورودهما عن الشارع؛ فقد ورد عن النبي ﷺ التطويل(٣) والتخفيف؛ لكونهما يختلفان

شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأذان"، باب: "إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء"، برقم: (٧٠٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام"، برقم: (٤٦٧)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦٢٩/٥).

(٣) لا ينافي ذلك قول بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود. والمروي عن النبي ﷺ أكثر من ذلك - مع أمره بالتخفيف - لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢٩/١)، فتح الباري لابن حجر (١٩٩/٢).

باختلاف أحوال الناس وعاداتهم؛ فاعتُبر فيهما العرف، وقد نص الفقهاء على أن: "**ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يُرجَع فيه إلى العرف**"[١]؛ فهذا تخصيصٌ لعموم الأمر بالتخفيف في الحديث بما تعارف عليه الناس.

الثاني: علمُ الإمام بحال المأمومين ومدى تحمُّلهم، وقد نص على ذلك الإمام الزرقاني في نقله عن الحافظ ابن حجر، قال: "وأَوْلى ما أُخذ به حدُّ التخفيف: حديث أبي داود، والنسائي عن عثمان بن أبي العاصي: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ وَأَقْدَرُ الْقَوْمِ بِأَضْعَفِهِمْ**»".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيصُ النصِّ بالعرف، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر بالتخفيف الوارد في قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ...**». الحديث[٤] بما هو معروفٌ من أحوال الناس؛ لأن ما يُعدُّ تخفيفًا عند قومٍ قد يُعدُّ تطويلًا عند آخرين، وكذا بالنظر لتعليل الأمر بالتخفيف لأجل الضعيف والكبير وذي الحاجة؛ فإن لم يكن في المأمومين مَنْ يتصف بأحد هذه الصفات المذكورة لا يضر التطويل، كأن اتفق جماعةٌ من الشباب فيهم قوةٌ على تطويل القيام؛ فلا يدخلون في عموم الأمر الوارد بالتخفيف.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٦٣/١)، التمهيد للإسنوي (٢٣٠/١)، نهاية السول (٣٠٥/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٢٥٧).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٧٩/١)، المستصفى (١١/٢)، الإحكام (٤٨٧/٢)، قواطع الأدلة (١٩٣/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٥٧).

المطلب السادس:

أثر تخصيص العام في كتاب قصر الصلاة في السفر، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

الفرع الثاني: عدم اشتراط استقبال القبلة لصلاة النافلة في السفر.

الفرع الثالث: جواز المرور بين يدي المأمومين في الصلاة.







الفرع الأول

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

صورة المسألة:

حدَّد الشارع للصلوات الخمس أوقاتًا معلومةً تؤدَّى فيها لا يجوز للمكلف تأخيرُها عنها، وجعل لكلِّ صلاة وقتها، ابتداءً وانتهاءً؛ فهل يجوز أداء صلاة في وقت صلاة أخرى؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَسَائِرًا، وَكَانَ أَكْثَرَ عَادَتِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[(١)]، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ[(٢)]: تَخْصِيصُ حَدِيثِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ لِلْأَعْرَابِيِّ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِهَا: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[(٣)]".[(٤)]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر على قولين:

القول الأول: عدم الجواز؛ وذلك لاختصاص كل صلاة بوقتٍ، وإليه ذهب الحنفية[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "أبواب تقصير الصلاة"، باب: "يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس"، برقم:(١١١١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "صلاة المسافرين وقصرها"، باب: "جواز الجمع بين الصلاتين في السفر"، برقم:(٧٠٤).

(٢) المقصود: أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر، ومنها: حديث الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ»، وغيرها من أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: "أوقات الصلوات الخمس"، برقم:(٦١٤).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٠٤/١).

(٥) الحجة على أهل المدينة (١٥٩/١)، التجريد للقدوري (٩١٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٤٩/١).

*__تنويه__: خصَّ الحنفية الجمع بين الصلاتين بعرفةَ ومزدلفةَ؛ لأن العلة في جوازه عندهم النسك لا السفر، أما الجمع

=

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تقديم، أو جمع تأخير[(١)]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ كما في حديث أنس ﷺ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[(٥)]، والحديث يدلُّ على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما حسب وقت الارتحال للمسافر، والعلة من جواز ذلك: الرفق بالمسافر؛ لمشقة النزول والركوب عليه والتأخُّر عن أصحابه، ولم يَجُز أداء الفريضة على الراحلة؛ فخُفِّف عليه الجمع بينهما في وقتهما.[(٦)]

توجيه الفرع:

الأصل أن للصلوات الخمس أوقاتًا تؤدَّى فيها، وكلُّ صلاة لها وقت ابتداء ووقت انتهاء؛ فلا يجوز فعل صلاة في وقت الأخرى، وقد دلَّ على ذلك تعليم النبي ﷺ الصلاة للأعرابي لما صلَّى به الصلوات

بين الصلاتين في السفر: فقد أجازوا الجمع الصوري، وصورته: أن يؤخر وقت الظهر لقبيل وقت العصر، ثم يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، وهكذا المغرب والعشاء.

(١) **تنويه**: التعبير بجواز الجمع أولى من الاستحباب، فقد ذهب الحنابلة إلى أنه ليس بمستحب، بل تركه أفضل (الإنصاف ٣٣٤/٢)؛ لأن الجمع ليس سنةً راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواءً وُجد عذرٌ أو لم يوجد، بل الجمع رخصةٌ، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواءً كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجةٌ ورخصة. (الوابل الصيب ص/ ١٤)؛ ولهذا فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أنه خلاف الأَوْلى، إذ الأَوْلى إيقاع كل صلاة في وقتها، والأفضل تركه وإن لم يكره، ويُعبَّر عنه بـــ (الجواز غير مستوي الطرفين). (منح الجليل ٤١٦/١، شرح الخرشي ٦٧/٢)، وهذا توجيهٌ لما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "وقال الشافعية والمالكية: ترك الجمع للمسافر أفضل، وعن مالك روايةٌ بكراهته". شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٠٤/١).

(٢) المدونة (٢٠٥/١)، التلقين (٥٠/١)، المعونة (٢٥٩/١)، التبصرة (٤٥٢/٢)، بداية المجتهد (١٨١/١).

(٣) الأم (٩٦/١)، الحاوي الكبير (٤٨/٢)، نهاية المطلب (٤٦٥/٢)، بحر المذهب (٣٤٣/٢).

(٤) المغني (١٩٤/١)، المحرَّر في الفقه (١٣٤/١)، الفروع (١٠٤/٣)، كشاف القناع (٥/٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٢٦١).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٣/١).

الخمس يومين متتابعين؛ فصلَّى في اليوم الأول الخمسَ صلواتٍ في أول الوقت، وفي اليوم التالي صلَّاها في آخر الوقت، ثم قال له: «**الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»[١]، وهذا عامٌ في جميع الصلوات؛ لأن لفظ: "أل" في قوله: "**الوقتُ**" اسم جنس محلًّى بأل، فيفيد العموم[٢] والاستغراق لجميع الصلوات؛ فصار لكلِّ صلاة وقتٌ لا تؤدَّى إلا فيه.

وهذا العموم مخصوصٌ بفعله ﷺ في السفر؛ فإنه كان يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، حسب وقت الارتحال - كما تقدم - فصار فعلُه مُخصِّصًا لعموم أحاديث بيان أوقات الصلاة، وقد نصَّ الإمام الزرقاني على هذا بقوله: "**وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ**[٣]: **تَخْصِيصُ حَدِيثِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ لِلْأَعْرَابِيِّ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِهَا: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»**[٤]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الحافظ العراقيُّ على هذا التخصيص في معرض ردِّه على قصر الحنفية الجمع بين الصلاتين على النُسُك لا السفر؛ فقال: "قالوا: إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر؛ فلا يجوز تركها بخبرٍ واحدٍ، والجواب: أنا لم نتركها، وإنما خصَّصناها، وتخصيصُ المتواتر بالآحاد جائزٌ بالإجماع، وقد جاز تخصيصُ الكتاب بخبر الواحد إجماعًا؛ فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز".[٥]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٢٦١).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٣/٢١)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٧٠)، البرهان للجويني (١/١١٨)، قواطع الأدلة (١/١٦٧)، المستصفى (١/٢٢٦).

(٣) المقصود: أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر، ومنها: حديث الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ»، وغيرها من أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٦١).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/١٢٨).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيصُ السنة بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث الواردة في بيان وقت كل صلاة، ومنها: حديث تعليم جبريل النبيَّ ﷺ الصلاة، وتعليم النبي ﷺ للأعرابي السائل عن الأوقات، بالأحاديث التي تنصُّ على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[٢].

قال الإمام الشوكاني: "وهذه الأحاديث تخصِّص أحاديثَ الأوقات التي بيَّنها جبريلُ وبيَّنها النبيُ ﷺ للأعرابي".[٣]

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "أبواب تقصير الصلاة"، باب: " يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس"، برقم:(١١١١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "صلاة المسافرين وقصرها"، باب: "جواز الجمع بين الصلاتين في السفر"، برقم: (٧٠٤).

(٣) نيل الأوطار (٢٥٣/٣).

الفرع الثاني

عدم اشتراط استقبال القبلة لصلاة النافلة في السفر

صورة المسألة:

اشترط العلماء لصحة الصلاة أن يستقبل المصلي بوجهه القبلة؛ فهل هذا الشرط عامٌ في جميع الصلوات، أم أنه يختص بصلاة الفريضة دون النافلة؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ)، زَادَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ"، قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَخُصُّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[١]، وَتُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢] فِي النَّافِلَةِ"[٣].

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٤] في الجملة على سقوط شرط استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة في السفر، وأنه يصلي حيث توجهت به دابتُه - على خلاف بينهم في بعض الشروط والهيئات - واستدلوا لذلك بقوله

---

(١) سورة البقرة (١٤٤).

(٢) سورة البقرة (١١٥).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٢٢/١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٥٦٦/١)، البناية شرح الهداية (٥٤٥/٢)، المدونة (٢١٣/١)، بداية المجتهد (٢١٣/١)، الأم (١١٨/١)، نهاية المطلب (١٦٧/١)، المغني (٣١٣/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٩/١)، المبدع في شرح المقنع (٣٥٤/١).

تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(١)]، وفسَّروا الآية بالصلاة على الراحلة، واستدلوا لذلك بقول عبد الله بن عمرﷺ: "نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجَّه بك بعيرُك".[(٢)]

واستدلوا كذلك بما راه عبد الله بن عمرﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**».[(٣)]

توجيه الفرع:

الأمر الوارد باستقبال القبلة في قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(٤)] عامٌ في كل الأحوال وفي جميع الصلوات، لكن هذا العموم مخصوصٌ بفعل رسول الله ﷺ المذكور في أحاديث الباب، وقد أشار الإمام مالك لهذا التخصيص في تبويبه للأحاديث بقوله: (**بَاب صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ**).

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على ذلك في شرحه لأحاديث الباب في حكايته لقول الْمُهَلَّبُ: "**هَذِهِ الْأَحَادِيثُ**[(٥)] **تَخُصُّ قَوْلَهُ تَعَالَى**: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(٦)] **وَتُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى**: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(٧)] **فِي النَّافِلَةِ**".[(٨)]

وهو صريحٌ في تخصيص عموم الأمر الوارد بوجوب استقبال القبلة في الآية بتلك الأحاديث.

---

(١) سورة البقرة (١١٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "صلاة المسافرين وقصرها"، باب: "جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت"، برقم: (٧٠٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "أبواب الوتر"، باب: "الوتر في السفر"، برقم:(١٠٠٠).

(٤) سورة البقرة (١٤٤).

(٥) أي: أحاديث الباب الواردة في صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

(٦) سورة البقرة (١٤٤).

(٧) سورة البقرة (١١٥).

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٢٢/١).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ومما يقرر هذا التخصيص ما ذكره الإمام المازري حيث قال: "تنفُّل المسافر على دابته جائزٌ على الجملة...، والحجةُ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[١]، وهذا على عمومه إلا أن يرد ما يخصصه، وقد ورد في السفر الحديثُ[٢] الذي ذكرناه؛ فعدلنا به عن الظاهر **وخصَّصناه**".[٣]

ويقرره أيضًا قولُ الحافظ ابن حجر: "قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٤] فإنها محكَمَة في التطوع، **مخصِّصةٌ** لعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥]".[٦]

نوع التخصيص:

عموم الأمر الوارد باستقبال القبلة له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالكتاب، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٧]، وهذا باعتبار أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٨] مخصِّصٌ لعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٩].

---

(١) سورة البقرة (١٤٤).

(٢) أن النبي ﷺ صلَّى على حمارٍ، وهو متوجهٌ إلى خيبر، وأنه صلَّى الوتر على راحلته.

(٣) شرح التلقين (٤٨٨/١).

(٤) سورة البقرة (١١٥).

(٥) سورة البقرة (١٤٤).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٤/٨).

(٧) المعتمد (٢٥٥/١)، العدة (٧٩٧/٣)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، التبصرة (١٣٦/١)، اللمع في أصول الفقه (٣٣/١)، الورقات (١٧/١)، قواطع الأدلة (١٨٥/١).

(٨) سورة البقرة (١١٥).

(٩) سورة البقرة (١٤٤).

الثاني: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢] بفعل أنس بن مالك ﷺ لما صلَّى جالسًا إلى غير القبلة على حمار، يومئ بركوعه وسجوده، ثم نَسَب هذا الفعل إلى النبي ﷺ بقوله: "**لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ**".

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٢) سورة البقرة (١٤٤).

الفرع الثالث

جواز المرور بين يدي المأمومين في الصلاة

صورة المسألة:

يُستحب للمصلي إمامًا أو منفردًا، في الفرض أو النافلة أن يتخذ سُترة بينه وبين الناس؛ كي لا يمر أحدٌ أمامه فيقطع عليه خشوعَه، وقد أجمع العلماء[١] على أن الإمام سترة للمأموم؛ فهل يجوز المرور بين صفوف المأمومين في صلاة الجماعة؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[٢]...، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يَخُصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ[٣]...، فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا".[٤]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/٤)، الذخيرة (١٥٩/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "سُترة الإمام سترة مَن خلفه"، برقم: (٤٩٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "مرور الحمار والكلب"، برقم: (٥٠٤).

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "يردُّ المصلي مَن مرَّ بين يديه"، برقم: (٥٠٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "مَنع المارِّ بين يدَي الْمُصَلِّي"، برقم: (٥٠٥).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٣٩/١، ٥٤٠).

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[١] - في الجملة - على عدم جواز المرور بين يدي المصلي - على تفصيل وخلاف بينهم في بعض الهيئات وبعض الأماكن - واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: "**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**"[٢]؛ ففيه: التشديد والوعيد للمار بين يدي المصلي.

توجيه الفرع:

ما اتفق عليه الفقهاء من عدم جواز المرور بين يدي المصلِّي قد بوَّب له الإمام مالك بعنوان: "**التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي**"، وروى تحته حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣]، وفيه: النهي عن المرور بين يدي المصلي، وهو عامٌ في حق كل مارٍّ وكلِّ موْطنٍ، لكن الإمام مالك قد خصَّص هذا العموم بما لو كان المصلي مأمومًا؛ لأن الإمام سترةٌ له، وبوَّب لهذا التخصيص بابًا بعنوان: "**الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي**"، وروى تحته حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه[٤]، وفيه جوازُ المرور بين يدي المأمومين في الصلاة، واختصاص النهي بالإمام والمنفرد.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على هذا التخصيص في شرحه لأحاديث الباب؛ فقال: "**...، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يَخُصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ...؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ فَأَمَّا**

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٩١/١)، بدائع الصنائع (٢١٧/١)، بداية المبتدي (١٩/١)، المدونة (٢٠٢/١)، البيان والتحصيل (٤٧٢/٣)، شرح التلقين (٨٧٩/١)، نهاية المطلب (٢٠٦/٢)، المجموع (٦٧/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٤/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة "، باب: "إثم المار بين يدي المصلي"، برقم: (٥١٠) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٧٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٧٠).

الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا".[١]؛ فدل ذلك على تخصيص عموم النهي الوارد بما لو كان المصلي مأمومًا؛ لأن الإمام سترة له.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

خرَّج الإمام الصنعاني هذا الفرع على أصله؛ فقال: "الحديث دليلٌ على تحريم المرور بين يدي المصلي...، وهو عام في كل مصلٍّ، فرضًا أو نفلًا، سواءً كان إمامًا أو منفردًا، **يختصُّ** بالإمام والمنفرد، إلا المأموم؛ فإنه لا يضره مَنْ مرَّ بين يديه؛ لأن سترة الإمام سترةٌ له".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيصُ السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي، والذي ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ...**» الحديث. بما لو كان المرور بين صفوف المأمومين، كما ورد في حديث عبد الله بن عباس ﷺ: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ، ...**» الحديث.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٣٩/١، ٥٤٠).

(٢) سبل السلام (٢١٣/١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

المطلب السابع:

أثر تخصيص العام في كتاب القِبلة، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اشتراط دفن البصق بالمسجد.

الفرع الثاني: عدم جواز خروج النساء للمساجد متطيبات.

الفرع الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها بغائطٍ أو بولٍ في البنيان.






الفرع الأول

اشتراط دفن البصق بالمسجد[١]

صورة المسألة:

من القواعد المُقرَّرة في الشريعة: "**إذا ضاق الأمرُ اتَّسع**"[٢]، ولمَّا كان المصلي مشغولًا بصلاته وقد يعرِض له بصاق؛ فقد رخَّصت الشريعة له أن يبصق في المسجد عن يساره، لكن هل هذه الرخصة على عمومها؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: " وَأَبَاحَ ﷺ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَيَتَنَخَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلْيَبْصُقْ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[٣]، وَقَالَ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».[٤]

قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّمَا يَكُونُ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَدْفِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنَهُ، فَلَا. ... قَالَ الْحَافِظُ: وَهُمَا عُمُومَانِ تَعَارَضَا: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَلِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ....، وَعِيَاضٌ يَجْعَلُ الثَّانِيَ عَامًّا، وَيَخُصُّ الْأَوَّلَ بِمَا إِذَا لَمْ يُرِدْ دَفْنَهَا"....، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، بِلَا خِلَافٍ".[٥]

---

(١) **تنويه**: هذا محمولٌ على المساجد الغير مفروشة، فإن كانت مفروشةً – كمساجدنا اليوم – فالأولى استخدام المناديل، أو ما يبصق فيه المصلي، دون البصق على فرش المسجد؛ لانتفاء علة الدفن الواردة بالحديث.

(٢) المنثور للزركشي (١/١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٨٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "إذا بدره البزاق، فليأخذ بطرف ثوبه"، برقم: (٤١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: " كفارة البزاق في المسجد"، برقم: (٤١٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: باب: "النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها"، برقم: (٥٥٢). كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٦٦٣).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم على أن المصلي مأمورٌ أن يبصق – إن أراد – في ثوبه، أو تحت قدميه، لا قبالة وجهه[١]، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلْيَبْصُقْ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**».[٢]

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالكٌ للمسألة بعنوان: "**باب النَّهْيِ عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ**"، وهذا بدلالة الإشارة يدل على جواز البصق في أي موضع بالمسجد، غير القبلة؛ لكونه قصر النهي عليها دون سواها؛ فيبقى ما سواها على الإباحة، لكن الإمام الزرقاني قد خصَّص عموم هذه الإباحة في شرحه لأحاديث الباب باشتراط دفن البصاق؛ لكونه خطيئةً، واستدل لذلك بحديث: "«**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٣]؛ فهذا الحديث مع حديث الباب، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلْيَبْصُقْ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**» عمومان متعارضان: أحدهما يبيح البصاق في المسجد في غير القبلة، والآخر ينهى عن ذلك؛ لما فيه من القذارة، وكفارة ذلك دفنُها، وقد جمع الإمام الزرقاني بين الحديثين بأن جعل حديث الباب عامًا في إباحة البصق في المسجد دون القبلة، أما الحديث الذي اعتبرها خطيئة: فهو مخصِّصٌ له، ومحمولٌ على من لم يرد دفنها، لأنه اشترط الدفن، وهو ما نقله الإمام الزرقاني عن القاضي عياض، كما ذكره الحافظ ابن حجر.

قال الإمام الزرقاني: "**قَالَ الْحَافِظُ: وَهُمَا عُمُومَانِ تَعَارَضَا: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَلِيَبْصُقْ عَنْ يَسَاره، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ...، وَعِيَاضٌ يَجْعَلُ الثَّانِيَ عَامًّا، وَيَخُصُّ الْأَوَّلَ بِمَا إِذَا لَمْ يُرِدْ دَفْنَهَا**".[٤]

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٢٧٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٧٣).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٦٦٣).

وقد أكَّد الإمام الزرقاني على هذا التخصيص بقياسه جواز البصق في المسجد – لغير القبلة – بجواز فعل ذلك في الثوب داخل المسجد، بلا خلاف؛ فقال: "**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، بِلَا خِلَافٍ**". فدل ذلك على أن عموم النهي عن البصق في المسجد مخصوصٌ بما لو لم يدفنه.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

خرَّج الإمام الصنعاني هذا الفرع على أصله؛ فقال: "الحديثُ دليلٌ على أن البصاق في المسجد خطيئة، والدفن يكفِّرها، وقد عارضه ما تقدم من حديث: "**وَلِيَبْصُقْ عَنْ يَسَاره، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**"؛ فإن ظاهره سواء كان في المسجد، أو غيره...، وقال القاضي عياض: إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنْه، وأما إذا أراد دفنه؛ فلا، وذهب إلى هذا أئمةٌ من أهل الحديث، ويدل له حديث «**مَن تنخَّع في المسجد فلم يدفنه؛ فسيئةٌ؛ فإن دفنَه فحسنةٌ**»[١]؛ فلم يجعلْه سيئةً إلا **بقيد** عدم الدفن".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص السنة بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم حديث: " **فَلْيَبْصُقْ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**"[٤]، والذي يفيد بمنطوقه جواز البصق في المسجد فيما سوى جهة القبلة بحديث: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٥]، والذي يفيد بمنطوقه اشتراط دفنه؛ لكونه خطيئةً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: "التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ"، كتاب: "تتمة مسند الأنصار"، مسند أبي أمامة الباهلي ﷺ، برقم: (٢٢٢٤٣)، قال الحافظ المنذري: إسناده لا بأس به. "الترغيب والترهيب" (١٦٢/١).

(٢) سبل السلام (١٥٧/١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٧٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٢٧٧).

الفرع الثاني

عدم جواز خروج النساء للمساجد متطيبات

صورة المسألة:

من القواعد المُقرَّرة في الشريعة: قاعدة: "**سدُّ الذرائع**"[١]، والتي تعني: منع الأشياء الجائزة في أصلها إذا أفضت إلى فعل محظور، ومن ذلك: أن المرأة يجوز لها شرعًا الذهاب إلى المسجد لأداء الصلوات، لكن إذا ترتب على خروجها فتنةٌ - كأن خرجَتْ متطيِّبة - فهل يجوز خروجُها؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[٢] عَامٌّ، خَصَّهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنْ لَا تَطَيَّبَ، لِزِيَادَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ[٣]»[٤]، أَيْ: غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ".[٥]

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالكٌ للمسألة بعنوان: "**بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**"، وأدرج تحته حديثًا يدل بمنطوقه على النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد، وهو قوله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[٦]، وهو عامٌ في كل النساء، وفي كل الأحوال والهيئات، وذَكَر الإمام الزرقاني للحديث زيادةً عند الإمام أبي داود تدل بمنطوقها على النهي عن خروجهن متطيبات، وهي قوله ﷺ:

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٥٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة"، برقم: (٤٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٩٤).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: "الصلاة"، باب: "ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد"، برقم: (٥٦٥)، قال الإمام الهيثمي: إسناده حسن. "**مجمع الزوائد**" (٢/٣٥).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٦٧٣).

(٦) تقدم تخريجه

«**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»، أي: غير متطيِّبات، ونصَّ على أن الحديث الثاني **مخصِّصٌ** للأول؛ فقال: "**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» عَامٌّ، خَصَّهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنْ لَا تَطَيَّبَ؛ لِزِيَادَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، أَيْ: غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ**"؛ فدلَّ ذلك على أن عموم النهي عن منع النساء المساجد مخصوصٌ بكونهن غير متطيبات[1].

تقريرات الأئمة للتخصيص:

خرَّج الإمام ابن دقيق العيد هذا الفرع على أصله؛ فقال: "**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ**" يُشعر أيضا بطلبهن للخروج؛ فإن المانع إنما يكون بعد وجود المقتضى، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعًا لم ينه الرجال عن منعهن منه، والحديث عامٌّ في النساء، ولكن الفقهاء قد **خصُّوه** بشروط وحالات، منها: أن لا يتطيَّبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث؛ ففي بعض الروايات: "**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**".[2]

وكذا خرَّجه الإمام ابن الهمام[3]؛ فقال: "واعلم أنه صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ...**»، والعلماء **خصُّوه** بأمورٍ منصوصٍ عليها ومقيسة، فمن الأول: ما صحَّ أنه ﷺ قال: «**أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**[4]».[5]

---

(١) سبب منع الطيب: ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيُلحق به ما في معناه كحليٍّ يظهر أثرُه، وحسن ملبس وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها. أفاده الإمام الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (١/٦٧٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١١٩).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، له تصانيف عديدة، منها: "فتح القدير" في شرح الهداية، "التحرير" في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي سنة (٨٦١هـ). شذرات الذهب (٩/٤٣)، الأعلام للزركلي (٦/٢٥٥).

(٤) **فائدة**: تخصيص العشاء بالذكر ليس لإخراج غيرها، بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالبًا في أول الليل. أفاده الإمام الزرقاني. شرح الزرقاني على الموطأ (١/٦٧٤).

(٥) شرح فتح القدير (١/٣٦٥).

نوع التخصيص:

عموم النهي عن منع النساء المساجد له **مخصِّصان:**

الأول: أنه من باب: التخصيص بالصفة، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ فقد خصَّصنا عموم النهي عن منع النساء المساجد بصفة كونهن تفلات، أي: غير متطيِّبات، وهي الزيادة المذكورة عند أبي داود في سننه من رواية أبي هريرة «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[٢]

الثاني: أنه من باب: التخصيص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن منع النساء المساجد بكونهن تفلات؛ دفعًا لمفسدة الافتتان بهن، وفيه مراعاةٌ لجانب المفسدة الواقعة بخروجهن متطيِّبات، وهذا ما علَّل به الإمامُ الزرقاني الحكمَ؛ فقال: "**وَسَبَبُ مَنْعِ الطِّيبِ: مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ**"[٤].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/١٦٧)، المحصول للرازي (٢/١٤٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٢٩)، إرشاد الفحول (١/٣٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص/٢٦١).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) التقرير والتحبير (٣/١٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٣/٤٠٨)، نهاية السول (٤/٩١).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٦٧٣).

الفرع الثالث

جواز استقبال القبلة واستدبارها بغائطٍ، أو بولٍ في البنيان

صورة المسألة:

عظَّم اللهُ جل وعلا الكعبة وشرَّفها، وجعلها قبلةً للمسلمين، يقصدونها بالحج، ويصلُّون إليها، ومن لوازم هذا التعظيم: النهيُ عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائطٍ أو بول؛ فهل هذا النهي على عمومه في كل الأمكنة؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، أَوْ الْبَوْلَ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»(١)...، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "وَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ"(٢)، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي، أَوْ لَمْ يَرَهُ مُخَصَّصًا...، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»(٣)، وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ".(٤)

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، باب: "قبلة أهل المدينة، وأهل الشأم والمشرق"، برقم:(٣٩٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الطهارة"، باب: "إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها"، برقم:(٢٦٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الوضوء"، باب: "التبرُّز في البيوت"، برقم:(١٤٩).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٥٧/١، ٦٥٩).

القول الأول: يحرُم استقبالُ القبلة واستدبارُها حال قضاء الحاجة مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية[١].

القول الثاني: يحرُم استقبالُ القبلة واستدبارُها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «**لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**»[٥] وفيه دلالة على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، أما الأحاديث التي تنهى عن الاستقبال والاستدبار: فمحمولة عندهم على الصحاري والأراضي الزراعية خارج العمران.

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بابين، أحدهما: "**بَاب: النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ**"، وروى تحته حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، أَوْ الْبَوْلَ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»[٦]، ثم بوَّب بابًا آخر بعنوان: "**بَاب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**"، وروى تحته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «**لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا...**» الحديث.

والمتأملُ في الحديثين يجد بينهما تعارضًا ظاهريًا، وقد نصَّ العلماء على أن: "إعمال الدليلين - ولو من وجهٍ - أولى من إهمال أحدهما"[٧]، وقد أعمل الإمامُ مالكُ الدليلين معًا؛ فحَمَل حديث أبي أيوب على

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥٢١/٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣٧/١)، تبيين الحقائق (١٦٧/١).

(٢) المدونة (١١٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٣٦/١)، التلقين (٢٧/١)، التبصرة (٦٥/١).

(٣) الأم (١٧٦/١)، الحاوي الكبير (١٥٢/١)، بحر المذهب (٢٣٨/٣)، المجموع (٨١/٢).

(٤) المغني (١١٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٣/١)، كشاف القناع (٢٦٧/٤)، حاشية الروض المربع (١٣٥/١).

(٥) تقدم تخريجه

(٦) تقدم تخريجه

(٧) الفائق في أصول الفقه (٣٤٧/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٨/٢)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٠٩).

على الاستقبال في الصحاري وخارج العمران، ثم رخَّص في الاستقبال والاستدبار إذا كان في البنيان.[١]

وقد عقَّب الإمام الزرقاني على قول أبي أيوب الأنصاري ﷺ: "**وَقَدِمْنَا الشَّامَ؛ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**"[٢]؛ فقال: "**وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي، أَوْ لَمْ يَرَهُ مُخَصَّصًا**" يقصد أن تعميم أبي أيوب الأنصاري النهي عن الاستقبال والاستدبار في البنيان وغيره سببُه عدمُ علمه بحديث عبد الله بن عمر السابق، أو لم يرَ دليله مُخصَّصًا، بل باقٍ على عمومه.

وقد أشار إلى ذلك الإمام الخطَّابي؛ فقال: "وكان مذهب أبي أيوب التسوية في النهي بين الأبنية والصحارى؛ قولا بالظاهر، ومرًّا عليه بحكم العموم؛ ولذلك قال: "فننحرف ونستغفر الله"، وكان عبد الله بن عمر يفرق بين الأمرين؛ فيرى استقبالَها في الأبنية جائزًا، وكان يخُصُّ خبر النهي بفعل رسول الله ﷺ حين رآه قاعدًا لحاجته على ظهر بيت حفصة، مستقبلَ بيت المقدس".[٣]

ثم بيَّن الإمام الزرقاني أن إعمال الدليلين بحمل العام على الخاص أولى؛ فقال: "**وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ**".

ومن شواهد التخصيص التي ذكرها الإمام الزرقاني: احتمال شمولية أحاديث العموم لبيت المقدس حين كان قبلةً؛ فلما تحولت القبلة خرج عن العموم.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام المازري على هذا التخصيص؛ فقال: "ولما رأى مالكُ ﷺ اختلافَ هذين الحديثين، ولم يمكن إسقاط أحدهما للآخر مع إمكان ردِّ بعضها إلى بعض؛ قال بجواز ذلك في المدائن على حسب

(١) المدونة (١٧٧/١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٣٧/١)، التبصرة (٦٥/١)، الذخيرة (٢٠٤/١).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) شرح صحيح البخاري (٣٧٨/١).

رواية ابن عمر، ومنع ذلك في الصحاري على مقتضى الحديث الآخر، وخَصَّ عموم النهي بحديث ابن عمر".[١]

وكذا نصَّ عليه الإمام شهاب الدين القسطلاني؛ فقال: "وهذا الحديث[٢] وغيره مخصِّصٌ لعموم حديث أبي أيوب السابق".[٣]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: **تخصيص السنة بالسنة**، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائط، وهو ما دلَّ عليه منطوق حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ...**» بحديث عبد الله بن عمر ﷺ: «**لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا...**» والذي يدل على جواز ذلك في البنيان.

---

(١) شرح التلقين (٢/٤٥).

(٢) المقصود: حديث عبد الله بن عمر.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٢٣٦).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (١/٢٥٥)، الفقيه والمتفقه (١/٣١٠)، قواطع الأدلة (١/١٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٤٥)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٥٣)، ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٥).



المطلب الثامن:

أثر تخصيص العام في كتاب القرآن، ويشتمل على فرعٍ واحد:

الفرع الأول: جواز التطوُّع بالصلاة وقت الزوال.

الفرع الأول

جواز التطوُّع بالصلاة وقت الزوال

صورة المسألة:

التطوُّع بالصلاة من أفضل أعمال البرِّ، وهو مشروعٌ في كلِّ الأوقات إلا الأوقات الثلاثة التي ورد النهي من الشارع عن التنفُّل فيها، ومنها: وقت استواء الشمس من الظهيرة إلى دخول وقت الظهر، وقد ثبت من عمل أهل المدينة أنهم يتنفَّلون في هذا الوقت؛ فهل نقدِّم عمومَ النهي، أم نقدِّم عملَهم الذي يفيد تخصيصًا لهذا العموم؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ»[١]، وَلِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَالْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ بِالْجَوَازِ مَعَ رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ...، بِقَوْلِهِ: مَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في حكم التطوُّع بالصلاة في وقت الزوال على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب: "قيام الليل وتطوع النهار"، باب: "الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها"، برقم: (١٥٥٤)، قال الحافظ ابن عبد البر: صحيحٌ من وجوه. "التمهيد" (٤/١).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٣/٢).

القول الأول: يُكره التطوع بالصلاة وقت الزوال، وإليه ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، ووافقهم في ذلك الشافعية[٣]، لكنهم استثنوا من النهي وقت الزوالَ يوم الجمعة؛ فلا تُكرَه الصلاة عندهم فيه.

القول الثاني: يجوز التطوع بالصلاة وقتَ الزوال، وهو مذهب الإمام مالك، واستدل لذلك بعمل أهل المدينة، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**لَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، لَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا النَّهْيَ**[٤]**، وَمَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْعِبَادَ إِلَّا وَهُمْ يَهْجُرُونَ، وَيُصَلُّونَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، مَا يَتَّقُونَ شَيْئًا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ**".[٥]

وجه الدلالة: إن ما عليه عمل أهل المدينة جوازُ الصلاة وقت استواء الشمس، لا كراهة عندهم في ذلك، واستمر العمل عندهم بذلك، ومعلومٌ أن الصلاة من أقوى ما يُستدلُّ لها بالعمل؛ لكونها من العبادات العملية؛ لأنها توقيفية.

قال الإمام ابن عبد البر: "واستثنى الصلاةَ نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثلُه إلا توقيفًا".[٦]

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بَاب: النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ**"، وروى تحته حديث **عبد الله الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا...»**[٧]، ومدلولُ الحديث يقتضي النهي عن الصلاة في ثلاثة أوقات، منها: وقت استواء الشمس نصف النهار. لكن الإمام مالك بوَّب للمسألة دون ذكر هذا

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥٢٨/١)، التجريد للقدوري (٧٧٩/٢)، المبسوط للسرخسي (١٥١/١).

(٢) المغني (٨٥/٢)، المبدع (٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٥١/١)، منار السبيل (١١٦/١).

(٣) المهذب (١٧٤/١)، كفاية التنبيه (٥٠٤/٣)، أسنى المطالب (٣٣٣/١)، الإقناع (١٦١/١).

(٤) هذا محمولٌ على عدم صحة الحديث عنده. الاستذكار (١٠٧/١).

(٥) المدونة (١٩٥/١).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص/٢٨٤).

الوقت، واكتفى بذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، لأنه يرى جواز الصلاة فيه، وهو ما نصَّ عليه بقوله: ""**لَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ...، وَمَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْعِبَادَ إِلَّا وَهُمْ يَهْجُرُونَ، وَيُصَلُّونَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ**".[١]

قال الإمام الزرقاني متعجِّبًا من قول الإمام مالك بالجواز، رغم روايته للحديث؛ فقال: "**وَقَالَ مَالِكٌ بِالْجَوَازِ مَعَ رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ**"، وقد علَّل الإمام ابن عبد البر مخالفة الإمام مالك لما روى بقوله: "ومحملُ هذا عندي أنه لم يصح عنده...، أو صحَّ عنده ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا".[٢]

فتبيَّن بذلك أن الإمام مالك قد خصَّص عموم الحديث السابق باستثناء وقت استواء الشمس من عموم النهي، مستندًا في ذلك التخصيص إلى ما أدرك عليه عمل أهل المدينة[٣]؛ لأنه حجةٌ عنده، مقدَّمةً على خبر الآحاد عند التعارض.

وقد أشار الإمام الباجي إلى ذلك؛ فقال: "إن مالكًا – رحمه الله – إنما عوَّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجةً فيما طريقه النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجهٍ لا يخفى مثلُه، وبالتالي كانت حجةً مقدَّمةً على خبر الآحاد".[٤]

---

(١) المدونة (١/١٩٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/١٨).

(٣) مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية على ضربين: الأول: ما كان عن طريق النقل والحكاية، مما اتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعملت به عملًا لا يخفى، فهذا عندهم حجة، دون خلاف؛ لكونه متواترًا، ووجب تقديمه على الأقيسة وأخبار الآحاد؛ لأنه في حكم المنقول عن النبي ﷺ. الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا مُختلفٌ في حجيته عندهم. ترتيب المدارك (١/٦٨)، البيان والتحصيل (١٧/٣٣٣).

(٤) إحكام الفصول (٢/٤٦٨).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالإجماع[١]؛ حيث خصَّص الإمامُ مالكُ عمومَ الأحاديث التي تنهى عن التنفل وقت استواء الشمس نصف النهار، ومنها: حديث عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا...**»[٢] بإجماع أهل المدينة على جواز ذلك، وصلاتهم في هذا الوقت؛ فكان هذا معمولًا به عنده، مقدَّمًا على أخبار الآحاد؛ لأنه يجري مجرى النقل والرواية عن النبي ﷺ.

---

(١) المقصود بالإجماع هنا: إجماع أهل المدينة، فهو عند الإمام مالك كالعلم المتواتر الذي أقرهم عليه النبي ﷺ، وقد نصَّ على ذلك الإمام ابن رشد بقوله: "إجماع أهل المدينة عنده – أي: الإمام مالك - من جهة حجة تجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور؛ فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفًا، أو رآهم النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ – فأقرهم، ولم يتعرض للنهي عنه، ولا أنكره، وأيُّ ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم، والتواطؤ عليه من كافتهم؛ فوجب أن يُقدَّم على غيره". البيان والتحصيل (٣٣٢/١٧). ولا يلزم من ذلك عدم اعتبار الإمام مالك لإجماع الأمة، بل هو معتبرٌ عنده، وقد نصَّ على ذلك الإمام ابن القصَّار بقوله: "مذهب مالك – رحمه الله – وسائر العلماء: القولُ بإجماع الأمة، ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة". وفي قول ابن القصار نلاحظ المغايَرة بين إجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، واعتبارهما دليلين، كل واحد منهما مستَقلٌّ عن الآخر. المقدمة في الأصول (ص/١١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٢٨٤).



المطلب التاسع

أثر تخصيص العام في كتاب الزكاة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: هل تجوز الصدقة للغني؟.

الفرع الثاني: مقدار ما تجب فيه الزكاة.

الفرع الأول

هل تجوز الصدقة للغني ؟

صورة المسألة:

أوجب الشارعُ على المكلَّفين أداءَ الزكاة المفروضة، وحدَّد لها مصارفَ، لا يجوز صرفها لغيرها؛ وذلك مراعاةً لحق الفقير، وقد ورد النهيُ عن إعطائها للغني؛ فهل هذا النهي على إطلاقه؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٢] «إِلَّا لِخَمْسَةٍ»، فَتَحِلُّ لَهُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهَا بِوَصْفٍ آخَرَ...، قال الباجي: "فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَنِيٍّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، عَالِمًا بِغِنَاهُ، لَمْ تُجْزِهِ، بِلَا خِلَافٍ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم على أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحدٍ من الأغنياء، إلا الخمسة المذكورين في قوله ﷺ: **«لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل اللهِ، أو مِسكينٍ تُصُدِّقَ عليه فأَهْدى منها لغنيٍّ»**[٤] [٥].

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: "قسم الصدقات"، باب: "سهم الغارمين"، برقم: (١٣٥٧٥)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. "التلخيص الحبير" (١١٠٦/٣).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٨٩).

(٥) التمهيد (٩٧/٥)، المغني لابن قدامة (٤٩٣/٢).

توجيه الفرع:

الأصل أن الصدقة المفروضة لا تحلُّ لأحدٍ من الأغنياء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، ولفظ: "إنما" يفيد الحصر[١]، واللام تفيد التمليك والاستحقاق[٢]، أي: هم المستحقون لها، وليس غيرهم، وهذا عام في كل فقير ومسكين، ولقوله ﷺ: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّة سويٍّ**[٣]»[٤]، ونفي الحِلِّ يشمل بعمومه كلَّ غني؛ لأن لفظ: "غني" جاءت نكرةً في سياق النفي؛ فتفيد العموم[٥]، لكن العلماء خصَّصوا هذا العموم بجواز دفع الصدقة للغني، إن كان من الأصناف الخمسة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وقد بوّب الإمام مالك لهذا الحديث بابًا بعنوان: (**بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا**).

وقد ذكر ذلك الإمامُ الزرقاني التخصيصَ في عموم المسألة قائلًا: "**قَالَ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»...«إِلَّا لِخَمْسَةٍ»**. والاستثناء الوارد في الحديث تخصيص لعموم نفي الحل.

ثم قال: "**فَتَحِلُّ لَهُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهَا بِوَصْفٍ آخَرَ**" أي: أنهم استحقوها لا لوصف الغِنى، بل لأوصاف أخرى أباحتها لهم، وفيه إشارةٌ إلى أن استحقاقهم جاء على غير الأصل، وإنما بوصفٍ آخر.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ما ذكره الإمام الزرقاني من التخصيص قد نصَّ عليه الإمام ابن عبد البر؛ فقال: "وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، وتفسير لقول رسول

---

(١) العدة في أصول الفقه (٢٠٥/١)، شرح مختصر الروضة (٧٩٣/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٦٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٩٩/١).

(٣) **ذو مِرَّةٍ**: ذو قوَّةٍ / **سويٍّ**: مُكتمل الأعضاء. غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥١/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٨٩).

(٥) التقريب والإرشاد (١٤٣/١)، المحصول (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، العقد المنظوم (٤١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٨).

الله ﷺ: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّة سويٍّ**»، وقوله هذا عمومٌ **مخصوصٌ** بقوله في هذا الحديث: "إلا لخمسة"، وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه".(١)

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالاستثناء، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين(٢)؛ حيث خصَّصنا عموم نفي الحلِّ عن الغنيِّ في استحقاقه للصدقات المفروضة، والذي دلَّ عليه قوله ﷺ: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّة سويٍّ**» بما لو اتصف الغنيُّ بصفةٍ من الصفات المنصوص عليها في قوله ﷺ: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه، أو غارِمٍ، أو غازٍ في سبيل اللهِ، أو مِسكينٍ تُصُدِّقَ عليه فأهْدى منها لغنيٍّ**»، والمخصِّص هو الاستثناء في قوله: " **إلَّا لخمسةٍ**".

وقد خرَّجها الإمام الزرقاني على التخصيص بالإجماع، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين"(٣).

---

(١) التمهيد (٩٧/٥).

(٢) المعتمد (٢٦٥/١)، قواطع الأدلة (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (٣٥٦/١).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٤/٢).

الفرع الثاني

مقدار ما تجب فيه الزكاة

صورة المسألة:

أوجب الشارعُ على المكلَّفين أداءَ الزكاة المفروضة، ووردت النصوص بإخراج مقادير معلومة من أصناف معلومة؛ فهل كلُّ ما ورد النصُّ بإخراج الزكاة فيه يبقى على عمومه؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَعُمُومُ الْحَدِيثِ[١] ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ شَرْطِ النِّصَابِ فِي إِيجَابِ زَكَاةِ كُلِّ مَا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِ مؤْنَةٍ، لَكِنْ خَصَّهُ الْجُمْهُورُ بِالْمَعْنَى الَّذِي سِيقَ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصفُهُ، بِخِلَافِ حَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢]؛ فَإِنَّهُ مُسَاقٌ لِبَيَانِ جِنْسِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ وَقَدْرِهِ، فَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ عَمَلًا بِالدَّلِيلِ، وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُمُومِهِ، وَرَدَّهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْمُفَسَّرَ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، أَيْ: الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ "فِيمَا سَقَتْ" عَامٌّ يَشْمَلُ النِّصَابَ وَدُونَهُ، و "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" خَاصٌّ بِقَدْرِ النِّصَابِ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٤] على أن الصدقة واجبةٌ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - على خلاف بينهم في سائر الحبوب والثمار - واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٥]، وكذا استدلوا بعموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ[١] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٢].

---

(١) يقصد حديث الباب، وهو قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»، وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الزكاة"، برقم:(٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٨/٢).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢١٠/١)، المغني (٢٩٤/٢).

(٥) سورة الأنعام (١٤١).

توجيه الفرع:

ما استدل به أهل العلم على عموم وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قد بوَّب له الإمام مالكٌ بعنوان: "**بَاب زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ**"، وذكر تحته حديث: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٣]، لكن لفظ الحديث عامٌ في كل ما يخرج من الأرض، قليلًا كان أو كثيرًا؛ دلَّ على ذلك لفظ: "**ما**" الإسمية؛ فهو من ألفاظ العموم[٤]، وقد نصَّ الإمام الزرقاني على هذا العموم؛ فقال: "**وَعُمُومُ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ شَرْطِ النِّصَابِ فِي إِيجَابِ زَكَاةِ كُلِّ مَا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِ مُؤْنَةٍ**".

لكن هذا العموم قد خصَّه الإمام مالك؛ حيث بوَّب بابًا بعنوان: "**بَاب مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ**"، في إشارة منه إلى مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وأورد تحته حديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٥]؛ ففيه تخصيصٌ لعموم الحديث الأول، وقصر إيجاب الزكاة على الخمسة أوسقٍ فصاعدًا، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني – كما تقدم - بقوله: "**لَكِنْ خَصَّهُ**[٦] **الْجُمْهُورُ بِالْمَعْنَى الَّذِي سِيقَ لِأَجْلِهِ...**"؛ فتبين بذلك تخصيص عموم حديث الباب باشتراط بلوغ النصاب خمسة أوسق فصاعدًا لوجوب الزكاة.

---

(١) **البعْل**: ما شرب بعروقه من رطوبة الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٢٦/٣)، لسان العرب، مادة: بعل (٥٧/١١)، "تاج العروس، مادة: بعل (٩٢/٢٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الزكاة"، باب: "العُشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا"، برقم: (١٤٨٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٩٢).

(٤) العقد المنظوم للقرافي (٣٨٢/١)، البحر المحيط (٨١/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٢٣١/٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٢٩٢).

(٦) يقصد حديث الباب: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ما ذكره الإمام الزرقاني من التخصيص قد نص عليه الإمام ابن بطال[١]؛ فقال: "واتفق جمهور العلماء العلماء بالحجاز والعراق والشام على أن التأويل عندهم في قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» إذا كان الذى سقَتْه السماءُ خمسة أوسق...؛ لأنا نقضى بالخاصِّ على العام، والعام قوله: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»، والخاص قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، هذا قول مالك".[٢]

وكذا خصَّه الإمام الطوفي[٣]؛ فقال: "...، وكتخصيص قوله عليه السلام: «**لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»؛ لعموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»؛ فإن هذا يقتضي وجوب العُشر في قليل ما سُقي بالسماء وكثيره؛ فخُصَّ بالحديث الأول منه ما دون خمسة أوسق؛ فلا زكاة فيها".[٤]

نوع التخصيص:

عموم الأمر الوارد بإخراج زكاة الزروع والثمار له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٥]؛ حيث خصَّصنا عمومَ حديث: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ**

---

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري، توفي سنة (٤٤٠هـ). سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، الأعلام للزركلي (٢٨٥/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٥٣٠/٣).

(٣) نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المعروف بابن أبي العباس الطوفي الصَّرْصري، فقيه حنبلي، له مصنَّفات كثيرةٌ في فنونٍ شتَّى، منها: "مختصر روضة الناظر"، وشرحه عليه، "معراج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه، "بغية السائل في أمهات المسائل"، في أصول الدين، وغير ذلك، توفي سنة (٧١٦هـ). الدرر الكامنة (٩٥/٢)، شذرات الذهب (٧١/٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢).

(٥) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، والذي يدل بمنطوقه على إيجاب الزكاة من غير تحديد للنصاب الواجب فيه الزكاة، بحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، والذي ينصُّ على اشتراط بلوغ النصاب لوجوب الزكاة.

وقد نصَّ على هذا النوع من التخصيص الإمامُ تاج الدين السبكي؛ فقال: "يجوز تخصيص السنة بالسنة، لنا: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» مخصِّصٌ لقوله: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»".[١]

الثاني: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، حيث خصَّصنا عموم الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٢]، والذي يدل بمنطوقه على إيجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، بحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، والذي ينصُّ على اشتراط بلوغ النصاب لوجوب الزكاة.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣١٢).

(٢) سورة البقرة (٢٦٧).



المطلب العاشر:

أثر تخصيص العام في كتاب الصيام، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: جواز القُبلة للصائم إن ملَكَ نفسه.

الفرع الثاني: حرمة صيام يوم الشك إلا لمن وافق عادة.

الفرع الأول

جواز القُبلة للصائم إن ملَكَ نفسه

صورة المسألة:

إذا كان الرجل صائمًا في رمضان؛ فهل يجوز له أن يقبِّل امرأته على العموم، أم أن الحكم مخصوصٌ بما لو مَلَك نفسَه، وأمن على صيامه من البطلان بجماعٍ أو خروج منيٍّ ؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَفِي هَذَا[١] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرَى تَحْرِيمَهَا، وَلَا أَنَّهَا مِنَ الْخَصَائِصِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَابٍّ وَشَيْخٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ شَابًّا، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا لِلنَّسَائِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: «لَا»، قُلْتُ: "أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟"، قالت: «كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[٢]؛ لِأَنَّ جَوَابَهَا لِلْأَسْوَدِ بِالْمَنْعِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ، كَمَا أَشْعَرَ بِهِ قَوْلُهَا: «كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، فَحَاصِلُ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ: إِبَاحَةُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ، دُونَ مَنْ لَا يَمْلِكُهُ ".[٣]

---

(١) المقصود: حديث عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: "مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا"، فَقَالَ: "أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟"، قَالَتْ:" نَعَمْ". الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب: "الصيام"، باب: "ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم"، برقم: (١٤٨٣).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب: "الصيام"، باب: "خلوف فم الصائم"، برقم: (٣٠٩٥)، والحديث أصله في البخاري ومسلم.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٤٢).

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[١] على إباحة تقبيل الرجل زوجته - وهو صائم - إذا أَمِن على نفسه خروج شيء يبطل صيامه، واستدلوا لذلك بجملة من الأحاديث، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**رَخَّصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ**»[٢]، أما إذا لم يأمن على نفسه، كأن خاف جماع زوجته، أو خروج المني منه: فيُكرَه تقبيلُه إياها، واستدلوا لذلك بقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت: «**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[٣].

ونصَّ بعضهم[٤] على التحريم في حال خوف إفساد الصوم، وعدم السلامة من بطلانه؛ وذلك سدًّا للذريعة.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: "وتحقيق القول فيها (أي: القُبلة): أنها سببٌ وداعيةٌ إلى الجماع، وذريعةٌ داعيةٌ إليه؛ فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات".[٥]

توجيه الفرع:

مما سبق يتبين أن تقبيل الرجل امرأتَه في نهار رمضان يختلف باختلاف أحوال الرجال؛ فمَنْ يملك نفسَه يختلف عمَّن لا يملكها، ومَنْ هو موقنٌ بنزول شيء منه يختلف عمن ليس كذلك؛ ولذا؛ فقد بوَّب الإمامُ مالكٌ للمسألة بابين: رخّص في أحدهما بعنوان: "**بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ**

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥٨/٣)، بدائع الصنائع (١٠٦/٢)، الكافي للنمري (٣٤٦/١)، التاج والإكليل (٣٣٢/٣)، الأم (١٠٧/٢)، نهاية المطلب (٤٥/٤)، الشرح الكبير (٤٨٣/٧)، الفروع (٩/٥).

(٢) أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: "الصيام"، باب: "ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام، ولم تكن خاصة للنبي ﷺ"، برقم:(٢٠٠٥)، قال الدارقطني في سننه: رجاله ثقات.(٣٩٧/٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصيام"، باب: "بيان أن القبلة في الصوم ليست محرَّمة على مَن لم تحرك شهوته"، برقم: (١١٠٦).

(٤) الاختيار (١/ ١٣٤)، حاشية ابن عابدين (١٣٦/٢)، المغني (٢١٢/٣).

(٥) أحكام القرآن (١٠٧/١).

لِلصَّائِمِ" وروى تحته جملةً من الآثار، وشدَّد في الآخر بعنوان: "**بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ**"، وروى تحته أيضًا جملةً من الآثار.

وبالنظر في أحاديث البابين: يتبين أن الأحاديث المُبيحة للقبلة عامةٌ في حق جميع الرجال، دون فرق بين شابٍ وشيخ؛ لأنها ليست مكروهة في ذاتها، بل لما تؤول إليه من نزول المني، أو جماع الزوجة؛ ولذا قال الإمام ابن عبد البر: "القبلة للصائم جائزة في رمضان، وغيره، شابًا كان، أو شيخًا على عموم الحديث وظاهره...، وقد أجمع العلماء على أن مَن كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال".(١)

ومما رواه الإمام مالك في باب الرخصة في القبلة للصائم: حديث عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ السابق؛ فهذا الحديث يدل على أن عائشة ﵂ لا ترى في القبلة شيئًا، ولا تفرق بين شاب، وشيخ؛ لأن عبد الله ابن أخيها كان شابًا، وفي ذلك يقول الإمام الزرقاني معقِّبًا: "**وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرَى تَحْرِيمَهَا، وَلَا أَنَّهَا مِنَ الْخَصَائِصِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَابٍّ وَشَيْخٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ شَابًّا**". فدلَّ ذلك على عموم الحكم.

لكن هذا العموم قد خصَّه الإمام مالك بمن لم يملك نفسه، أو خاف بطلانَ صومه بخروج مني؛ ولذا نصَّ في عنوان الباب على التشديد في الأمر؛ فقال: "**بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ**"، وروى تحته حديث عائشة ﵂: "**كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**"(٢)؛ فدلَّ على تخصيص عموم الإباحة المذكور في أحاديث الباب الأول.

---

(١) الاستذكار (٣/٢٩٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الصيام"، باب: "بيان أن القبلة في الصوم ليست محرَّمة على مَن لم تحرك شهوته"، برقم: (١١٠٦).

وفي ذلك يقول الإمام الزرقاني: "**وَلَا يُعَارِضُ هَذَا**[١] **مَا لِلنَّسَائِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: "أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟"، قَالَتْ: «لَا»، قُلْتُ: "أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟"** قالت: «**كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[٢]؛ **لِأَنَّ جَوَابَهَا لِلْأَسْوَدِ بِالْمَنْعِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ**".

وما ذكره الإمام الزرقاني يبين أن حديث عائشة للأسود بالمنع من التقبيل والمباشرة دون الجماع مخصِّصٌ لعموم حديثها الأول مع عبد الله بن أخيها الذي نصَّ على الجواز، والضابط في ذلك هو: مِلْكُ الإرب من عدمه، وهو ما نص عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**فَحَاصِلُ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ: إِبَاحَةُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ، دُونَ مَنْ لَا يَمْلِكُهُ**".

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص النص بالعادة، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٣]، وقد نصَّ عليه الإمام القرافي؛ فقال: "وعندنا العوائد **مخصصةٌ** للعموم".[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم حديث عائشة مع ابن أخيها لما سألته: "**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟**"؛ **فَقَالَ: "أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟"، قَالَتْ:" نَعَمْ**"[٥] - والذي فيه الرخصةُ للصائم بالتقبيل - بجوابها للأسود لما سألها: "**أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟"، قَالَتْ: «لَا»، قُلْتُ: "أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ**

---

(١) أي: لا يعارض الإباحة الواردة في حديث عائشة مع عبد الله بن أخيها السابق، وإفتائها له بجواز التقبيل.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٢٩٧).

(٣) شرح التنقيح للقرافي (ص/٢١١) نهاية السول للإسنوي (٤٦٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٠/٣)، البحر المحيط (٣٥٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٦٩٧/٦).

(٤) الذخيرة (٩٠/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٢٩٧).

صَائِمٌ؟" **قالت**: «**كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[١]، وهذا محمولٌ على ما إذا كان من عادته أنه لا يملك إربه، أو لا يسلَمُ من فساد صومه؛ فالضابط في الحكم: عادةُ الشخص.

وقد نصَّ على تخصيص عموم الحكم بالعادة الإمامُ اللخميُّ؛ فقال: "باب: صفة الصوم...، والقبلة والمباشرة والملامسة غير محرمات في أنفسهن، وأمرُهن متعلقٌ في الإباحة والتحريم والكراهة بما يكون عنها، فمَنْ كان يعلم من **عادته** أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال، أو يسلم مرةً ولا يسلم أخرى، كان ذلك مُحرَّمًا عليه...، ومن كان يعلم من **عادته** السلامة من ذلك، وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحًا".[٢]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٢٩٨).

(٢) التبصرة (٧٣٨/٢).

الفرع الثاني

حرمة صيام يوم الشك[١] إلا لمن وافق عادة.

صورة المسألة:

إذا حدث غيمٌ ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يرَ الناسُ هلالَ رمضان، أو أخبر مَن لا تُقبَل شهادته برؤيته، فهل يصومون احتياطًا، أم لا؟ وهل يختلف الحكم في مَن وافق ذلك عادةً له من صيام؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ)....، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[٢]....، ومحلُّ ذلك (إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ) احْتِيَاطًا، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، (وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا)؛ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ مُنْتَفِيَةٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا وَافَقَ عَادَتَهُ، أَوْ صَادَفَ نَذْرَهُ، أَوْ صَامَهُ قَضَاءً؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[٣]"[٤].

---

(١) **يوم الشك** عند المالكية معرَّف بتعريفين: **أحدهما**: أنه يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث في ليلته من لا تُقبل شهادتُه برؤية هلال رمضان، كالفاسق، والعبد، والمرأة. **الثاني**: أنه يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان بالسماء ليلته غيمٌ، ولم يُرَ هلالُ رمضان. المعونة (٤٥٩/١)، التنبيه للتنوخي (٧١٢/٢)، القوانين الفقهية (٧٨/١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصوم"، باب: "قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»".

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصوم"، باب: "لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين"، برقم: (١٩١٤)، والإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب: "الصيام"، باب: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين"، برقم: (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٨٩/٢)، وما بين المعقوفتين الكبيرتين كلام الإمام يحيى عن مالك.

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[(١)] على أن ليلة الثلاثين من شعبان إن كانت صافيةً، ولم تثبت رؤية الهلال بشهادة مَن يُعتد بقوله؛ فإنه لا يجوز صيام ذلك اليوم على أنه من رمضان، لكنهم اختلفوا إذا كانت السماء مغيِّمةً ليلة الثلاثين، أو كانت صافيةً، ولم تثبت رؤية الهلال: هل يجوز صيامه احتياطًا، أو تطوعًا مطلقًا دون سبب؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرُم صيامُ يوم الشك احتياطًا على أنه من رمضان، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[(٢)]، واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة، منها: عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[(٣)]، والذي يصومه شاكًا لم يشهد رؤية الهلال، ولابد من أداء العبادة بيقين، واستدلوا كذلك بأثر عمار رضي الله عنه: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**»[(٤)]

القول الثاني: يجب صيام يوم الغيم احتياطاً واعتبارًا لكونه من رمضان؛ لاحتمال ظهور الهلال، لكنه لم يُرَ، وإليه ذهب الحنابلة[(٥)]، واستدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ: "**فإن غُمَّ عليكم؛ فاقدروا له**"[(٦)]، يعني: ضيِّقوا له العدة[(٧)] من قوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ**﴾[(٨)] أي: ضُيِّق عليه، وتضييق العدة له: أن يُحسَب شعبانُ تسعة وعشرين يوماً.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٠٠/٢)، المبسوط للسرخسي (٦٤/٣)، المدونة (٢٧٤/١)، التبصرة (٧٢٤/٢)، الحاوي (٤٠٨/٣)، نهاية المطلب (١١/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٣٦/١)، الفروع (٤٠٧/٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة (١٨٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٣٠٢).

(٥) المغني (١٣/٣)، شرح الزركشي (٤١٢/١)، كشاف القناع (٣٠١/٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصوم"، بَاب: "هَل يُقَال رمضان، أو: شهر رمضان، ومَن رأى كله واسعًا"، برقم: (١٩٠٠/ ١٩٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:" الصيام"، باب: "وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله، أو آخره، أُكملَت عدة شعبان ثلاثين يوماً"، برقم:(١٠٨٠).

(٧) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٣/٢).

(٨) سورة الطلاق (٧).

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**باب: صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه**"، ونصَّ على أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يُصام اليوم الذي يُشكُّ فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان احتياطًا، قال الإمام الزرقاني معقِّبًا على ما نصَّ عليه الإمام مالك: "**وهو ظاهرُ قولِ عمار بن ياسر: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»**". وقول عمار ﷺ عامٌّ في النهي عن صيام هذا اليوم لأي سببٍ وعلى أية حال؛ دلَّ على ذلك لفظ: "مَن" الموصولة، التي تدلُّ على العموم[١]، وما قاله له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: "استدُلَّ به على تحريمِ صومِ يومِ الشكِّ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك مِنْ قِبَلِ رأيه؛ فيكون من قبيل المرفوع".[٢] غير هذا العموم مخصوصٌ بما لو صامه على سبيل التطوع، وهو ما نصَّ عليه الإمام مالك بقوله: "**وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا**".

قال الإمام الزرقاني معلِّلًا ما نصَّ عليه الإمام مالك: "**لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ مُنْتَفِيَةٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا وَافَقَ عَادَتَهُ، أَوْ صَادَفَ نَذْرَهُ، أَوْ صَامَهُ قَضَاءً**". أي: أن علة النهي عن صيام يوم الشك – وهو إلحاقه برمضان – منتفية، ثم استطرد الإمام الزرقاني تعليله مستدلًّا لذلك؛ فقال: "**لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ»**"[٣]؛ فهذا نصٌّ نصٌّ صريح يخصِّص عموم حديث عمار ﷺ السابق؛ لأن "إلا" من أدوات الاستثناء[٤]، وهو معيارٌ للعموم[٥]، وقد استثنى النبي ﷺ من عموم النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين: مَن كانت له عادةُ صيام في هذا اليوم؛ فتبين أن عموم النهي مخصوصٌ بمَنْ كانت له عادة.

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٨٧/١).

(٢) فتح الباري (١٢٠/٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٣٠٢).

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني (٥١١/١).

(٥) نهاية السول (٢٨٥/١)، التحبير شرح التحرير (٢٣١٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٠٤/٣).

نوع التخصيص:

عموم النهي عن صيام يوم الشك له ثلاثُ مخصِّصات:

الأول: التخصيصُ بالعلة المستنبَطة من النص، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال بعض الأصوليين[(١)]؛ حيث إن العلةَ من النهي عن صومه خوفُ إلحاقه برمضان، وهي منتفيةٌ في حق مَن كانت له عادةُ صيام، أو قضاء نذر، وقد نصَّ الإمام الإسنوي[(٢)] على هذا النوع من التخصيص؛ فقال: "المشهور من قول الأصوليين: أنه يجوز أن يُستنبَط من النص معنىً يخصصه؛ فمن فروع ذلك: ...، ومنها: تخصيصُ الحديث الصحيح وهو: "**من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ؛ فيه فقد عَصَى أبا القاسم**" بحالة إفراده وعدم اعتياده؛ فإن ضَمَّ إليه يومًا قبله، أو اعتاد صومَ يوم الاثنين مثلًا؛ فوافق يومَ الشك يومًا قبله لم يحرم؛ لأن الحكمة فيه: إيهام أنه من رمضان، وذلك يزول بما ذكرناه".[(٣)]

الثاني: أنه من باب: التخصيص بالاستثناء، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[(٤)]؛ حيث خصَّصنا عمومَ النهي الوارد في حديث عمار ﷺ السابق بالاستثناء الوارد في حديث: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ**».

الثالث: أنه من باب: التخصيص بالعادة، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[(٥)]، حيث خصَّصنا عموم النهي عن صوم يوم الشك بما لو وافق عادةً له من صيام.

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٤٦١/٣)، التمهيد للإسنوي (٤٦٤)، البحر المحيط للزركشي (٥٠٩/٢).

(٢) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي الشافعي المصري، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، له تصانيف على المذهب في الأصول والتخريج عليها وغيرها، منها: "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، "الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية"، "طبقات الشافعية"، توفي سنة (٧٧٢هـ). شذرات الذهب (٣٨٣/٨)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٣) التمهيد للإسنوي (ص/٣٧٦).

(٤) التبصرة للشيرازي (٢٠٩/١)، العقد المنظوم للقرافي (١٥٩/٢)، البحر المحيط (٤٠٦/٢)، التقرير والتحبير (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (٣٥٦/١).

(٥) شرح التنقيح للقرافي (ص/٢١١) نهاية السول للإسنوي (٤٦٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٠/٣)، البحر المحيط (٣٥٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٦٩٧/٦).







المطلب الحادي عشر:

أثر تخصيص العام في كتاب الحج، ويشتمل على سبعة فروع :

الفرع الأول: جواز أداء النافلة داخل الكعبة بخلاف الفرض.

الفرع الثاني: جواز سفر المرأة من غير محرم في حج الفريضة.

الفرع الثالث: جواز قتل مَنْ وجب عليه القصاص ثم التجأ بالحرم.

الفرع الرابع: جواز قطع نبات الإذخر للمُحرِم للحاجة.

الفرع الخامس: عدم جواز رفع الحاجِّ صوتَه بالتلبية في مسجد الجماعات.

الفرع السادس: منع رفع المرأة صوتَها بالتلبية.

الفرع السابع: جواز ركوب الهدي للضرورة.








الفرع الأول

جواز أداء النافلة داخل الكعبة بخلاف الفرض

صورة المسألة:

لو أن رجلًا صلى داخل الكعبة، هل تصح صلاته، أم سيكون مستدبرًا جزءًا من القبلة؟ وهل يستوي في ذلك الفرض مع النفل؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى») ركعتين، كما رواه الشيخان[١]،... وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّفْلِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْعُ الْفَرْضِ دَاخِلَهَا؛ لِلْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِهَا، خُصَّ مِنْهُ: النَّفْلُ بِالسُّنَّةِ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٣] على جواز صلاة النافلة داخل الكعبة، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة، ثم صلى ركعتين**"[١]، لكنهم اختلفوا في أداء الفريضة داخلها داخلها على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الصلاة"، بَاب: " قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، برقم: (٣٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها"، برقم: (١٣٢٩).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٣٤/٢).

(٣) تبيين الحقائق (٢٥٠/١)، ملتقى الأبحر (٢٨١/١)، التبصرة للخمي (٣٥٣/١)، شرح التلقين (٤٩٠/١)، بحر المذهب =

القول الأول: يجوز أداء الفريضة داخل الكعبة – على خلاف بينهم في بعض الهيئات – وإليه ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، واستدلوا لذلك بعموم فعل النبي ﷺ السابق، ثم بأن الواجب استقبال جزء من القبلة غير معيَّن، أما استدبار غيره؛ فلا يكون مفسدًا للصلاة.

القول الثاني: لا يجوز أداء الفريضة داخل الكعبة، وأن ذلك خاصٌّ بالنفل دون الفرض، وإليه ذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٦]، والشَّطر: الجهة، ومَنْ صلَّى فيها؛ فهو غير مستقبل لجهتها؛ ولأنه قد يكون مستدبرًا من الكعبة ما لو استقبله منها وهو في خارجها صحَّتْ صلاتُه.

توجيه الفرع:

نصَّ المالكية، ومَن وافقهم على عدم جواز صلاة الفريضة داخل الكعبة، واستدلوا لذلك بعموم الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾؛ حيث إن لفظ: "حيثُما" من ألفاظ العموم[٧]؛ فتعمُّ كلَّ الجهات، والشَّطر: الجهة. والمصلِّي داخلها لابد وحتمًا أن يستدبر جزءًا منها؛ ولذا نصُّوا على عدم جواز ذلك في الفريضة، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**وَمَنْعُ الْفَرْضِ دَاخِلَهَا؛ لِلْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِهَا**"، أي: لعموم الأمر الوارد باستقبالها، كما في الآية السابقة. لكن هذا العموم مخصوصٌ بفعل النبيﷺ - كما في حديث الباب - وهو: «**أَن النبي ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ...، ثُمَّ صَلَّى**»[٨].

(١٤٣/٢)، تحفة المحتاج (٤٩٣/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٥٠١/١)، الإقناع للحجاوي (١٧٠/١).

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٠٧).

(٢) اللباب (٣١٥/١)، البناية شرح الهداية (٢٨٢/٣)، حاشية الطحطاوي (١٧٦/١).

(٣) بحر المذهب (١٤٣/٢)، تحفة المحتاج (٤٩٣/١).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٧٢/١)، التبصرة للخمي (٣٥٣/١)، شرح التلقين (٤٩٠/١).

(٥) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (٥٠١/١)، الإقناع للحجاوي (١٧٠/١)، كشاف القناع (٢٧٤/١).

(٦) سورة البقرة (١٤٤).

(٧) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤١٦/١).

(٨) تقدم تخريجه (ص/٣٠٧).

قال الإمام الزرقاني معقِّبًا على هذا الأثر: "**وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّفْلِ**"، أي: أن هذا الفعل كان في صلاة النافلة، وليس الفرضة؛ لأن هذا ممنوعٌ في الفريضة؛ لعموم الأمر الوارد باستقبال الجهة، كما سبق بيانه، ثم نصَّ على أن فعل النبيﷺ السابق مخصِّصٌ لعموم الأمر الوارد في الآية؛ فقال: "**وَمَنْعُ الْفَرْضِ دَاخِلَهَا؛ لِلْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِهَا، خُصَّ مِنْهُ: النَّفْلُ بِالسُّنَّةِ**"، أي: أن أداء الفرض ممنوعٌ داخل الكعبة؛ لعموم الأمر الوارد باستقبالها، لكن هذا العموم مخصوصٌ بالسنة، أي: بفعل النبي ﷺ السابق.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ما ذكره الإمام الزرقاني من التخصيص قد نصَّ عليه الإمام ابن تيمية؛ فقال: "وكانت الفرائض كلها إنما يصليها خارج البيت، ولو كانت المكتوبة جائزة في البيت، لكان يمكنه أن يصلي المكتوبة بالناس في الحجر؛ تحصيلا لفضيلة أداء الفرض في الكعبة؛ فلما لم يفعل شيئًا من ذلك دلَّ على أن: ذلك خاص بالتطوع".[١]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص عموم الكتاب بالسنة الفعلية، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الاصوليين[٢]؛ حيث خصَّصنا عمومَ الأمر الوارد باستقبال جهة القبلة الوارد في ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ بصلاة النبي ﷺ ركعتين داخل الكعبة، وقد نصَّ الإمام المازري على هذا النوع من التخصيص؛ فقال: "ولما رأى مالكٌ ﷺ دلالةَ القرآن على المنع، ودلالة السنة على جواز النافلة خَصَّ عموم القرآن بالسنة".[٣]

---

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (٥٠١/١).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٣) شرح التلقين (٤٩١/١).

الفرع الثاني

جواز سفر المرأة من غير محرَم في حج الفريضة

صورة المسألة:

من القواعد المُقرَّرة في الشريعة: قاعدة: "**سدُّ الذرائع**"[١]، والتي تعني: منعَ الأشياء الجائزة في أصلها إذا أفضت إلى فعل محظور، ومن ذلك: نهيُ النبي ﷺ عن سفر المرأة من غير محرَم؛ فهل ذلك النهيُ يشمل جميع الأسفار؟ أم أن هناك أحوالًا يسقط فيها اشتراط وجود المحرَم، كمن وجبَ عليها حج الفريضة؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: " (قَالَ مَالِكٌ:... إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ معها، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا) لِمَانِعٍ قَامَ بِهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرْضَ (أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ) بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]؛ فَدَخَلَ فِيهِ النِّسَاءُ، (وَلِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ) الْمَأْمُونَةِ؛ لِلْفَرْضِ، أَمَّا التَّطَوُّعُ: فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، فَلَيْسَ الْمَحْرَمُ، أَوِ الزَّوْجُ شَرْطًا فِي وُجُوبِ حَجِّ الْفَرْضِ عَلَيْهَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا التَّطَوُّعُ: فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا مَعَ أَحَدِهِمَا، وَعَلَيْهِ وَعَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ حُمِلَ حَدِيثُ الْمُوَطَّأِ عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٣]...، وَيَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ يَلْزَمُهَا الْخُرُوجُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ معها ذُو مَحْرَمٍ؛ فَكَذَلِكَ تَحُجُّ الْفَرِيضَةَ؛ قِيَاسًا عَلَى الْهِجْرَةِ الَّتِي خُصَّ بِهَا الْحَدِيثُ بِالْإِجْمَاعِ".[٤]

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٥٩).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره"، برقم: (١٣٣٩).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٦٠٥)، وما بين المعقوفتين الكبيرتين كلام الإمام مالك.

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في سفر المرأة - دون محرم – إن وجب عليها حجُّ الفريضة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز مطلقًا في كل سفر بلغ مسافة القصر، وإليه ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢]، واستدلوا لذلك بعموم قول النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»**[٣].

القول الثاني: جواز ذلك في حج الفريضة - دون النافلة - شريطة أن تكون مع رفقة آمنة، وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦]؛ حيث غلَّبوا عموم الأمر الوارد في الآية لإسقاط الفرض عنها، وبالقياس على المرأة إذا أسلمت في دار الحرب؛ فإنه يلزمها السفر إلى بلاد الإسلام، ولو بدون محرم.

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ**"، في إشارة منه إلى: أن الحج من الأمور التي لا يُشترط فيها وجود محرم في سفر المرأة إليها؛ كي تسقط عنها فريضةُ الله عنها، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ**"، وعقَّب الإمامُ الزرقاني على ما نصَّ عليه الإمام مالك بقوله: "**بِقَوْلِهِ**[٧]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٨]؛ **فَدَخَلَ فِيهِ النِّسَاءُ**"، أي: أن

---

(١) تبيين الحقائق (٥/٢)، البناية شرح الهداية (١٥١/٤)، الدر المختار (٤٦٥/٢).

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١٦٣/١)، الكافي (٤٧٠/١)، الفروع (٢٤٢/٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٣١٠).

(٤) الرسالة لأبي زيد القيرواني (١٦٥/١)، الجامع لمسائل المدونة (٦١٣/٥)، التبصرة (١٢٧٣/٣).

(٥) الأم (١٢٨/٢)، مختصر المزني (٣٢٨/٨)، الحاوي (٣٦٣/٤).

(٦) سورة آل عمران (٩٧).

(٧) أي: لا تترك فريضة الله المفروضة عليها بقوله ...

(٨) سورة آل عمران (٩٧).

عموم الأمر الوارد بالحج في الآية لا يُترك؛ لعدم وجود المحرَم، أو الزوج؛ لأن وجود أحدهما ليس شرطًا في الوجوب، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**فَلَيْسَ الْمَحْرَمُ، أَوِ الزَّوْجُ شَرْطًا فِي وُجُوبِ حَجِّ الْفَرْضِ عَلَيْهَا عِنْدَهُ** (أي: الإمام مالك)، **وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا التَّطَوُّعُ: فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا مَعَ أَحَدِهِمَا**".

لكن ذلك مخصوصٌ بحج الفريضة – دون النافلة-، وفي جماعة من النساء مأمونة، كما نص على ذلك الإمام مالك بقوله: (**ولِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ**)، وقيَّد الإمام الزرقاني نصَّ الإمام مالك على خروجها بكون الرفقة آمنة، وبكون ذلك في حج الفريضة، دون النافلة؛ فقال: "(**ولِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ**) **الْمَأْمُونَةِ؛ لِلْفَرْضِ، أَمَّا التَّطَوُّعُ: فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ**".

ثم استطرد الإمامُ الزرقاني في بيان تخصيص حج الفريضة - الواجب على المرأة - من عموم الأحاديث الواردة بالنهي عن سفرها، دون محرم؛ فقال: "**... وَعَلَيْهِ**[١] **وَعَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ حُمِلَ حَدِيثُ الْمُوَطَّأِ عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»**.[٢]

ولفظ: "**لا يحل لامرأة**" نكرةٌ في سياق النفي؛ فتفيد العموم[٣] لكل امرأة، وفي كل الأحوال، لكن كلام كلام الإمام الزرقاني السابق حمل النهي على حج التطوع، وكذا كل سفر مباح، أما حج الفريضة: فهو مخصوصٌ من عموم النهي؛ لكونه واجبًا عليها كما تقدم، ثم استدل الإمام الزرقاني على هذا الحَمْل بالقياس على المرأة إذا أسلمت في دار الحرب؛ فإنه يجب عليها الهجرة إلى بلاد الإسلام، ولو بدون محرَم؛ فقال: "**وَيَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ يَلْزَمُهَا الْخُرُوجُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ فَكَذَلِكَ تَحُجُّ الْفَرِيضَةَ، قِيَاسًا عَلَى الْهِجْرَةِ الَّتِي خُصَّ بِهَا الْحَدِيثُ بِالْإِجْمَاعِ**"؛ فتبين أن عموم النهي عن سفر المرأة دون محرم مخصوصٌ بالقياس.

---

(١) أي: وعلى حج التطوع، دون الفريضة.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣١٠).

(٣) التقريب والإرشاد (١/١٤٣)، المحصول (٢/٣٤٣)، روضة الناظر (٢/١٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، العقد المنظوم (٢/٤١٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٥)، كشف الأسرار (٢/٢٨٦)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٨).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ما ذكره الإمام الزرقاني من تخصيص: قد نصَّ عليه الإمام ابن رشد الجد؛ فقال: "**ولا تسافر المرأة إلا مع زوجها، أو ذي محرم منها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»**...، وفيما عدا: الهجرة إلى بلد الإسلام من بلد الكفر، إذا أسلمت فيه، وفيما عدا: السفر إلى حج الفريضة؛ لأن هجرتها إلى بلد الإسلام مخصَّصَة من عموم الحديث بالإجماع، والسفر إلى الحج مخصِّص منه بالقياس على الإجماع".[(١)]

نوع التخصيص:

عمومُ النهي عن سفر المرأة دون محرم له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص النص بالقياس، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[(٢)]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن سفر المرأة دون محرم، والوارد في حديث: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...**» بجواز سفرها لحج الفريضة بدون محرم؛ قياسًا على مَن أسلمت في دار الحرب؛ فوجب عليها الهجرة إلى بلاد المسلمين، ولو بدون محرَم.

وقد نصَّ على ذلك الإمام ابن رشد؛ فقال: "وحمل مالك – رحمه الله - قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها**» على السفر المباح والمندوب إليه، دون السفر الواجب؛ بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام - وإن لم يكن معها ذو محرم منها - ... وقول مالك أصحُّ؛ لأنه **يخصِّص** من عموم الحديث الهجرةَ من بلاد الحرب بالإجماع، **ويخصِّص** حجَّ الفريضة بالقياس على الإجماع، وذلك بيِّن على أصولهم في وجه القياس".[(٣)]

---

(١) المقدمات الممهدات (٤٧٠/٣).

(٢) العدة في أصول الفقه (٥٤٩/٢)، روضة الناظر (٧٥/٢)، المسودة (١٢٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣).

(٣) البيان والتحصيل (٢٨/٤).

الثاني: أنه من باب: تخصيص النص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن سفر المرأة بجواز ذلك إن كانت برفقة آمنة، ومع قوافل عظيمة تستطيع أن تأمن على نفسها بينهم، وقد نصَّ على ذلك الإمام الزرقاني بقوله: "أما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة: فهي مثلُ البلاد، والأمنُ يحصل لها دون نساء وذي محرم، وروي ذلك عن الأوزاعي"[٢].

ووجه المصلحة في ذلك: جواز سفر بعض الطالبات للدراسة بالجامعة، أو السكن بالمدن الجامعية خارج بلدتها – بالضوابط المذكورة - ، وكذا عملُ بعض النساء في حالة اضطرارها لذلك، في حالة ألا يوجد مَنْ ينفق عليها من زوجٍ أو ولي، وغير المذكور يأخذ حُكم ما ذُكر.

---

(١) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٠٥/٢)

الفرع الثالث

جواز قتل مَنْ وجب عليه القصاص ثم التجأ بالحَرَم

صورة المسألة:

لو أن شخصًا وجب عليه القتل قصاصًا، أو محاربةً، أو وجب عليه الرجمُ بسبب الزنا، أو غير ذلك من الحدود، ثم دخل الحرم؛ فهل يجوز إقامة الحد عليه أم لا ؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ[١] عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلٌ بِقِصَاصٍ، أَوْ رَجْمٌ بِزِنًا، أَوْ مُحَارَبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ سَائِرِ الْحُدُودِ فِيهِ، سَوَاءٌ جَرَى مُوجِبُ الْقَتْلِ وَالْحَدِّ فِي الْحَرَمِ، أَوْ خَارِجَهُ، ثُمَّ لَجَأَ صَاحِبُهُ إِلَى الْحَرَمِ ....، وَحُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، لِمُشَارَكَةِ فَاعِلِ الْجِنَايَةِ لِهَذِهِ الدَّوَابِّ فِي اسْمِ الْفِسْقِ، بَلْ فِسْقُهُ أَفْحَشُ، لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٣] على أن الجاني إذا ارتكب جناية في الحرم؛ فإنه يؤخذ بجنايته، وتُقام عليه العقوبة المقررة من قتلٍ، وقطعٍ، وجلدٍ، وتعزيرٍ؛ لأن الجاني انتهك حرمة الحرم؛ فلم يَعُد الحَرَم عاصمًا له من العقوبة، لكنهم اختلفوا فيمن ارتكب ما يُوجب الحدَّ، ثم التجأ بالحرم: هل يقام عليه الحد فيه، أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) حديث الباب، وسيأتي.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٣٠/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١١٤/٧)، الدر المختار (١٢٣/٤)، البيان والتحصيل (٧٧/١٦)، الذخيرة (٣٤٨/١٢)، الحاوي الكبير (٢٢٠/١٢)، بحر المذهب (١٨٢/١٣)، المغني (١٠٣/٩)، شرح الزركشي (٣٢٣/٦).

القول الأول: أنه لا يُعاقَب داخل الحرم، وتؤخَّر عنه العقوبة حتى يخرج منه، لكن يُضيَّق عليه؛ فلا يُطعم ولا يُؤوى حتى يضطر إلى الخروج من الحرم؛ فيعاقب، وإليه ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣]، قالوا: هو خبرٌ أُريد به الأمر، أي: أمِّنوه.

القول الثاني: يجوز أن يعاقَب في الحرم، وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، واستدلوا لذلك بعموم الأوامر: بجلد الزاني، وقطع يد السارق، واستيفاء القصاص، من غير تخصيصٍ بمكان دون مكان، وتأوَّلوا قولَه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٦] بأنه: إخبارٌ عما كان في الجاهلية، أو أن الجملة إنشائية، أي: أمِّنوه من القتل والظلم إلا بموجبٍ شرعي.

توجيه الفرع:

نصَّ الإمام مالك على أنه يجوز للمحرم قتلُ بعض الحيوانات في الحرم، واستدل لذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[٧]، وبوَّب للحديث بعنوان: (**باب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ**)، وفيه إشارةٌ إلى أن المحرم لا يجوز له الصيد، ولا القتلُ وقت إحرامه، لكن الحديث جاء على سبيل الاستثناء والتخصيص.

---

(١) التجريد للقدوري (٥٦٨٣/١١)، المبسوط للسرخسي (٩٥/١٠)، بدائع الصنائع (١١٤/٧).

(٢) الكافي (٢٧٧/٣)، شرح الزركشي (٣٢١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

(٣) سورة آل عمران (٩٧).

(٤) الذخيرة (٣٤٨/١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٨)، الشرح الكبير للدردير (٢٦١/٤).

(٥) المجموع (٤٧٢/١٨)، المهمات للإسنوي (١٩٠/٨)، بداية المحتاج (٦٦/٤).

(٦) سورة آل عمران (٩٧).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "بدء الخلق"، باب: "خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم"، برقم: (٣٣١٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم"، برقم: (١١٩٩).

وقد استنبط الإمام الزرقاني من هذا الحديث - بطريق القياس - جوازَ قتل مَن ارتكب ما يوجب القتل، أو الرجم، حدًا، أو قصاصًا، داخل الحرم، أو خارجه، ثم التجأ للحرم؛ فقال: "**وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلٌ بِقِصَاصٍ، أَوْ رَجْمٌ بِزِنًا، أَوْ مُحَارَبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ سَائِرِ الْحُدُودِ فِيهِ سَوَاءٌ جَرَى مُوجِبُ الْقَتْلِ وَالْحَدِّ فِي الْحَرَمِ، أَوْ خَارِجَهُ، ثُمَّ لَجَأَ صَاحِبُهُ إِلَى الْحَرَمِ**".

وعلة القياس الجامعة بين هذه الدواب ومرتكب الجناية: كونُ كلٍ منهما فاسقًا مُضرًّا، بل فسقُ صاحب الجناية أفحش؛ لكونه مكلَّفًا، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**وَحُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ لِمُشَارَكَةِ فَاعِلِ الْجِنَايَةِ لِهَذِهِ الدَّوَابِّ فِي اسْمِ الْفِسْقِ، بَلْ فِسْقُهُ أَفْحَشُ؛ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا**"، وهذا القياسُ المقتضي لجواز القتل مُستثنَى من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.[1]

وقد نصَّ على علة القياس الإمامُ ابن دقيق العيد؛ فقال: "استُدل به على أنه: يُقتل في الحرم مَن لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره مثلًا، على ما هو مذهب الشافعي؛ وعلَّل ذلك بأن: إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم مُعلَّل بالفسق والعدوان؛ فيعم الحكمُ بعموم العلة، والقاتل عدوانًا فاسقٌ بعدوانه؛ فتوجد العلةُ في قتله، فيُقتل بالأولى؛ لأنه مكلف، وهذه الفواسق فسقُها طبعيٌ، ولا تكليف عليها، والمكلَّف إذا ارتكب الفسقُ هاتكٌ لحرمة نفسه؛ فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه".[2]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص النصِّ بالقياس، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[3]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ بما لو ارتكب شخصٌ ما يوجب حدًا، أو قصاصًا، داخل الحرم، أو خارجه، ثم التجأ للحرم، وجاء هذا

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٣٦٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٦٤).

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/٥٤٩)، روضة الناظر (٢/٧٥)، المسودة (١/١٢٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣).

التخصيص قياسًا على جواز قتل بعض الدواب المؤذية، المضرة، الواردة في قول النبي ﷺ: "**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[١] بجامع الفسق، والإيذاء في كليهما.

وقد نصَّ الإمامُ الزنجانيُّ[٢] على هذا النوع من التخصيص؛ فقال: "**مسألة**: تخصيصُ عموم الكتاب بالقياس جائزٌ عند الشافعي ﷺ...، ويتفرع عن هذا الأصل: أن مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لا يعصمُه الالتجاءُ عند الشافعي ﷺ؛ طردًا للقياس الجليِّ".[٣]

(١) تقدم تخرجه (ص/٢٧٧).

(٢) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، لغويّ، من فقهاء الشافعية، تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف، وبعُد صيته، له تصانيف عديدة، منها: "تخريج الفروع على الأصول"، "تهذيب الصحاح"، توفي سنة (٦٥٦هـ). سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٣)، الأعلام للزركلي (١٦١/٧).

(٣) تخريج الفروع على الأصول (ص/٣٣١).

الفرع الرابع

جواز قطع نبات الإذخر للمُحرِم للحاجة.

صورة المسألة:

يحرم على مَن أحرم بحجٍ، أو عمرةٍ قطعُ أو قلعُ نبات الحرم، لكن لو دعت حاجةُ الناس العامةُ لقطع نباتٍ، كعَلَف للدواب وغيره؛ فهل يجوز، أم لا؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟، فَقَالَ: لَا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ[١]»[٢]...، وَقَالَ ﷺ:« إِلَّا الْإِذْخِرَ[٣]»...، لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ".[٤]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم على حرمة قطع أو قلع ما كان رطبًا من نبات الحرم[٥]، على خلاف بينهم[٦] فيما كان منه يابسًا، واستدلوا لذلك بعموم النهي الوارد في قول النبي ﷺ في الحرم: **«لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ؛ فقال الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ...؛ فقال: إِلَّا الْإِذْخِرَ»**[٧].

---

(١) **الخلا**: الرطب من النبات. النهاية في غريب الأثر (١٤٦/٢)، المصباح المنير (١٨١/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجزية"، باب: "إثم الغادر للبر والفاجر"، برقم: (٣١٨٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) **الإذخر**: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية في غريب الأثر (٦٥/١).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٠٤/٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص/٥٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٩٨/١).

(٦) نصَّ جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على جواز قطع ما يبس من النبات في الحرم؛ لفوات منفعته، وخالفهم المالكية؛ فحرَّموا الرطب واليابس، إلا ما استثناه الدليل، وهو: الإذخر، وما يُقاس عليه مما يحتاجه الناس كالسَّنا. بدائع الصنائع (٢١٠/٥)، الذخيرة (٣٣٧/٣)، مغني المحتاج (٥٢٧/١)، المغني (٣٥١/٣).

(٧) تقدم تخريجه (٣١٩).

توجيه الفرع:

ما استدل به أهل العلم على حرمة قطع، أو قلع نبات الحرم عامٌّ يشمل كلَّ نبات في الحرم، لكن النبي ﷺ قد استثني من هذا العموم نباتَ الإذخر بقوله ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»؛ فهذا نصٌّ صريحٌ يخصِّص عموم النهي السابق؛ لأن " إِلَّا " من أدوات الاستثناء[١]، والاستثناء معيارٌ للعموم[٢].

قال الإمام النووي: "**(إلا الإذخر)**، هذا محمول على أنه ﷺ أُوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر، وتخصيصُه من العموم".[٣]

وقد بيَّن الإمام الزرقاني وجهَ تخصيص الإذخر من عموم النهي؛ فقال: "ِ**قَالَ** ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»...؛ **لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ**"، أي: أن استثناءه كان لرفع الحرج عن الناس؛ لاحتياجهم إليه، وكذا ما قيس عليه كـ "السَّنا" لحاجة الناس العامة إليه.

قال الإمام الطوفي: "وهذا يدل على أنه استثناه باجتهاده؛ إجابةً للعباس رضي الله عنه إلى المصلحة العامة".[٤]

نوع التخصيص:

عمومُ النهي عن قطع نبات الحرَم له مخصِّصان:

الأول: **التخصيصُ بالاستثناء**، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٥]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن قطع نبات الحرم، الوارد في قوله ﷺ: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**» بالاستثناء المنصوص عليه بقوله ﷺ:«**إِلَّا الْإِذْخِرَ**».

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني (٥١١/١).

(٢) نهاية السول (٢٨٥/١)، التحبير شرح التحرير (٢٣١٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٠٤/٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢٧/٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٣).

(٥) المعتمد في أصول الفقه (٢٦٥/١)، قواطع الأدلة (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (٣٥٦/١).

الثاني: **التخصيصُ بالمصلحة**، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[1]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن قطع نبات الحرم الوارد في الحديث السابق بجواز قطع نبات الإذخر؛ لحاجة الناس العامة إليه، دفعًا للحرج والمشقة الواقعة عليهم، وقد نصَّ على ذلك الإمام الزرقاني بقوله: " **لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ**".

---

(١) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

الفرع الخامس

عدم جواز رفع الحاجِّ صوتَه بالتلبية في مسجد الجماعات.

صورة المسألة:

يُشرع لكل مَن أهلَّ بحج، أو عمرة أن يرفع صوته بالتلبية في كل مكان، حتى المساجد، لكن هل رفعُ الصوت مشروعٌ في المساجد كلها؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا)، وَوَجْهُ الِاسْتِثْنَاءِ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَغَيْرِهِمَا؛ فَكَانَ الْمُلَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ وَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ مِنًى".[1]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[2] على استحباب رفع الصوت بالتلبية للحاجِّ في جميع الأوقات، وكل الأمكنة، لكنهم اختلفوا في مشروعية رفع الصوت داخل المساجد على قولين:

القول الأول: يُستحب رفع الصوت بالتلبية في جميع المساجد، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وبِالْإِهْلَالِ**»[6].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٧١/٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٥/١).

(٣) المبسوط للشيباني (٥٤٨/٢)، المبسوط للسرخسي (٦/٤)، بدائع الصنائع (١٤٥/٢).

(٤) الأم (١٧٠/٢)، مختصر المزني (١٦٢/٨)، الحاوي الكبير (٨٧/٤).

(٥) التعليقة الكبيرة (٧٧/١)، الإنصاف (٣٢١/٣)، حاشية الروض المربع (٥٧٣/٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب: "مسند المدنيين"، باب: "حديث: السائب بن خلاد"، برقم: (١٦٥٥٧)، قال الحافظ المنذري: إسناده صحيح. "الترغيب والترهيب" (١٨٢/٢).

القول الثاني: لا يرفع الحاجُّ صوته بالتلبية في مساجد الجماعات، بل يُسمع مَن يليه، إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى خاصةً، فيُشرع فيهما الرفعُ، وإليه ذهب المالكية(١)؛ وعلَّلوا ذلك: بأن هذين المسجدين جُعلا للحاجِّ والمعتمر؛ فشُرع فيهما رفعُ الصوت، بخلاف غيرهما.

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "بابُ: **رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ**"، وروى تحته حديث: خلاد بن السائب ﷺ السابق، والذي فيه الأمر برفع الصوت بالتلبية، وهذا الأمر عامٌّ للحاجِّ والمعتمر في كل أوقات النُّسُك، وكذا في كل الأمكنة ودبر الصلوات في المساجد، لكن الإمام مالك خصَّص هذا العموم بمنع رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات؛ لأنها مبنية للصلاة وذكر الله، وتلاوة القرآن، ولا تعلُّق لشيءٍ منها بالحج؛ لذا استُحب خفضُ الصوت فيها، لكنه استثنى من ذلك مسجدين فقط: المسجد الحرام، ومسجد منى، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا**".

وعلَّل الإمام الزرقاني هذا التخصيص بالاستثناء بأن: المسجد الحرام، ومسجد منى قد جُعلا للحاج والمعتمر، وغيرهما، فكان المُلبِّي قاصدًا إياهما بالتلبية، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**فَكَانَ الْمُلَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ وَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ مِنًى**"

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ما نصَّ عليه الإمام مالك، وعلَّله الإمام الزرقاني: أقرَّه الإمام ابن عبد البر بما نقله عن القاضي إسماعيل بن إسحاق(٢)؛ فقال: "الفرق بين المسجد الحرام، ومسجد منى، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة، فكُره رفع الصوت فيها، وجاءت

---

(١) النوادر والزيادات (٣٣٢/٢)، الكافي (٣٦٥/١)، التبصرة (١١٣٩/٣).

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق الجهضمي، الأزدي، شيخ المالكية في العراق، من من تصانيفه: "أحكام القرآن"، "معاني القرآن"، "المبسوط في الفقه"، "شواهد موطأ مالك" في عشر مجلدات، وله مسانيد في الحديث كثيرة، توفي سنة: (٢٨٢هـ). ترتيب المدارك (٢٧٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣).

الكراهيةُ في رفع الصوت فيها عامًّا، لم يخُص أحدًا من أحدٍ[١]، إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها، فدخل المُلبِّي في الجملة، ولم يدخل في ذلك في المسجد الحرام، ومسجد منى؛ لأن المسجد الحرام جُعل للحاجِّ، وغير الحاجِّ، قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾[٢]، وكان المُلِّبي إنما يقصد إليه، فكان فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة.[٣]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر برفع الصوت بالتلبية، الوارد في قوله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وبِالْإِهْلَالِ**».[٥]، والذي يشمل جميع المساجد، بمساجد الجماعات - غير المسجد الحرام، ومسجد منى -؛ لأنها مبنية للصلاة، وذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن؛ فلا يصح رفع الصوت فيها بالتلبية التي ليس من مقصودها، ويكفي أن يُسمع مَن يليه، وفي ذلك تحقيقٌ لمصلحة خفض الصوت داخل المساجد؛ حرصًا على خشوع المصلين.

وقد نصَّ على ذلك الإمامُ الباجي؛ فقال: "ووجه قول مالك المشهور عنه: أن المساجد مبنية للصلاة، وذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن؛ فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها؛ لأنه لا تعلق لشيء منها بالحج، وأما المسجد الحرام، ومسجد الخَيْف[٦]: فللحج اختصاصٌ بهما من الطواف، والصلاة أيام منى؛ ولسبب الحج بُنيا؛ فلذلك استحب رفع الصوت فيهما بالتلبية".[٧]

---

(١) لأن فيه أذىً ومنعًا من الإقبال على الصلاة. أفاده الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣١٠/١).

(٢) سورة الحج (٢٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤١/١٧).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٣٢٢).

(٦) **الخَيْفُ**: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل. ومسجد منى يُسمَّى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. غريب الحديث للخطَّابي (٢٧٥/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٢).

(٧) المنتقى شرح الموطأ (٢١١/٢).

الفرع السادس

منع رفع المرأة صوتَها بالتلبية.

صورة المسألة:

يُشرع لكل مَن أهلَّ بحج، أو عمرة أن يرفع صوته بالتلبية رجالًا ونساءً، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، فهل يجوز للمرأة رفع صوتها؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ[(١)]، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا»[(٢)]، قال مالك: "سمعتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا".[(٣)]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[(٤)] على استحباب رفع الصوت بالتلبية للحاج، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**»[(٥)]، وكذلك أجمعوا[(٦)] على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا قدر ما تُسمع نفسها.

---

(١) **الإهلال**: رفع الصوت بالتلبية. غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (١/٢٨٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٢٢).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٣٧١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٥٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٣٢٢).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٥٥).

توجيه الفرع:

الأصلُ في التكاليف الشرعية العمومُ في حقِّ الناس كافةً، رجالًا ونساءً، قال الإمام الشاطبي: "الشريعة عامةٌ، وأحكامها عامةٌ على جميع الخلق، وفي جميع الأحوال"[١]، وقد سوَّت بين جميع الناس في الأحكام، إلا ما قام الدليل على تخصيصه[٢]، وقد ورد النصُّ باستحباب رفع الصوت بالتلبية للحاج، ولفظ: "**مَن**" الموصولة، الوارد في قوله ﷺ: «**... مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**» يدلُّ على العموم[٣] المقتضي لاستحباب التلبية في حق جميع المكلَّفين، رجالًا ونساءً، لكن هذا العموم مخصوصٌ بالنساء؛ فالمشروع في حقِّهن أن تُسمع المرأةُ نفسَها؛ وذلك سدًّا لذريعة الافتتان بصوتها؛ ولأن الإخفات أستر لها، وقد نصَّ العلماء على أن: "**أمر المرأة مبنيٌّ على السِّتر**".[٤]

قال الإمام مالك مبيِّنًا وجه التخصيص في حق النساء: "**سمعتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**"[٥].

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابن عبد البر على هذا التخصيص؛ فقال في معرض شرحه لحديث الباب في الموطَّأ: "وأجمع العلماءُ على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسَها؛ فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخُصَّت بذلك، وبقي عمومُ الحديثُ في الرجال".[٦]

---

(١) الموافقات (٢/٥٠٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤٨٨)، الموافقات للشاطبي (١/٢٤٧)، إرشاد الفحول (١/١٢٩).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٨٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، المجموع (٨/٨٠)، كشاف القناع (٢/١٣٢).

(٥) الموطأ (١/٣٣٤).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٢٤٢).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالإجماع، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[١]؛ حيث خصَّص الإمام الزرقاني عموم الأحاديث التي تأمر برفع الصوت بالتلبية، والتي تقتضي بعمومها الاستحباب في حق الرجال والنساء، بالإجماع على أن المرأة لا تدخل في هذا العموم.

وقد نصَّ الإمام ابن الملقن[٢] على هذا التخصيص؛ فقال: "أما المرأة: فتخفضُ صوتَها بحيث تقتصر على إسماع نفسها؛ لما في الرفع من خشية الافتتان، وهو إجماع".[٣]

ويجوز أن يكون من باب: التخصيص بالمصلحة، وهومن المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر برفع الصوت بالتلبية - والذي يشمل الرجال والنساء - بعدم جواز ذلك في حقِّ النساء؛ سدًّا لذريعة الافتتان بهن، وقاعدة: "**سدُّ الذرائع**"[٥] من القواعد المُقرَّرة في الشريعة، والتي تعني: منع الأشياء الجائزة في أصلها إذا أفضَتْ إلى فعلٍ محظور، وجانبُ المصلحة في ذلك: عدم انشغال الرجال بصوتها.

وقد نصَّ على ذلك الإمام القنازعي[٦] بقوله: "ولم ترفع المرأة صوتها بالتلبية؛ لأنها تشغل نفوسَ الناس بصوتها حين إحرامهم".[٧]

---

(١) الإحكام للآمدي (١٣٩/٣)، العدة في أصول الفقه (٥٧٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٦٢/٢)، الفائق في أصول الفقه (٢٨٣/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٤)، إرشاد الفحول (٣٩٤/١).

(٢) عمر بن علي بن أحمد الأنصارِي الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن المُلَقِّن، له مصنفات عديدة، منها: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٨٠٤هـ). الضوء اللامع (١٠٠/٦)، الأعلام للزركلي (٥٧/٥).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤٩/١١).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٥) الفروق للقرافي (٥٩/٢).

(٦) عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، كان إمامًا، حافظًا، خاشعًا، بصيرًا بالفقه واللغة، له عدة تصانيف، منها: "شرح الموطأ"، "اختصار تفسير ابن سلام"، توفي سنة (٤١٣هـ). سير أعلام النبلاء (٣٤٢/١٧)، الأعلام للزركلي (٣٣٧/٣).

(٧) تفسير الموطأ (٦١١/٢).

الفرع السابع

جواز ركوب الهدي للضرورة

صورة المسألة:

شُرع للحاجِّ التقربُ إلى الله تعالى بسَوْق الهدي من بهيمة الأنعام لفقراء الحرم؛ وجبرًا لما يحدث من خللٍ في أداء النسك، فهل يجوز ركوبه إن احتاج إلى ذلك ؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ»[(١)]...، وَاحْتَجَّ بِإِطْلَاقِهِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[(٢)]، مَنْ أَجَازَ رُكُوبَ الْهَدْيِ اخْتِيَارًا، حَيْثُ لَا يَضُرُّهَا، وَكَرِهَهُ الْجُمْهُورُ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».[(٣)]"[(٤)]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في حكم ركوب الهدي الواجب والتطوع على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز عند الاضطرار، وإليه ذهب الحنفية[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "ركوب البدن"، برقم: (١٦٨٩).

(٢) سورة الحج (٣٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "جواز ركوب البدنة المهداة، لمن احتاج إليها"، برقم: (١٣٢٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٤٨٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (٤/١٤٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/١٨٢).

القول الثاني: يجوز عند الحاجة، وإليه ذهب الشافعية[١].

القول الثالث: يجوز ركوبه مطلقًا، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الرابع: يجوز ركوبه عند الحاجة أو الاضطرار، وإليه ذهب المالكية[٣]، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ لمن رآه يسوق بدنة: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».[٤]

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**باب: مَا يَجُوزُ مِنْ الْهَدْيِ**"، في إشارةٍ منه إلى أن الهدي يجوز الانتفاعُ به أحيانًا، وهذا الانتفاع على غير الأصل، إذ الأصل أن الهدي حقٌّ لفقراء الحرم، وما هو كذلك؛ فلا يجوز الانتفاع به مطلقًا؛ لأنه خرج عن مِلْك المُهدي، وروى تحته حديث أبي هريرة السابق، والذي فيه أمرُ النبي ﷺ لمَن رآه يسوق بدنة أن يركبها.

لكنَّ الركوب المنصوص على إباحته في الحديث عامٌ في كلِّ الأحوال، وفي حق كل الأشخاص، وقد خصَّص الإمام الزرقاني هذا العموم - بلفظ الاستثناء - بحالة الضرورة، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**وَكَرِهَهُ الْجُمْهُورُ، وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ**"؛ فدل على أن حالة الضرورة للركوب مستثناةٌ من منع الانتفاع بالهدي، واستدل الإمام الزرقاني لهذا التخصيص؛ فقال: "**لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»**"[٥]؛ فتبين أن الحديث الثاني المقيَّد بحالة الضرورة مخصِّصٌ للأول الذي يدل على عموم إباحة الانتفاع.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٧٦/٤)، بحر المذهب (٩٧/٤)، المجموع (٣٦٢/٨).

(٢) المغني (٤٦٤/٣)، الشرح الكبير (٣٧٩/٩)، المبدع (٢٦١/٣).

(٣) المدونة (٤٨٠/١)، بداية المجتهد (١٤١/٢)، مواهب الجليل (١٩٤/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٣٢٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٣٢٨).

وقد بيَّن الإمام كمال الدين ابن الهمام هذا المعنى؛ فقال: "وقال أصحابنا، والشافعي رحمهم الله: لا يركبها إلا عند الحاجة؛ حملًا للأمر المذكور على أنه كان لمَّا رأى ﷺ من حاجة الرجل إلى ذلك، ولا شك أنه في واقعة حال؛ فاحتمل الحاجة به، واحتمل عدمها؛ فإن وُجد دليلٌ يفيدُ أحدَهما حُمل عليه، وقد وُجد من المعنى ما يفيده، وهو: أنه جعلها كلَّها لله تعالى؛ فلا ينبغي أن يَصرفَ منها شيئًا لمنفعة نفسه؛ فيجعل مَحْملَ تلك الواقعة، ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتًا بالسنة، وهو: ما في صحيح مسلم، عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يُسأل عن ركوب الهدي؛ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا**»؛ فالمعنى يفيد: منعَ الركوب مطلقًا، والسمعُ ورد بإطلاقه بشرط الحاجة رخصةً؛ فيبقى فيما وراءه على المنع الأصلي".[١]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٢]، حيث خصَّصنا عموم حرمة انتفاع الحاج، أو المعتمر بالهدي، والذي هو ملكٌ للفقراء، بجواز ركوبه عند الضرورة، أو الحاجة، كما في قوله ﷺ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا**»، وهذه رخصة مستثناة من حكم الأصل، الذي هو حرمة الانتفاع بملك الغير.

وقد قرر هذا النوع من التخصيص: الإمام العز بن عبد السلام؛ فقال: "قاعدةٌ من المستثنيات من القواعد الشرعية:...، المثال الحادي والأربعون: الانتفاعُ بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة، منهي عنه، إلا ركوبَ الهدي المنذور للفقراء".[٣]

---

(١) فتح القدير شرح كتاب الهداية (١٦٥/٣).

(٢) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الآنام (١٧٤/٢).



المطلب الثاني عشر:

أثر تخصيص العام في كتاب الجهاد، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عدم جواز قتل النساء والصبيان بالحرب.

الفرع الثاني: جواز قتل النساء في الحرب إذا قاتلن أو لم يُقصد قتلُهن.

الفرع الأول

عدم جواز قتل النساء والصبيان بالحرب

صورة المسألة:

شرع الله جلَّ وعلا الجهاد في سبيله؛ إعلاءً لكلمته ﷻ، وصيانةً للدين والأرض؛ ولذا أمر بقتال الكافرين المعتدين؛ فهل الأمرُ بقتالهم يشمل الجميع: الرجال والنساء، أم له استثناءات؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، (لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الْقِتَالِ) وَالصِّبْيَانِ»[١]؛ لِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٣] على عدم جواز قتل النساء والصبيان في الحرب، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»**[٤]؛ والعلة من ذلك: قصور الصبيان عن فعل الكفر، وعدم تكليفهم، وأما النساء: فلضعفهن عن القتال، والحكم بعدم قتلهن مقيَّدٌ بما إذا لم يشتركن في القتال؛ فإن كنَّ قد اشتركن في القتال، وحَمَلْن السلاح، وقاتلن جاز قتلُهن.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "قتل النساء في الحرب"، برقم: (٣٠١٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب"، برقم: (١٧٤٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨/٣).

(٣) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٤٦)، البحر الرائق (٨٤/٥)، بدائع الصنائع (١٠١/٧)، المدونة (٤٩٩/١)، بداية المجتهد (١٤٦/٢)، الذخيرة (٤١/١٢)، الأم (٢٥٢/٤)، الحاوي الكبير (٣٩٩/٨)، نهاية الطلب (٤٥٥/١٧)، المغني (٢٢١/٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: " قتل النساء في الحرب"، برقم: (٣٠١٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب"، برقم: (١٧٤٤).

قال الإمام المازري: "وأمّا المرأة: فلا تقتل أيضًا؛ لأنها من جنس مَن لا يقاتل، لكنها إن قاتَلَت قُتلت في حال القتال؛ لأن المعنى المُبيح لقتل الرجال قد وُجد منها".[١]

توجيه الفرع:

أمَرَ اللهُ ﷻ بقتال المشركين، وقد دلَّ على ذلك منطوقُ قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢]، وقوله: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ اسمُ جنس محلَّى بأل، فيفيد العموم[٣]، أي: أنه يشمل بعمومه قتالَ جميع المشركين، بما فيهم رجالهم، ونساؤهم، وصبيانهم، لكن هذا العموم مخصوصٌ بما جاء في السنة من ورود النهي عن قتل النساء والصبيان، كما في حديث عبد الله بن عمر السابق؛ فصار عمومُ الأمر بقتال المشركين مخصوصًا بالنهي عن قتال النساء والصبيان.

وهو ما نصَّ عليه الإمامُ الزرقاني في تعقيبه على حديث الباب بقوله: "**وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؛ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الْقِتَالِ وَالصِّبْيَان؛ لِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ**".

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ القاضي أبو بكر بن العربي على هذا التخصيص؛ فقال: "نكتةٌ أصوليةٌ: لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العامَّ والخاصَّ إذا تنافيا فإنهما يتعارضان، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٤]؛ فإنه أمرٌ بالقتل، وقوله ﷺ: «**نَهيت عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[٥] مَنْعٌ من القتل، مُخْرِجٌ للمرأة عن قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ بنصٍ عن نصٍ".[٦]

---

(١) المُعلم بفوائد مسلم (٩/٣).

(٢) سورة التوبة (٥).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٤) سورة التوبة (٥).

(٥) أخرجه الإمام المروزي في كتاب: "تعظيم قدر الصلاة"، باب: " ذكر النهي عن قتل المصلين، وإباحة قتل من لم يصلِّ"، برقم: (٩٦٤)، قال الإمام الهيثمي: سنده ضعيف. مجمع الزوائد (٢٧٣/٦).

(٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٤٢٨/١).

وكذا خصَّصه الإمام الرَّجراجي؛ فقال: "قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ خصَّصه قوله ﷺ: «**نَهَيت عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[١]".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٤]، والذي يدلُّ بمنطوقه على جواز قتل جميع المشركين، بحديث عبد الله بن عمر، والذي فيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»، والذي يدلُّ بمنطوقه على تخصيص النساء والصبيان من عموم الأمر الوارد بالآية الكريمة.

وقد نصَّ الإمام أبو المظفَّر السمعاني على هذا النوع من التخصيص؛ فقال: "وخَصُّوا قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٥] بنهيه ﷺ عن قتل النساء".[٦]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٣٢).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٣٨/٣).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٤) سورة التوبة (٥).

(٥) سورة التوبة (٥).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (١٨٧/١).

الفرع الثاني

جواز قتل النساء في الحرب إذا قاتلن أو لم يُقصد قتلُهن

صورة المسألة:

ورد النهيُ عن قتل النساء في الحرب؛ وعلَّة النهي: ضعفُهُنَّ، وعدم مشاركتهن في القتل؛ فهل يجوز قتلُهن إذا قاتلن، أو كان قتالُهن غير مقصودٍ بذاته، كأن كان قتل الكافرين متوقفًا على قتلهن؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ،(فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ: فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»[1])، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، (لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الْقِتَالِ) وَالصِّبْيَانِ»[2]، وَقَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى مَنْعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى قَتْلِ الرِّجَالِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَقَدْ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةُ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَرْكِهِ".[3]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[4] على عدم جواز قتل النساء في الحرب، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمر: «أَنَّ

---

(١) أخرجها الإمام الطبراني في المعجم الكبير، باب: " الراء"، برقم: (٤٦١٧)، قال الإمام بدر الدين العيني: إسناده صحيح. "نخب الأفكار" (١٢/٢٢٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: " قتل النساء في الحرب"، برقم: (٣٠١٥)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب"، برقم: (١٧٤٤).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/١٨).

(٤) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٤٦)، البحر الرائق (٥/٨٤)، بدائع الصنائع (٧/١٠١)، المدونة (١/٤٩٩)، بداية المجتهد (٢/١٤٦)، الذخيرة (١٢/٤١)، الأم (٤/٢٥٢)، الحاوي الكبير (٨/٣٩٩)، نهاية الطلب (١٧/٤٥٥)، المغني (٩/٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[١]، والعلة من ذلك: ضعفُهن، وأنهن من جنس مَن لا يقاتِل.

توجيه الفرع:

ما اتفق عليه الفقهاء من عدم جواز قتل النساء في الحرب عامٌّ يشمل جميع النساء، وكذا يشمل جميع الأحوال؛ لأن قوله: «**النِّسَاء**» اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم[٢]. أي أنه يشمل بعمومه جميع النساء في جميع الأحوال.

لكن هذا العموم مخصوصٌ بحالتين:

الأولى: حال قتالهن؛ فإن قاتلن فإنه يجوز قتلُهن؛ لأن العلة من عدم جواز قتلهن منتفيةٌ؛ فشاركن الرجال في الحكم، وقد نصَّ على هذه العلة الإمام الباجي بقوله: "فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون؛ فأما إن قاتلوا؛ فإنهن يُقتلن؛ لأن العلة التي مَنَعت من قتلهن عدمُ القتال منهن؛ فإذا وُجد منهن وُجدت علةُ إباحة قتلهن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن، وإزالة منعهن الموجود في الرجال".[٣]

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على تلك العلة بذكره رواية الإمام الطبراني: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ**»[٤]؛ ففيه: تنصيصٌ على العلة من إنكار النبي ﷺ لقتل المرأة، وهي: عدمُ قتالها، ثم تابع الإمام الزرقاني بيان ذلك بقوله: "**لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الْقِتَالِ**".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "قتل النساء في الحرب"، برقم: (٣٠١٥)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب"، برقم: (١٧٤٤).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٦٦/٣).

(٤) أخرجها الإمام الطبراني في المعجم الكبير، باب: " الراء"، برقم: (٤٦١٧).

الثانية: اختلاطُهن بالكفار، وعدم تميُّزهن، أو تترُّس الكفار بهن؛ فيكون قتلُهن تابعًا، وليس مقصودًا بذاته؛ فحينئذ يجوز قتلُهن، وقد نصَّ الإمام العز بن عبد السلام على أن هذا من باب: دفع المفاسد في مقابل تحقيق مصلحة؛ فقال: "فصل: في اجتماع المصالح مع المفاسد، ومنها: قتلُ الكفار من النساء، والمجانين، والأطفال مفسدة، لكنه يجوز إذا تترَّس بهم الكفار، بحيث لا يمكن دفعُهم إلا بقتلهم".(١)

وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**وَقَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى مَنْعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى قَتْلِ الرِّجَالِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَقَدْ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ، لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةُ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَرْكِهِ**".

فتبيَّن بذلك أن العموم الذي دلَّ عليه منطوق حديث النهي عن قتل النساء والصبيان مخصوصٌ بما إذا قاتلوا، أو كانوا مختلِطين، غيرَ متميِّزين عن غيرهم من الكفار.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام الخطَّابي على هذا التخصيص؛ فقال: "نهى رسول الله، ﷺ عن قتل النساء والصبيان إذا كان ذلك عن القصد لقتلهم، مع تميُّزهم عن البالغين من الرجال، إلا أن النساء إذا قاتَلْن قُتِلْن؛ وذلك أنه إنما وجب الكفُّ عنهن؛ لأن لا قتال فيهن؛ فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر".(٢)

وكذا نصَّ عليه الإمام المازريُّ؛ فقال: "وأمّا المرأة: فلا تُقتل أيضًا؛ لأنها من جنس مَنْ لا يقاتل، لكنها إن قاتلت قُتلت في حال القتال؛ لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وُجد منها".(٣)

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالعلة المستنبَطة من النص، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال بعض الأصوليين(١)؛ حيث خصَّصنا النهيَ عن قتل النساء، الوارد في حديث عبد الله بن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الآنام (١١١/١).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٤٢٨/٢).

(٣) المُعلم بفوائد مسلم (٩/٣).

عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»، والذي يدلُّ بمنطوقه على عدم جواز قتلهن، بما لو قاتلن؛ فإن قاتلن فإنه يجوز قتلهن؛ لأن العلة من عدم جواز قتلهن منتفية[١]؛ فشاركن الرجالَ في الحكم؛ فصار المعنى المُستنبط من عموم النهي مخصِّصًا له، وكذا إذا اختلَطْن بالكفار، ولم يتميَّزن، أو تترُّس الكفارُ بهن؛ فيكون قتلُهن تابعًا، وليس مقصودًا بذاته؛ فحينئذ يجوز قتلُهن، وهذا تخصيصٌ للنصِّ بالعلة المستنبطة منه.

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٤٦١)، التمهيد للإسنوي (٤٦٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٥٠٩).









المبحث الثاني:

أثر تخصيص العام في الأطعمة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الذبائح.

المطلب الثاني: أثر تخصيص العام في كتاب الصيد.








المطلب الأول:

أثر تخصيص العام في كتاب الذبائح، ويشتمل على فرعٍ واحد:

الفرع الأول: جواز أكل ذبيحة مَنْ نسي التسمية.



جواز أكل ذبيحة مَنْ نسي التسمية

صورة المسألة:

أمر الشارعُ أن يُسمَّى على الذبيحة قبل ذبحها، والأمرُ بالتسمية على الذبيحة للوجوب عند بعض العلماء؛ فهل هذا الحكم عامٌ في كل الأحوال، أم يُستثنى منه الناسي؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَهِيَ[١] وَاجِبَةٌ عَلَى الذَّاكِرِ الْقَادِرِ، لَا النَّاسِي، وَالْمُكْرَهِ، وَالْأَخْرَسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢]، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْآيَةِ...، ظَاهِرُ الْآيَةِ: تَحْرِيمُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَخُصَّتْ حَالَةُ النِّسْيَانِ بِالْحَدِيثِ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على قولين:

القول الأول: تجب التسميةُ على الذبيحة، لكن إن تركها سهوا أُبيحَتْ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

---

(١) أي: التسمية على الذبيحة.

(٢) سورة الأنعام (١٢١).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٢٢/٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢٢٦/٧)، المبسوط للسرخسي (٢٣٧/١١)، بدائع الصنائع (٤٦/٥).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩١٣/٢)، التبصرة (١٥٣١/٤)، بداية المجتهد (٢١١/٢).

(٦) الكافي (٥٤٩/١)، الشرح الكبير (٣٢٣/٢٧)، الفروع (٤٨٩/٥).

القول الثاني: تُسنُّ التسمية عند الذبح، وإليه ذهب الشافعية[١]، وتأوَّلوا الآية السابقة التي استدل بها الجمهور بأن مقصودها: ما ذُبح للأصنام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٢].

توجيه الفرع:

ما استدل به الجمهور لاشتراط التسمية على الذبيحة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ عامٌ، يشمل جميع الأحوال، سواء كان المذكِّي ناسيًا، أو متعمِّدًا؛ لأن لفظ: "ما" في قوله تعالى: ﴿مِمَّا﴾ مبهمٌ يدل على العموم[٣]، وهو نكرة في سياق النهي، وهي كالنكرة في سياق النفي في إفادتها العموم، كما نصَّ على ذلك جمهور الأصوليين[٤].

لكن الإمام الزرقاني قد خصَّص هذا العموم بما لو نسي التسمية؛ وعلَّل ذلك بأن: ترك التسمية موصوفٌ في الآية بكونه فاسقًا، والناسي لا يوصَف بالفسق، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْآيَةِ**".

واستدلَّ الإمام الزرقاني أيضًا لهذا التخصيص بعموم الأدلة التي تنفي مؤاخذة المكلَّف حالة النسيان؛ فقال: " **ظَاهَرُ الْآيَةِ: تَحْرِيمُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَخُصَّتْ حَالَةُ النِّسْيَانِ بِالْحَدِيثِ**"، أي: أن حالة النسيان مخصوصةٌ من عموم النهي المذكور في الآية، ولعله يقصد بالحديث: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».[٥]

---

(١) المجموع (٤١١/٨)، بداية المحتاج (٣٣٥/٤)، مغني المحتاج (١٠٦/٦).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) الجنى الداني في حروف المعاني (٣٣٩/١).

(٤) المحصول للرازي (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، العقد المنظوم للقرافي (٤١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٨).

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب: "الطلاق"، باب: "طلاق المكره والناسي"، برقم: (٢٠٣٤) من حديث أبي أبي ذر الغفاري ﷺ، وصحَّحه الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير" (٤٤٤٥).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الحافظ ابن حجر على أن حكم الناسي مخصوصٌ من عموم النهي عن الأكل؛ فقال: "الأخبارُ الدالةُ على الرخصة تحتمل التعميمَ، وتحتمل الاختصاص بالناسي؛ فكان حمله عليه أولى؛ لتجري الأدلةُ كلُّها على ظاهرها، ويُعذر الناسي دون العامد".(١)

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص عموم الكتاب بالسنة القولية، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الاصوليين(٢)؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، والذي يدل بعمومه على النهي عن أكل كلِّ ذبيحة لم يُذكر عليها اسمُ الله تعالى، بقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».(٣) والذي يدل بمنطوقه على رفع المؤاخذة عن الناسي.

وقد نصَّ الإمام شهاب الدين القسطلاني على كون الآية مخصوصةً بالحديث؛ فقال:"...، وقال في المدارك: وظاهر الآية تحريمُ متروك التسمية، وخُصَّت حالةُ النسيان بالحديث".(٤)

---

(١) فتح الباري (٦٢٤/٩).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٣٤١).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٣٧/٨).



المطلب الثاني:

أثر تخصيص العام في كتاب الصيد، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: طهارة جلد الميتة بالدباغ.

الفرع الثاني: تحريم أكل الميتة.

الفرع الأول

طهارة جلد الميتة بالدباغ

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على حرمة الحيوان الذي مات ولم يُذكَّى؛ فهل يجوز الانتفاع بجلده إذا دُبغ؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1]، وَفِيهِ: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2] شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، فَخَصَّهُ بِالْأَكْلِ".[3]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[4] على تحريم الميتة، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، لكنهم اختلفوا في طهارة جلدها إذا تم دبغُه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدباغ مطهِّر لجميع جلود الميتة، إلا جلد الكلب والخنزير، وإليه ذهب الحنفية[5]، وأحد القولين في مذهب المالكية[6].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الزكاة"، باب: "الصدقة على موالي أزواج النبيﷺ"، برقم: (١٤٩٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٤٢/٣).

(٤) مراتب الإجماع (٢٣/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٧/٢).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٢٩٧/١)، البناية شرح الهداية (١٢٠/١)، البحر الرائق (١١٠/١).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١١/١)، التبصرة (٤٢٥٢/٩)، مواهب الجليل (١٠١/١).

القول الثاني: أنه غير مطهِّر، وهو القول الآخر في مذهب المالكية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن الدباغ **مطهِّرٌ لجميع الجلود، بما في ذلك الحيوان غير مأكول اللحم، وإليه ذهب الشافعية[٣].**

وقد استدل المالكية - في إحدى الروايتين - لطهارة الجلد بعد الدباغ، وجواز الانتفاع به بقول النبي ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[٤]، لكنهم فرَّقوا بين ظاهر الجلد وباطنه إذا دُبغ؛ فحكموا بطهارة الظاهر دون الباطن، وأنه يجوز الانتفاع به في الأشياء اليابسة[٥] دون الرطبة، ومقصودُهم: الطهارةُ اللغوية، بمعنى النظافة، لا الطهارة الشرعية؛ فنصُّوا على جواز الصلاة عليه، دون الصلاة فيه.[٦]

توجيه الفرع:

ما استدل به أهل العلم على حرمة الميتة، وهو: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ عامٌّ، يدل على تحريم جميع أنواع الميتة، وحرمة الانتفاع بها؛ لأن لفظ: "الميتة" اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم[٧].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني (٤٩/١)، شرح الزركشي (١٦٢/١)، الفروع " (٧٢/١).

(٣) نهاية المطلب (٢٠/١)، المجموع (٢١٧/١)، كفاية التنبيه (٢٦٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٣٤٥).

(٥) المقصود بذلك: أن يُوعى فيها العدس والفول، ونحوهما من الحبوب، ويغربَل عليها، ولا يُطحن عليها بأن تجعل تجعل الرحى فوقها؛ لأنه يؤدي إلى تحلُّل بعض أجزاء الجلد؛ فتختلط بالدقيق، وأما لو جُعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون، وينزل الدقيق عليه؛ فلا يضر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٥/١).

(٦) بداية المجتهد (٢٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٠/١)، الفواكه الدواني (٣٨٧/١).

(٧) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

وقد روى الإمام مالك في هذا الباب حديث عبد الله بن عباس ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»**[١]، وقد خصَّص الإمامُ الزرقاني بهذا الحديث عمومَ الآية الدالة على حرمة الميتة؛ فقال معقِّبًا: "**وَفِيهِ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾**[٢] **شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَخَصَّهُ بِالْأَكْلِ**".

أي: أن في الحديث دلالةً على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، وأن المُحرَّم ليس عموم الانتفاع بالميتة، إنما أكلُها؛ فدل ذلك على جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبغ.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

قد نصَّ الإمام المازري على أن عموم الآية مخصوصٌ بحديث عبد الله بن عباس السابق؛ فقال: "واتفق كلُّ مَنْ رأى الدباغَ مؤثرًا في جواز الانتفاع على أنه يؤثِّر في إثبات الطهارة الكاملة - سوى مالك في إحدى الروايتين عنه - فإنه منع أن تؤثر الطهارة الكاملة، وهذا يجب أن يُعتَبر فيه قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾؛ فإن سُلِّم أن الجلد حيٌّ دخلَ في هذا الطاهر، وكان ما يُورَد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصًا لعموم القرآن بأخبار الآحاد".[٣]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، والذي يدل بعمومه

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الزكاة"، باب: "الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ" برقم: (١٤٩٢)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣٨١/١).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام =

على تحريم جميع أنواع الميتة، وحرمة الانتفاع بها، بقول النبي ﷺ في شاة ميمونة الميتة: «**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**»؛ **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»؛ فأباح الانتفاعَ بجلدها، وهو تخصيصٌ لعموم الآية السابقة.

قال الإمام الشيرازي[1]: "فأما السُّنة: فيجوز تخصيصُ الكتاب بها...، وإن كان أحدهما عامًّا، والآخر خاصًّا، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ مع قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر»[2]...؛ فالواجبُ في مثل هذا، وأمثاله: أن يُقضى بالخاص على العام".[3]

للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الملقب بجمال الدِّين الشيرازي، كان عالِمًا فقيهًا، أصوليًّا متكلِّمًا، زاهدًا وَرِعًا تقيًّا صالحًا، تولَّى التدريس بمسجد بغداد، وحدَّث عنه خلقٌ كثيرٌ، له تصانيف عديدة، منها: "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، "شرح اللمع"، "التبصرة" في أصول الفقه، وغيرها من الكتب النافعة، توفي سنة٤٧٦هـ). سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٤٥).

(٣) اللمع في أصول الفقه (١٧/١).



تحريم أكل الميتة

صورة المسألة:

أحل اللهُ تعالى لعباده الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث؛ ولذا ورد النصُّ بتحريم الميتة؛ فهل يُراد بهذا التحريم الأكلُ فقط، أو المراد جميع التصرفات والأفعال فيها من أكلٍ وغيره؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[١] شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلِّ حَالٍ؛ نَخَصَّهُ بِالْأَكْلِ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٣] على تحريم الميتة، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾؛ فقد دلَّت الآيةُ بمنطوقها على تحريم جميع أنواع الميتة، وجميع أوجه الانتفاع منها.

توجيه الفرع:

ما استدل به أهل العلم على حرمة الميتة، وهو: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ عامٌّ، يدل على تحريم جميع أنواع الميتة، وحرمة الانتفاع بها؛ لأن لفظ: "الميتة" اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم[٤]، وقد

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٤٢/٣).

(٣) مراتب الإجماع (٢٣/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٧/٢).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، =

قرَّر العلماءُ أن: "الأحكام تتعلَّق بالأفعال دون الأعيان"[١]، والمعنى: أن الأحكام التكليفية بالحلِّ والحرمة لا يحسُن أن تتعلق بذوات الأعيان، كالميتة مثلًا، إنما تتعلق بفعلٍ مناسبٍ للمكلَّف، وهو تحريمُ أكلها.

ويبيِّن هذا المعنى الإمام القرافي بقوله: "قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾؛ فإن التحريم والتحليل إنما تحسُن إضافتُهما لغةً للأفعال، دون الأعيان؛ فذاتُ الميتة لا يُمكنُ العُرْفِيَّ أن يقول هي الإحرام بما هي ذاتٌ، بل فعلٌ يتعلق بها، وهو المناسب لها، كالأكل للميتة".[٢]

ومما سبق يتبين لنا أن تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ ليس على عمومه، إنما هو مخصوصٌ بالأكل منها، ويبقى ما عدا ذلك من أوجه الانتفاع باقٍ على أصل الإباحة، كالانتفاع بالجلد بعد دبغه، والشعر والصوف، وغير ذلك من أوجه الانتفاع. وقد ذكر الإمام الزرقاني حديث الباب: وهو حديث عبد الله بن عباس ﵄: أَنَّهُ قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»**»[٣]، ثم بيَّن وجه تخصيص هذا الحديث لعموم آية تحريم الميتة؛ فقال: "**قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٤] شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَخَصَّهُ بِالْأَكْلِ**"، أي: أن لفظ التحريم عامٌ في جميع أجزاء الميتة، لكنه مخصوصٌ بالأكل.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

المستصفى (٢٢٦/١).

(١) شرح مختصر الروضة (١٣١/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٨٣/١)، البحر المحيط (١٥٩/١).

(٢) الفروق (١٧١/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٣٤٥).

(٤) سورة المائدة (٣).

نصَّ على هذا التخصيص الإمام المازري؛ فقال: "قال في الحديث الآخر: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»؛ فخُصَّ تحريمُ الميتة في الأكل خاصَّة"[١].

وكذا نصَّ عليه الحافظ ابن حجر؛ فقال: "ويؤخذ منه[٢] جوازُ تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حالٍ؛ فخَصَّت السنةُ ذلك بالأكل"[٣].

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص عموم الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، والذي يدل بعمومه على تحريم جميع أنواع الميتة، وحرمة الانتفاع بها بقول النبي ﷺ «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»؛ فخصَّص عموم اللفظ وقصَره على حرمة الأكل، وهو تخصيصٌ لعموم الآية السابقة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "لما قال الله تعالى. ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ قال: المبيّن لنا ما أشكل منه علينا، وقد مرّ بشاةٍ ميتةٍ؛ فقال: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغتموه؛ فَانْتَفَعْتمْ بِهِ**»، **قَالُوا: يا رَسُولَ الله إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ**: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»؛ فبيَّن ﷺ أن متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصَّة، وأن باقي الميتة على الإباحة الأصلية"[٥].

---

(١) شرح التلقين (٢٦٥/١).

(٢) أي: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري (٦٥٨/٩).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٣٠٠/١).

المبحث الثالث:

أثر تخصيص العام في الأحوال الشخصية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الفرائض.

المطلب الثاني: أثر تخصيص العام في كتاب النكاح.

المطلب الثالث: أثر تخصيص العام في كتاب الطلاق.








المطلب الأول:

أثر تخصيص العام في كتاب الفرائض، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ.

الفرع الثاني: عدم الزيادة على الثلث في الوصية.

الفرع الأول

لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ

صورة المسألة:

إذا مات الشخص وترك مالًا؛ فإن ماله يُسمَّى ميراثًا، وإن شريعة الإسلام الشاملة لمصالح العباد جعلت هذا المال مقسَّمًا على قرابته بالعدل، الأقرب فالأقرب، لكن هل يُشترط لاستحقاق الإرث كون الوارث ومورِّثه مسلمَين، أم أن اختلاف الديانة لا يؤثر؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[١]....، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٣] على أن المسلم لا يرث الكافر، واستدلوا لذلك بقوله النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٤]، وكذا أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥]، واستدلوا أيضًا لذلك بالحديث السابق.[٦]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الفرائض"، باب: "لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم"، برقم: (٦٧٦٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الفرائض"، برقم: (١٦١٤)، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٧٨/٣، ١٨١).

(٣) مراتب الإجماع (ص/٩٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٣٥٤).

(٥) سورة النساء (١٤١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠)، بداية المجتهد (١٣٦/٤)، الأم (٣٠٠/١)، المغني (٣٦٧/٦).

توجيه الفرع:

جعل الشارع الحكيم لاستحقاق الإرث أسبابًا، وهي: النكاح، والقرابة، والولاء، وقسَّم الميراث، ووزَّع الأنصبة حسب درجة القرابة في آياتٍ كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٢]، وهذه الآيات وغيرها عامَّة شاملة لكل أفرادها؛ لأن لفظ: "أَوْلَادِكُمْ"، ولفظ: "أَزْوَاجُكُمْ" من الجمع المضاف؛ فيفيد العموم[٣]؛ فتفيد التوارث بين كل مَن امتلك سببَه، مسلمًا كان أو كافرًا، غير أن هذا العموم مخصوصٌ ببعض الأحوال، منها: اختلاف الدِّين بين الوارث ومورِّثه، وقد بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بابُ: مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ**"، وروى تحته حديث النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، والحديث يدل بمنطوقه على عدم توارث المسلم من الكافر، وكذا الكافر من المسلم؛ فيكون الحديث مُخصِّصًا لعموم آيات المواريث، قال الإمام مالك معقِّبًا: "**الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**".[٤]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابن عقيل الحنبلي[٥] على هذا التخصيص؛ فقال: "يجوز تخصيصُ القرآن بأخبار الآحاد...، ومن ذلك: تخصيصُهم قوله تعالى في آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ بما روي عن النبيﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».[٦]

---

(١) سورة النساء (١١).

(٢) سورة النساء (١٢).

(٣) روضة الناظر (٤٥/٢)، العقد المنظوم للقرافي (٤٥٣/١)، كشف الأسرار (٣٧١/٢)، الإبهاج (١١٢/٢)، نهاية السول (١٨٨/١)، البحر المحيط (١٤٧/٤)، التحبير شرح التحرير(٢٣٨٤/٥).

(٤) الموطأ (٢٥٥/١).

(٥) علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، له تصانيف مفيدة، منها: "كتاب الفنون" الذي يزيد على أربعمائة مجلد، "الواضح في أصول الفقه"، "الفصول في فقه الحنابلة"، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٣هـ). سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، شذرات الذهب (٥٨/٦).

(٦) الواضح في أصول الفقه (٣٧٩/٣).

وكذا نصَّ عليه الإمام عضد الدين الإيجي[١]؛ فقال: "يجوز تخصيصُ القرآن بخبر الواحد، وقال به الأئمة الأربعة...، لنا: أنهم خَصُّوا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ بقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٢]"[٣].

نوع التخصيص:

للعموم الوارد في آية الميراث مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ...﴾، وغيرَه من آيات الميراث – والتي تدل بمنطوقها على استحقاق عموم الورَثة للميراث، دون استثناء أحدٍ منهم - بقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، والذي يدل بمنطوقه على تخصيص الكافر من استحقاق ميراث المسلم، وكذا المسلم من استحقاق ميراث الكافر. وقد نصَّ على ذلك الإمام جلال الدين المحلِّي[٥]؛ فقال: "وتخصيصُ الكتاب بالسنة، كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الشامل للولد الكافر، بحديث الصحيحين «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»"[٦]

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بنِ عبد الغفار الإيجي الشيرازي، الشافعي الأشعري المُلقَّب بـ"عَضُد الدِّين"، كان إمامًا في المعقول، له تصانيف، منها: "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، "المواقف" في علم الكلام، "الفوائد الغياثيَّة" في المعاني والبيان وغيرها، توفي مسجونًا سنةَ: (٧٥٦هـ). شذرات الذهب (٢٩٨/٨)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٥٤).

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٧٤/٣).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي، مفسر، كان مهيبًا صداعًا بالحق، صنف كتابًا في التفسير أتمه الجلال السيوطي؛ فسُمي: "تفسير الجلالين"، وله أيضًا "البدر الطالع في حل جمع الجوامع" في أصول الفقه، "شرح الورقات"، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٨٦٤هـ). شذرات الذهب (٤٤٧/٩)، الأعلام للزركلي (٣٣٣/٥).

(٦) شرح الورقات في أصول الفقه (ص/١٤٠).

الثاني: أنه من باب: تخصيص النص بالإجماع[١]، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٢]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ....﴾ وغيره من آيات الميراث – والتي تدل بمنطوقها على استحقاق عموم الورَثة للميراث، من غير استثناء أحدٍ منهم – بالإجماع على عدم استحقاق الكافر ميراث المسلم، والمسلم ميراث الكافر.

وقد نصَّ على ذلك الإمام ابن حزم؛ فقال: "ومما خُصَّ بالإجماع: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ...﴾...، وخَصَّت السنةُ الكافرَ بأنه لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر".[٣]

---

(١) ذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة إلى أن المسلم يرث الكافر، لا عكسه، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وأما أن الكافر لا يرث المسلم، فلا دخل للقول فيه للإجماع عليه. قاله ابن عبد البر، ومعلومٌ أن القياس مع وجود النص فاسدُ الاعتبار، وقد احتج له أيضا بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»، وأجيب: بأن معناه تفضيل الإسلام، وليس فيه تعرضٌ للإرث، فلا يُترك النصُّ الصريحُ لذلك. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٧٩/٣).

(٢) العدة لأبي يعلى (٥٧٨/٢)، قواطع الأدلة (١٨٨/١)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، المحصول للرازي (٢٣٤/٥)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٣/٣)،

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٢/٣).

الفرع الثاني

عدم الزيادة على الثلث في الوصية

صورة المسألة:

قد يغفل الإنسان في حياته عن أعمال البر والخير، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لهم الوصية؛ تداركًا لما فرَّط فيه الإنسان في حياته من أعمال البر؛ فجعل له نصيبًا من ماله يفرضه قبل مماته في أعمال البر؛ فهل حدَّد الشارع لهذه الوصية قدرًا لا تتعدَّاه، أم أنها على عمومها؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قال تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(١)]، استَدَلَّ بعمومها مَنْ أجاز الوصية بما قلَّ أو كثُر ولو استغرق المال[(٢)]...، قال رسول الله ﷺ: «الثلثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»[(٣)]، قال ابن عبد البر: هذا الحديثُ أصلُ العلماء في قصر الوصية على الثُّلُث".[(٤)]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[(٥)] على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دينٌ، أو تكون عنده وديعة أو أمانة؛ فيوصي بذلك، وقد شذَّت طائفةٌ فأوجبت الوصية، لا يعدون خلافًا على الجمهور"[(٦)]،

---

(١) سورة النساء (١٢).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٥٧/٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الوصايا"، باب: " أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس"، برقم: (٢٧٤٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الوصية"، باب: "الوصية بالثلث"، برقم: (١٦٢٨)، كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١١٢/٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص/٧٦).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٣/١٤).

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]؛ فنُسخ الوجوبُ، وبقي الاستحبابُ في حق مَنْ لا يرث، واستدلوا أيضًا بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يُنقل عنهم وصيةٌ، ولم يُنقل لذلك نكيرٌ، ولو كانت واجبةً لم يخلُّوا بذلك، ولنُقل عنهم نقلًا ظاهرًا؛ ولأن الوصية عطيةٌ لا تجب في الحياة؛ فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب".[٢]

توجيه الفرع:

نصَّ الله تعالى على أنصبة الورثة في القرآن، ثم اشترط لاستحقاق تلك الأنصبة أن تكون بعد تنفيذ الوصية التي أوصى بها صاحب المال، وهو صريح منطوق قوله تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣]، وكلمة: ﴿وَصِيَّةٍ﴾ جاءت نكرة؛ فتفيد العموم والشمول لجميع المال، من غير حدٍّ لمقدارها، وقد استدل البعضُ بهذا العموم على جواز الوصية بالمال كلِّه، وهو ما نصَ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِهَا مَنْ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوِ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ**[٤]"[٥].

لكن هذا العموم مخصوصٌ بالثلث لا يتعدَّاه، وقد بوَّب الإمام مالك لهذا التخصيص بعنوان: "**الوصية في الثلث لا تتعدى**"، وروى تحته حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وتحديد النبي ﷺ له مقدار الثلث في الوصية بقوله: «**الثلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ**»[٦]، وهو مخصِّصٌ لعموم الآية.

---

(١) سورة البقرة (١٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣٣٠/٧)، التبصرة للخمي (٣٥٣٧/٨)، مغني المحتاج (٤٧/٣)، المغني (٦/٤).

(٣) سورة النساء (١٢).

(٤) اتفق العلماء على عدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث لمن له ورثةٌ يرثونه. بداية المجتهد (١٢٠/٤).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٥٧/٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص/٣٥٨).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام السرخسي؛ فقال: "وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١] عامٌ في تأخير الميراث عن الوصية في جميع المال، ثم بيان رسول الله ﷺ أن الوصية تختصُّ بالثلث تخصيصٌ منفصلٌ عن دليل العموم؛ فدل على أن ذلك جائزٌ"[٢].

نوع التخصيص:

لعموم الأمر الوارد بتنفيذ الوصية في الآية مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٤] - والذي يدل بمنطوقه على جواز الوصية بما قلَّ أو كثُر من المال، دون تحديدٍ بمقدار – بقول النبي ﷺ: «الثلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»، والذي يدل بمنطوقه على تخصيص هذا العموم بما لا يزيد على الثلث.

الثاني: أنه من باب: تخصيص عموم النص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٥]؛ حيث خصَّصنا عموم الآية السابقة بأمر النبي ﷺ سعدَ بن أبي وقاص ألا يزيد عن الثلث؛ وذلك لمصلحة إغنائهم، وعدم احتياجهم للنا ؛ فبيَّن ﷺ وجه المصلحة في عدم الزيادة عن الثلث بأنه إن ترك ورثته أغنياء خيرٌ من تركهم فقراء يتكففون الناس.

---

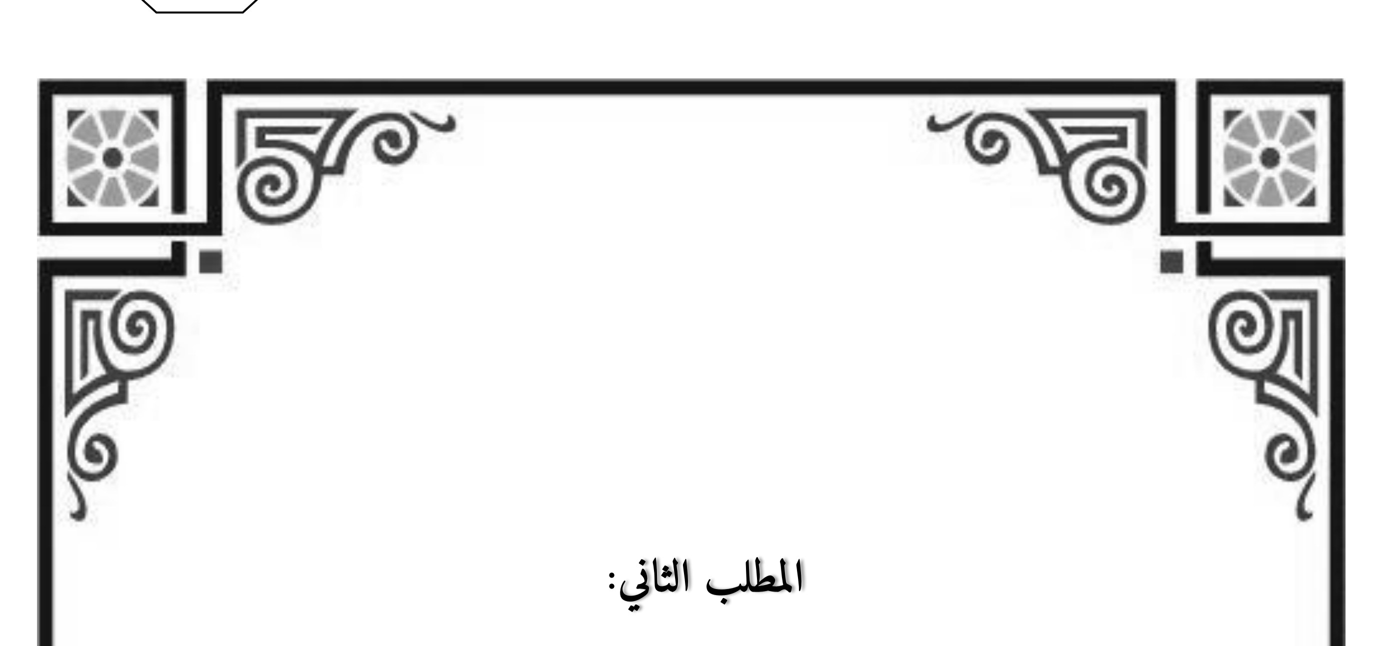
(١) سورة النساء (١٢).

(٢) أصول السرخسي (٣١/٢).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٤) سورة النساء (١٢).

(٥) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).



المطلب الثاني:

أثر تخصيص العام في كتاب النكاح، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: النهي عن الخِطبة على خِطبة الغير مشروط بالركون للخاطب الأول.

الفرع الثاني: عدم رجوع المُطلَّقة ثلاثًا لزوجها الأول حتى يدخل بها الثاني.

الفرع الثالث: عدم الجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها.

الفرع الرابع: تحريم الربيبة مشروطٌ بالدخول بأمها.







الفرع الأول

النهي عن الخِطبة[1] على خِطبة الغير مشروط بالركون للخاطب الأول

صورة المسألة:

شرع الإسلامُ الخِطبةَ قبل الزواج لمزيد من التعارف بين الزوجين، وتوطيد العلاقة بينهما، وقد يتقدم لخطبة المرأة أكثر من رجلٍ في آنٍ واحد؛ فوضع الشرعُ ضوابط لذلك منعًا من حدوث تشاحن وتباغض؛ فمتى يجوز الخِطبة على خِطبة الغير؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[2]، قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: الْمَنْعُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الرُّكُونِ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ خَطَبَهَا ثَلَاثَةٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ دُخُولَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ[3]...، قَالَ مَالِك: "وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا ...، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ".[4]

---

(١) الخِطبة: التماسُ النكاح، وهذا مبالغة في أن الزوج له ردُّ الزوجة - على المشهور - إذا وجدها على خلاف ما وصفها له وليُّها أو غيره بحضرته. شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٣٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "النكاح "، باب: "لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع"، برقم: (٥١٤٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: " النكاح"، باب: "تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك"، برقم: (١٤١٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: " الطلاق"، باب: "المطلقة ثلاثا لا نفقة لها"، برقم: (١٤٨٠).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/١٨٨).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[١] على مشروعية الخِطبة قبل النكاح؛ وذلك للتعارف بين الخاطب ومخطوبته، ولما في ذلك من مصلحة دوام العشرة والمودة بينهما بعد الزواج، وقد يتقدم لخطبة المرأة أكثر من خاطبٍ في آنٍ واحد؛ فيترتب على ذلك عداوات؛ لذا جاءت الشريعة بالنهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وقد أجمع أهل العلم[٢] على تحريم ذلك لما فيه من الإفساد على الخاطب الأول، وإيقاع التباغض والعداوة بين المسلمين، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: **«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**[٣].

توجيه الفرع:

ورد النهيُ عن الخطبة على خطبة الغير في قول النبي ﷺ: **«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**[٤]، والأصل في الكلام حملُه على ظاهره[٥]؛ فيفيد بعمومه النهي عن الخطبة على خطبة الغير؛ لأن لفظ: "**أحدُكم**" نكرةٌ في سياق النهي، وهي كالنكرة في سياق النفي في إفادتها العموم، كما نصَّ على ذلك جمهور الأصوليين[٦].

لكن الإمام مالك قد أعمل جانب المصلحة، وخصَّص هذا العموم، وحمَلَه على بعض محتملاته بحال ركون المخطوبة إلى خاطبها، واتفاقهما على صداقٍ واحد، وهما يحاولان العقد ويتناولانه، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؛ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ**

---

(١) نهاية المحتاج (٢٠١/٦)، تحفة المحتاج (٢٠٩/٧).

(٢) المغني (١٤٣/٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٧/٩)، مجموع الفتاوى (٣٢/٩)، سبل السلام (٣٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٣٦٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٣٦٢).

(٥) العدة في أصول الفقه (١١٠/١)، الحدود في الأصول (١٠٩/١).

(٦) المحصول للرازي (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، العقد المنظوم للقرافي (٤١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٨).

تَرَاضَيَا"، ثم بيَّن وجه المصلحة في هذا التخصيص قائلًا: "**وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ؛ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ**".

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على هذا التخصيص فيما نقله عن القاضي عياض قائلًا: "**الْمَنْعُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الرُّكُونِ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ خَطَبَهَا ثَلَاثَةٌ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ دُخُولَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ**"، والحديث فيه إقرارٌ من رسول الله ﷺ بجواز توارد أكثر من خاطب على امرأة واحدة طالما لم تركن لأحدهما.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ على هذا التخصيص الإمامُ ابن رشد؛ فقال: "ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**» ليس على عمومه في كل حال، وإنما معناه عند مالك وعامة العلماء: إذا ركن المخطوبُ إليه إلى الخاطب؛ فلا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما لم تركن المرأة إليه وتُقارب الرضى به...، بدليل حديث فاطمة بنت قيس...، عُلِم بجواز ذلك في تلك الحال، **وتخصَّص** ذلك من الحديث الأول، وثبت النهيُ فيه في الحال التي فيها الركون ومقاربة الرضى".[١]

وكذا نصَّ عليه الإمام أبو العباس القرطبي[٢]؛ فقال: "وهذه الأحاديث التي جاء فيها النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ظاهرها العموم، لكن قد خصَّصها أصحابُنا بحديث فاطمة بنت قيس ...، وهذا يدل على جواز الخِطبة على الخِطبة، لكن جمعَ أئمتنا بين الحديثين بأن حملوا النهي على ما إذا تقاربا وتراكنا".[٣]

---

(١) البيان والتحصيل (٤/٤٥٣).

(٢) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين، من تصانيفه: "المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، "مختصر الصحيحين"، توفي سنة (٦٥٦هـ). شذرات الذهب (٧/٤٧٣)، الأعلام للزركلي (١/١٨٦).

(٣) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٠٧).

نوع التخصيص:

للعموم الوارد في النهي عن الخطبة على خطبة الغير مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص عموم النص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، والتي دلَّ عليها منطوق حديث: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[٢] بما إذا ركن المخطوب إليه إلى الخاطب، ووقع التراضي، أما قبل ذلك: فلا حرج، ووجه المصلحة في ذلك: عدم حدوث التقاطع والشحناء بين الناس، وغير ذلك من جوانب الفساد، وهو ما يخالف القصد من النكاح، وهو الألفة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "والحديث عامٌّ بإطلاقه في كل حالة من أحوال الخطبة، خصَّصه في عمومه أمران بديعان:...، الثاني: فما أشار إليه مالك ﷺ من قوله: "**فَهذا بَابُ فَسَادٍ يدخلُ عَلَى النَّاسِ**" إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فسادُ ذات البين؛ فخصَّ مالك ﷺ هذا العموم، وحمَلَه على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصلٌ ينفرد به عن سائر العلماء".[٣]

الثاني: أنه من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن الخطبة على خطبة الغير بحديث فاطمة بنت قيس[٥]، والحديث فيه إقرارٌ من رسول الله ﷺ بجواز توارد أكثر من خاطب على امرأة واحدة طالما لم تركن لأحدهما؛ فكان هذا تخصيصًا للسُّنة بالسُّنة.

---

(١) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٦٣).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٦٨٣/١).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٣٦٣).

قال الإمام المازري معقِّبًا على حديث فاطمة بنت قيس: "فيُحمل حديث هذين الخاطبين[(١)] على أنها لم لم تركن إلى واحدٍ منهما، ويُخصُّ به عموم قوله: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[(٢)]".[(٣)]

(١) المقصود: أبو جهم، ومعاوية بن أبي سفيان في خطبتهما لفاطمة بنت قيس.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٦٣).

(٣) شرح التلقين (١٠٢٨/٢).

الفرع الثاني

عدم رجوع المُطلَّقة ثلاثًا لزوجها الأول حتى يدخل بها الثاني

صورة المسألة:

إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثًا؛ فبانت منه بينونةً كُبرى، ثم تزوجها آخر؛ فهل تحلُّ للأول بمجرد العقد على الآخر، أم لابد من الدخول بها؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا - فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»".[1][2]

وقال أيضًا: "عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا» ....، وَانفَرَدَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: تَحِلُّ بِالْعَقْدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3]، وَرُدَّ بِأَنَّ الْآيَةَ - وَإِنِ احْتَمَلَتِ الْعَقْدَ - لَكِنَّ الْحَدِيثَ بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْوَطْءُ".[4]

---

(١) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب: "النكاح"، باب: "حرمة المناكحة"، برقم: (٤١٢١).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٢٠٧).

(٣) سورة البقرة (٢٣٠).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٢١٠).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[١] على أن الزوج إذا طلَق امراته ثلاثًا؛ فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، واستدلوا لذلك بعموم الشرط الوارد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

توجيه الفرع:

اشترط الفقهاء لجواز رجوع المرأة المطلَّقة ثلاثًا لزوجها الأول أن ينكحها زوجٌ غيرُه، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ فاشترطت الآيةُ النكاحَ لجواز الرجوع، ولفظ: "النكاح" مشتركٌ لفظي بين معنيين: الأول: الجماع، والثاني: العقد[٢].

وقد قرر الأصوليون أن: "المشترك اللفظي المجرَّد عن القرائن يعمُّ جميع معانيه، مالم تتضادّ"[٣]، وعلى ما تقرر؛ فإن لفظ: "النكاح" الوارد في الآية يحتمل المعنيين السابقين، وقد بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "بَابُ: نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ"؛ فأطلق لفظ النكاح في التبويب، لكنه خصَّص هذا العموم بقول النبي ﷺ لرفاعة القرظي السابق، لما أراد أن يرجع لامرأته التي طلقها ثلاثًا، وقد تزوجت بآخر: «**لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**»؛ فاشترط النبيُّ ﷺ الوطء، وهو تخصيصٌ لعموم لفظ النكاح الوارد في الآية.

وقد ساق الإمام مالك في الباب أيضًا حديث عائشة ، وقد سُئِلَتْ عن رجلٍ طلَّق امرأته البتة؛ فتزوَّجت بآخر؛ فطلقها قبل أن يمسَّها، هل يصح لزوجها الأول أن يتزوجها؟؛ فقالت: «**لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**»؛ فقال الإمام الزرقاني معقِّبًا: "**وَانْفَرَدَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ فَقَالَ: تَحِلُّ بِالْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿حَتَّىٰ

---

(١) مراتب الإجماع (٧٢/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠/٢).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٣٠١/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٧٤/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٨٥/٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٦١/٢).

(٣) التقريب والإرشاد (١٥٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٢١/١)، المحصول للرازي (٢٧٤/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣١٣/١)، إرشاد الفحول (٧٢/١).

﴿تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]، **وَرُدَّ بِأَنَّ الْآيَةَ وَإِنِ احْتَمَلَتِ الْعَقْدَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْوَطْءُ**"؛ فقد أشار الإمام الزرقاني إلى العموم الوارد في الآية بقوله: "**الْآيَةَ وَإِنِ احْتَمَلَتِ الْعَقْدَ**"، أي: أن لفظ: "النكاح" الوارد في الآية عامٌ يشمل العقد، والوطء " **لَكِنَّ الْحَدِيثَ بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْوَطْءُ**" أي: أن الحديث خصَّص عموم الآية.

وقد تعقَّب القاضي عياض ما انفرد به ابن المسيب؛ فقال في معرض الرد عليه: "وهذا الحديث حجةٌ عليه؛ لأنا إن سلمنا أن النكاح ينطلق على العقد حقيقة حتى يصحَّ دخوله فى ظاهر الآية، كان هذا الحديث مخصصًا لها، مبيِّنًا للمراد بها؛ فيُرجع إليه".[2]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام أبو المظفر السمعاني على كون الحديث مخصِّصًا لعموم الآية؛ فقال: "قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ فإن عمومه يقتضى إباحتها قبل الدخول وبعد؛ فخصُّوه بقوله عليه السلام: «**لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[3]

وكذا نصَّ عليه الإمام ابن قدامة؛ فقال: "وخصَّصوا عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ بقوله: "**حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**".[4]

نوع التخصيص:

العمومُ الوارد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ له مخصِّصان:

---

(١) سورة البقرة (٢٣٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الطلاق"، باب: "إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره، فلم يمسها"، برقم: (٥٣١٧).

(٤) روضة الناظر (٦٩/٢).

الأول: أنه من باب: تخصيص عموم الكتاب بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم لفظ: "النكاح" الوارد في الآية، والذي هو مشتركٌ لفظيٌّ بين العقد، والوطء بقوله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**»، وفيه: تخصيص لعموم اللفظ بالوطء.، وقد نصَّ الإمام صفي الدين الأرموي[٢] على ذلك؛ فقال: "**المسألة السادسة**: **(تخصيص الكتاب بخبر الواحد)** يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند أكثر الفقهاء ...، ورابعها: أنهم خصَّصوا عمومَ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ بما رُوي عنه ﷺ: أنه قال لامرأة رفاعة: «**لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

الثاني: أنه من باب: التخصيص بالغاية، وهو من المخصصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم الحرمة المنصوص عليها في الآية بلفظ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ بغاية مُحدَّدة، وهي: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ولفظ: "حتى" يفيد انتهاء الغاية[٤]، وقد نص على ذلك الإمام الطوفي؛ فقال: "قوله: «**ونحوه الغاية**»، والغاية في تخصيصها للعموم نحو الشرط...، نحو قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾، اقتضى هذا تحريمها عليه بعد الثلاث أبدًا؛ فبقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ارتفع عمومُ التحريم، وبقي مختصًّا بما قبل نكاحها زوجًا غيره؛ فإذا نكَحَت زوجًا غيره حلت له".[٥]

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٢) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله الأرموي، الملقَّب بصفي الدين الهندي، فقيه شافعي أصولي، نَاظَر شيخَ الإسلام ابن تيمية، من مصنَّفاته: "الفائق" في التوحيد، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ). الدرر الكامنة (١٤/٤)، البدر الطالع (١٨٧/٢).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، الفائق في أصول الفقه (٣٣٢/١)، شرح مختصر الروضة (٥٨٤/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٢)، البحر المحيط (٤٥٩/٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص/٣٤٢).

(٤) قواطع الأدلة (٤٣/١)، المستصفى (٢٧٢/١)، الجنى الداني في حروف المعاني (٥٤٢/١).

(٥) شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٢).

الفرع الثالث

عدم الجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها

صورة المسألة:

ذكر الله تعالى في القرآن أصنافًا من النساء يحرُمُ الزواج منهن؛ فهل يجوز الزواج من امرأة غير المذكورات، كالجمع بين المرأة وعمتها، أو الجمع بين المرأة وخالتها؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[١]...، قَالَ عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا النَّهْيِ إِلَّا طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ[٢] لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤]، وَقَالُوا: الْحَدِيثُ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَالْآحَادُ لَا تُخَصِّصُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَنْسَخُهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ".[٥]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "النكاح"، باب: "لا تُنكح المرأةُ على عمتها"، برقم: (٥١٠٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "النكاح"، باب: "تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح"، برقم: (١٤٠٨).

(٢) المقصود: قول الإمامية؛ فهم يقولون بجواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في حالة الرضا، وهو مبنيٌّ عندهم على إجماع العترة. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للحرِّ العاملي (٤٨٧/٢).

(٣) سورة النساء (٢٣).

(٤) سورة النساء (٢٤).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢١١/٣).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[١] على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح؛ وذلك لقوله ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٢]؛ لأن ذلك قد يؤدي لقطيعة الأرحام، وحدوث التحاسد بينهما؛ فلا يحصل ودادٌ ولا وئام.

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بابُ: مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنْ النِّسَاءِ**"، وروى تحته حديث أبي هريرة السابق، وفيه: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح، وقد نقل الإمام الزرقاني عن القاضي عياض الإجماع على الأخذ بهذا النهي؛ فقال: "**قَالَ عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا النَّهْيِ**"، واستطرد القاضي عياض في بيان فساد قول مَن خالف هذا الإجماع من الخوارج، وما استدلوا به؛ فقال: "**...، إِلَّا طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤]، وَقَالُوا: الْحَدِيثُ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَالْآحَادُ لَا تُخَصِّصُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَنْسَخُهُ**".

أي: أنهم تعلقوا بظاهر الآية التي حرَّمت الجمع بين الأختين، وأجازوا ما سواها من الجمع بينهما بملك اليمين، وكذا الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾، وكذا نصُّوا على أن الحديث الوارد في النهي عن الجمع خبر آحاد، وأخبار الآحاد لا تخصِّص القرآن ولا تنسخه، والصحيح: جواز الأمرين، وهو ما نص عليه القاضي عياض بقوله: "**وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ**".[٥] أي: أنه يجوز تخصيص القرآن بخبر الآحاد، وكذا نسخه.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٧١).

(٣) سورة النساء (٢٣).

(٤) سورة النساء (٢٤).

(٥) أفاده القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (إكمال المُعلم بفوائد مسلم ٥٤٧/٤).

وقد بيَّن الإمام الرازي تخصيص هذا الفرع مُستطردًا في الرد على مَنْ أنكر تخصيص المتواتر القطعي بخبر الآحاد الظني؛ فقال: "الفصل الرابع: في تخصيص المقطوع بالمظنون، وفيه مسائل: المسألة الأولى: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عندنا ...، لنا: أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصُّ من العموم؛ فوجب تقديمه على العموم، إنما قلنا إنهما دليلان؛ لأن العموم دليلٌ بالاتفاق، وأما خبر الواحد فهو أيضًا دليل؛ لأن العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون؛ فكان العمل به واجبًا؛ فكان دليلًا، وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يُفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم؛ فلا يُفضي إلى إلغاء العموم بالكلية؛ فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات، وأما جمهور الأصحاب فقالوا: أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبيَّنوه بخمس صور...، وخامسها: خصَّصوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بخبر أبي هريرة في المنع من نكاح المرأة على عمتها وخالتها".[١]

فالحاصل: أن عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عامٌ في حق جميع النساء غير المذكورات في الآية التي ذكرت المحرَّمات من النساء؛ لأن لفظ: "ما" المذكور في الآية من ألفاظ العموم[٢]؛ فدلت بعمومها على جوزا نكاح غير المذكورات، لكن هذا العموم مخصوصٌ بقوله ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

تقريرات الأئمة للتخصيص:

ما ذكره الإمام الزرقاني وغيره: قد نصَّ عليه الإمام أبو المظفر السمعاني؛ فقال: "فصل: الخبر إذا صحَّ وثبت من طريق النقل: وجب الحكم به، وإن كان مخالفًا لمعاني أصول سائر الأحكام...، وقد بين الله تعالى ما حرَّم من النساء، وعدَّده تعديدًا، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ فلم يمتنع علماءُ السلف والخلف من قبول الخبر في تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ...، وأما تخصيص عموم

---

(١) المحصول (٨٨/٣، ٨٩)

(٢) العقد المنظوم للقرافي (٣٨٢/١)، البحر المحيط (٨١/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٢٣١/٤).

الكتاب بالسنة: فهو جائز عندنا لإجماع الصحابة؛ فإنهم خصُّوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**»[١]،[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، وهو من المخصَّصات المنفصلة، وهو جائز عند الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بحديث أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».[٤]

قال الإمام ابن دقيق العيد: "حديث: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضًا، وهو مما أُخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصُّوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد".[٥]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "النكاح"، باب: "تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح"، برقم: (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) قواطع الأدلة (٣٦١/١، ٣٧٢)

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٣٧١).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧٤/٢).

الفرع الرابع

تحريم الربيبة[١] مشروطٌ بالدخول بأمها

صورة المسألة:

ذكر الله تعالى في القرآن أصنافًا من النساء يحرم الزواج منهن، ومن بين هذه الأصناف: الربيبة، لكن هل تحريم الربيبة تحريمًا مطلقًا، أم مشروطٌ بالدخول بأمها؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً) أَيْ: عَقَدَ عَلَيْهَا (ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا) أَيْ: يُجَامِعَهَا (هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا) تَحِلُّ لَهُ (الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ) عَنِ الْبَيَانِ، فَلَا تَحِلُّ بِحَالٍ، إِذْ (لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ) بِالدُّخُولِ (وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٢]"[٣].

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٤] على أن مَنْ وطئ امرأة؛ فقد حرمت عليه أمُّها وابنتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

---

(١) **الربيبة**: بنت الرجل من غيره، والجمع: ربائب. لسان العرب (٣٩٩/١)، تاج العروس (٤٦٨/٢).

(٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢١٢/٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٧/٢).

توجيه الفرع:

استدل أهل العلم على حرمة الربيبة بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾؛ فقد نصَّ الله على ذكرها ضمن النساء المحرَّمات للنكاح؛ فتعمَّ كلَّ ربيبة لكل امرأة، سواءً دخل بها الرجل أم لا، لكن عموم هذا التحريم مخصوصٌ باشتراط الدخول بأمها، وهو منطوق قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، والدخول بالأم صفةٌ اقتضت قصر العام ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾ على المدخول بهن فقط، وكذلك قصرت تحريمَ النكاح من بعض الربائب دون بعض، وما سوى ذلك داخلٌ تحت العموم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾.

وقد روى الإمام مالك في هذا الباب أثرَ زيد بن ثابت، لما سُئل عن رجل تزوج امرأةً، ثم فارقها قبل أن يصيبها: هل تحل له أمُّها؛ فقال: لا، الأمُّ مبهمةٌ، ليس فيها شرطٌ، وإنما الشرط في الربائب. قال الإمام الزرقاني معقِّبًا: "**إِذْ (لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ) بِالدُّخُولِ (وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ) كَمَا قَالَ تَعَالَى**: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ...﴾الآية. أي ليس في الأم شرطٌ بالدخول بالربيبة حتى تحرم؛ لأنها محرمةٌ مطلقًا، إنما الشرط في الربيبة، وهو الدخول بأمها.

قال الإمام الباجي: "وقوله ﷺ: **(وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ)** يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؛ فقيد تحريم ذلك بالدخول بالأم؛ فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾.[1]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام الجصَّاص[2] على هذا التخصيص؛ فقال: "باب: القول في الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب...، وكذلك لفظ التخصيص إذا اتصل بالجملة، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٠٣).

(٢) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، الحنفي البغدادي، الإمام المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: "أحكام القرآن"، "شرح الأسماء الحسنى"، شرح "الجامع" لمحمَّد بن الحسن، "شرح مختصر الكرخي"، وغيرها، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). شذرات الذهب (٣/٧١)، الأعلام للزركلي (١/١٧١).

﴿حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؛ فقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ تخصيصٌ لبعض الربائب دون بعض؛ فهو مقصورٌ عليهن، غير راجعٍ إلى أمهات النساء".[١]

نوع التخصيص:

العموم الوارد في تحريم الربيبة له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: التخصيص بالشرط، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٢]؛ حيث خصَّصنا عموم تحريم الربيبة المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ باشتراط الدخول بأمها، والشرط معلَّقٌ على المشروط وجودًا وعدمًا، كما هو منطوق قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

الثاني: أنه من باب: التخصيص بالصفة، وهو من المخصصات المتصلة، وهو جائزٌ عند جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم تحريم الربيبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، بصفة الدخول بأمها، الواردة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؛ فدلَّ على أن عموم الحكم مخصوصٌ بهذه الصفة.

قال الإمام ابن اللحَّام البعلي: "وأما التخصيص بالصفة...، قال بعض المتأخرين والمتوسطة: المختار اختصاصها بما وليَتْه...، وأما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؛ فإنه يعود إلى الأخيرة فقط؛ لأن الأولى مجرورة بالإضافة، والثانية مجرورة بـ "مِن"؛ فتمتنع الصفة لاختلاف الخبر باختلاف العامل"[٤]، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الإعراب ولا بمختلفي العامل".[٥]

---

(١) الفصول في الأصول (٢٦٦).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٧٢/٢)، المحصول (٥٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، العقد المنظوم (٨٨/٢)، نهاية الوصول (١٥٧٩/٤)، الإبهاج (٣٧٨/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٨/٣).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١٦٧/١)، المحصول للرازي (١٤٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٢)، إرشاد الفحول (٣٧٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص/٢٦١).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص/٣٤١).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢١٣/٣).



المطلب الثالث:

أثر تخصيص العام في كتاب: الطلاق، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدة الحامل المُتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

الفرع الثاني: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملًا.

الفرع الثالث: عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل.







الفرع الأول

عدة الحامل المُتوفى عنها زوجها بوضع الحمل

صورة المسألة:

أوجب الله على المرأة التي تُوفي زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ استبراءً للرحم، ووفاءً لزوجها، لكن هل يختلف الحكم في حق مَن مات زوجها وهي حامل؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ)[١]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٢]، فقد بيَّنَ ﷺ بِإِفْتَائِهِ لِسُبَيْعَةَ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[٣]".[٤]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٥] على وجوب العدَّة في حق مَن مات عنها زوجها، وأجمعوا أيضًا على أنها إذا كانت حاملًا؛ فإن عدتها تكون بوضعها للحمل، واستدلوا لذلك بمنطوق قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: "العدد"، باب: "عدة الحامل من الوفاة"، برقم: (١٥٨٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣١/٨): سنده صحيح.

(٢) سورة الطلاق (٤).

(٣) سورة البقرة (٢٣٤).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٣٤/٣).

(٥) مراتب الإجماع (٧٧/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٤٦/٢).

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا**"، وروى تحته جملة من الأحاديث، ومنها: حديث عبد الله بن عمر‌ﷺ السابق، والذي فيه إفتاؤه لمَنْ سأله عن امرأةٍ تُوفي عنها زوجها وهي حامل؛ فقال: "**إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ**".

وقد عقَّب الإمام الزرقاني على فتوى عبد الله بن عمر ﷺ مستدلًّا لذلك؛ فقال: "**لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. أي: أن هذه الآية دليل على ما قاله ابن عمر، ثم بيَّن أن هذا الاستدلال مخصِّصٌ لعموم الآية التي أوجبت على المعتدة بوفاة زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا؛ فقال: "**فقد بَيَّنَ ﷺ بِإِفْتَائِهِ**[1] **لِسُبَيْعَةَ أَنَّهُ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ**: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾.

ولفظ: "الذين" الوارد في الآية من الأسماء الموصولة، التي تدل على العموم[2]؛ فيعُمَّ كلَّ مَن مات عنها زوجها - حاملًا كانت أو غير ذلك - في وجوب الاعتداد أربعة أشهر وعشرًا، لكن هذا العموم مخصوصٌ بما لو كانت حاملًا، وتكون عدتها بوضعها للحمل.

قال الإمام المازري: "فأما تخصيص الكتاب بالكتاب: فالجمهور على جوازه وصحته، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾؛ فلو تركنا وعموم هذه الآية

---

(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ؛ فَقَدْ حَلَّتْ؛ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ؛ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ؛ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ؛ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا؛ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**». أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية يحيى، كتاب: "الطلاق"، باب: "عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا"، برقم: (١٢٢٥)، قال الحافظ بن عبد البر: جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة. "التمهيد" (٣٣/٢).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٨٧/١).

لأوجبنا على التي مات زوجها وهي حامل أربعة أشهر وعشرًا، لكن خُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[١]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابن رشد الجدُّ على هذا التخصيص؛ فقال: "عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل: وضعُ الحمل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ لأنها آية خصَّصت قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية، وبينَت أن المراد بها: غير ذوات الأحمال، بدليل: قول النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية، وقد وضَعَت بعد وفاة زوجها بليال: «**قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»[٢].[٣]

وقد نصَّ على هذا التخصيص أيضًا الإمام الآمدي؛ فقال: "﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ورد مخصِّصًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾".[٤]

نوع التخصيص:

للعموم الوارد في عدة المتوفَّى عنها زوجها له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالكتاب، وبه قال جمهور الاصوليين[٥]، وهو من المخصِّصات المنفصلة؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، والذي يدل بمنطوقه على وجوب الاعتداد أربعة أشهر وعشرًا في حق كل النسوة، بقوله تعالى:

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (٣١٧/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٧٩).

(٣) البيان والتحصيل (٣٤٥/٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣١٨/٢).

(٥) المعتمد (٢٥٥/١)، العدة (٧٩٧/٣)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، التبصرة (١٣٦/١)، اللمع في أصول الفقه (٣٣/١)، الورقات (١٧/١)، قواطع الأدلة (١٨٥/١).

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والذي دلَّ بمنطوقه على إخراج الحوامل من هذا العموم، وتخصيصهن بانقضاء عدتهن بوضع الحمل.

قال الإمام ابو المظفر السمعاني: "**فصل**: فيما يُخصُّ به لفظ العموم...، أحدها: تخصيصه بالكتاب...؛ فأما تخصيصُه بالكتاب: فلا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتًا بالكتاب، أو السُّنة؛ فإن كان بالكتاب؛ **فتخصيصه** جائزٌ بالكتاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

الثاني: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ بقول النبي ﷺ لسُبَيعة الأسلمية لما وضعت حملها بعد وفاة زوجها بنصف شهر: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**».[٢]

قال الإمام أبو بكر بن العربي في معرض شرحه لموطأ الإمام مالك بعد ذكر حديث سبيعة الأسلمية: "وهذا دليلٌ لا غبار عليه، ينبني على أصلٍ من أصول الفقه، وهو: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، بيَّن النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وأن قوله عز وجل: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إذا لم تكن حاملا".[٣]

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٧٩).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٦٥٣/٥).

الفرع الثاني

لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملًا

صورة المسألة:

إذا طلَّق الرجلُ امرأته البتَّة؛ فلا نفقة لها عليه، لكن هل يختلف الحكم إن كانت حاملًا؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»[1]، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَائِنَ الْحَائِلَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]؛ فَمَفْهُومُهُ: لَوْ لَمْ يَكُنَّ حَامِلَاتٍ، فَلَا نَفَقَةَ، لِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا...، (عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا".[3]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[4] على وجوب النفقة بأنواعها المختلفة من طعام، وكسوة، وسكنى بالاتفاق للمطلقة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الطلاق"، باب: "المطلقة ثلاثا لا نفقة لها"، برقم: (١٤٨٠).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٣١٧، ٣١٩).

(٤) الأصل للشيباني (١٠/٣٣٩)، شرح مختصر الطحاوي (٥/٢٩١)، التبصرة للَّخمي (٥/٢٢٥٦)، الفواكه الدواني (٢/٦٣)، الأم (٥/١١٦)، مختصر المزني (٨/٣٣٨)، المغني (٨/١٦٥)، الإنصاف (٩/٣٦٠).

طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، واختلفوا في وجوبها لغير الحامل؛ فذهب الحنفية[١] إلى وجوبها[٢]، وخالفهم في ذلك الجمهور[٣]، وأوجبوها للحامل دون الحائل؛ إعمالًا للشرط الوارد في الآية السابقة.

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بَاب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ**"، ثم روى تحته جملةً من الأحاديث، ومنها: حديث فاطمة بنت قيس، وقد طلَّقها زوجها البتة، وأقسم ألا يعطيها شيئًا؛ فشكت لرسول الله ﷺ؛ فقال لها: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»[٤].

قال الإمام الزرقاني معقِّبًا على عدم استحقاقها النفقة: "**وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَائِنَ الْحَائِلَ لَا نَفَقَةَ لَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥]؛ فَمَفْهُومُهُ: لَوْ لَمْ يَكُنَّ حَامِلَاتٍ؛ فَلَا نَفَقَةَ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا**".

يتضح مما سبق أن الإمام الزرقاني استند في الحكم على إعمال مفهوم الشرط؛ والذي هو من أنواع مفهوم المخالفة؛ حيث دلَّت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا، إذا كانت حاملًا، وهذا محل اتفاق عند العلماء، ودلَّت بطريق مفهوم الشرط – الذي دل عليه لفظ: "إن" - على

---

(١) التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٩٧)، بدائع الصنائع (٣/٢٠٩).

(٢) وهذا مبنيٌّ على أصلهم بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي موجهًا دلالة الآية: "ومن أصل الشافعي - رحمه الله تعالى - : أن تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند عدم الشرط، وعندنا: تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط؛ لأن مفهوم النص ليس بحجة؛ ولأنه يجوز أن يكون الحكم ثابتًا قبل وجود الشرط بعلة أخرى. أصول السرخسي (٥/٢٠٢).

(٣) التبصرة للَّخمي (٥/٢٢٥٦)، الفواكه الدواني (٢/٦٣)، الأم (٥/١١٦)، مختصر المزني (٨/٣٣٨)، المغني (٨/١٦٥)، الإنصاف (٩/٣٦٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٣٨٣).

(٥) سورة الطلاق (٦).

سقوط النفقة في حق المطلقة البائن الحائل، وهو ما ذهب إليه الجمهور[1]، وفي ذلك تخصيصٌ لعموم عدم الإنفاق على المطلقة الحائل؛ لأن الحكم معلقٌ بالشرط وجودًا وعدمًا. قال الإمام الزركشي: "قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]؛ فأوجب السُّكنى مطلقًا، والنفقةَ بشرط الحمل؛ فدل على قصد المخالفة بينهما، وأن المبتوتة الحائل لا نفقة لها".[3]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام الشيرازي على هذا التخصيص؛ فقال: "باب التخصيص في الشرط:...؛ فأما إذا دخل الشرطُ في بعض الجمل المذكورة دون بعض: لم يرجع الشرط إلا إلى المذكورة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ فشَرَط الحمل في الإنفاق دون السكن؛ فيرجع الشرط إلى الإنفاق، ولا يرجع إلى السَّكن".[4]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالشرط، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[5]؛ حيث خصَّصنا عموم عدم وجوب النفقة للمطلقة الحائل بما لو كانت حاملًا، وذلك عن طرق إعمال مفهوم الشرط الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قال الإمام تقي الدين السبكي: "المسألة الخامسة: قال[6]: **الخامسة**: التخصيص بالشرط، مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، فإنه ينتفي المشروط بانتفائه".[7]

---

(١) البحر المحيط (٢٧٤/٤)، الدرر اللوامع (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) البحر المحيط (٢٧٤/٤).

(٤) اللمع في أصول الفقه (٤٢/١).

(٥) التمهيد لأبي الخطاب (٧٢/٢)، المحصول (٥٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، العقد المنظوم (٨٨/٢)، نهاية الوصول (١٥٧٩/٤)، الإبهاج (٣٧٨/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٨/٣).

(٦) أي: الإمام البيضاوي صاحب منهاج الوصول.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٨/١).

الفرع الثالث

عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل

صورة المسألة:

أوجب الله تعالى على المرأة المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء؛ استبراءً للرَّحِم، وحتى تحلَّ للزواج، لكن هل يبقى الحكم كذلك في حق المطلَّقة الحامل؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "(عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)[١] إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٣] على أن عدة المطلقة البائن الحامل تكون بوضعها للحمل، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.[٤]

توجيه الفرع:

الأصل في المرأة المطلَّقة - إن كانت من ذوات الحيض - أن تعتد بالأقراء[٥]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[١]؛ وذلك لأن الأقراء دليلٌ على براءة الرحم في الظاهر، والأمر

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: "يحي الليثي"، كتاب: "الطلاق"، باب: "طلاق المختلعة"، برقم: (٢٠٨٨).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٢٨١).

(٣) مراتب الإجماع (١/٧٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٤٧).

(٤) سورة الطلاق (٤).

(٥) **القُرءُ**: مِن الأضدادِ، ويَصلُحُ للحَيضِ، والطُّهرِ، وجمعُه: أقراءٌ. لسان العرب (١/١٣٠)، المصباح المنير (٢/٥٠١). وقد اختلف الفقهاء في معناه؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه: الحيض. المبسوط للسرخسي (٦/١٢)، الإنصاف للمرداوي (٩/٢٠٤)، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه الطهر. منح الجليل (٤/٣٨)، تحفة المحتاج (٨/٢٣٢).

بالاعتداد بالأقراء عامٌ في حق جميع المطلقات؛ لأن لفظ "أل" في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم[٢]، لكن هذا العموم مخصوصٌ بما لو كانت المطلقة حاملًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ فقد دلَّت الآية بمنطوقها على أن عدة الحامل بوضعها للحمل، وقد روى الإمام مالك: "**أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**".[٣]

قال الإمام الزرقاني معقبًا على هذا الأثر: "**إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا**"؛ أي: أن عدة المطلقة تكون بالأقراء؛ إن لم تكن حاملًا؛ فإن كانت حاملًا؛ فعدتها بوضع الحمل، وهذا تخصيصٌ منه لعموم الحكم.

قال الإمام القرافي: "**الفصل الثالث**: في مخصصاته:[٤]...، والمخصَّص بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ عامٌّ في كلّ مطلقة، خصَّصه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[٥]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نص الإمام الباجي على هذا التخصيص؛ فقال: "وكذلك خصّ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾"[٦]، وكذا نصَّ عليه الإمام صفي الدين الأرموي؛ فقال: "يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب عند عامة أهل العلم...، لنا: أنه وقع ذلك؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ورد مخصِّصًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.[٧]

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٣٨٦).

(٤) أي: العموم.

(٥) شرح تنقيح الفصول (٢٠٢/١).

(٦) الإشارة في أصول الفقه (ص/٣٢).

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٦١١/٤).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص الكتاب بالكتاب، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الاصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، والذي يدل بمنطوقه على وجوب الاعتداد بالأقراء في حق مَن تحيض؛ لكن هذا العموم مخصوصٌ بما لو كانت المطلقة حاملًا، لدلالة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على أن عدة الحامل بوضعها للحمل.

قال الإمام القرافي: "**المسألة الأولى**: تخصيص الكتاب، جائز عندنا، خلافًا لبعض أهل الظاهر، استدل الأصحاب بوقوعه على جوازه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قالوا: ووجه التقرير، إما أن يُجمع بين دلالة العام على عمومه، والخاص على خصوصه - وذلك محال - لاجتماع النفي والإثبات في مدلول الخصوص. وإما أن يرجع أحدهما على الآخر، وحينئذ زوال الزائل إن كان على سبيل التخصيص فقد حصل الغرض، وإن كان بالنسخ، فقد حصل الغرض أيضا؛ لأن كل من جوَّز نسخ الكتاب بالكتاب، جوز تخصيصه به أيضا".[٢]

---

(١) المعتمد (١/٢٥٥)، العدة (٣/٧٩٧)، الفقيه والمتفقه (١/٣١٠)، التبصرة (١/١٣٦)، اللمع في أصول الفقه (١/٣٣)، الورقات (١/١٧)، قواطع الأدلة (١/١٨٥).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٢٩٨).



المبحث الرابع:

أثر تخصيص العام في المعاملات، ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب "البيوع".





المطلب الأول:

أثر تخصيص العام في كتاب البيوع، ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأول: عدم جواز بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها إلا بشرط القطع.

الفرع الثاني: حرمة بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

الفرع الثالث: عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه.

الفرع الرابع: جواز بيع الكلب المأذون باتِّخاذه.

الفرع الخامس: عدم جواز بيع حاضرٍ لبادٍ.

الفرع السادس: مشروعية المساقاة.











الفرع الأول

عدم جواز بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها إلا بشرط القطع

صورة المسألة:

إذا اشترى رجلٌ من آخر ثمرةً في بستان قبل الجذاذ، وقبل أن يبدو صلاحُها؛ فهذا لا يجوز؛ لاحتمال تلفها قبل وقت حصادها، لكن هل يختلف الحكم إن اشترط البائعُ عليه قطعَها؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[1]...، وَيَجُوزُ الْبَيْعُ قَبْلَ الصَّلَاحِ، بِشَرْطِ الْقَطْعِ، إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ - كَالْحِصْرِمِ[2] - إِجْمَاعًا".[3]

التكييف الفقهي للفرع:

بيع الثمار بعد ظهورها، وقبل بدو الصلاح لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون البيع بشرط التَّبقية، وحينئذ لا يصح البيع؛ لحديث عبد الله بن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**».

ثانيها: أن يكون البيع بشرط القطع في الحال؛ فيصح البيع بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها، وهذا مأمونٌ فيما يقطع؛ فصحَّ بيعه، كما لو بدا صلاحه، كالبصل الأخضر، والفول الحريتي، والذرة المشوية، وما لا يفسد بعدم استخدامه وقت القطع.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، برقم: (٢١٩٤) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع"، برقم: (١٥٣٤) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) **الْحِصْرِمِ**: الثمر قبل النضج، وأوَّل العنب مادام أخضر. القاموس المحيط (١٤١٤/١).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٩٣).

ثالثها: أن يكون البيع مطلقًا - دون ذكر القطع أو التبقية - فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن البيع باطلٌ؛ لعموم النهي عن بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: التفريق بين أن يكون الثمر منتفعًا به، أو غير منتفع به، وإليه ذهب الحنفية[٤].

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**"، وروى تحته حديث عبد الله بن عمرﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»[٥]، وهذا النهي عامٌ، يشمل كلَّ الثمار التي لم يبدو صلاحُها؛ لأن لفظ: "الثمار" اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم[٦]، كما يشمل جميع الأحوال.

وقد خصَّص الإمام الزرقاني هذا العموم؛ فأجاز بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، لكن بشرط قطعها؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها، وهذا مأمونٌ فيما يُقطع، ثم أضاف شرطًا آخر، وهو: أن تكون الثمرة المقطوعة قبل بدوِّ الصلاح منتَفَعًا بها، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**وَيَجُوزُ الْبَيْعُ قَبْلَ الصَّلَاحِ، بِشَرْطِ الْقَطْعِ، إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ - كَالْحِصْرِمِ – إِجْمَاعًا**"؛ لأنه مما

---

(١) التبصرة للَّخمي (٢٨٩٨/٦)، شرح التلقين (٤٦٠/٢)، بداية المجتهد (١٦٨/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ١٩٩)، المهذب (٤٤/٢)، تحفة المحتاج (٤٦٢/٤).

(٣) المغني (٦٣/٤)، الفروع (٢٠٧/٦).

(٤) التجريد للقدوري (٢٤٠١/٥)، البناية شرح الهداية (٥٠٦/١١).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٣٩١).

(٦) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

لا يفسد وقت القطع، كالبصل الأخضر، والفول الحريتي، والذرة المشوية مثلًا؛ ولهذا استثناه من عموم النهي.

قال الإمام ابن دقيق العيد: "حديث: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**» أكثرُ الأمة على أن هذا النهيَ نهيُ تحريم، والفقهاء أخرجوا من هذا العموم: بيعَها بشرط القطع".(١)

وقد أشار الإمام الزرقاني بقوله: "**إِجْمَاعًا**" إلى أن مستند هذا التخصيص هو الإجماعُ على خروج اشتراط القطع فيما يُنتفع به حال قطعه من عموم النهي الوارد في الحديث؛ لزوال العلة.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

قال الإمام النووي في شرحه لحديث عبد الله بن عمر السابق: "وأما إذا شرط القطع؛ فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقًا بلا شرط؛ فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطلٌ؛ لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صحَّحناه بشرط القطع؛ للإجماع؛ فخصَّصنا الأحاديث بالإجماع".(٢)

نوع التخصيص:

عموم النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها له ثلاثُ مخصِّصات:

الأول: أنه من باب: التخصيص بالإجماع، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائز عند الأصوليين(٣)؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، والذي دلَّ عليه منطوق حديث عبد الله بن عمرﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**» بالإجماع على جواز ذلك عند اشتراط القطع فيما يُنتفع به حال قطعه؛ لزوال العلة.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٢٢/٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨١/١٠).

(٣) الإحكام للآمدي (١٣٩/٣)، العدة في أصول الفقه (٥٧٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٦٢/٢)، الفائق في أصول الفقه (٢٨٣/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٤)، إرشاد الفحول (٣٩٤/١).

الثاني: أنه من باب: تخصيص عموم النص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١] حيث خصَّصنا عموم النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها بما لو شرط القطع، وكان المقطوع مما يُنتفع به؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها، وهذا مأمونٌ فيما يُقطع، ووجه المصلحة فيه: التيسير على الناس في بيع أو شراء ما يُنتفع به قبل بدوِّ صلاحه بشرط الانتفاع به، وكذا الحفاظ على أموال الناس من إهدارها بشراء ما لا يُنتفع به قبل بدوِّ صلاحه؛ ولذلك يقول النبي ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**».[٢]

الثالث: أنه من باب: التخصيص بالقياس، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وهو جائز عند جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها بما لو شرط القطع، وكان المقطوع مما يُنتفع به؛ وذلك قياسًا على ما يُباع بعد بدوِّ الصلاح، لاشتراكهما في علة الانتفاع بهما.[٤]

(١) التقرير والتحبير (٣/١٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٣/٤٠٨)، نهاية السول (٤/٩١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: " إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع"، برقم: (٢١٩٨) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "وضع الجوائح"، برقم: (١٥٥٥) كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/٥٤٩)، روضة الناظر (٢/٧٥)، المسودة (١/١٢٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٢٠٨) بتصرف.



الفرع الثاني

حرمة بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا[١]

صورة المسألة:

ثبتت النصوصُ بتحريم بيع الرُّطب بالتمر؛ لأن بينهما تفاضلًا في القدر؛ فيكون ذلك من الربا المنهي عنه، لكن؛ لو احتاج الإنسان إلى شراء الرُّطب، وليس معه دراهم، ولا شيء يدفعه ثمنًا لشراء الرطب؛ فهل يجوز ذلك - من باب الحاجة - أن يدفع ما عنده من تمرٍ لشراء الرطب؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[٢]، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ[٣]،... قَالَ مَالِكٌ: (وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَيُخْرَصُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ)".[٤]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٥] على حرمة بيع المزابنة؛ لما ورد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ**»[١]، ونصُّوا على أنه بيعٌ باطلٌ؛ لأنه بيع معلومٍ بمجهولٍ من جنسه؛ ولما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين، المُفضية إلى الربا، والتفاضل في القيمة.

---

(١) **العرايا**: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصًا بالتمر على وجه الأرض، كيلًا فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجةٌ إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٣٠/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٩٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "الرجل يكون له ممرٌّ، أو شربٌ في حائط، أو في نخل"، برقم: (٢٣٨٢) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "تحريم بيع الرطب بالتمر، إلا في العرايا"، برقم: (١٥٤١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المقصود: الأحاديث الواردة في عموم تحريم بيع الثمر بالتمر، وهو المزابنة.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٩٧/٣).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٤٦/٣)، التجريد للقدوري (٢٤١٥/٥)، شرح التلقين (٣١٢/٢)، الذخيرة (١٩٩/٥)، الأم (٥٤/٣)، نهاية المطلب (١٦٦/٥)، المغني (١٣/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٧٣/٣).

توجيه الفرع:

ما اتفق عليه الفقهاء من حرمة بيع المزابنة، والذي هو: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بالتمر على وجه الأرض: عامٌ في حرمة بيع الثمار بالتمر؛ لعموم النهي عن بيع المزابنة، ولكن إذا دعت الحاجةُ بعضَ الناس لشراء الرطب، وليس معهم سوى التمر: فإن الشرع قد رخَّص لهم في دفعه ثمنًا لشراء الرطب على رؤوس النحل خرصًا؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٢]، وقد دلَّ على الجواز: منطوقُ حديث أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا...**»[٣]، وهذه الرخصة تخصيصٌ لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن بيع الرطب بالتمر، وهو ما نص عليه الإمام الزرقاني بقوله: " **وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ**".

قال الإمام الزركشي: "الاستحسانُ الذي ذهب إليه أصحاب مالك: هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر".[٤]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام الإسنوي على هذا التخصيص؛ فقال: "الفصل الثاني: في الخصوص...، القابل للتخصيص هو: الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ...، أو من جهة المعنى: كتخصيص العلة، إذا تقرر ذلك كله؛ فمن فروع المسألة: جواز العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض؛ فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، وعلَّله بالنقصان عند الجفاف، وذلك بعينه موجودٌ في العرايا، مع الاتفاق على جوازه، إلا أن ذلك كالمستثنى من القاعدة؛ فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل".[٥]

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، كتاب: "البيوع في التجارات والسلم"، باب: "بيع المزابنة"، برقم: (٧٧٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٩١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٣٩٥).

(٤) البحر المحيط (٨/٩٧).

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٣٦٩).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص عموم النص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن بيع الرطب بالتمر، الوارد في حديث عبد الله بن عمرﷺ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ**»[٢] بجواز ذلك في العرايا، المنصوص علي جوازها في منطوق حديث أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا...**»[٣]؛ وذلك لحاجة الناس لمثل تلك المعاملة؛ تخفيفًا عليهم، ودفعًا للمشقة اللاحقة بهم.

وفي بيان تخصيص ذلك بالمصلحة يقول الإمام العز بن عبد السلام: "فصلٌ: في أمثلة ما خولفت فيه قواعد العبادات، والمعاملات، والولايات؛ رحمةً للعباد، ونظرًا لجلب مصالحهم، ودرء مفاسدهم...، بيع الرطب بالرطب، وتقديرهما بالخرص في العرايا".[٤]

---

(١) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٣٩٥).

(٤) القواعد الصغرى (ص/١٠٨).

الفرع الثالث

عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه

صورة المسألة:

ورد النهيُ عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لكونه لم يتملَّكه، ومن ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل تملُّكه؛ فهل هذا النهي شامل للطعام وغيره من كل ما يُشترَى، أم مقصورٌ على الطعام؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(١)]، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[(٢)]: الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: أَنَّ النَّهيَ عَنْهُ تَعبُدِيٌّ، وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى الطَّعَامِ، رِبَوِيًّا كَانَ أَمْ لَا، وَعَلَيْهِ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ، فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَاهُ، إِذْ لَوْ مُنِعَ فِي الْجَمِيعِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الطَّعَامِ فَائِدَةٌ، وَدَلِيلُ الْخِطَابِ[(٣)] كَالنَّصِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ....، وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْعَ كُلِّ مُشْتَرًى قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[(٤)]، فَعَمَّ، وَأُجِيبَ: بِقَصْرِهِ عَلَى الطَّعَامِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ بِخِلَافِهِ".[(٥)]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "ما يُذكر في بيع الطعام، والحكرة"، برقم: (٢١٣٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "بطلان بيع المبيع قبل القبض"، برقم: (١٥٢٦) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، أبو عبد الله الهواري المالكي التونسي، عالمٌ، فقيهٌ، أخذ عنه كثيرٌ من العلماء، منهم: ابن عرفة وابن خلدون، له مصنفات نافعة، منها: "شرح مختصر ابن الحاجب" الفرعي، توفي سنة (٧٤٩هـ). شجرة النور الزكية (٣٠١/١).

(٣) **دليل الخطاب**: أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أن ما عداها بخلافه. ويسمى أيضًا: مفهوم المخالفة. الفقيه والمتفقه (٢٣٤/١)، التبصرة (٢١٨/١)، اللمع (٤٥/١).

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب: "أبواب التجارات"، باب: "النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن"، برقم: (٢١٨٨)، قال الإمام ابن الملقن: سنده صحيح. "تحفة المحتاج" (٢١٨/٢).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٣١/٣).

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء فيما يحصل به قبض المبيع، إن كان من المنقولات على قولين:

القول الأول: أن قبضه يكون بتخليته، وأما كيلُه، أو وزنُه: فهو من تمام قبضه، وإليه ذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أن التخلية لا تكون قبضًا للمال الذي فيه حق توفية، وإنما قبضه يكون باستيفاء قدره، أي: بكيله، إن كان اشتُري بكيل، أو بوزنه إن اشتُري بوزن، أو بعدِّه إن اشتُري بالعدِّ، وهكذا، وإليه ذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، والشافعية(٤)، واشترط الشافعيةُ النقلَ بعد التقدير، واستدل الجمهور لمذهبهم بحديث عبد الله بن عمر: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».**(٥)

توجيه الفرع:

نصَّ المالكية، ومَن وافقهم على تخصيص الطعام في اشتراط القبض، دون سواه، مما يُنقل، وقد نقل الإمامُ الزرقانيُّ عن الإمام محمد بن عبد السلام من المالكية قوله: "**وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى الطَّعَامِ، رِبَوِيًّا كَانَ أَمْ لَا، وَعَلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ؛ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَاهُ**". وأعمَل في ذلك دليلَ الخطاب؛ فقال: "**إِذْ لَوْ مُنِعَ فِي الْجَمِيعِ، لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الطَّعَامِ فَائِدَةٌ، وَدَلِيلُ الْخِطَابِ كَالنَّصِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ**"، أي: أن ذكر الطعام يدل على نفي الحكم عما سواه؛ فلا يُشترط فيه القبض؛ لأن دليل الخطاب معمولٌ بدلالته عند الأصوليين كالنصِّ.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٦٠/٣)، المبسوط للسرخسي (١٠/١٣)، بدائع الصنائع (٢٤٦/٥).

(٢) الكافي للنمري (٦٦٢/٢)، التبصرة للَّخمي (٣٠٧١/٧)، البيان والتحصيل (١١٧/٧).

(٣) المغني (٨٦/٤)، الممتع في شرح المقنع (٤٧٥/٢)، الروض المربع (ص/٣٣٦).

(٤) مختصر المزني (١٧٩/٨)، الحاوي الكبير (٢٢٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٣٩٨).

ثم استطرد الإمام الزرقاني في بيان وجه تخصيص الطعام دون غيره؛ فذكر ما اشترطه الشافعية، وهو: النقلَ في كل ما يُشترى؛ فقال: "**وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْعَ كُلِّ مُشْتَرًى قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ«نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»**[١]**؛ فَعَمَّ**". أي: أن النهي عامٌّ؛ فيشمل الطعامَ وغيره، وأجاب عما اشترطه الشافعية من عموم القبض؛ فقال: "**وَأُجِيبَ: بِقَصْرِهِ عَلَى الطَّعَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ بِخِلَافِهِ**"، ومفهوم المخالفة حجةٌ عند الشافعية. فالحاصل: أنهم خصَّصوا عموم قوله: "«**مَا لَمْ يُضْمَنْ**» بمفهوم قوله: «**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»، إذ مفهوم "**الطعام**" أن غيره بخلافه.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام المازري على هذا التخصيص؛ فقال: "وإذا وضَحَ مأخذُ كل مذهب من هذه المذاهب؛ فينفصل أصحابُنا عن تعلُّق الشافعي بقوله: "نهى عن رَبْح ما لم يضمن بجوابين:...، أن يحمل ذلك على الطعام، ويُخصُّ عموم هذا إذا حملناه على الطعام بإحدى طريقتين: إمّا دليل الخطاب من قوله: "**نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى**"؛ فدل على أن ما عداه بخلافه...".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من المخصِّصات المنفصلة، وهو من باب: تخصيص العموم بالمفهوم، وبه قال أكثر المالكية[٣]، والشافعية[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم حديث: «**نَهَى النبي ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**» بدليل الخطاب – مفهوم المخالفة – بحديث عبد الله بن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

قال الإمام الباجي: "فوجْه ذلك: أنه خصَّ هذا الحكم بالطعام؛ فدلَّ ذلك على أن غير الطعام مخالفٌ له، وهذا استدلالٌ بدليل الخطاب".[٥]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٩٨).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٣).

(٣) التقريب والإرشاد (٣/٢٥١)، تقريب الوصول (ص/١٤٣)، مفتاح الوصول (ص/٥٣٧).

(٤) شرح اللمع (٢/٢٧)، قواطع الأدلة (١/٣٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧٨)، الإبهاج (٢/١٨٠).

(٥) المنتقى (٤/٢٨٠).



الفرع الرابع

جواز بيع الكلب المأذون باتِّخاذه

صورة المسألة:

جاءت الشريعة بالتيسير على الناس في أمور حياتهم، وقد شرعت لهم الانتفاع بكل مالٍ متقوَّمٍ، وقد نصَّ العلماء على أن: "**كلُّ مالٍ متقوَّمٍ منتفَع به يجوز بيعه**"[(١)]، والمعنى: أنه يُشترط في المال ليكون محلًّا للبيع أن يكون منتفَعًا شرعًا؛ فهل ذلك يشمل ما هو مأذونٌ باتِّخاذه من الكلاب؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...»[(٢)]، الْمَنْهِيِّ عَنِ اتِّخَاذِهِ اتِّفَاقًا؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ وَعَنْ بَيْعِهِ، وَالْأَمْرِ بِقَتْلِهِ...، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ حِرَاسَةً، وَاصْطِيَادًا، وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ".[(٣)]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٦/٢)، مواهب الجليل (٢٦٣/٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "ثَمَنِ الكَلْبِ"، برقم: (٢٢٣٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنور"، برقم: (١٥٦٧) كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٥٧/٣).

القول الأول: جواز بيعه مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية[١].

القول الثاني: لا يجوز بيعه مطلقًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] - في المشهور عندهم - والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا لذلك بحديث أبي مسعود الأنصاري: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...**».

القول الثالث: يجوز بيع الكلب المأذون باتخاذه، ككلب الصيد والحراسة ونحوهما، ولا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه، وإليه ذهب بعض المالكية[٥]، وحجتهم في ذلك: ما رُوي أنه ﷺ: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ**»[٦]؛ ولأنه حيوانٌ يُملك بالأخذ؛ فجاز أن يُملك بالبيع كالصيد؛ ولأنه حيوانٌ يُملك بالوصية كسائر الحيوان".[٧]

توجيه الفرع:

ما استدل به جمهور الفقهاء على حرمة بيع الكلب، وهو حديث أبي مسعود الأنصاري: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...**»[٨] عامٌ يشمل جميع أنواع الكلاب؛ وذلك لأن لفظ: "ألْ" في "الكلب" الوارد في الحديث اسم جنس محلَّى بأل؛ فيفيد العموم[٩]؛ فيشمل كلَّ أنواع الكلاب، ما هو مأذونٌ في اتخاذه

---

(١) التجريد للقدوري (٢٦٢١/٥)، المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١)، البناية شرح الهداية (٣٧٩/٨).

(٢) القوانين الفقهية (ص/١٦٣) البيان والتحصيل (٨٣/٨)، بداية المجتهد (١٤٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (١١/٣)، الفواكه الدواني (٨٧/٢).

(٣) الأم (١١/٣)، مختصر المزني (١٨٨/٨)، نهاية المطلب (٤٩١/٥)، الحاوي الكبير (٣٧٥/٥).

(٤) المغني (١٨٩/٤)، الشرح الكبير (٤٣/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٧٠/٣).

(٥) البيان والتحصيل (٨٣/٨)، بداية المجتهد (١٤٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (١١/٣).

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: "أبواب البيوع"، باب: " ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور"، برقم: (١٢٨١)، قال الحافظ السيوطي: سنده ضعيف. "الجامع الصغير" (٩٤٣٧).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٢/٢).

(٨) تقدم تخريجه (ص/٤٠١).

(٩) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، =

وما ليس كذلك، غير أن بعض المالكية خصَّصوه بما هو مأذون في اتخاذه، وحملوا النهي على الكلب الغير مأذون في اتخاذه، واستدلوا لذلك بالاستثناء الوارد فيما رُوي عن النبي ﷺ أنه: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ**»[1].

قال الإمام أبو بكر بن العربي: "وأما ثمن الكلب: فلا يخلو أن يكون مأذونًا في اتخاذه أو غير مأذون، والحديثُ محمولٌ على ما حَرُمَ اتخاذه؛ فأما ما يجوز اتخاذُه: فبيعه جائز".[2]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام المرداوي[3] على هذا التخصيص؛ فقال: "والصحيح: اختصاصُ النهى عن البيع فيما عدا كلب الصيد".[4]

وكذا نصَّ عليه الإمام الشوكاني؛ فقال: "فينبغي حملُ المطلق على المقيَّد[5]، ويكون المُحرَّم بيعُ ما عدا كلب الصيد، إن صلح هذا المقيَّد للاحتجاج به".[6]

نوع التخصيص:

العموم الوارد بالنهي عن ثمن الكلب له ثلاثُ مخصِّصات:

(١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٠١).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٧٩٨/١).

(٣) علي بن سليمان بن احمد بن محمد، علاء الدين، أبو الحسن المرداوي، الفقيه الأصولي الحنبلي، شيخ المذهب، له تصانيف عديدة ومفيدة، منها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، "التحبير في شرح التحرير"، "تحرير المنقول في تهذيب المعقول"، توفي سنة (٨٨٥هـ). شذرات الذهب (٥١٠/٩)، الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤).

(٤) الإنصاف (٤٤/١١).

(٥) المقصود بالمطلَق: رواية الصحيحين: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...** »، **والمقصود بالمقيَّد: رواية الترمذي: أنه ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ»**.

(٦) نيل الأوطار (١٧١/٥).

الأول: أنه من باب: التخصيص بالاستثناء، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن ثمن الكلب الوارد في حديث أَبِي مَسعُودٍ الْأَنصارِيِّ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...**»[٢] - والذي يدل بمنطوقه على حرمة بيع جميع الكلاب - برواية: «**إِلَّا كَلْبَ الصَيْدِ**»[٣]، والتي تدل بمنطوقها على استثناء ثمن كلب الصيد، وما هو مأذونٌ في اتخاذه من عموم النهي.

الثاني: أنه من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن ثمن الكلب- الوارد في حديث أبي مسعود الأنصاري السابق - باستثناء كلب الصيد، وما هو مأذونٌ في اتخاذه؛ تغليبًا لمصلحة الانتفاع بهما.

قال الإمام ابن عبد البر: "وقد رُوي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد، والزرع، والماشية؛ فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما أُبيح اتخاذه من الكلاب: أنه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي، وحلوان الكاهن - وهذا لا إباحة في شيء منه - فدلَّ على أن الكلب الذي نُهي عن ثمنه ما لم يُبَح اتخاذُه، ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه".[٥]

الثالث: أنه من باب: التخصيص بالقياس، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وهو جائز عند جمهور الأصوليين[٦]، وهذا النوع من القياس هو: قياس الشبه؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب بالأحاديث التي تنصُّ على عدم جواز اقتناء الكلب، إلا كلب الصيد والحرث،

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٦٥/١)، قواطع الأدلة (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (٣٥٦/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٠١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٠٢).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٥) التمهيد (٣٩٩/٨).

(٦) العدة في أصول الفقه (٥٤٩/٢)، روضة الناظر (٧٥/٢)، المسودة (١٢٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣).

والغنم[١]، ووجه ذلك: أن تخصيص كلب الصيد والحرث والغنم بالاستثناء والإذن في اقتنائها فرعٌ عن جواز بيعها قياسًا على سائر الحيوانات، والعلة الجامعة بينهم: جواز الانتفاع بكلٍ.

ويوضح ذلك الإمام أبو الوليد الباجي؛ فقال: "وأما الكلب المباح اتخاذه، وهو كلب الماشية، والحرث، والصيد: فاختلف فيه قولُ مالك؛ فيتأوَّل بعضُ أصحابه أنه يجوز بيعه، ووجهه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ»** فأباح اتخاذ ما استُثنى منها، وإذا أباح اتخاذه جاز بيعُه كسائر الحيوان".[٢]

---

(١) كلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك: الذي يسرحُ معها، لا الذي يحفظها في الدَّار من السُّرَّاق. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٥٠/٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٨/٥).

الفرع الخامس

عدم جواز بيع حاضرٍ لبادٍ

صورة المسألة:

بيع الحاضر للبادي المنهيُّ عنه: أَنْ يحمل البدويُّ متاعَه إلى البلد؛ ليبيعه بسعر يومه ويرجع؛ فيأتيه البلديُّ؛ فيقول: «ضَعْه عندي؛ لأبيعه على التدريج، بزيادةِ سعرٍ».

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَأَجَازَ[(١)] أَبُو حَنِيفَةَ بيعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[(٢)]، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[(٣)] خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ؛ فَيُسْتَعْمَلُ الْحَدِيثَانِ".[(٤)]

---

(١) ذكر ذلك الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري (٢٨١/١١).

* **تنويه**: القول بإطلاق الجواز منسوب للحنفية؛ وعلته: عدم وجود قحط وعوَز، وإلا فالأمر عندهم محرَّم دفعًا للضرر؛ لأن العلة من النهي: دفع الضرر اللاحق بالناس، والتوسعة عليهم، وهذه العلةُ مشتركة بينهم وبين الجمهور على الرغم من اختلاف تأويلهم لمعنى بيع الحاضر للبادي عن تأويل الجمهور له؛ فعندهم: أن يكون لرجل طعامٌ، وعلفٌ، لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمن غالٍ؛ فعلى هذا يكون الحاضر هو مالك السلعة، وهو البائع، والبادي: هو المشتري؛ ولذا اختلفوا – في إحدى الروايات - مع الجمهور في الحكم. أما صورته عند الجمهور: أن يتوكل الحاضر عن البادي، ويبيع الطعام له، ويغالي السعر، سواءً كان سمسارًا أم بائعًا، وعلى كلٍ، فالعلة من النهي واحدة عند الفريقين، والتخريج على هذا الفرع فيما إذا كان لدى الناس توسعة، وعدم وجود قحطٍ وعوَز. بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، الهداية في شرح البداية (٥٤/٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الإيمان"، باب: "بيان أن الدين النصيحة"، برقم: (٥٥) من حديث تميم الداري ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: "البيوع"، باب: "هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه، أو ينصحه؟"، برقم: (٢١٥٨) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب: "البيوع"، باب: "تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية"، برقم: (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٠٥/٣).

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي على قولين:

القول الأول: جواز بيع الحاضر للبادي، وإليه ذهب بعض الحنفية في غير المشهور عنهم[١]، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[٢]، وبيعُ الحضري للبدوي، وإخباره بالسعر من باب التناصح؛ لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص وذهبوا[٣] في المشهور عنهم إلى عدم الجواز، وعلَّقوا ذلك على وجود قحطٍ وعوَزٍ عند الناس، وإلا فهو جائز لعدم الضرر.

القول الثاني: يحرم بيعُ الحاضر للبادي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، واستدلوا لذلك بعموم النهي الوارد في قوله ﷺ: «**...، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[٧]؛ ولأن هذه المعاملة تعود على أهل البلد بالضرر؛ لذلك قُدِّمَتْ مصلحةُ أهلِ السوق مِنْ أهلِ البلد المتمثِّلةُ في شراء المتاع رخيصًا على مصلحة الجالب في بيعِ متاعه غاليًا؛ تقديمًا للمصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة.

توجيه الفرع:

استند الحنفيةُ في قولهم بالجواز بعموم قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ بِيعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**، لكنه عقَّب على هذا الاستدلال بكونه مخصوصًا، وليس على عمومه؛ لأن إخبار الحضري للبدوي بالسعر فيه مشقةٌ على

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، تبيين الحقائق (٦٨/٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٠٦).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١٠١/٣)، بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٢).

(٤) البيان والتحصيل (٣٠٩/٩)، بداية المجتهد (١٨٤/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٧/٣).

(٥) مختصر المزني (١٨٧/٨)، المجموع (٢٥/١٣)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٣)، أسنى المطالب (٣٨/٢).

(٦) الكافي (١٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٤٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٤/٢).

(٧) تقدم تخريجه (ص/٤٠٦).

أهل السوق؛ لاختلاف السعر بين الحضر والبادية، وذلك من باب الإرفاق بأهل السوق، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**وَلَا حُجَّةَ فِيهِ**"، أي: ولا حجة في استدلال الحنفية بحديث التناصح، ثم بين العلة من عدم حجيَّته، وهي: كونه عامًا، والنهي عن بيع الحاضر للبادي يخصِّصه؛ فقال: "**لِأَنَّهُ عَامٌّ، «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ؛ فَيُسْتَعْمَلُ الْحَدِيثَانِ**"، أي: يُستعمل العام على عمومه، والخاص فيما عداه، وهذا خيرٌ من إهمال أحدهما.

قال الحافظ ابن حجر: "وحمل الجمهورُ حديث: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» على عمومه، إلا في بيع الحاضر للبادي؛ فهو خاصٌّ؛ فيُحمل العامُّ عليه".[١]

تقرير الأئمة للتخصيص:

ما نص عليه الإمام الزرقاني من التخصيص: قد نص عليه الإمام ابن عبد البر؛ فقال: "«**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» عام، «**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» خاص، والخاصُّ يقضي على العام؛ لأن الخصوص استثناء، كأنه قال: الدين النصيحة: حقٌّ على المسلم أن ينصح أخاه، إلا أنه لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، لم يختلفوا أنه يُستعمل - على هذا - الحديثان، يُستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص".[٢]

وكذا نصَّ عليه الإمام ابن الملقن؛ فقال: "قال أبو حنيفة وأصحابه: قد عارض هذا الحديثَ[٣] حديثُ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» لكل مسلم؛ فيُقال لهم: هذا عامٌّ، وما نحن فيه خاصٌّ، وهو قاضٍ على العام؛ لأنَّه استثناء".[٤]

---

(١) فتح الباري (٣٧١/٤) بتصرف يسير.

(٢) الاستذكار (٥٣٠/٦).

(٣) المقصود: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٠٥/١٤).

نوع التخصيص:

عموم الأمر الوارد بالنصح لكلِّ مسلم له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[1]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، والذي يوجب النصح والبيان لجميع المسلمين في كل ما فيه حاجتهم ومصالحهم بقوله ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، والذي يدل على النهي عن بيع الحاضر لسلعة البدوي بزيادةٍ في السعر؛ لأن ذلك يعود على أهل البلد بالضرر؛ لاختلاف السعر بين البادية والحضر.

الثاني: أنه من باب التخصيص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[2]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، والذي يوجب النصحَ والبيانَ لجميع المسلمين في كال ما فيه حاجتهم ومصالحهم، ومنها: بيان السعر للبدوي، والذي هو في العادة أقل من سعر الحضر، بتقديم المصلحة العامة – وهي مصلحة أهل السوق في الحضر، ورفع الضرر عنهم - على المصلحة الخاصة، وهي: مصلحة من يبيِّن السعرَ للبدوي قبل دخوله السوق، أو يبتاع منه، ويبيع بأغلى على التدريج؛ فينتفع بفارق السعر.

قال الإمام المازري: "الشرعُ في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظَر للجماعة على الواحد، ولا يقتضي أن يُنظر للواحد على الواحد، ولَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق؛ فاشتروا ما يشترونه رخيصًا، وانتفع سائرُ سكان البلد نُظِر لأهل البلد عليه، ولما كان إنما ينتفع بالرُّخْص المتلقي خاصةً، وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي،

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٢) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي: لحوقُ الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرُّخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي فَنُظِر لهم عليه"[(١)]؛ فاعتُبِرَت مصلحتُهم، وغُلِّبت على مصلحته.

وقال الإمام الشاطبي: "وإن أمكن انجبارُ الإضرار ورفعه جملة؛ فاعتبار الضرر العام أولى؛ فيُمنع الجالبُ، أو الدافعُ مما همَّ به؛ لأن المصالح العامة مقدَّمةٌ على المصالح الخاصة، بدليل: النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص".[(٢)]

(١) المُعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٧).

(٢) الموافقات (٣/٥٨٩).

الفرع السادس

مشروعية المساقاة[1]

صورة المسألة:

أجاز الشرعُ المساقاةَ، وهذه المعاملة مشتملةٌ على غررٍ؛ إذا لا يدري المتعاقدان هل تسلم الثمرة، أم لا، وما مقدار الثمار التي هي جزء من الربح للعامل؛ لكنها مستثناة[2] من عموم المعاملات المنهي عنها؛ سدًّا لحاجة الناس؛ وتيسيرًا عليهم.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَفِيهِ[3] جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ...، وَمَنَعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مُسْتَدِلًّا بِوُجُوهٍ:...، ثَالِثُهَا: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[4]، وَالْأُجْرَةُ هُنَا فِيهَا غَرَرٌ، إِذْ لَا يُدْرَى هَلْ تَسْلَمُ الثَّمَرَةُ أَمْ لَا؟ وَعَلَى سَلَامَتِهَا لَا يُدْرَى

---

(١) **المُساقاة**: أن يدفع الرجلُ حائطه، وفيه النخل والشجر إلى مَنْ يعمل فيه على جزءٍ من الثمر يتفقان عليه، قلَّ أو أو كثُر، من نصفٍ، أو ثلثٍ، أو ربعٍ، أو أقل، أو أكثر من الأجزاء المقدرة المعلومة، على أن يكون العمل، والكلف، والنفقة فيما يحتاج إليه الثمرة المساقَى عليها، وجميع المؤن على العامل، مثل: السقي والآبار والجذاذ وعلوفة الدواب ونفقة الغلمان، وما يتعلق بمصلحة الثمر. المعونة (١١٣٢/١)، القوانين الفقهية (١٨٤/١).

(٢) **تنويه**: نصَّ المالكية على أن المساقاة مستثناة من أصول أربعة، كل واحدٍ منها يدل على المنع:
الأول: الإجارة بالمجهول؛ لأن نصف الثمرة مثلًا مجهول، **الثاني**: كراء الأرض بما يخرج منها، **الثالث**: بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، بل قبل وجودها، **الرابع**: أن العامل لا يدري: أتسلم الثمرة أم لا، وعلى تقدير سلامتها، لا يدري كيف يكون مقدارها. شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٦)، الفواكه الدواني (١٢٤/٢).

(٣) المقصود: حديث الباب، ولفظه: عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ؛ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ؛ فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ**».

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "البيوع"، باب: "بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر"، برقم: (١٥١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كَيْفَ تَكُونُ؟ وَمَا مِقْدَارُهَا؟، وَأُجِيبَ بِأَنَّ: حَدِيثَ الْجَوَازِ خَاصٌّ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْغَرَرِ عَامٌّ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ".[١]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في مشروعية عقد المساقاة على قولين:

القول الأول: أن البيع باطلٌ؛ لاشتماله على الغرر، وإليه ذهب أبو حنيفة[٢].

القول الثاني: أن البيع جائزٌ، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمرﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**».[٦]

توجيه الفرع:

سبق وذكرنا أن عقد المساقاة مستثنى من أحوالٍ منهيٍ عنها؛ وذلك تيسيرًا على الناس، وسدًّا لحاجاتهم؛ فهي مشروعة على خلاف الأصل؛ إذا الأصل هو النهي عن كل ما فيه غرر أو جهالة في المعاملة.

قال الإمام ابن رشد: "والجمهور على أن القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة؛ فلا يقاس عليهما؛ لخروجهما عن الأصول".[٧]

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٤١/٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣٧٩/٣)، التجريد للقدوري (٣٥٥١/٧)، بدائع الصنائع (١٨٥/٦).

(٣) المدونة (٥٦٦/٣)، التلقين (١٦١/٢)، المقدمات الممهدات (٥٤٧/٢)، الذخيرة (٩٣/٦).

(٤) الأم (١٠/٤)، مختصر المزني (٢٢٢/٨)، المهذب (٢٣٧/٢)، نهاية المطلب (٥/٨).

(٥) المغني (٢٩٠/٥)، المحرر في الفقه (٣٥٤/١)، الفروع (١١٨/٧)، منتهى الإرادات (٤٨/٣).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "المزارعة"، باب: "إذا لم يشترط السنين في المزارعة"، برقم: (٢٣٢٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع"، برقم: (١٥٥١).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١/٤).

ولكونها خارجةً عن الأصول: احتج المانعون لعقد المساقاة بحديث أبي هريرة ﷺ، والذي فيه: «**نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[١]، والذي يدل بمنطوقه على النهي عن كل ما فيه غرر؛ لأن لفظ: "الغَرَرْ" اسم جنس محلَّى بأل؛ فيفيد العموم[٢].

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على ذلك؛ فقال: "**وَمَنَعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، مُسْتَدِلًّا بِوُجُوهٍ:...، ثَالِثُهَا: نَهْيُهُﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**"، ثم استطرد في بيان حجة الإمام أبي حنيفة في اشتمال عقد المساقاة على الغرر؛ فقال: "**وَالْأُجْرَةُ هُنَا فِيهَا غَرَرٌ؛ إِذْ لَا يُدْرَى، هَلْ تَسْلَمُ الثَّمَرَةُ أَمْ لَا؟ وَعَلَى سَلَامَتِهَا، لَا يُدْرَى، كَيْفَ تَكُونُ؟ وَمَا مِقْدَارُهَا؟**".

لكن ما استدل به أبو حنيفة من النهي عن الغرر عامٌ، وهذا العموم مخصوصٌ بمعاملة النبي ﷺ ليهود خيبر؛ حيث عاملهم على شطر ما يخرج من الأرض، وبهذا الحديث خصَّص الإمام الزرقاني عمومَ النهي عن الغرر الذي احتج به أبو حنيفة؛ فقال: "**حَدِيثَ الْجَوَازِ خَاصٌّ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْغَرَرِ عَامٌّ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ**".

قال الإمام ابن بطَّال: "وفى المساقاة لا يُعَلم مقدارُ ما يُخرِج النخيل من الثمر، وربما لا يُخرج شيئًا، وإنما جازت المساقاة بالسُّنة؛ فهي مخصوصةٌ في نفسها، لا تتعدى إلى غيرها مما يشبه معناها".[٣]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن بيع الغرر، وكلَّ معاملة فيها جهالةٌ في تقدير المعقود

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤١١).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٣) شرح صحيح البخاري (١١٣/٨).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني =

عليه بمشروعية المساقاة، ومعاملة النبي ﷺ لأهل خيبر على شطر ما يخرج من الأرض، مع اعتبار أن هذا الخارج غير مضمون خروجُه ولا سلامتُه؛ لكن شُرعَت للتيسير على الناس، وسدًا لحاجتهم.

قال الإمام العز بن عبد السلام: "قاعدةٌ من المستثنيات من القواعد الشرعية:...، والمساقاةُ على خلاف الأصل؛ لمسيس الحاجة العامة"[1].

---

(١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(١) قواعد الأحكام (١٧٠/٢) بتصرف يسير.



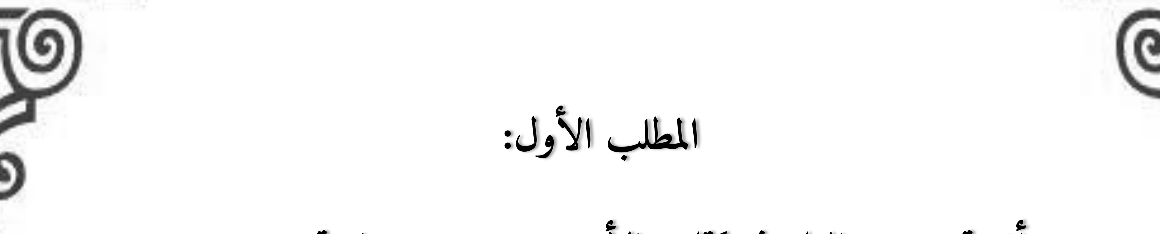
المبحث الخامس:

أثر تخصيص العام في الأقضية والشهادات، ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الأقضية.







المطلب الأول:

أثر تخصيص العام في كتاب الأقضية، ويشتمل على تسعة فروع:

الفرع الأول: قبول شهادة القاذف إذا تاب.

الفرع الثاني: لا يرث القاتل شيئًا.

الفرع الثالث: جواز القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال.

الفرع الرابع: اشتراط الخلطة مع اليمين بين المدعي والمدعَى عليه.

الفرع الخامس: قُبول شهادة الصبيان فيما بينهم من جراحات.

الفرع السادس: ضمان ما أفسدت البهيمة ليلًا.

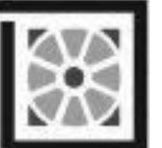
الفرع السابع: جواز رجوع الوالد في هبته لولده.

الفرع الثامن: سقوط البينة في حق معرِّف اللقطة.

الفرع التاسع: مشروعية الصدقة عن الميت.







الفرع الأول

قبول شهادة القاذف إذا تاب

صورة المسألة:

حفظ العرض مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة، وهو من الضروريات الخمس التي أوجب الشرعُ الحفاظَ عليها؛ لذلك حرَّم الله ﷻ رميَ المحصنات دون الإتيان بأربعة شهود لإثبات ذلك، ورتَّب على عدم وجود الشهود عقوبات، منها: عدم قبول شهادة القاذف؛ لكونه فاسقًا، لكن هل لو أُقيم عليه الحدُّ، وتاب، وأصلح عملَه تُقبَل شهادته؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قَالَ يَحْيَ: عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ: أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟، فَقَالُوا: نَعَم إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ...، قَالَ مَالِكٌ: (وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١])، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ أَبَدًا، تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢]...، قَالَ مَالِكٌ: (فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ

---

(١) سورة النور (٤، ٥).

(٢) هذا وجهٌ عند الحنفية، وبهذا يكون الاستثناء منقطعًا، والوجه الآخر – وعليه الأكثرون – أنه متصلٌ، لكنه يعود إلى الأخيرة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، أي: تزول عنه صفة الفسق، لكنه يظل غير مقبول الشهادة، وحجتهم في ذلك: أن الله تعالى نصَّ على الأبد، وهو مالا نهاية له، وأنه لو قُبلَت شهادتُه بعد التوبة لأخلينا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ من فائدة، وجعلنا وجودَه وعدمَه سواء، وذلك ما لا يجوز أن تحمل عليه معاني كتاب الله ﷻ. شرح مختصر الطحاوي (٦/٢١٨)، المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٨)، العناية شرح الهداية (٧/٤٠٠).

تَابَ، وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ) فِي غَيْرِ مَا حُدَّ فِيهِ (وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ)، لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَتَخْصِيصُ الِاسْتِثْنَاءِ بِصِلَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يَنْهَضُ".[١]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[٢] على اشتراط العدالة في الشهود، وأن الفسق مانعٌ من قبولها؛ لقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، لكنهم اختلفوا في قبول شهادة القاذف – الموصوف بكونه فاسقًا – إذا تاب، أو أُقيم عليه الحد على قولين:

القول الأول: لا يجوز قبول شهادته أبدًا، تاب أم لم يتب، وإليه ذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: يجوز قبول شهادته في حال توبته، أو إقامة الحدِّ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واستدلوا لذلك بالاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾[٨]، أي: فاقبلوا شهادتهم.

توجيه الفرع:

الأصل أن الفسق مانعٌ من قبول الشهادة؛ لاشتراط العدالة في الشهود، وهو منطوق قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩]، وقد نصَّ جمهور الفقهاء على قبول شهادة القاذف إذا أُقيم عليه الحدُّ،

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١١/٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١٠٩/٨)، التجريد للقدوري (٦٥٤١/١٢)، التبصرة للَّخمي (٥٣٧٤/١١)، البيان والتحصيل (١٢١/١٠)، مختصر المزني (٤١٣/٨)، نهاية المطلب (٦٢٧/١٨)، المغني (١٤٥/١٠).

(٣) سورة الطلاق (٢).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢٠٤/٥)، المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٢).

(٥) البيان والتحصيل (١٤٩/١٠)، بداية المجتهد (٢٢٦/٤)، الذخيرة (١٢٧/١٠).

(٦) الأم (٩٤/٧)، مختصر المزني (٤١٢/٨)، بحر المذهب (١٢٦/١٤).

(٧) المغني (١٧٨/١٠)، المحرَّر في الفقه (٢٥٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٥٤/٧).

(٨) سورة النور (٥).

(٩) سورة الطلاق (٢).

وتاب وأصلح؛ ولذا بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ**" وفيه إشارة إلى كونها مستثناة من عموم ما يُقبل من الشهادات.

وقد دلَّ العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[1] على عدم قبول شهادته مطلقًا؛ لأن لفظ: (الذين) الوارد في الآية من الأسماء الموصولة، وهي تفيد العموم[2]؛ فيتناول بعمومه جميع أفراد القاذفين، غير أن هذا العموم مخصوصٌ بالاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[3]؛ فهذا نصٌ صريحٌ يخصِّص عموم النهي عن قبول شهادة القاذف؛ لأن لفظ "إلَّا" من أدوات الاستثناء[4]، والاستثناء معيارٌ للعموم[5]، وهو ما نصَّ عليه الإمام مالك بقوله: "**فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ، وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ**".

قال الإمام الزرقاني معقِّبًا على قول الإمام مالك: "**لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَتَخْصِيصُ الِاسْتِثْنَاءِ بِصِلَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يَنْهَضُ**". أي: أن الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، ليس قاصرًا على زوال وصف الفسق فقط عن القاذف، دون أن يعود إلى ما قبله – وهو قبول شهادته - بل هو عائد على الجميع؛ فدلَّ ذلك على أن عموم النهي المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ مخصوصٌ بمن أُقيم عليه الحد، أو تاب وأصلح عملَه؛ لأن الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ عائدٌ إلى جميع العقوبات السابقة – ومنها: عدم قبول شهادته - وليس مقتصرًا على بعضها دون البعض.

---

(١) سورة النور (٤).

(٢) العقد المنظوم (١٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٩١/١).

(٣) سورة النور (٥).

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني (٥١١/١).

(٥) نهاية السول (٢٨٥/١)، التحبير شرح التحرير (٢٣١٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٠٤/٣).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابن حزم على هذا التخصيص؛ فقال: "إن كل ألفاظ جُمعت في حكمٍ واحدٍ؛ فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضي الكلام؛ فإذا جاء بعقبها استثناءٌ؛ فقد صحَّ الاستثناء يقينًا، وإذا صحَّ يقينًا؛ فقد حصل التخصيصُ بالنصِّ...، وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١] راجعٌ إلى كل ما تقدم، ومُسقطٌ للفسق عنهم، وموجِبٌ لقبول شهادتهم".[٢]

وكذا نصَّ عليه الإمام الباجي؛ فقال: "قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٣] إلى قوله: ﴿رَّحِيمٞ﴾؛ فاستَثنى مَن تاب بعد ذلك، وذلك يقتضي أن مَنْ تاب فإن هذه الأحكام كلها تُرفع عنه، إلا ما خصَّه الدليل؛ لأن الاستثناء متعقب لجميعها".[٤]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالاستثناء، وهو المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٥]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن قبول شهادة القاذف دون شهود، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾، والذي يدل بمنطوقه على عدم جواز قبول شهادة القاذف إذا لم يأتِ بأربعة شهود، بالاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، والذي يُستثني من هذا العموم مَنْ أُقيم عليه الحد، وتاب، وأصلح، وهذا تخصيصٌ بالاستثناء.

---

(١) سورة النور (٤، ٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٣٠).

(٣) سورة النور (٤).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٠٧).

(٥) المعتمد في أصول الفقه (١/٢٦٥)، قواطع الأدلة (١/٢٣٤)، التقرير والتحبير (١/٣٦٠)، إرشاد الفحول (١/٣٥٦).

قال الإمام الشنقيطي[1]: "فالتخصيصُ في الاصطلاح: قصرُ العام على بعض أفراده بدليلٍ يدلُّ على ذلك...، والمخصِّص ينقسم عند أهل الأصول إلى: متصل...، ومنه: الاستثناء، نحو: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾".[2]

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، عالمٌ، مفسرٌ، مدرِّسٌ، من علماء شنقيط (موريتانيا)، وُلد وتعلَّم بها، له مصنفات عديدة، منها: "أضواء البيان في تفسير القرآن" انتهى فيه إلى نهاية سورة المجادلة، وأكمله تلميذه الشيخ عطية محمد سالم، "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب"، "آداب البحث والمناظرة"، وغير ذلك، توفي سنة (١٣٩٣هـ). الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص/٢٦٢).

الفرع الثاني

لا يرث القاتل شيئًا

صورة المسألة:

حفظُ النفس مقصدٌ ضروريٌّ من مقاصد الشريعة، وكذا حفظ المال، وقد نظَّم الشرع المطهَّر أمور الميراث، وبيَّن أسباب استحقاقه، وأنصِبة كلِّ واحدٍ، كما فصَّل مَوانِعَه؛ فهل إزهاق النفس لأجل أخذ المال يُعدُّ مانعًا من استحقاق الإرث؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "لَكِنَّ تَخْصِيصَهُ[1] بِهَا جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ، كَقَوْلِهِ:...، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتِيلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ".[2]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[3] على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال مَنْ قتله، ولا من ديته شيئًا، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "**ليسَ لقاتلٍ شيءٌ**"[4]؛ ولأنه متَّهمٌ باستعجال الميراث، وقد نص العلماء في قواعدهم على أن: مَنْ تعجَّل الشيء قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه[5]، قال الإمام الزركشي بعد ذكره تلك القاعدة: "ولو قتل مورِّثه لم يرثه".

---

(١) المقصود: أن تخصيص عموم الكتاب بالسنة جائزٌ.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٣/٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص/٧٣)، مراتب الإجماع (ص/٩٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٣/٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: "يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب: "العقول"، باب: "ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه"، برقم: (١٠)، قال الإمام ابن عبد البر: إسناده منقطع. "التمهيد" (٤٣٦/٢٣).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (٢٠٥/٣)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٤/٢)، القواعد للحصني (٣٥/١).

توجيه الفرع:

دلَّت الآياتُ قطعيةُ الدلالة على استحقاق الإرث لأقارب الميت من أصوله، وفروعه، وحواشيه، وتُقسَّم الأنصبة بينهم على اعتبار قوة الصلة بالميت، وهذه الآيات عامةٌ في حقِّ كل مَنْ له نصيبٌ في الإرث، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ....﴾[1]، لكن هذه الآية مخصوصة بما لو قتل الوارثُ مورِّثه عمدًا.

قال الإمام مالك: "**الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ**"[2]، واستدل الإمام مالك لهذا بقوله ﷺ: "**ليسَ لقاتلٍ شيءٌ**"[3]، والحديث بمنطوقه يخصِّص عموم آيات الميراث. وقد نصَّ الإمام الزرقاني هذا بقوله: "**لَكِنَّ تَخْصِيصَهُ بِهَا جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ؛ كَقَوْلِهِ:...، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتِيلِ**"، أي: أن الزيادة على عموم آيات الكتاب جائزةٌ بالسُّنة، ولا تستلزم النسخ، بل قد يكون ذلك تخصيصًا، كما في عدم استحقاق القاتل الميراث.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام أبو بكر الباقلاني على هذا التخصيص؛ فقال: "وخَصُّوا - أيضًا - قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ...﴾ وجميع آي المواريث برواية أبي هريرة: "لا يرث القاتل"[4].

وكذا نصَّ عليه الإمام القرافي؛ فقال: "تخصيصُ الكتاب بالسنة المتواترة، قولًا كان أو فعلًا جائزٌ، والدليل عليه: قال الأصحاب: إن ذلك وقع بالقول في قوله ﷺ: "**القاتِلُ لا يرِث**"؛ فإنه خصَّص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ....﴾"[5]

---

(١) سورة النساء (١١).

(٢) الموطأ، رواية: "يحي بن يحي الليثي" (٤٧٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٢٢).

(٤) التقريب والإرشاد (١٩١/٣).

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٠٣/٢).

نوع التخصيص:

العموم الوارد في آية الميراث له ثلاث مخصِّصات:

الأول: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ...﴾، وغيره من آيات الميراث – – والتي تدل بمنطوقها على استحقاق عموم الورَثة للميراث، من غير استثناء أحدٍ منهم - بقوله ﷺ: "**ليسَ لقاتلٍ شيءٌ**"[٢]، والذي يدل بمنطوقه على تخصيص القاتل بعدم استحقاق الإرث.

وقد نصَّ على ذلك الإمام أبو الحسين البصري؛ فقال: "وأما تخصيص الكتاب بالسنة: فجائزٌ، كما يجوز أن تدلنا السُّنة على غير ذلك من الأحكام، وقد خصَّ النبيُّ ﷺ بقوله: "لا يرث القاتل" قولَ الله سبحانه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٣]".[٤]

الثاني: أنه من باب: تخصيص النص بالإجماع، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٥]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ...﴾ وغيره من آيات الميراث – والتي تدل بمنطوقها على استحقاق عموم الورَثة للميراث، من غير استثناء أحدٍ منهم – بالإجماع على عدم استحقاق القاتل شيئًا من الميراث.

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٢٢).

(٣) سورة النساء (١١).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١).

(٥) العدة لأبي يعلى (٥٧٨/٢)، قواطع الأدلة (١٨٨/١)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، المحصول للرازي (٢٣٤/٥)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٣/٣)،

وقد نصَّ على ذلك الإمام أبو الوليد الباجي؛ فقال: "وما خُصَّ من الكتاب بالإجماع: قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، وروي عن النبي ﷺ أن قاتل العمد لا يرث، وأجمعوا على ذلك...؛ فقد دلَّ الإجماعُ على تخصيص بعضٍ".[1]

الثالث: أنه من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[2]؛ حيث خصَّصنا عموم آيات المواريث بحالة القتل؛ توافقًا مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وهي أحد الضروريات الخمس التي حافظت عليها جميعُ الشرائع؛ ووجه المصلحة في ذلك: تنفير المكلَّفين من مظاهر العنف والقتل وإزهاق النفس؛ حفاظًا على أموال الناس، ومعاملةً للقاتل بنقيض مقصوده؛ لأنه استعجل شيئًا قبل أوانه؛ فعوقب بحرمانه.

---

(١) الإشارة في أصول الفقه (ص/٣٢).

(٢) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

الفرع الثالث

جواز القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال

صورة المسألة:

نظَّم الإسلامُ العلاقةَ بين مدَّعي الحق ومَن أخذ حقَّه؛ فشرع الشهادة على الحقوق حفظًا لها؛ فمنها ما هو حقٌّ لله، ومنها ما هو حقٌّ للعباد، وما كان منها من حقوق العباد: فمنه ما يُشترط فيه شهادة رجلين، ومنه ما يجوز فيه شهادة رجلٍ وامرأتين؛ فهل يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدَّعي؟.

نص المسألة:[١]

قال الإمام الزرقاني: "عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[٢] ...، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣]، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْقُرْآنِ نَسْخٌ، وَأَخْبَارُ الْآحَادِ لَا تَنْسَخُ الْمُتَوَاتِرَ...، رُدَّ بِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ تَسْمِيَةَ الزِّيَادَةِ كَالتَّخْصِيصِ نَسْخًا اصطلاحٌ، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائزٌ، وكذلك الزيادة عليه، قَالَ مَالِكٌ: (مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً) بِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ".[٤]

---

(١) حديث الباب: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**»، لكن الإمام الزرقاني بيَّن إرسالَه، ثم ذكر أن الحديث بلفظه موصولٌ برواية الإمام مسلم، عن ابن عباس، وقد نوَّه إليها بقوله: "وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ"؛ ولذا اعتمدت رواية الإمام مسلم، دون رواية الموطأ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الأقضية"، باب: "القضاء باليمين والشاهد"، برقم: (١٧١٢) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/١٢، ١٣).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم على قبول البينة بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين في غير الزنا، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1]، لكنهم اختلفوا في جواز القضاء بيمين الطالب مع شاهدٍ واحد على قولين:

القول الأول: عدم الجواز القضاء باليمين مع الشاهد، وإليه ذهب الحنفية[2].

القول الثاني: يجوز القضاء باليمين مع الشاهد، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عباس ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**»[6].

توجيه الفرع:

ما أجمع عليه أهل العلم، وهو: قبول البينة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، والذي دلَّ عليه منطوقُ الآية السابقة عامٌّ، لكن هذا العموم مخصوصٌ بالسنة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهذا تخصيصٌ لعموم الآية السابقة، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني في معرض ردِّه على قول الحنفية بعدم الجواز؛ فقال: "**وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْقُرْآنِ نَسْخٌ، وَأَخْبَارُ الْآحَادِ لَا تَنْسَخُ الْمُتَوَاتِرَ**" أي: أن استدلال الحنفية لقولهم بعد الجواز هو: أن الزيادة على ما اشترطه القرآن

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) الأصل للشيباني (٥٠٥/١١)، شرح مختصر الطحاوي (٢٠٨/١)، المبسوط للسرخسي (١١٢/١٦).

(٣) المدونة (٤٢/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦٤/٢)، التبصرة للَّخمي (٥٤٩٣/١٢).

(٤) الأم (٢٧٣/٦)، الحاوي الكبير (٦٨/١٧)، نهاية المطلب (٦٣١/١٨)، بحر المذهب (١٥٢/١٤).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٧/٧)، شرح منتهى الإرادات (٦٠١/٣)، منار السبيل (٤٩٥/٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الأقضية"، باب: "القضاء باليمين والشاهد"، برقم: (١٧١٢) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

نسخٌ؛ لأنهم لا يخصِّصون المتواتر بالآحاد، ويبين الإمام الزرقاني أن هذا مردودٌ بقوله:"**رُدَّ بِأَنَّ غَايَتُهُ أَنَّ تَسْمِيَةَ الزِّيَادَةِ كَالتَّخْصِيصِ نَسْخًا اصطلاحٌ، ولا يلزم منه نسخُ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائزٌ**" أي: أن القضاء باليمين مع الشاهد ليس نسخًا لما نصَّت عليه الآية، بل هو تخصيصٌ لعمومها، وهذا التخصيص إنما هو في الأموال خاصَّة، وما يتعلق بها، دون الحدود، والجراح، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك؛ فإنه يُحكم بشاهدٍ مع يمين الطالب في الأموال خاصّة إذا ادعى بمالٍ، وأقام شاهدًا على صحة دعواه، حَلَف معه، واستحق المال.(١)

وقد بيَّن الإمام مالك وجه التخصيص بالقضاء باليمين والشاهد في الأموال دون غيرها؛ فقال: "**مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً**"(٢)، والعلة في التخصيص بالأموال دون غيرها: أن الأموال أخفض رتبةً من حقوق الأبدان والنفوس.

وقد نصَّ على هذه العلة القاضي عبد الوهاب(٣)؛ فقال: "(فصلٌ: في قصر الحكم باليمين والشاهد في الأموال، دون الأبدان)، وإنما قلنا إن ذلك في الأموال أو ما يتعلق بها، دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائلٍ باليمين والشاهد، وقصرهم إيَّاها على هذا النوع، ولأن حقوق الأموال أخفض رتبة من حقوق الأبدان؛ بدلالة قبول النساء فيها".(٤)

---

(١) عيون المسائل (٥١٩/١).

(٢) موطأ مالك (٤/ ١٠٤٥).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد التغلبي البغدادي المالكي، الفقيه الأصولي، الشاعر الأديب، تولَّى القضاء بالعراق ومصر، وله مصنَّفات عديدة، منها: "النصرة لمذهب مالك" في مئة جزء، "المعونة في شرح الرسالة"، "الإشراف في مسائل الخلاف"، "عيون المسائل"، وغير ذلك، توفي سنة (٤٢٢هـ). ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧)، شذرات الذهب (١١٢/٥).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٤٧/١).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام أبو العباس القرطبي على هذا التخصيص؛ فقال: "وظاهر حديث أبي هريرة[١] يكون له عمومٌ، ومع ذلك فهو مخصوصٌ بالأموال وما يتعلَّق بها".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: التخصيص بالإجماع، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّص الإمام مالك عمومَ حديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**»[٤] بالإجماع على أن ذلك خاصٌّ بالأموال، دون غيرها، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً**"[٥]، وقوله: مضت السنة أي: إجماع وعمل أهل المدينة؛ فكان هذا معمولًا به عنده، ؛ لأنه يجري مجرى النقل والرواية عن النبي ﷺ.

وقد نصَّ على التخصيص بالإجماع القاضي عبد الوهاب؛ فقال: "وإنما قلنا إن ذلك في الأموال، أو ما يتعلق بها، دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائلٍ باليمين والشاهد، وقصرهم إيَّاها على هذا النوع".[٦]

---

(١) يقصد رواية أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**».

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٥١/٥).

(٣) الإحكام للآمدي (١٣٩/٣)، العدة في أصول الفقه (٥٧٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٦٢/٢)، الفائق في أصول الفقه (٢٨٣/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٤)، إرشاد الفحول (٣٩٤/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٢٦).

(٥) موطأ مالك (٤/ ١٠٤٥).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٤٧/١).

الفرع الرابع

اشتراط الخلطة(١) مع اليمين بين المدعي والمدعَى عليه

صورة المسألة:

نظَّم الإسلامُ العلاقةَ بين مدَّعي الحق ومَن أخذ حقَّه؛ فجعل البينةَ على مَن ادَّعى حقًّا، واليمينَ على مَن أنكر هذا الحق؛ لكن إذا لم يثبت الحق بالبينة، وتعيَّن اليمينُ على المنكِر؛ فإن بعض المالكية اشترطوا مع اليمين وجودَ خلطةٍ بينهما من بيعٍ وشراءٍ؛ وذلك سدًّا لذريعة تجرؤ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم.

نصُّ المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى تَوَجُّهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعى عليْه، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ، أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(٢)، لَكِنْ حَمَلَهُ مَالِكٌ وَمُوَافِقُوهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ خُلْطَةٌ، لِئَلَّا يَبْتَذِلَ أَهْلُ السَّفَهِ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ فَاشْتُرِطَتِ الْخُلْطَةُ لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ".(٣)

---

(١) **تنويه:** لم يُنقَل عن متقدمي المالكية تعريفٌ للخلطة، لكنهم صوَّروها؛ لتقريب معناها، قال ابن عرفة: هي حالةٌ تُرفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه. والمعنى: أنه لا يُقضَى باليمين على المدعى عليه، حتى يثبت كونه مخالطًا للمدعي، أو يكون منه ما يُظن به صدقُ دعواه، واستثنوا مواضع تجب فيها اليمين بدون خلطة، منها: أهل الظلم، والضيف، والمتهم، والمريض، والصناع فيما ادُّعي عليهم استصناعه، وأرباب الأسواق والحوانيت فيما ادُّعي عليهم بيعُه، والرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض، والوديعة إذا ادُّعيت على أهلها. المختصر الفقهي (٥١١/٩)، الفواكه الدواني (٢٢٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الشهادات"، باب: "اليمين على المدعى عليه في الأموال، والحدود"، برقم: (٢٦٦٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الأقضية"، باب: "اليمين على المدعى عليه"، برقم: (١٧١١) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢١,٢٢/٤).

التكييف الفقهي للفرع:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى الحكم بتوجيه اليمين إلى المدَّعى عليه، إذا لم يستطع المدعي إثبات البينة على دعواه، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عباس ﵄: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٤]، لكن الإمام مالك ذهب[٥] إلى أن اليمين لا يُوجَّه إلى المدَّعى عليه - عند عجز المدعي عن إثبات البينة - إلا إذا كانت بينهما خُلطة، واستدل لما ذهب إليه، بما رُوي عن عمر بن عبد العزيز: "**وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ، أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ**"[٦]؛ وذلك سدًّا لذريعة تجرؤ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيئات.[٧]

توجيه الفرع:

الأصل في الدعاوى: أن البينة على المدَّعي، واليمينَ على مَن أنكر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الحكم بتوجيه اليمين إلى المدَّعى عليه، إذا لم يستطع المدعي إثبات البينة على دعواه، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ، وأنه قضى باليمين على المدَّعى عليه[٨]، وهذ الحكم عامٌ في كل الدعاوى، وقد بيَّن ذلك الإمام الزرقاني؛ فقال: ""**وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى تَوَجُّهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ، أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ**

---

(١) التجريد للقدوري (٦/٢٩٦٩)، المبسوط للسرخسي (١٦/١١٨)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٦٨)، بحر المذهب (١٤/١٥٢)، المجموع (٢٠/١٧١)، كفاية التنبيه (١٨/٣٩٢).

(٣) المغني (١٠/٢١١)، شرح الزركشي (٧/٢٨٨)، الإنصاف (١١/٣٧٨)، الروض المربع (١/٦٩٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٣٠).

(٥) المدونة (٤/٢٧٨)، التلقين (٢/٢٠٩)، البيان والتحصيل (٩/٢٨٩)، المختصر الفقهي (٩/٥١٣).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: "يحي الليثي"، كتاب: "الأقضية"، باب: "القضاء في الدَّعوى"، برقم: (١٤٠٦).

(٧) الذخيرة (١١/٤٦).

(٨) تقدم تخريجه (ص/٤٣٠).

عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». لكن الإمام مالك قد خصَّص هذا العموم باشتراط مخالطة المدَّعي للمدَّعى عليه في بيع، أو شراء، أو دين، وما شابه ذلك؛ فقد بوَّب للمسألة بعنوان: "**بابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى**". وروى تحته أثرًا عن عمر بن عبد العزيز: "**إذا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ، أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ**"[١]

قال الإمام مالك معقِّبًا على فعل عمر بن عبد العزيز: "**وعلى ذلك الأمرُ عندنا: أنه من ادَّعى على رجلٍ بدعوى، نُظِر؛ فإن كانت بينهما مخالطةٌ، أو ملابسةٌ أُحلِف المدعَى عليه؛ فإن حَلَف بَطَل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف، وردَّ اليمين على المدعي؛ فحلف طالبُ الحق، أخذ حقَّه**".[٢]

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على هذا التخصيص؛ فقال: "**لَكِنْ حَمَلَهُ مَالِكٌ وَمُوَافِقُوهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ خُلْطَةٌ**"، ثم بيَّن العلة من هذا التخصيص؛ فقال: "**لِئَلَّا يَبْتَذِلَ أَهْلُ السَّفَهِ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ فَاشْتُرِطَتِ الْخُلْطَةُ لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ**".

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابن رشد الجدُّ على هذا التخصيص؛ فقال: "قال القاضي: مذهب مالك وكافة أصحابه: أن اليمين لا يحكم بها للمدعي على المدعَى عليه بمجرد الدعوى دون خلطة، على ما جاء عن عمر بن عبد العزيز ﷺ من أنه لم يكن يحلِّف من ادعى على رجلٍ دعوى، إلا أن تكون بينهما مخالطةٌ وملابسةٌ...؛ فلم يحملوا قول النبي ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» على عمومه، في أن كل مَنْ ادَّعَى على أحدٍ دعوى وجَبَت له عليه اليمين، وخصَّصوا من ذلك مَن لم تكن له خلطة".[٣]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٣٠).

(٢) الموطأ، رواية: "يحي بن يحي الليثي"، كتاب: "الأقضية"، باب: "القضاء في الدَّعوى"، برقم: (١٤٠٦).

(٣) البيان والتحصيل (٢٨٩/٩).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم فعل النبي ﷺ الوارد في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢] باشتراط الخُلطة بين المدَّعي والمدَّعى عليه، وذلك لمصلحة عدم ابتذال السفهاء لذوي الأقدار بتحليفهم، وادعاء الحقوق لديهم دون بينة.

وقد نصَّ الإمام المازري على تخصيص هذا العموم بالمصلحة؛ فقال: "وقد يتعلق بهذا الحديث مَنْ يوجب اليمينَ على المدَّعَى عليه، من غير اعتبار خلطةٍ؛ أخذًا بعُمومِهِ وظاهره، من غير تقييد بخُلطة، ومذهبُ مالك مراعاتها؛ لضربٍ من المصلحة، وذلك أنه لَوْ وجبت لكل أحدٍ على كلِّ أحد، لابتذل السّفَهَاءُ العلماءَ والأفاضلَ بتحليفهم مرارًا كثيرةً في يوم واحدٍ؛ فجعل مراعاة الخلطة حاجزًا من ذلك".[٣]

ونصَّ عليه أيضًا أبو العباس القرطبي؛ فقال: "وظاهر عموم هذا اللفظ يقتضي: أن اليمين تتوجَّه على كل مَن ادُّعِي عليه، كانت هنالك مخالطة أو لم تكن...، وذهب مالك وجلُّ أصحابه إلى أن اليمين لا تتوجَّه على المدَّعَى عليه حتى تثبت بينهما خلطة...، وإنما مالَ هؤلاء إلى هذا؛ مراعاة للمصلحة، ودفعًا للمفسدة الناشئة من ذلك، وذلك أنَّ السُّفهاء يتبذلون الأفاضل والعلماء بتكثير الأيمان عليهم مهما شاؤوا، حتى يحلف الرَّجل الجليل القدر في العلم والدين في اليوم الواحد مرارًا، ويكون ذلك الوضيع يقصد ذلك به؛ ليتخلَّص منه بما يبذله".[٤]

---

(١) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٣٠).

(٣) المُعلم بفوائد مسلم (٤٠٢/٢).

(٤) المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤٩/٥).

الفرع الخامس

قبول شهادة الصبيان فيما بينهم من جراحات

صورة المسألة:

حفظ الأنفس مقصدٌ ضروريٌّ من مقاصد الشريعة، وقد اشترطت الشريعة شهادة رجلين في كثير من الحدود، منها: القتل، لكن الإمام مالك استثنى من ذلك: شهادةَ الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم من جنايات؛ وذلك للضرورة؛ فإنهم إذا انفردوا بأنفسهم لا يحضرهم الرجال؛ فاعتُبرت شهادتهم حفظًا للدماء.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبَّبُوا[1]، أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا".[2]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[3] على أن البلوغ شرطٌ في قبول الشهادة، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى:﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1]؛ فاشترطت الآيةُ كون الشهود رجالًا؛ ولذلك نصَّوا على عدم قبول شهادة

---

(١) **التخبيب**: مأخوذ من الخِبِّ، الذي هو: الخديعة، وهو عند الصبيان: أن يُشوَّشوا ويُردُّوا عما عندهم من شهادة الحق. الاقتضاب في غريب الموطأ (٢/٢٤٢)، الذخيرة (١٠/٢١٤)، المختصر الفقهي (٩/٢٤٨)، التاج والإكليل (٨/٢٠٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٢٢).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ١٠٨)، المبسوط للسرخسي (١٦/١٣٦)، البناية شرح الهداية (٩/١٣٦)، التبصرة للَّخمي (١١/٥٣٩١)، المقدمات الممهدات (٢/٢٧٤)، مختصر المزني (٨/٤١٤)، الحاوي الكبير (١٧/٣)، المغني (١٠/١٢٨)،

=

الصبي؛ لعدم تمييزه، لكن الإمام مالك ذهب إلى قبولها فيما بينهم من جراحات، واشترط لذلك شروطًا[٢]؛ لأنا لو لم نقبلها لأدى ذلك إلى إضاعة دمائهم؛ ولأن مواطن اجتماعهم لا يحضرها الرجال عادةً؛ ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع، وغيرهما مما يدربهم على الحرب من معرفة الكرِّ والفرِّ وحمل السلاح؛ فلو لم تُقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم؛ فاعتُبرت شهادتُهم في هذا الموطن؛ حفظًا لدمائهم.[٣]

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للشهادات بعنوان: "**باب: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ**"، ثم بوَّب بعده بعدة أبواب متعلِّقةٍ به، وختم الكلام عن الشهادات بقوله: "**باب: الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ**" على اعتبار أن قبول شهادة الصبي مستثناةٌ مما هو معتبَرٌ في شهادة الشهود.

وقد نصَّ الشيخ الدسوقي[٤] على كون شهادة الصبيان مستثناةً في أبواب الشهادات؛ فقال: "(قوله[٥]: ثم استثنى... إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف: (إلا الصبيان) مستثنى من معنى الكلام السابق؛ فكأنه قيل: لا بد في الشهادة من وجود الشروط وانتفاء الموانع، إلا شهادة الصبيان؛ فإنه لا يُشترط

الشرح الكبير (٢٤٧/٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٦/٧).

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) اشترط المالكية بعض الشروط لقبول شهادة الصبيان فيما بينهم من جراحات، منها: التمييز، الذكورة، التعدد في الشهادة، كونهم أحرارًا، ألا يتفرقوا، أو يخبَّبُوا، أو يُعلَّموا. فإن تفرقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا أشهدوا العدول على شهادتهم، قبل أن يتفرقوا. المدونة (٢٦/٤)، التبصرة (٥٤٣٥/١١)، البيان والتحصيل (٤٧٧/٩).

(٣) المدونة (٢٦/٤)، التبصرة (٥٤٣٥/١١)، البيان والتحصيل (٤٧٧/٩)، الفواكه الدواني (٢٢٧/٢).

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، أبو عبد الله المالكي الأزهري، من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، له مصنفات عديدة، منها: "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، "حاشية على مغني اللبيب"، "حاشية على السعد التفتازاني"، وغير ذلك، توفي سنة (١٢٣٠هـ). شجرة النور الزكية (٥٢٠/١)، الأعلام للزركلي (١٧/٦).

(٥) أي: الشيخ/ أحمد الدردير في شرحه على مختصر خليل.

فيها جميعُ ذلك، ويحتمل أنه مستثنى من مفهوم ما تقدم، أي: فإن انتفت الشروط من البلوغ ونحوه لم تصح الشهادة، إلا الصبيان".[١] أي: لم تصح شهادة أحدٍ إلا شهادة الصبيان.

ويتبين مما سبق يتبين لنا أن الإمام مالك قد استثنى شهادة الصبيان فيما بينهم من جراحات من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، وكذا من عموم الشروط المعتبرة في الشهود، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ**"، وفي ذلك تحقيقٌ لمقصدٍ عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهو: حفظ النفس؛ فإن مواطن اجتماعهم لا يحضرها الرجال عادةً؛ فاعتُبرت شهادتُهم في هذا الموطن؛ حفظًا لدمائهم.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمامُ الخرشي على تخصيص شهادة الصبيان من عموم الاعتبارات في حق الشهود؛ فقال: "ومنها[٢]: أن يكون بالغًا حال الأداء؛ فلا تصح شهادةُ الصبيان إلا على بعضهم بشروطٍ ستأتي في الجرح والقتل، لا في المال؛ فالآتي **يخصِّصُ** عمومَ ما هنا".[٣]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ بجواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات، لا في غيرها؛ لأن في ذلك تحقيقًا لمصلحة حفظ دمائهم، لاسيما ومواطن اجتماعهم لا يحضرها الرجال عادةً.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل (١٨٣/٤).

(٢) أي: من شروط الشهود.

(٣) شرح مختصر خليل (١٧٦/٧).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

قال الإمام الباجي: "الدماء يجب الاحتياطُ لها، والصبيان في غالب أحوالهم ينفردون في ملاعبهم، حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرُهم، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما ربما كان سببًا للقتل، والجراح؛ فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار وأهل العدل لأدَّى ذلك إلى هدر دمائهم، وجراحهم؛ فقُبلتْ شهادتُهم بينهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال".[١]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٢٩).



الفرع السادس

ضمان ما أفسدت البهيمة ليلًا.

صورة المسألة:

الأصل أن الاعتداء على ملكية الغير حرامٌ، ومن أتلف شيئًا، أو تسبَّب في ذلك؛ فإنه يضمن ما أتلفه، غير أن النصوص وردت بعدم ضمان ما أتلفته البهيمة العجماء؛ لأنه لا قصد لها؛ فهل ذلك على عمومه في جميع الأحوال؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»[(١)]، فَيَضْمَنُونَ قِيمَةَ مَا أَفْسَدَتْهُ لَيْلًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِن قِيمَةِ الْمَاشِيَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ".[(٢)]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في ضمان ما تُتلفه البهيمة على قولين:

القول الأول: أن الحيوان إذا أتلف مالًا أو نفسًا؛ فلا ضمان على صاحبه مطلقًا، سواءً أوقع ذلك في ليلٍ أم في نهارٍ، وإليه ذهب الحنفية[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، كتاب: "أحاديث رجال من أصحاب النبيﷺ"، باب: "حديث: مُحيِّصة بن مسعود"، برقم: (٢٣٦٩١). سنده مرسلٌ. الإصابة (٣٦/٢).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٧٤/٤).

(٣) التجريد للقدوري (٦١٣٣/١٢)، الهداية للمرغيناني (٤٨٣/٤)، تبيين الحقائق (١٥٣/٦).

القول الثاني: أن صاحب الدابة يضمن ما تُفسده من الزرع والشجر، إذا وقع في الليل، وكانت وحدها، وأما إذا وقع ذلك في النهار، ولم تكن يدٌ لأحدٍ عليها؛ فلا ضمان فيه، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واستدلوا لذلك بقضاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**»[٤]، وهو صريحٌ في عدم الضمان نهارًا، بخلاف ما لو كان ليلًا؛ لأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارًا للرعي، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا؛ فإذا أفسدت شيئًا ليلًا كان من ضمان مَنْ هي بيده إن فرط في حفظها.

توجيه الفرع:

الأصل فيما تتلفه البهائم أنه هدرٌ، لا ضمان فيه؛ لأنه لا قصد للبهيمة، دلَّ على ذلك منطوقُ قول النبي ﷺ: «**الْعَجْمَاءِ**[٥] **جُبَارٌ**[٦]»[٧]، وهذا يدل بعمومه على أن ما تتلفه البهائم هَدَرٌ، لا ضمان فيه، سواءً كان ذلك بالليل أم بالنهار، لكن الإمام مالك خصَّص هذا العموم بما رواه: «**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ؛ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**»[٨].

---

(١) البيان والتحصيل (٩/٢٢١)، التاج والإكليل (٨/٤٤٣)، لوامع الدرر (١٤/٦٥).

تنويه: قيَّد المالكيةُ عدم ضمان الإتلاف نهارًا بشرطين: **الأول**: أن لا يكون معها راعٍ. **الثاني**: أن تسرح بعيدًا عن المزارع، وإلا فعلى الراعي الضمان. المختصر الفقهي (١٠/٢٩٧)، التاج والإكليل (٨/٤٤٣).

(٢) مختصر المزني (٨/٣٧٥)، الحاوي الكبير (١٣/٤٦٦)، نهاية المطلب (١٧/٣٨٠)، كفاية التنبيه (١٦/٣٧).

(٣) المغني (٩/١٨٨)، المبدع (٥/٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٣٠)، منار السبيل (١/٤٤٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٣٨).

(٥) **العجماء**: البهيمة. سُمِّيت بذلك؛ لأنها لا تتكلم. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٨١).

(٦) **جُبَار**: هَدَر. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٢٣٦).

(٧) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: "الديات"، باب: " العجماءُ جُبار"، برقم: (٦٩١٣). من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) تقدم تخريجه (ص/٤٣٨).

قال الإمام الزرقاني معقِّبًا: "**فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَهْلِهَا فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِالنَّهَارِ، إِنْ سَرَحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ، وَلَا رَاعِيَ مَعَهَا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهَا ضَمِنَ...، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**"؛ فخصَّص الإمام الزرقاني عموم عدم الضمان فيما تتلفه البهائم بما لو أتلفته ليلًا؛ ففيه الضمان، وهذا تخصيصٌ لعموم قوله ﷺ: «**الْعَجْمَاء جُبَارٌ**»[١]،

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام الخطَّابي على هذا التخصيص؛ فقال: "وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غُرمًا، واحتجوا بحديث: «**الْعَجْمَاء جُبَارٌ**»[٢]، وأنه عامٌّ، وهذا حكمٌ خاصٌّ، والعام يُبنى على الخاص، ويردُّ إليه؛ فالمصير في هذا إلى حديث البراء"[٣].

وكذا نصَّ عليه الإمامُ ابن رشد؛ فقال: "ما أفسدت المتفلِّتةُ بالليل بالرعي من الحوائط والزرع والحرث مُخصَّصٌ من عموم قوله ﷺ: «**جرح الْعَجْمَاء جُبَارٌ**»[٤]؛ فهذا تحصيل القول على مذهب مالك مالك في ترتيب هذين الأثرين"[٥].

نوع التخصيص:

للعموم الوارد في المسألة مخصِّصان:

الأول: بالنظر إلى الدليل المخصِّص، ويكون هذا من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ: «**الْعَجْمَاء**

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٣٩).

(٣) معالم السنن (١٧٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٣٩).

(٥) البيان والتحصيل (٢١٢/٩).

جُبَارٌ»[٢] ، والذي يدلُّ بمنطوقه على الضمان في كل ما تتلفه البهائم في كلِّ الأحوال، بما رواه الإمام مالك: «**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ؛ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**»[٣].

الثاني: بالنظر إلى المعنى، ويكون هذا التخصيص من باب: تخصيص النصِّ بالعادة، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٤]، وقد نصَّ عليه الإمام القرافي من المالكية؛ فقال: "وعندنا العوائد ***مخصصةٌ*** للعموم"[٥]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ: «**الْعَجْمَاء جُبَارٌ**»[٦]، والذي يدلُّ بمنطوقه على الضمان في كل ما تتلفه البهائم في كلِّ الأحوال، بوجوب الضمان فيما أتلفته بالليل، دون النهار؛ لأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارًا للرعي، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا؛ فإذا أفسدت شيئًا ليلًا كان من ضمان مَنْ هي بيده إن فرَّط في حفظها.

وقد نصَّ على هذا المعنى الإمام ابن الملقن؛ فقال: "لما كان لأرباب الماشية تسريحُها نهارًا، وكان على أرباب الثمار حفظُها نهارًا؛ فإن فرَّطوا في الحفظ لم يتعلق لهم على أرباب المواشي ضمان، ولمَّا كان على أرباب المواشي حفظُها ليلاً، دون أصحاب الزروع، وفرَّط أهل المواشي في ترك الحفظ لزمهم الضمان، وعلى هذا جرت العادة ورتبة الشارع، وفيه جمع بين الحديثين؛ فهو أولى الأقوال بالصواب، إذ ليس أحدهما أولى بالاستعمال من الآخر؛ فتعين ما ذكرناه."[٧]

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٣٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٣٨).

(٤) شرح التنقيح للقرافي (ص/٢١١) نهاية السول للإسنوي (٤٦٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٠/٣)، البحر المحيط (٣٥٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٦٩٧/٦).

(٥) الذخيرة (٩٠/١).

(٦) تقدم تخريجه (ص/٤٣٩).

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٨٧/٣١).

الفرع السابع

جواز رجوع الوالد في هبته[(١)] لولده

صورة المسألة:

شرع الإسلامُ الهبة؛ تأليفًا لقلوب الناس، وزيادةً للمحبة فيما بينهم، وورد النهي من الشارع عن الرجوع فيها؛ منعًا لكسر قلب المُهدَى إليه، لكن هل يشمل هذا الحكم الوالدَ إذا أهدى ولدَه؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قال مالك: (وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا[(٢)]، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً، لَيْسَ بِصَدَقَةٍ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِر[(٣)] ذَلِكَ) أَيْ: يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ[(٤)]»".[(٥)]

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف العلماء في حكم رجوع الوالد فيما وهبه ولدَه على قولين:

القول الأول: عدم جواز رجوع الوالد فيما وهبه ولدَه، وإليه ذهب الحنفية[(٦)].

---

(١) **الهبة**: العطيةُ الخاليةُ عن الأعواض والأغراض. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣١).

(٢) **النُّحل**: العطية، والهبة ابتداءً، من غير عوض، ولا استحقاق. يُقال: نحَلَه ينحُله نُحلًا بالضم. والنحلة بالكسر: العطية. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/٢٩).

(٣) **الاعتصار**: الحبس والمنع، وقيل: الارتجاع، ويراد به هنا: الرجوع في الهبة، دون عوض. غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٤/٤٤٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٤٧).

(٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: "المواهب"، باب: "العائد في هبته"، برقم: (١٦٥٤٢)، قال الإمام ابن ابن الملقن: إسناده حسن. "البدر المنير" (٧/١٣٨).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٨٩).

(٦) الأصل (٣/٣٦٣)، التجريد (٨/٣٨٣١)، المبسوط للسرخسي (١٢/٤٩)، بدائع الصنائع (٦/١١٧).

القول الثاني: يجوز رجوع الوالد فيما وهبه ولدَه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[(٤)].

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**الِاعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ**"، والاعتصار: الرجوع، ونصَّ على أن الرجوع إن كان عن صدقةٍ؛ فلا يجوز، وإن كان على سبيل العطية؛ فهو جائز؛ فقال: "**وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً، لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِر ذَلِكَ**".

قال الإمام الزرقاني معقِّبًا: "**أَيْ: يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ»**[(٥)]، والحديث بعمومه يفيد النهي عن الرجوع في الهبة؛ لأن قوله: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ...**» نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي في إفادتها العموم، كما نصَّ على ذلك جمهور الأصوليين[(٦)]، إلا أن هذا العموم مخصوصٌ بالاستثناء الوارد في قوله ﷺ: «**إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» والذي يدل بمنطوقه على جواز رجوع الوالد فيما أعطاه ولدَه، وقد نصَّ الإمامُ الزرقاني في موطنٍ آخر على أن هذا الاستثناء مخصِّصٌ أيضًا لعموم قوله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ**

---

(١) المدونة (٤/٤١١)، المقدمات الممهدات (٢/٤٠٨)، بداية المجتهد (٤/١١٨)، الذخيرة (٥/٢٠١).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦)، المهذب (٢/٣٣٥)، نهاية المطلب (٨/٤٠٧)، الوسيط (٤/٢٧٢).

(٣) المغني (٦/٥٥)، الشرح الكبير (١٧/٨٣)، المبدع (٥/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٣٨).

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب: "أبواب الهبات"، باب: "مَن أعطى ولده، ثم رجع فيه"، برقم: (٢٣٧٨) قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. "فتح الباري" (٥/٢٥١).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٤٤٢).

(٦) المحصول للرازي (٢/٣٤٣)، روضة الناظر (٢/١٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٤١٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٥)، كشف الأسرار (٢/٢٨٦)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٨).

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[١]؛ فقال: "**قال الطبري**: "**يَخُصُّ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بِشَرْطِ الثَّوَابِ، وَوَالِدٌ وَهَبَ وَلَدَهُ**".[٢]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام أبو العباس القرطبي على هذا التخصيص؛ فقال: "قوله: «**مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي هِبته، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ**» [٣]...، وإن كان المراد: مطلق الهبة؛ فهي **مخصوصةٌ**، إذ يخرج منها الهبةُ للثواب، وهبةُ أحد الأبوين".[٤]

وكذا نصَّ عليه الإمام ابن العطَّار[٥]؛ فقال: "قولُه ﷺ: «**فَإِن العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئه**»...، وفي الحديث أحكام...، ومنها: تحريم الرجوع في الهبة، والحديث عامٌّ في كل هبة، لكنه مخصوص بجواز رجوع هبة الوالد لولده".[٦]

نوع التخصيص:

عموم النهي الوارد بعدم جواز الرجوع في الهبة له مخصِّصان:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الهبة، وفضلها، والتحريض عليها"، باب: "لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقته"، برقم: (٢٦٢١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الهبات"، باب: "تحريم الرجوع في الصدقة، والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه لولده، وإن سفل" برقم: (١٦٢٢) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٢١٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: "في صدقته"، كتاب: "الهبات"، باب: "تحريم الرجوع في الصدقة، والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه لولده، وإن سفل" برقم: (١٦٢٢).

(٤) المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٨١).

(٥) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، من أهل دمشق، كان أبوه عطَّارًا وجدُّه طبيبًا، له تصانيف عديدة، منها: "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام"، "فضل الجهاد"، " حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار"، وغير ذلك، توفي سنة (٧٢٤هـ). الأعلام للزركلي (٤/٢٥١).

(٦) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/١٢٠٠).

الأول: أنه من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٢] - والذي يدل بمنطوقه على حرمة الرجوع في الهبة - بحديث: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ**»[٣]، والذي يدل بمنطوقه جواز رجوع الوالد فيما يعطيه ولدَه.

الثاني: أنه من باب: التخصيص بالاستثناء، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ فقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ**»[٥]، والحديث بعمومه يفيد النهي عن الرجوع في الهبة؛ لأن قوله: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ...**» نكرة في سياق النهي، وهي للعموم، ثم خصَّص النبي ﷺ ذلك العموم بالاستثناء المتصل بقوله: «**إِلَّا الْوَالِدَ**»؛ فأجاز له أن يرجع في هبته.[٦]

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٤٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٤٣).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٦٥/١)، قواطع الأدلة (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (٣٥٦/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٤٤٢).

(٦) بتصرف من سبل السلام للصنعاني (١٣٠/٢).

الفرع الثامن

سقوط البينة في حق معرِّف اللقطة

صورة المسألة:

حفظُ المال مقصدٌ ضروريٌّ من مقاصد الشريعة، وقد وضع الشرعُ الضوابطَ لحفظ الأموال فيما بين الناس؛ فوضع للُّقطة ضوابط وشروط، منها: إعطاؤها لمن يعرف وصفَها، ولم يشترط لذلك إقامة البينة، كما في سائر الحقوق، واكتفى بالوصف.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا...»[١]، وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا[٢]، وَوِكَائِهَا[٣]»[٤]؛ فَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ أَنَّهَا تُدْفَعُ لِمَنْ عَرَفَ الْعِفَاصَ، وَالْوِكَاءَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لِمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ الصِّفَةَ...، وَيُخَصُّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»[٥]"[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: "في اللقطة"، باب: "إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمَن وجدها"، برقم: (٢٤٢٩)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب: "اللقطة"، برقم: (٢٣٧٢) كلاهما من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) **العفاص**: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلدٍ، أو غيره.

(٣) **الوكاء**: الخيط الذي تشد به. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠١/٢)، المجموع المغيث (٤٤٨/٣).

(٤) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "في اللقطة"، باب: "مَن عرف اللقطة، ولم يدفعها إلى السلطان"، برقم: (٢٤٣٨)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: "الأحكام"، باب: "ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعَى عليه"، برقم: (١٣٤١)، وقال: "هذا حديثٌ في إسناده مقال".

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٩٦/٤).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[١] على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، لكنهم اختلفوا في حق مدَّعي اللُّقطة، هل يأخذها بوصفها دون بينة، أم لا بد من إقامة البينة؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز الامتناع عن دفعها لصاحبها لمجرد الوصف، ولا يُجبَر على ذلك، واشترطوا وجوب إقامةَ البينة على استحقاقها، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، واستدلوا لمذهبهم بعموم قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»[٤].

القول الثاني: يجب دفعها لمن يدَّعيها لمجرد الوصف، إذا أصابه، وليس عليه أن يقيم البينة، ويجبر الملتقط على دفعها، وإليه ذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، واستدلوا لذلك بحديث الباب، وهو قول النبي ﷺ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا...**». أي: فإن جاء صاحبها؛ فأعطه إياها، وجواب الشرط محذوفٌ؛ لكونه معلومًا من السياق.

قال الإمام الصنعاني: "وفي حديث الباب مقدَّر بعد قوله: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**» أي: فأعطه إياها، وإنما حُذف جوابُ الشرط؛ للعلم به"[٧]؛ فاشترط النبي ﷺ في الحديث: الصفة، ولم يشترط إقامة البينة. وفي هذا الموضع تدعو الضرورة إلى ذلك؛ لأن البينة لا تقوى على ما يضيع، ولا على صفة أموالهم في كل حال؛ فلو كلَّفناهم البينة لأدى إلى ترك انتفاع الناس بأموالهم.[٨]

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص/٦٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٠/٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٤٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥/٣).

(٣) الأم (٦٩/٤)، مختصر المزني (٢٣٦/٨)، بحر المذهب (٣١٦/٧)، المجموع (٢٥٥/١٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٤٦).

(٥) المدونة (٤٥٦/٤)، التلقين (١٧٦/٢)، التبصرة (٣١٩١/٧)، المقدمات الممهدات (٤٨٣/٢).

(٦) المغني (٨٣/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٣٣/٤)، الإنصاف (١٦/ ٢٤٨).

(٧) سبل السلام (١٣٩/٢).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٩/٢)، المعونة (١٢٦٣/١).

توجيه الفرع:

لفظ: (المدَّعي) الوارد في قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»(١) - والذي استدل به مَن اشترطوا وجوب إقامة إقامة البينة - اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم(٢)؛ فيشمل كلَّ مَن ادَّعى شيئًا، وتجب في حقه إقامة إقامة البينة على صحة دعواه، لكن هذا العموم مخصوصٌ بمعرِّف اللقطة؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط في حقه إقامة البينة(٣)، بل اكتفى بتعريفه العِفاص، والوكاء، أو ما يقوم مقامهما من أمارات؛ وجعل ذلك قائمًا مقام البينة، كما في قوله ﷺ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا...**».

وقد نصَّ على ذلك الإمام الزرقاني بقوله: "**وَيُخَصُّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»**". أي: أن عموم الأمر الوارد بوجوب إقامة البينة على صحة الدعوى مخصوصٌ بتعريف اللقطة.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نص الإمام الزركشي(٤) على هذا التخصيص؛ فقال: "ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، واليَمينُ عَلى مَن أنكَر**»(٥)، إذ هذا مع وجود مُنكِر، ولا مُنكِر في صورة اللقطة؛ فهي غير داخلة في الحديث، ولو سُلِّم دخولها؛ **فالتخصيص** - وقد قام دليلُه – يُخرجها".(٦)

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٤٦).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٣) المُعلم بفوائد مسلم (٤٠٩/٢).

(٤) محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، فقيهٌ حنبليٌ، كان إمامًا في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاويُ وكان عالما متفننا في الفقه والحديث وغيره، من مصنفاته: "شرح مختصر الخرقي"، توفي سنة (٧٧٢). شذرات الذهب (٣٨٤/٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٤٤٦).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٣٥/٤).

وكذا نصَّ عليه الحافظ ابن حجر؛ فقال: "أما إذا صحَّت الزيادة[١] **فتَخُصُّ** صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي".[٢]

نوع التخصيص:

لعموم الأمر الوارد بإقامة البيِّنة في الدعاوى مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، واليَمينُ عَلى مَن أنكَر**»[٤]، والذي يوجب بمنطوقه إقامة البينة لاستحقاق المدَّعي ما ادَّعاه، بقوله ﷺ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا...**»، والذي يدل على الاكتفاء بتعريف العِفاص والوكاء، أو ما يقوم مقامهما من أمارات؛ باعتبار أن ذلك قائمٌ مقام البينة.

الثاني: أنه من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٥]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، واليَمينُ عَلى مَن أنكَر**»[٦] بمعرِّف اللقطة؛ حيث لم نلزمه بإقامة البينة، إنما اكتفينا بتعريف العِفاص والوكاء؛ تحقيقًا لمصلحته في الوصول إليها، وفي هذا الموضع تدعو الضرورة إلى ذلك؛ لأن البينة لا تقوى على ما يضيع، ولا على صفة أموالهم في كل حال، فلو كلَّفناهم البينة لأدى إلى ترك انتفاع الناس بأموالهم.

---

(١) المقصود رواية: «**فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا**». وقد تقدم تخريجها.

(٢) فتح الباري (٥/٧٩).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (١/٢٥٥)، الفقيه والمتفقه (١/٣١٠)، قواطع الأدلة (١/١٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٤٥)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) التقرير والتحبير (٣/١٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٣/٤٠٨)، نهاية السول (٤/٩١).

(٦) تقدم تخريجه (ص/٤٤٦).

الفرع التاسع

مشروعية الصدقة عن الميت

صورة المسألة:

الأصل: أن كل مكلَّف مخاطَب بأداء ما كُلِّف به؛ لأن مقصود العبادات هو الخضوع لله، والسعي في مرضاته بذات نفسه، والنيابة تنافي ذلك؛ لأن هذه العبادات تتعلق ببدن مَن وجبت عليه؛ فلا يقوم غيره مقامه، لكن هل هذا الأمر على عمومه في جميع القربات، أم أن هناك ما يُشرَع فيه النيابة؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قال يحيى: حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ...»[(١)]، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِصَدَقَةِ الْحَيِّ عَنْهُ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةً، قَالَهُ فِي التَّمْهِيدِ[(٢)]، زَادَ فِي فَتْحِ الْبَارِي[(٣)]: لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْوَلَدِ، وَهُوَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[(٤)]".[(٥)]

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: "يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب: "الأقضية"، باب: "صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ"، برقم: (٥٢)، قال الإمام ابن عبد البر: حديث مسنَد من وجوه. "التمهيد" (٩٢/٢١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٩٣/٢١).

(٣) فتح الباري (٣٩٠/٥).

(٤) سورة النجم (٣٩).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٠٣/٤).

التكييف الفقهي للفرع :

أجمع أهل العلم[١] على جواز صدقة الحي عن الميت؛ لأنها من العبادات المالية، والتي يصح فيها النيابة عن الغير.

قال الإمام الشاطبي: "أما قاعدة الصدقة عن الغير، وإن عددناها عبادة؛ فليست من هذا الباب؛ فإن كلامنا في نيابةٍ في عبادةٍ من حيث هي تقرب إلى الله تعالى وتوجُّه إليه، والصدقةُ عن الغير من باب التصرفات المالية، ولا كلام فيها".[٢]

واستدلوا على جواز ذلك بقول سعد بن عبادة لما ماتت أمه: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ... «**[٣].

توجيه الفرع:

الأصل أن المكلَّف مأمورٌ بفعل ما كُلِّف به من العبادات دون النيابة في فعل ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٤]، والآية بعمومها تدل على أنه لا يكون للإنسان شيءٌ بدون سعيه، لكن الإمام مالك قد استثنى من هذا العموم جوازَ التصدق عن الميت[٥]، وبوَّب بابًا بعنوان: "**صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنْ الْمَيِّتِ**"، وروى تحته حديث سعد بن عبادة لما ماتت أمه، وسأل رسولَ الله: "**يَا**

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٩٣/٢١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٧٥/١).

(٢) الموافقات (٣٩٥/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٥٠).

(٤) سورة النجم (٣٩).

(٥) قسَّم الإمام القرافي القربات التي تُنقَل إلى الميت إلى ثلاثة؛ فقال: "قاعدة: ما يصل إلى الميت...، القرباتُ ثلاثة أقسام: قسمٌ حجر الله تعالى على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان، وقسمٌ اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت، وهو القربات المالية، كالصدقة، والعتق، وقسم اختلف فيه، هل فيه حجرٌ أم لا، وهو الصيام، والحج، وقراءة القرآن. بتصرف من الفروق (١٩٢/٣).

رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ...»[١]، والحديث يدل بمنطوقه على جواز التصدق عن الميت، وفيه تخصيص لعموم الآية السابقة.

وقد نص الإمام الزرقاني على هذا التخصيص فيما نقله عن الحافظ ابن حجر؛ فقال: "**وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾".

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى حديث سعد بن عبادة المتقدم، ثم عقَّب بقوله: "وفي حديث الباب من الفوائد: جوازُ الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو **مخصِّصٌ** لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.[٢]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نص القاضي عياض على هذا التخصيص - بعدما أشار لحديث سعد بن عبادة السابق، وغيره من الأحاديث التي فيها النيابة في بعض العبادات - فقال: "فيه جواز النيابة فى الطاعة في الأموال، وصدقة الحي عن الميت...، وإن هذه الأحاديث **خاصةٌ** لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾"[٣]، وكذا نصَّ عليه الإمام البرماوي[٤]؛ فقال: "وفي الحديث: أن ثواب الصدقة على الميت تصل إليه، وتنفعه، وهو مخصِّصٌ لقوله تعالى:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾".[٥]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٥٠).

(٢) فتح الباري (٥/٣٩٠).

(٣) إكمال المُعلِم بفوائد مسلم (٥/٣٧١).

(٤) محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين، عالمٌ بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، له مصنفات عديدة، منها: "الفوائد السنية في شرح الألفية"، "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"، وغير ذلك، توفي سنة (٨٣١هـ). شذرات الذهب (٩/٢٨٦)، الأعلام للزركلي (٦/١٨٨).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/٣٤٩).

نوع التخصيص:

العموم الوارد في المسألة له مخصِّصان:

الأول: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ - والذي يدل بمنطوقه على أنه لا يكون للإنسان شيءٌ بدون سعيه، وهو عامٌ في جميع المكلَّفين.- بقول سعد بن عبادة لما ماتت أمه، وسأل رسولَ الله: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ...**»[٢]، والذي يدل بمنطوقه على جواز الصدقة عن الميت.

الثاني: تخصيص النصِّ بالإجماع، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ بالإجماع[٤] على جواز التصدق عن الميت، قال الإمام ابن عبد البر مبيِّنًا الإجماع: "وأما معنى هذا الحديث: فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت، لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميتُ بها، وكفى بالاجتماع حجة".[٥]

وقد نصَّ الإمام البُجَيْرِمي[٦] أيضاً على ذلك؛ فقال: "وينفعه أي: الميت، من وارثٍ وغيره صدقةٌ ودعاءٌ بالإجماع، وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فعامٌ مخصوص بالإجماع، وغيره".[٧]

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٥٠).

(٣) العدة لأبي يعلى (٥٧٨/٢)، قواطع الأدلة (١٨٨/١)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، المحصول للرازي (٢٣٤/٥)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٣/٣)،

(٤) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٩٣/٢١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٧٥/١).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٩٣/٢١).

(٦) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ، فقيه مصري، له تصانيف عديدة، منها: "التجريد"، وهو حاشية على شرح شرح المنهج في فقه الشافعية، "تحفة الحبيب"، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي سنة (١٢٢١هـ). الأعلام للزركلي (١٣٣/٣).

(٧) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٠٢/٢) بتصرف يسير.



المبحث السادس:

أثر تخصيص العام في الحدود والقصاص، ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الحدود.









المطلب الأول

أثر تخصيص العام في كتاب الحدود، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حدُّ العبد في القذف على النصف من الحُرِّ.

الفرع الثاني: لا قطع إلا في ربع دينار.

الفرع الثالث: لا قطع إلا فيما سُرِق من حِرْزٍ.







الفرع الأول

حدُّ العبد في القذف على النصف من الحر

صورة المسألة:

إن من مقاصد الشريعة الحفاظَ على الضروريات الخمس، ومنها: حفظ العِرض. وقد شرع الإسلام وسائل الحفاظ عليه، ونهى عن كل ما ينافي ذلك، ومنه: القذف والاتهام بالفاحشة، ورتَّب على ذلك إقامةَ الحدِّ[1] على القاذف، لكن هل يختلف الأمر إذا كان القاذف عبدًا؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قال يحيى: (حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ)، أي: قذفٍ (ثَمَانِينَ)؛ حَمْلًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[2] عَلَى عُمُومِهِ؛ إِذْ لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ (قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ) الْفِعْلِ لِإِشْكَالِهِ، إِذِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْحُرِّ، (فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا) أَيْ: بَعْدَهُمَا (فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا) مِنْهُمْ (جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ خَصَّصُوا الْآيَةَ بِالْأَحْرَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[3]، وَالْعَبْدُ وَالْعَبْدُ فِي مَعْنَى الْأَمَةِ بِجَامِعِ الرِّقِّ".[4]

---

(١) **الحدُّ**: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقًّا لله تعالى. التعريفات للجرجاني (ص/١١٣).

(٢) سورة النور (٤).

(٣) سورة النساء (٢٥).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٢٤١).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[١] على أن حد الحرِّ القاذف إذا لم يأتِ بأربعة شهود: أن يُجلَد ثمانين جلدة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٢]، كما أجمعوا على أن العبد على النصف من الحرِّ في ذلك، واستدلوا بالقياس على التنصيف في حدِّ الزنا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾؛ لأن الحدود مبنية على التفاضل، والعبد كالأمة؛ لاجتماعهما في نقص الرِّقّ.

توجيه الفرع:

نصَّ الفقهاء على أن عقوبة القاذف إذا لم يأت بأربعة شهود: أن يُجلَد ثمانين جلدةً، واستدلوا لذلك بالعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٣]؛ لأن لفظ: (الذين) من الأسماء الموصولة، والتي تفيد العموم[٤]؛ فيتناول بعمومه جميع أفراد القاذفين، وقد قرَّر الإمام الزرقاني العموم في الآية بقوله: "**حَمْلًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ عَلَى عُمُومِهِ إِذْ لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ**".

لكن هذا العموم مخصوصٌ بما لو كان القاذف عبدًا، والمخصِّصُ له هو: القياسُ الواردُ في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

واستدل الإمام مالك على تخصيص العموم الوارد بما لو كان المحدود عبدًا بقول عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة: "**أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا؛ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ**".

---

(١) مراتب الإجماع (ص/١٣٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٩/٢).

(٢) سورة النور (٤).

(٣) سورة النور (٤).

(٤) العقد المنظوم (١٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٩١/١).

قال الإمام الزرقاني مُعقِّبًا، ومبيِّنًا تخصيص عموم الآية بالقياس: "**فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ خَصَّصُوا الْآيَةَ بِالْأَحْرَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وَالْعَبْدُ فِي مَعْنَى الْأَمَةِ، بِجَامِعِ الرِّقِّ**"؛ فقد قاسوا تنصيف حد القذف في حق العبد بتنصيفه في حق الأمة في حد الزنا، والعلة الجامعة بينهما: نقص الرِّقِّ في كلٍّ منهما.

قال الإمام ابن رشد: "وحدُّ العبيد في القذف على النصف من حدِّ الأحرار؛ قياسًا على حدِّ الزنا؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ هذا قول مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - وفقهاء الأمصار وأكثر العلماء"[1].

تقريرات الأئمة للتخصيص :

عقّب الإمام الصنعاني على أثر عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ مبيِّنًا وجه تخصيصه؛ فقال: "دلَّ على رأي مَن ذكر تنصيف حد القذف على المملوك، ولا يخفى أن النصَّ ورد في تنصيف حد الزنى في الإماء بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾؛ فكأنهم قاسوا عليه حد القذف في الأمة إذا كانت قاذفة، وخصَّصوا بالقياس عمومَ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنى والقذف بجامع الرِّق".[2]

نوع التخصيص :

هذا التخصيص من المخصِّصات المنفصلة، وهو من باب: تخصيص النصِّ بالقياس، وبه قال جمهور الأصوليين[3]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر بالجلد، الوارد في قوله تعالى:﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ - والذي يشمل جميع القاذفين – بالقياس على التنصيف الوارد في حق الأمة في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾؛ وذلك بقياس العبد على الأمة، وحدِّ الزنا على حدِّ القذف.

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/٢٦٥).

(٢) سبل السلام (٢/٤٢٥، ٤٢٦) بتصرف يسير.

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/٥٤٩)، روضة الناظر (٢/٧٥)، المسودة (١/١٢٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣).

قال الإمام الشوكاني: "وذهب ابن مسعود والليث والزهري وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوي الحرُّ والعبدُ في ذلك؛ لعموم الأدلة، ويُجابُ بأن القرآن مُصرِّحٌ في حدِّ الزنا بالتنصيف، قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، ويلحق بالإماء العبيد، ويلحق بحدِّ الزنا سائر الحدود، وهذا قياسٌ صحيحٌ، لا يختلف في صحته مَن أثبت العمل بالقياس".(١)

(١) نيل الأوطار (٧/١٧٤).

الفرع الثاني

لا قطع إلا في ربع دينار

صورة المسألة:

إن من مقاصد الشريعة التي جاء بها الإسلام الحفاظَ على الضروريات الخمس، ومنها: حفظ المال، وقد حرَّم الله التعدي على مال الغير بالسرقة، ورتَّب على ذلك إقامةَ الحد على السارق، لكن هل يُقام الحد على كل سارق سرق قليلًا أم كثيرًا ؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[(١)]، قال عمر بن عبد العزيز في كتابه لزُرَيق: "وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[(٢)]، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ".[(٣)]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[(٤)] على وجوب قطع يد السارق في الجملة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، لكنهم اختلفوا في النصاب الذي يُقطع به السارق على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الحدود"، باب: "قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقطَع؟"، برقم: (٦٧٨٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "اللقطة"، باب: "حدُّ السرقة، ونصابها"، برقم: (١٦٨٤).

(٢) سورة المائدة (٣٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٤٧/٤، ٢٤٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥٥/٧)، القوانين الفقهية (ص/٣٥٢)، روضة الطالبين (٢٤٠/٨)، كشاف القناع (٤٧/٤).

القول الأول: أن نصاب السرقة دينار، أو عشرة دراهم، وإليه ذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أن القطع في ربع دينار أو ما قيمته، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا لذلك بقول النَّبِيِّ ﷺ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٥]، وقد دلَّ الحديث بمنطوقه على أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدًا، أو ما يعادله.

توجيه الفرع:

استدل العلماء على وجوب قطع يد السارق بقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾، ولفظ: "السارق" و "السارقة" كلاهما مفردٌ محلَّى بـــ "أل"، ومقتضى القاعدة: أن المفرد المحلَّى بـ "أل" يفيد العموم[٦]؛ فتبين أن عموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يُسمَّى صاحبه سارقًا، صغيرًا كان المسروق أم كبيرًا، وقد بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ**"، وروى تحته قول عائشة ﵂ مرفوعًا: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٧]؛ فدلَّ الحديث بمنطوقه على عدم القطع فيما هو أقل من ربع دينار؛ فصار هذا الحديث مُخصِّصًا لعموم الأمر بالقطع في الآية.

وقد خصَّص الإمام مالك هذا العموم أيضًا بما رواه عن عمر بن عبد العزيز لما قال لزُرَيق: ".. **وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ**

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩)، الهداية في شرح البداية (٣٦٢/٢)، تبيين الحقائق (٢١٣/٣).

(٢) المدونة (٥٥٤/٤)، التبصرة للَّخمي (٦٠٥٣/١٣)، المقدمات الممهدات (٢٠٧/٣)، الذخيرة (١٤٤/١٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢٧١/١٣)، بحر المذهب (٥٣/١٣)، العزيز شرح الوجيز (١٧٤/١١)، المجموع (٧٩/٢٠).

(٤) المغني (١٠٥/٩)، شرح الزركشي (٣٢٥/٦)، المبدع في شرح المقنع (٤٣٣/٧)، الروض المربع (٦٧٤/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٤٦٠).

(٦) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٧) تقدم تخريجه (ص/٤٦٠).

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ"[١]، وفيه اعتبارٌ لرأي عمر بن عبد العزيز ﷺ، وهو أصلٌ من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام الشافعي على هذا التخصيص؛ فقال: "باب: ما نزل عامًا، دلَّت السنةُ خاصةً على أنه يُراد به الخاص...، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وسنَّ رسولُ الله أن لا يُقطع إلَّا مَن بلغت سرقته ربعَ دينار فصاعدًا".[٢]

وكذا نصَّ عليه القاضي أبو يعلى[٣]؛ فقال: "إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ، والخاصُّ منافٍ للعام، وجب تخصيصُ العام، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾، وقال النَّبِيِّ ﷺ: **«لا قَطعَ إلَّا في رُبع دينارٍ»**[٤]".[٥]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص الكتاب بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٦]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ - والذي يدلُّ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: "يحيى الليثي"، كتاب: "الحدود"، باب: " قطعُ الآبق"، برقم: (١٨٠٦).

(٢) الرسالة (ص/٦٤).

(٣) محمد بن الحسين بن محمَّد بن الفرَّاء، أبو يعلى القاضي الحنبلي، كان من أوعية العلم في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة في فنون شتى، منها: "العُدَّة" في أصول الفقه، "عيون المسائل"، "الأحكام السلطانية"، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). سير أعلام النبلاء (٩٠/١٨)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٦٠).

(٥) العدة في أصول الفقه (٦١٥/٢).

(٦) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

بمنطوقه على عموم القطع في القليل والكثير- بقول النَّبِيِّ ﷺ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»، والذي يدل بمنطوقه على عدم القطع إلا في ربع دينار فصاعدًا.

وقد نصَّ على هذا النوع من التخصيص الإمامُ أبو الوليد الباجي؛ فقال: "وما خُصَّ من الكتاب بالسُّنة: قوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾، وهذا عمومٌ؛ فبين النبي ﷺ أن المراد من ذلك: مَن سَرق ربعَ دينارٍ فصاعدًا".[1]

(١) الإشارة في أصول الفقه (٣٢/١).

الفرع الثالث

لا قطع إلا فيما سُرِق من حِرْزٍ [(١)]

صورة المسألة:

إن من مقاصد الشريعة التي جاء بها الإسلام الحفاظَ على الضروريات الخمس، ومنها: حفظ المال. وقد حرَّم الله التعدي على مال الغير بالسرقة، ورتَّب على ذلك إقامةَ الحد على السارق، لكن هل يُقام الحد على كل سارق، سواءً حُفظ الشيءُ المسروق في حرز مثله أم لا ؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قال مالك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ[(٢)]، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ[(٣)]، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ[(٤)]، أَوْ الْجَرِينُ[(٥)]، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[(٦)]».[(٧)] ثلاثة دراهم، بيَّنَ ﷺ الْحَالَةَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ، وَهِيَ حَالَةُ: كَوْنِ الْمَالِ فِي حِرْزِهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ إِجْمَاعًا".[(٨)]

---

(١) **الحِرْز**: يُقال: أحرزتُ الشيء إذا حفظته، وصنته عن الأخذ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/١).

(٢) **التمر المُعلَّق**: التمر المعلق في النخل، الذي لم يجذَّذ، ولم يُحرز في الجرين. غريب الحديث لابن سلَّام (٢٨٧/١).

(٣) **الحَرِيسة**: فعيلة بمعنى مفعولة: أي محروسة، وهي الماشية التي تُحرَس في الجبل. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها: يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٧/١).

(٤) **المُراح**: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلا. وأما بالفتح: فهو الموضع الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه، كالمَغْدى، للموضع الذي يُغْدى منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٣/٢).

(٥) **الجَرين**: موضع تجفيف التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٣/١).

(٦) **المِجَنُّ**: التِّرس؛ لأنه يُجِنُّ أي: يغطي صاحبه، ويستره. غريب الحديث لابن قتيبة (١٣٦/٢).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: "يحي بن يحي الليثي"، كتاب: "الحدود"، باب: "ما يجب فيه القطع"، برقم: (٦٣٥). قال الإمام ابن عبد البر: مرسل. "الاستذكار" (٥٣٠/٧).

(٨) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٤٦/٤).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[١] على وجوب قطع يد السارق في الجملة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، واشترط جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] أن يكون المسروق داخل الحِرْز[٥]؛ فإن لم يكن داخل الحِرْز؛ فلا قطع، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ...**»[٦]؛ فقد دلَّ الحديثُ على عدم القطع في الثمر الذي لم يُحرَز في الموطن الذي يُجفَّف فيه بعد قطعه، وكذا على عدم القطع فيما سُرق من الماشية في الجبل، دون أن تكون في الموطن التي تبيتُ فيه ليلًا.

توجيه الفرع:

استدل العلماء على وجوب قطع يد السارق بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، ولفظ: "السارق"، و "السارقة" كلاهما مفردٌ محلًّى بـ "أل"؛ فيفيد العموم[٧]؛ فتبين أن عموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يُسمَّى صاحبُه سارقًا، صغيرًا كان المسروق أم كبيرًا، داخل الحِرْز أم خارجه، لكن الإمام مالك قد بيَّن أن هذا العموم مخصوصٌ باشتراط كون المسروق مُحرَّزًا؛ فقد بوَّب للمسألة بعنوان: "**باب: مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ**"، وروى تحته حديث: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ...**»[٨]، وقد

---

(١) بدائع الصنائع (٥٥/٧)، القوانين الفقهية (ص/٣٥٢)، روضة الطالبين (٢٤٠/٨)، كشاف القناع (٤٧/٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٤٥/٦)، المبسوط للسرخسي (١٣٩/٩)، بداية المبتدي (١١١/١).

(٣) المدونة (٥٣١/٤)، التلقين في الفقه المالكي (٢٠١/٢)، عيون المسائل (٤٦٨/١)، التبصرة (٦٠٥٣/١٣).

(٤) الأم (١٦١/٦)، مختصر المزني (٣٧٠/٨)، نهاية المطلب (٢٢٥/١٧)، بحر المذهب (٥٧/١٣).

(٥) **تنويه**: يختلف الحرز بحسب نفاسة الأموال وحقارتها، وكثرتها وقلتها، كما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأقاليم والحواضر والبوادي، فالنقود والجواهر تحفظ في خزائن خاصة، وفي مكان خاص، لا في فناء الدار. والدواب تحفظ في اصطبل الدواب، وهكذا. المقدمات الممهدات (٤٦٦/٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص/٤٦٤).

(٧) التقريب والإرشاد الصغير (٢١/٣)، العدة لأبي يعلى (٤٧٠/٢)، البرهان للجويني (١١٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (٢٢٦/١).

(٨) تقدم تخريجه (ص/٤٦٤).

دلَّ الحديث بمنطوقه على عدم القطع في الثمر الذي لم يُحرَز في موطنه، وكذا الماشية التي سُرقت من الجبل، دون أن تكون في مُراحها؛ فصار الحديث مُخصِّصًا لعموم الآية باشتراط كون المسروق في حِرْزه.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام أبو الوليد الباجي على هذا التخصيص؛ فقال: "وما خُصَّ من الكتاب بالسُّنة: قوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾، وهذا عمومٌ...، وبيَّن الرسول ﷺ أن السرقة من غير حرزٍ لا قطع فيها".[١]

وكذا نصَّ عليه الإمام ابن رشد القرطبي على هذا التخصيص؛ فقال: "فإذا اعتللنا[٢] بهذا في سقوط القطع عمَّن سرق من غير حرز؛ فالعلة فيه أنه ليس بسارق؛ فأمر الله تعالى بقطع يد السارق، وإن قلنا: إنه سارق؛ فإنما أسقطنا القطع عنه بالسُّنة الثابتة؛ لأن السُّنة مفسِّرةٌ للقرآن، ومخصِّصةٌ لعمومه...، وقول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ لفظان عامَّان متناولان لجميع السُّراق؛ فخصَّصت السنةُ من ذلك مَنْ سرق من غير حرز...، ولا اختلاف بين الأمة أن عموم القرآن يخصَّص بأخبار الآحاد العدول".[٣]

نوع التخصيص:

عموم الأمر الوارد بقطع يد السارق له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ - والذي يدلُّ

---

(١) الإشارة في أصول الفقه (٣٢/١).

(٢) أي: قلنا بأن الحكم مُعلَّلٌ.

(٣) المقدمات الممهدات (٢٠٧/٣).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب =

بمنطوقه على عموم القطع فيما كان من حرزٍ، أو غير حرز – بقوله ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ...**»[١]، والذي يدل بمنطوقه على عدم القطع في الثمر الذي لم يُحرَز، وكذا الماشية التي سُرقت من الجبل، دون أن تكون في مُراحها؛ فصار الحديث مُخصِّصًا لعموم الآية باشتراط كون المسروق في حِرْزه.

وقد نصَّ الإمام الشافعي على هذا التخصيص؛ فقال: "باب: ما نزل عامًا، دلت السُّنةُ خاصةً على أنه يُراد به الخاص...، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وسنَّ رسولُ الله أن المراد بالقطع في السرقة: مَنْ سرَق من حِرْز".[٢]

الثاني: أنه من باب: تخصيص النص بالإجماع، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ بالإجماع على عدم القطع فيما سُرق من غير حِرْز، وقد اتفقت الأمة على اعتبار ذلك

وقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي هذا الإجماع؛ فقال: "والأمَّةُ متفقةٌ على اعتبار الحِرْز في القطع في السرقة؛ لاقتضاء لفظها...، ولم أعلم مَنْ ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء"[٤]، أي: لم يعلم مخالفًا.

قال الإمام أبو العباس القرطبي مبيِّنًا وجه تخصيص الآية بالإجماع: "أن آيةُ السَّرقة وردت عامة، لكنها مخصَّصة عند كافة العلماء...، وتقيَّدت باشتراط الحِرز؛ فلا قطع على مَنْ سرق شيئًا من غير حرزٍ بالإجماع".[٥]

(٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٦٤).

(٢) الرسالة (ص/٦٤).

(٣) العدة لأبي يعلى (٥٧٨/٢)، قواطع الأدلة (١٨٨/١)، الواضح لابن عقيل (٣٩٦/٣)، المحصول للرازي (٢٣٤/٥)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٣/٣).

(٤) أحكام القرآن (١١١/٢)، ونقله أيضًا ابن القطَّان في الإقناع (٢٦٣/٢).

(٥) المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٦/٥).

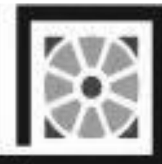


المبحث السابع:

أثر تخصيص العام في الديات، ويشتمل على مطلبٍ واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب العقول.





المطلب الأول:

أثر تخصيص العام في كتاب العقول، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحمُّل العاقلة الديةَ في القتل الخطأ دون العمد.

الفرع الثاني: لا يرث القاتل شيئًا.

الفرع الثالث: لا يُقتل مسلمٌ بكافر.







الفرع الأول

تحمُّل العاقلة[1] الديةَ في القتل الخطأ دون العمد

صورة المسألة:

إن من مقاصد الشريعة التي دلَّت عليها النصوص الحفاظَ على الضروريات الخمس، ومنها: حفظ النفوس، وقد أوجب الشرعُ القصاصَ على مَنْ تعدى عليها بالقتل عمدًا عدوانًا، وأما القتل الخطأ؛ ففيه الدية؛ فهل يتحمل الجاني الديةَ بمفرده في القتل الخطأ، أم تتحملها العاقلة؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قال مالك: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا)، لِأَنَّهَا إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالسُّنَّةِ فِي الْخَطَأِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، لَكِنَّهُ خُصَّ مِنْ عُمُومِهَا بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ أُخِذَ بِالدِّيَةِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ".[3]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[4] على وجوب الدية في القتل الخطأ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[5]، وكذا أجمعوا على أن الذي يتحمل الدية في

---

(١) **العاقلة**: العَصَبة، وهم: القرابة من جهة الأب. غريب الحديث لابن الجوزي (١١٧/٢).

(٢) سورة فاطر (١٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٥/٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص/١٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٣/٢).

(٥) سورة النساء (٩٢).

القتل الخطأ هي العاقلة، واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة ﵁: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ؛ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**».[١]

توجيه الفرع:

الأصلُ أن كلَّ مكلَّف مسؤولٌ عن نفسه وأفعاله، ولا أحد يتحمَّل أو ينال ما لم يكسب، وما لم يكن له سعيٌ إليه، ولا تسبُّبٌ فيه، والقاعدة تقول: "مَنْ لا مدخل له في الجناية لا يُطالَب بجناية جانيها"[٢]، ومُستَنَد هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، غير أن لهذه القاعدة مستثنيين، أحدهما: العاقلة في ضمان الدية[٣]، وهو ما يخصُّنا. وقد بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بَابُ: مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ**"، أي: أن العقل في القتل الخطأ – دون العمد - من الأمور التي تجب على الرجل في ماله الخاص، ثم قال: "**ولم أسمع أن أحدًا ضمَّن العاقلة من دية العمد شيئًا**".

قال الإمام الزرقاني معقبًا ومُعلِّلًا على ما نص عليه الإمام مالك: "**لِأَنَّهَا إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالسُّنَّةِ فِي الْخَطَأِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ**"، أي: أن ثبوت تضمين العاقلة للدية في القتل الخطأ ثابتٌ بالسُّنة، وإجماع أهل العلم على دلالة الحديث الوارد فيها، وهو حديث أبي هريرة ﵁: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ؛ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»[٤]؛ فدلَّ الحديث بمنطوقه على تحمُّل العاقلة للدية.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الديات"، باب: "جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد"، برقم: (٦٩١٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "القسامة والمحاربين والقصاص والديات"، باب: "دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني"، برقم: (١٦٨١)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٩٢/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٨١/٢).

(٣) والآخر: حلقُ الحلال رأس المحرم وهو نائمٌ.

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٧٠).

ثم استطرد الإمامُ الزرقاني في بيان وجه الجمع بين تضمين العاقلة، وهو أصلٌ أثبتته السنة، وعدم تحمُّل أحدًا فعلًا لم يكسبه، ولا تسبُّبٌ فيه، وهو أصلٌ أثبتَه القرآن؛ فقال: "**وهو**[١] **مخالفٌ لظاهر قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. أي: أن تضمين العاقلة الدية في القتل الخطأ مخالفٌ لمدلول الآية؛ لأن لفظ: "وازرةٌ" جاءت نكرةً في سياق النفي؛ فتفيد العموم[٢]؛ فيشمل جميع التصرفات مع جميع المكلَّفين، ثم بيَّن الإمام الزرقاني وجهَ الجمع بينهما بأن عموم الآية مخصوصٌ بما ثبت في السُّنة بتضمين العاقلة، وكذا مخصوصٌ بالإجماع والمصلحة؛ فقال: "**لَكِنَّهُ خُصَّ مِنْ عُمُومِهَا بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ أُخِذَ بِالدِّيَةِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ**". فتبيَّن أن عموم قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ مخصوصٌ بالسنة، والإجماع، والمصلحة كذلك.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابن رشد القرطبي على هذا التخصيص؛ فقال: "وأما على مَنْ تجب: فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوصٌ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾".

وكذا نصَّ عليه الإمام ابن حجر؛ فقال: "وتحمُّلُ العاقلة الدية ثابت بالسُّنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالفٌ لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، لكنه خُصَّ من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أُخذ بالدِّية لأوشك أن تأتي على جميع ماله".[٣]

نوع التخصيص:

للعموم الوارد في المسألة ثلاث مخصِّصات:

الأول: أنه من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ – والذي يدل بمنطوقه على

---

(١) أي: تضمين العاقلة الدية في القتل الخطأ.

(٢) التقريب والإرشاد (١٤٣/١)، المحصول (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، العقد المنظوم (٤١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٨).

(٣) فتح الباري (٢٤٦/١٢).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب =

عدم تحمُّل أحدًا فعلًا لم يكسبه، ولم يكن له سعيٌ إليه، ولا تسبُّبٌ فيه – بحديث أبي هريرة ﵁: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ؛ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»[١]، والذي يدل بمنطوقه على تحمُّل العاقلة للدية في القتل الخطأ.

وقد نصَّ على ذلك الإمام الصنعاني؛ فقال: "فالجاني يُطلَب وحده بجنايته، ولا يُطالَب بجنايته غيره؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ فإن قلتَ: قد أمر الشارعُ بتحمل العاقلة الديةَ في جناية الخطأ، والقسامة، قلت: هذا مخصَّصٌ من الحكم العام".[٢]

الثاني: أنه من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ بمصلحة تحمُّل العاقلة الديةَ في قتل الخطأ؛ تخفيفًا على القاتل، ورفع الحرج عنه؛ لأن توزيعها عليهم يخففها.[٤]

وقد نصَّ على ذلك الإمام الشوكاني؛ فقال: "وتضمينُ العاقلة مخالفٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ فتكون الأحاديثُ القاضيةُ بتضمين العاقلة مخصِّصةً لعموم الآية؛ لما في ذلك من المصلحة؛ لأن القاتل لو أُخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو تُرك بغير تغريم لأُهدر دم المقتول".[٥]

(٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٧٠).

(٢) سبل السلام (٣٦٧/٢).

(٣) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص/٦٦٧).

(٥) نيل الأوطار (٩٨/٧).

ويظهر وجهٌ آخر للمصلحة في تضمين العاقلة، وهو: ضبط السلوك الاجتماعي بين العائلات؛ لأنه لو استقرَّ في أحكام العائلات ضمان دية القاتل لحملهم ذلك على ضبط سلوك أفرادها؛ فيحصل بذلك اتباع الأنظمة القانونية لعدم وقوع القتل الخطأ قدر المستطاع؛ فمثلًا: ركوب الطفل الصغير السيارة يقودها بمفرده مجرَّمٌ قانونًا من حيث عدم الترخيص له بقيادتها؛ فلو علمت العائلةُ غُرمَها في دية قتيل السيارة لكفَّتْ أولادَها الصغار عن قيادتها منفردين؛ فيتحقق بذلك مصلحةُ حفظ الأنفس، التي هي من أعظم مقاصد الشريعة.

الثالث: أنه من باب: تخصيص النصِّ بالإجماع، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[1]، وقد نصَّ على ذلك الإمام الزرقاني بقوله: "**لِأَنَّهَا إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالسُّنَّةِ فِي الْخَطَأِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، لَكِنَّهُ خُصَّ مِنْ عُمُومِهَا بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ**".

(١) العدة لأبي يعلى (٢/٥٧٨)، قواطع الأدلة (١/١٨٨)، الواضح لابن عقيل (٣/٣٩٦)، المحصول للرازي (٥/٢٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥٢)، البحر المحيط للزركشي (٣/٣٦٣)،

الفرع الثاني

لا يرث القاتل عمدًا شيئًا من المقتول

صورة المسألة:

إذا مات الشخص وترك مالًا؛ فإن ماله يُسمَّى ميراثًا، وإن شريعة الإسلام الشاملة لمصالح العباد جعلت هذا المال مُقسَّمًا على قرابته بالعدل، الأقرب فالأقرب، وكلُّ ذلك مضافٌ لما بعد موته؛ فلو تعجَّل شخصٌ من الورثة موت آخر بقتله لاستعجال الإرث، هل يكون وارثًا فيه؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[١]...، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٣] على أن القاتل عمدًا لا يرث من دية مَن قتله، ولا من ماله، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: « **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[٤]، وتنصُّ القاعدة على أن: "**مَنْ تَعَجَّلَ حَقَّهُ، أَوْ مَا أُبِيحَ لَهُ، قَبْلَ وَقْتِهِ عَلَى وَجْهِ مُحْرِمٍ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**"[٥]، والمعنى: أن الشرع قد حدَّد لكل شيء وقتَه وسببَه؛ فمَن تعجَّل حقًّا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية: "يحي بن يحيى الليثي"، كتاب: " العقول "، باب: "ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه"، برقم: (١٠)، وسنده ضعيفٌ. (نصب الراية ٣٢٩/٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣١٢/٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص/٧٣)، مراتب الإجماع (ص/١٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٧٥).

(٥) القواعد لابن رجب (٢٣٠/١)، القواعد للحصني (٣٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٥٢).

من الحقوق التي وضع لها الشرع سبَبًا عامًّا، وطلب الحصول عليه قبل سببه العام عُوقب بحرمانه من ذلك الشيء، وقد أدرج العلماء تحت هذه القاعدة فروعًا، منها: حرمان القاتل عمدًا من استحقاق الإرث.

توجيه الفرع:

جعل الشارعُ الحكيمُ لاستحقاق الإرث أسبابًا، وهي: النكاح، والقرابة، والولاء. وقسَّم الميراث، ووزَّع الأنصبة حسب درجة القرابة حسبما بيَّن في آياتٍ الميراث، منها: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[2]، وهذه الآيات وغيرها عامَّة، شاملة لكل أفرادها؛ لأن لفظ: "أَوۡلَٰدِكُمۡ"، ولفظ: "أَزۡوَٰجُكُمۡ" من الجمع المضاف؛ فيفيد العموم[3]، غير أن هذا العموم مخصوصٌ ببعض الأحوال، منها: إذا قتل الوارثُ مورِّثَه عمدًا، وقد دلَّ على ذلك قول النبي: ﷺ «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[4]؛ فالحديث بمنطوقه يدل على عدم استحقاق القاتل عدوانًا شيئًا من مال مورِّثه؛ فكان هذا تخصيصًا لعموم آيات المواريث.

وقد نصَّ الإمام مالك على هذا التخصيص بعد روايته الحديث السابق؛ فقال: "**الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ**".[5]

*__تنويه:__ الحديث السابق رغم ضعف سنده، إلا أن هذا لا يقدح في كونه معمولًا به عند عامة أهل العلم، وتلقي العامة منهم إياه عن العامة، ومثل هذا تُغني شُهرتُه عن طلب إسناده.[6]

---

(١) سورة النساء (١١).

(٢) سورة النساء (١٢).

(٣) روضة الناظر (٤٥/٢)، العقد المنظوم للقرافي (٤٥٣/١)، كشف الأسرار (٣٧١/٢)، الإبهاج (١١٢/٢)، نهاية السول (١٨٨/١)، البحر المحيط (١٤٧/٤)، التحبير شرح التحرير(٢٣٨٤/٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٧٥).

(٥) الموطأ راوية يحي الليثي (٨٦٨/٢).

(٦) تختلف نظرة الفقهاء والأصوليين للحديث عن نظرة المحدِّثين القدامى؛ لأنّ المذاهب الفقهية تكونت

=

يقول الإمام أبو المظفَّر السمعاني: "فأخبار الآحاد ضربان: أحدهما: ما اجتمعت الأمةُ على العمل به، كقوله ﷺ: «**لا ميراثَ لقاتلٍ**»...؛ فيجوز تخصيصُ العموم به، ويصير كتخصيص هذا للعموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة؛ لانعقاد الإجماع على حكمتها، وإن لم ينعقد الإجماعُ على روايتها".[(١)]

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام الطوفي على هذا التخصيص؛ فقال: "(الرابع): من مخصصات العموم: (النصُّ) الخاص...، ومنها: تخصيص آية الميراث، وهي قوله عز وجل: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ**﴾[(٢)] بقوله ﷺ: «**لا إرث لقاتلٍ**».[(٣)]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[(٤)]؛ حيث خصَّصنا عموم آيات المواريث - والتي تدل بمنطوقها على عموم استحقاق الورَثة مال مورِّثهم في جميع الأحوال – بقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[(٥)]، والحديث بمنطوقه يدل على عدم استحقاق القاتل شيئًا من الإرث؛ فكان هذا الحديث مخصِّصًا لعموم آيات المواريث.

واستقرت أدلتُها قبل تدوين معظم كتب الحديث المتداولة - كالبخاري ومسلم وغيره - وكثيرٌ من هذه الأدلة عليه عملُ الأمة، وإن ضَعُف على طريقة متأخري المحدثين، وقد صرَّح العلماءُ بأن الشهرة والعمل تغني عن إيراد الأسانيد للأحاديث التي لم تسلم من المقال، ولمزيد بحث في ذلك يُراجع: الرسالة للشافعي (ص/١٣٩)، الفقيه والمتفقه (٤٧٣/١)، إعلام الموقعين (١٦٢/١).

(١) قواطع الأدلة (١٨٥/١).

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٥٦٥/٢).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرزاي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٤٧٥).

وقد نصَّ على هذا النوع من التخصيص الإمامُ القرافي؛ فقال: "تخصيصُ الكتاب بالسنة المتواترة، قولًا كان أو فعلًا جائز، والدليل عليه: قال الأصحاب: إن ذلك وقع بالقول في قوله ﷺ: «**القاتلُ لا يرث**»، فإنه خصَّص قولَه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾".[(١)]

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٠٣/٢).

الفرع الثالث

لا يُقتل مسلمٌ بكافر

صورة المسألة:

من مقاصد الشريعة الحفاظُ على الضروريات الخمس، ومنها: حفظ النفوس. وقد أوجب الشرعُ القصاصَ على مَن تعدى عليها بالقتل عمدًا عدوانًا، والأصل أنه لا فرق في ذلك بين نفسٍ وأخرى. فهل هذا عامٌ في جميع الأحوال، أم له استثناءات، كما لو قتل مسلمٌ كافرًا؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قَالَ مَالِكٌ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[١]، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُقْتَلُ بِهِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ آيَةِ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢]، وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْمُسَاوِي[٣] عَمَلًا بِالْحَدِيثِ...، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ[٤]: لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ[٥] إِلَّا بِدَلِيلٍ مُخَصِّصٍ لِلْآيَةِ[٦]. انْتَهَى، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ".[٧]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الديات"، باب: "لا يُقتل المسلمُ بالكافر"، برقم: (٦٩١٥)، من حديث حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) سورة المائدة (٤٥).

(٣) أي: بالمساوي، باعتبار أن الكافر غير مساوي للمسلم فلا يُقتص منه به.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء عماد الدين القرشي الدمشقي، الإمام الحافظ، برع في علم التفسير والفقه والحديث والنحو والتاريخ، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، "البداية والنهاية"، "مختصر معرفة علوم الحديث"، "اختصار السيرة النبويّة"، توفي سنة (٧٧٤هـ). شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

(٥) المقصود: قول الحنفية.

(٦) تفسير القرآن العظيم (١١٠/٣).

(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٣/٤، ٣٢٢).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[١] على مشروعية القصاص في القتل العمد العدوان بين المسلمين، لكنهم اختلفوا فيما لو قتل مسلمٌ كافرًا على قولين:

القول الأول: أن المسلم يُقتل بالكافر، وإليه ذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أن المسلم لا يُقتل بالكافر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٦]، وعلَّلوا ذلك: بأن الكافر غير غير مساوي للمسلم؛ فلا يُقتل الأعلى بالأدنى، بخلاف العكس.

توجيه الفرع:

الأصل في وجوب القصاص في القتل العمد: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٧]، والآيةُ عامةٌ تشمل جميع الأنفس؛ لأن لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ مفردٌ معرَّف بأل، وقد نصَّ الأصوليون على أن المفرد المعرَّف بأل يفيد العموم[٨]، وهذا يقتضي وجوب القصاص بين جميع الأنفس، بما في ذلك القصاص بين المسلم والكافر، لكن الإمام مالك قد خصَّص هذا العموم بأنه لا يُقتل مسلمٌ بكافر،

---

(١) مراتب الإجماع (ص/١٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٧)، تبيين الحقائق (٦/١٠٤)، العناية شرح الهداية (١٠/٢١٧).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨١٢)، التلقين (٢/١٨٢)، التبصرة (١٣/٦٤١٠)، الذخيرة (١٢/٣١٨)

(٤) الأم (٧/٣٤٠)، الإقناع (١/١٦٢)، المهذب (٣/١٧١)، بحر المذهب (١٢/١٦)، الوسيط (٦/٢٧٣).

(٥) مختصر الخرقي (١/١٢٤)، المغني (٨/٢٧٣)، المحرَّر في الفقه (٢/١٢٥)، الفروع (٩/٣٧٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص/٤٧٩).

(٧) سورة المائدة (٤٥).

(٨) التقريب والإرشاد الصغير (٣/٢١)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٧٠)، البرهان للجويني (١/١١٨)، قواطع الأدلة (١/١٦٧)، (١/١٦٧)، المستصفى (١/٢٢٦).

فقال: "**الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**"، واستدل لهذا التخصيص بقول النبي ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[١]، والحديث يدل بمنطوقه على نفي القصاص من المسلم للكافر.

قال الإمام الزرقاني معقِّبًا على قول الحنفية القائلين بالقصاص: "**وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُقْتَلُ بِهِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ آيَةِ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾**[٢]**، وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْمَسَاوِيءِ؛ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ**"، أي: أن استدلال الحنفية بوجوب القصاص من المسلم بقتل الكافر عامٌّ، وهذا العموم لا يصلح للاستدلال؛ لأنه مخصوصٌ بعدم المساواة بينهما، والتي دلَّ عليها الحديثُ الذي فيه النهي عن القصاص.

وقد نصَّ الحافظ ابن كثير على أن استدلال الحنفية بوجوب القصاص بالعموم الوارد في الآية يحتاج لتخصيص؛ فقال: "**لٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بُطْلَانُ قَوْلِهِم إِلَّا بِدَلِيلٍ مُخَصِّصٍ لِلْآيَةِ**"؛ فتعقَّبه الزرقاني قائلًا: "**وَالدَّلِيلُ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ**".

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام القرافي على هذا التخصيص؛ فقال: "القول الأول: لمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ لا يقتل به؛ لما في البخاري: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، القول الثاني: قولُ أبي حنيفة يُقتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وكذا سائر العمومات، والجواب: أن ما ذكرنا خاصٌّ؛ فيقدَّم على العمومات، على ما تقرر في أصول الفقه".[٣]

وكذا نصّ عليه الإمام شهاب الدين القسطلاني؛ فقال: "وظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وإن كان عامًّا في قتل المسلم بالكافر، لكنه خُصَّ بالسنّة".[٤]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٧٩).

(٢) سورة المائدة (٤٥).

(٣) الفروق (٤/٢١٤).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/٦٩).

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص الكتاب بالسنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، -والذي يدل بمنطوقه على وجوب القصاص بين جميع الأنفس، بما في ذلك القصاص من المسلم للكافر- بقول النبي ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٢]، والذي يدل بمنطوقه على نفي القصاص بينهما.

قال الإمام الخَطَّابي: "وقوله: "(لا يقتل مؤمن بكافر)؛ فإنما أدخله في جملة ما استثناه عن ظاهر القرآن؛ لأن عموم الكتاب يُوجب القودَ على كل مَن قتل نفسًا مسلمةً أو كافرة، وهو حقُّ الظاهر من قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾؛ فخَصَّت السُّنةُ نفسَ المسلم إذا قتل الكافر بأنها غير مقتولة به".[٣]

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، التبصرة للشيرازي (١٤٠/١)، المحصول للرازي (١٢٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٧٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٢٣٠٩/٤).



المبحث الثامن:

أثر تخصيص العام في اللباس والزينة، ويشتمل على مطلبٍ واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب اللباس.

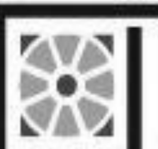
المطلب الأول:

أثر تخصيص العام في كتاب اللباس، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إسبال الإزار جائزٌ للضرورة، وفي حق مَنْ يتعاهده.

الفرع الثاني: جواز إسبال المرأة ثيابها.

الفرع الثالث: جواز لبس الحرير للنساء.




الفرع الأول

إسبال الإزار جائزٌ للضرورة، وفي حق مَنْ يتعاهده

صورة المسألة:

إن من محاسن الشريعة أنها إذا حرَّمت شيئًا منَعَت وسدَّت كل السُبُل المؤدية إليه، ومن ذلك: أنها نهت عن الكبر، وحرَّمت كل السُبل المؤدية إليه، ومن تلك الصور: جرُّ الثياب وإطالتُها، ورتَّبت على ذلك الوعيد الشديد؛ فهل ذلك يشمل كل الصور، أم أن هناك أحوالًا يُباح فيها ذلك؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يوم الْقِيَامَةِ»...، قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَفْهُومُ "خُيَلَاءَ" أَنَّ الْجَارَّ لِغَيْرِهَا لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ...، «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ[١]»[٢]، وَكَذَا إِذَا كَانَ سَبَبُهُ الْإِسْرَاعَ فِي الْمَشْيِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعٍ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا[٣]»[٤].

---

(١) **الخُيلاء**: بضم الخاء وكسرها، أي: الكبر والعجب. النهاية لابن الأثير (٣٩/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "اللباس"، باب: "مَنْ جر ثوبه من الخيلاء"، برقم: (٥٧٨٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "اللباس والزينة"، باب: "تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب"، برقم: (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "اللباس"، باب: "مَنْ جرَّ إزاره من غير خيلاء"، برقم: (٥٧٨٥).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٣٠/٤، ٤٣١).

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[(١)] على حرمة إسبال الثياب بقصد الخيلاء، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)]، لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الإسبال بغير قصد الخيلاء على قولين:

القول الأول: يحرم مطلقًا، وإليه ذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: يجوز مع الكراهة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[(٤)]، واستدلوا لذلك بأن الوعيد في الحديث مشروطٌ بقصد الخيلاء؛ فيبقى ما عداه لا يشمله الحكم.

توجيه الفرع:

استدل الفقهاءُ على حرمة الإسبال بقصد الخيلاء بقوله ﷺ:«**الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٥)]، ولفظ: "الذي" من الأسماء الموصولة، والتي تفيد العموم[(٦)]؛ فيتناول بعمومه جميع أفراد المسبلين، إلا أن هذا العموم مخصوصٌ في الحديث بصفة: "الخيلاء"، وهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن مَن فعل ذلك بغير هذه الصفة لا يدخل في الوعيد المذكور، وهو ما نقله الإمام الزرقاني عن الإمام ابن عبد البر؛ فقال: "**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَفْهُومُ "خُيَلَاءَ" أَنَّ الْجَارَّ لِغَيْرِهَا لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ**"؛ فيكون هذا تخصيصًا لعموم النهي عن الإسبال بمفهوم المخالفة المستفاد من نفي الصفة المذكورة في الحديث.

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٣٣)، الرسالة للقيرواني (ص/١٥٧)، المقدمات الممهدات (٣/٤٣٣)، المجموع (٤/٤٥٥)، أسنى المطالب (١/٢٧٨)، الفروع (٢/٥٩)، الإنصاف (٣/٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٨٥).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/٢١٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٨).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/٣٣٣)، الرسالة للقيرواني (ص/١٥٧)، المقدمات الممهدات (٣/٤٣٣)، المجموع (٤/٤٥٥)، أسنى المطالب (١/٢٧٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٤٨٥).

(٦) العقد المنظوم (٢/١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٩٩)، إرشاد الفحول (١/٢٩١).

وقد عقَّب الإمام الزرقاني على حديث الباب بموقف أبي بكر الصديق ﷺ لما سأل رسول الله ﷺ: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ**"، ثم قال أيضًا: "**وَكَذَا**[١] **إِذَا كَانَ سَبَبُهُ الْإِسْرَاعَ فِي الْمَشْيِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعٍ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ؛ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ فَجُلِّيَ عَنْهَا**"؛ فدلَّ ذلك على أن العموم الوارد في النهي عن الإسبال مخصوصٌ بصفة الخيلاء، ويبقى ما عداها لا يلحقه الوعيد.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

وقد نصَّ القاضي عياض على هذا التخصيص؛ فقال: "وتخصيصُ جرّه على وجه الخُيلاء يدلُ أن مَنْ جرَّه لغير ذلك؛ فليس بداخل تحت الوعيد، وقد رخَّص في ذلك النبي ﷺ لأبى بكر الصديق ﷺ، وقال: "**لسْتَ منهم**"؛ إذ كان جَرُّه إيَّاه لغير الخيلاء".[٢]

وكذا نصَّ عليه الإمامُ النووي؛ فقال: "وهذا التقييد بالجرِّ خيلاء يخصِّص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد مَنْ جرَّه خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق ﷺ، وقال: "**لسْتَ منهم**"؛ إذ كان جرُّه لغير الخيلاء".[٣]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص العموم بالصفة، وهو من أقسام مفهوم المخالفة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال أكثر المالكية[٤]، والشافعية[٥]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن

---

(١) أي: وكذا لا يدخل في الوعيد المذكور.

(٢) إكمال المُعلم بفوائد مسلم (٣٨١/١).

(٣) المجموع (١١٦/٢).

(٤) التقريب والإرشاد (٢٥١/٣)، تقريب الوصول (ص/١٤٣)، مفتاح الوصول (ص/٥٣٧).

(٥) شرح اللمع (٢٧/٢)، قواطع الأدلة (٣٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٧٨/٢)، الإبهاج (١٨٠/٢).

الإسبال، والذي دل عليه منطوق حديث: «**الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» بصفة كونه خيلاء، وهو دليلٌ على نفي الحكم عما عداها.

وقد نصَّ عليه الإمام أبو العباس القرطبي؛ فقال: "ويَدُلُّ هذا الحديثُ بمفهومه: على أنَّ مَن جَرَّ ثوبه على غير وجه الخيلاء، لم يَدخُل في هذا الوعيد".[١]

(١) المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٣٠٣).

الفرع الثاني

جواز إسبال المرأة ثيابها

صورة المسألة:

من حكمة الشارع: أنه إذا حرَّم شيئًا منع وسدّ كل السُبُل المؤدية إليه، ومن ذلك: أن الشريعة نهت عن الكبر، وحرَّمت كلَّ السُبل المؤدية إليه، ومن تلك الصور: جرُّ الثياب، وإطالتها، ورتَّبت على ذلك الوعيد الشديد يوم القيامة؛ فهل ذلك يشمل الرجال والنساء؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "قال الإمام مالك: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ عُمُومَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا قبل الآن مِنْ صِيغَةِ عُمُومٍ تَشْمَلُ النِّسَاءَ؛ وَلِأَنَّهُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ...، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»[١] فَعُمُومُ الْوَعِيدِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النِّسَاءِ".[٢]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٣] على أنه يجوز للمرأة أن تطيل ثيابها، وأنه لا يشملها الوعيد المذكور في إسبال الثياب، واستدلوا لذلك بحديث أُمِّ سَلَمَةَ: "**أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:**

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: "اللباس"، باب: "في قدر الذَّيل"، برقم: (٤١١٧)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. "تخريج مشكاة المصابيح" (٤/٢٠٠).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٤٣٣).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٣).

«**تُرْخِيهِ شِبْرًا**»، **قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ:** «**فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**»[١]؛ وذلك زيادةً في سترها، وسدًّا لذريعة الافتتان بها، وأكمل في ستر بدنها.

توجيه الفرع:

الأصل أن الأحكام عامة، إلا حيث يرد التخصيص[٢]، والنساءُ شقائق الرجال في الأحكام إلا ما نصَّت الشريعة على اختصاصهن بالأحكام، وقد سبق وذكرنا أن الشريعة نَهَت عن إسبال الثياب، لكن هذا النهي خاصٌّ بالرجال دون النساء؛ لأن زيادة الستر في حق المرأة مقصدٌ شرعي؛ ولذا بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا**"، وروى الأحاديث المتعلِّقة بإسبال المرأة بعد ذكر أحاديث النهي عن الإسبال، كأنه يشير إلى استثناء النساء من هذا النهي، وإلى هذا التعليل أشار الإمامُ الزرقاني بقوله: "**أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ عُمُومَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا قَبْلَ الْآنِ مِنْ صِيغَةِ عُمُومٍ تَشْمَلُ النِّسَاءَ؛ وَلِأَنَّهُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ**".

والأصل في حكم الإسبال هو قول النبي ﷺ: «**الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣]، ولفظ: "**الذي**" من الأسماء الموصولة، والتي تفيد العموم[٤]؛ فيتناول بعمومه جميع أفراد المسبلين رجالًا ونساءً، إلا أن هذا العموم مخصوصٌ بإذن النبي ﷺ لأم سلمة بأن ترخيه ذراعًا، بعد أن ذكر الإسبال بقوله: «**فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**»[٥]، وهذا الإذن سنَّةٌ تقريريةٌ، وهو مخصِّصٌ لعموم الأحاديث التي تنهى عن الإسبال، وهو ما عقَّب به الإمام الزرقاني على هذا الحديث بقوله: "**فَعُمُومُ الْوَعِيدِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النِّسَاءِ**".

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٨٩).

(٢) البحر المحيط (٢٥٢/٤)، إرشاد الفحول (٣٢٢/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٨٥).

(٤) العقد المنظوم (١٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٩١/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٤٨٩).

تقريرات الأئمة للتخصيص:

وقد نصَّ الحافظ ابن حجر على هذا التخصيص؛ فقال: "وقد نقل عياضُ الإجماعَ على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده: منع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنه بيَّن لها أنه عامٌّ مخصوصٌ؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال".[١]

نوع التخصيص:

للعموم الوارد في المسألة مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٢]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ:«**الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣] - والذي يدلُّ بمنطوقه على حرمة إسبال الثياب - بحديث أم سلمة أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**تُرْخِيهِ شِبْرًا**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**»[٤]، والذي يدلُّ بمنطوقه على استثناء النبي ﷺ النساء من هذا العموم، وإقراره أم سلمة على إطالة ثياب المرأة ذراعًا.

وقد نصَّ على ذلك الإمام الصنعاني؛ فقال: "قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى مَنْ جرَّ ثوبَه خُيلاء**»، أي: لا يرحم اللهُ مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء، سواء كان من النساء أو الرجال، وقد فهمت ذلك أم سلمة؛ فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ: «**فكيف تصنع النساء بذيولهن...**» الحديث."[٥]

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٥٩).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (١/٢٥٥)، الفقيه والمتفقه (١/٣١٠)، قواطع الأدلة (١/١٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٤٥)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٨٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٨٩).

(٥) سبل السلام (٢/٦٢٤).

الثاني: أنه من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[1]؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث الدالة على حرمة الإسبال بجواز ذلك للمرأة؛ ليكون أبلغ في الستر والحشمة، ووجه المصلحة فيه: الحفاظ على العِرض، الذي يتحقق باكتمال ستر المرأة.

(١) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

الفرع الثالث

جواز لبس الحرير للنساء

صورة المسألة:

إن من حكمة الشارع أنه إذا حرَّم شيئًا منع، وسدّ كل السُبُل المؤدية إليه، ومن ذلك: أن الشريعة نهت عن الكبر، وحرَّمت كل السُبل المؤدية إليه، ومن تلك الصور: لبس الحرير، ورتَّبت على ذلك الوعيد الشديد يوم القيامة؛ لما فيه من كسرٍ لقلوب الفقراء؛ فهل ذلك يشمل الرجال والنساء؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[١] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»[٢]، وَهَذَا خُرِّجَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، كَمَا أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ؛ لِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ".[٣]

---

(١) **حُلَّة سِيَرَاء**: السِّيراء ضرب من البرود مُخطَّط، يقال: بُردٌ مسيَّر، أي: مُخطَّط؛ سميت سِيَرَاء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور. المجموع المغيث (١٦١/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥١١/١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الهبة، وفضلها، والتحريض عليها"، باب: "هدية ما يكره لبسها"، برقم: (٢٦١٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "اللباس والزينة"، باب: "تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع"، برقم: (٢٠٦٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٣٨/٤).

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[١] على حرمة لبس الحرير للرجال لغير ضرورة أو حاجة[٢]، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ لعمر لما أشار عليه أن يلبس حلَّةً سِيَرَاء: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»[٣]، وقد دلَّ الحديثُ على التنفير من ذلك لحرمته.

توجيه الفرع:

بوَّب الإمام مالك للمسألة بعنوان: "**باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ**"، وروى تحته حديث عمر بن الخطاب السابق، وقد قال له النبي ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»[٤]، ولفظ: "**مَن**" الموصولة، الوارد في الحديث يدلُّ على العموم[٥]؛ فهو يشمل عموم المكلَّفين رجالًا ونساءً، لكن هذا العموم مخصوصٌ بالنساء؛ فيجوز للمرأة بالإجماع لبس الحرير.

وقد عقَّب الإمام الزرقاني على هذا الحديث؛ فقال: "**عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ؛ لِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ**"، أي: أن هذا من قبيل العام المخصوص ببعض أفراده، وقد نصَّ العلماء على أن العام المخصوص يجوز التمسك بكونه عامًّا[٦]، وقد خُصَّ النهي عن لبس الحرير بالدليل المنفصل الدال على جواز لبس النساء إياه؛ فلا يشملهن النهي، والمُخصِّص لهذا العموم: قول النبي ﷺ في الذهب والحرير: «**هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[٧].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٩٩).

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجال لبس الحرير عند الحاجة. عن أنسٍ بن مالك ﷺ: "**أَنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيرِ في قَميصٍ مِن حريرٍ مِن حِكَّةٍ كانت بهما**".

البحر الرائق (٨/٢١٦)، مواهب الجليل (٢/١٢٠)، المجموع (٤/٤٤٠)، كشاف القناع (١/٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٩٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٩٣).

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٨٧).

(٦) المرجع السابق (٢/١٤٢).

(٧) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب: "أبواب اللباس"، باب: "لبس الحرير والذهب للنساء"، برقم: (٣٥٩٧)، =

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابن دقيق العيد على هذا التخصيص؛ فقال: "وقد انعقدَ الإجماعُ على جوازه للنساء، وتخصيصُ تحريمِه بالذكور" [١]، وكذا نصَّ عليه الإمام ابنُ العطار؛ فقال: "ولفظ الحديث عامٌّ في الرجال والنساء، لكنه مخصوصٌ في النساء بأحاديثِ الإذن لهن في لبسه؛ فيبقى على منعه في الرجال".[٢]

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»[٤] - والذي يدل بمنطوقه على حرمة لبس الحرير على عموم المكلفين - بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه؛ فقال: «**هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[٥]، والذي دلَّ بمنطوقه على تخصيص النساء من هذا العموم بإباحة لبس الحرير لهن.

وقد عقَّب الإمام القسطلاني على قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»؛ فقال: "كلمة "مَنْ" تدل على العموم؛ فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوصٌ بالرجال؛ لقيام دلائل أُخر على إباحة الحرير للنساء".[٦]

قال الإمام ابن الملقن: لا أعلم بسنده بأسًا. "البدر المنير" (٦٤٧/١).

(٧) فتح الباري (٢٥٩/١٠).

(١) شرح الإلمام بعمدة الأحكام (٣٢٩/٢).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٦٥٢/٣).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٤٩٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٤٩٤).

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٦٣/٢).



المبحث التاسع:

أثر تخصيص العام في الآنية، ويشتمل على مطلبٍ واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في باب الطعام والشراب.



المطلب الأول:

أثر تخصيص العام في باب الطعام والشراب، ويشتمل على فرعٍ واحد:

الفرع الأول: جواز تحلّي المرأة بالذهب.

الفرع الأول

جواز تحلِّي المرأة بالذهب

صورة المسألة:

من محاسن التشريع: أن الشارع إذا حرَّم شيئًا منع وسدَّ كل السُبُل المؤدية إليه، ومن ذلك: أنها نَهَت عن الكبر، ولازمه: تحريم كل السُبل المؤدية إليه، ومنها: حرمة استعمال الذهب والفضة، ورتَّبت على ذلك الوعيد الشديد؛ لما فيه كسرًا لقلوب الفقراء؛ فهل هذه العلة تشمل كل أنواع الاستعمال؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ: إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(١)]، وَفِيهِ: حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ...، وَحُرْمَةُ الزِّينَةِ بِهِ، وَاتِّخَاذِهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّحَلِّي لِمَا يُقْصَدُ فِي الْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ لِلزَّوْجِ".[(٢)]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[(٣)] على أنه يباح للمرأة التزيُّن بحُلِيِّ الذهب والفضة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾[(٤)]، وفي الآية دليلٌ على أن التحلِّي والتزيُّن من صفات النساء،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأشربة"، باب: "آنية الفضة"، برقم: (٥٦٣٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "اللباس والزينة"، باب: "تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء"، برقم: (٢٠٦٥).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٤٦١).

(٣) البحر الرائق (٨/٢١٦)، مجمع الأنهر (٢/٥٣٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦١)، منح الجليل (١/٥٩)، فتح العزيز للرافعي (٦/٢٧)، المجموع (٤/٤٤٢)، الفروع (٤/١٦٠)، الإقناع (١/٢٧٥).

(٤) سورة الزخرف (١٨).

وهذا عامٌ في الذهب وغيره، واستدلوا كذلك بحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ أخذ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه؛ فقال: «**هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**».[١]

توجيه الفرع:

الأصل أن الأحكام عامةٌ، إلا حيث يرد التخصيص[٢]، والنساءُ شقائق الرجال في الأحكام إلا ما نصَّت الشريعة على اختصاصهن بالأحكام، وقد نصَّت الشريعة على حرمة الأكل في آنية الذهب والفضة؛ لما يورثه هذا الفعل من الخيلاء؛ ولأن فيه كسرًا لقلوب الفقراء، وقد نصَّ الأصوليون على أن: "**عِلل الأحكام تدلُّ على قصد الشارع فيها؛ فحيثُما وُجِدت اتُّبعَتْ**"[٣]؛ ولذا لم يقصر الفقهاء الحكم على ظاهر اللفظ، وإنما جعلوه عامًّا شاملًا لكل أنواع الاستعمال، والتزيُّن، والاتخاذ؛ لاشتراك الجميع في نفس العلَّة، وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**وَفِيهِ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ...، وَحُرْمَةُ الزِّينَةِ بِهِ، وَاتِّخَاذِهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي ذَلِكَ**"؛ فالأصل أن الحكم عامٌ شاملٌ لجميع المكلفين، لكن الشريعة خصَّصت هذا العموم في حق المرأة، وأباحت لها التزيُّن بالذهب لزوجها؛ وذلك لما فيه من مصلحة دوام العشرة بينهما؛ وقد نصَّ الإمام الزرقاني على هذا التخصيص بقوله: "**وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّحَلِّي لِمَا يُقْصَدُ فِي الْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ لِلزَّوْجِ**"؛ فتبيَّن أن عموم هذا الحكم مخصوص بمصلحة تزيُّن المرأة لزوجها.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ القاضي أبو بكر بن العربي على هذا التخصيص في سياق شرحه لحديث أم سلمة السابق؛ فقال: "سواءٌ في هذا الحكم الرجال والنساء؛ لأن الإذن إنما وقع في التحلِّي خاصة، وبقي التحريم في سائر ذلك".[٤]

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٩٤).

(٢) البحر المحيط (٤/٢٥٢)، إرشاد الفحول (١/٣٢٢).

(٣) الموافقات (٢/٣٩٤).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٣٥١).

وكذا نصَّ عليه الإمام ابن العطار؛ فقال: "فثبت انعقادُ الإجماع على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب، وسائر الاستعمالات...، ويستوي في التحريم الرجلُ والمرأة بلا خلاف، وإنما يفترقان في التحلي للمرأة؛ لما يُقصد منها، مثل: التزيُّن للزوج والسيد؛ حيث إن الزينة لها أدعى إلى النكاح المطلوب للشرع".(١)

نوع التخصيص:

هذا التخصيص من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين(٢)؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث الدالة على حرمة استعمال الذهب، ومنها: قوله ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ – وفي رواية: آنية الذهب والفضة – إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٣) بتزيُّن المرأة؛ وذلك لأن الوعيد - وإن كان في سياق الأكل والشرب - إلا أن الفقهاء عمَّموا العلة التي هي: الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وجعلوها شاملةً لكل أوجه الاستعمال؛ فكان تخصيص المرأة من هذا العموم لمصلحة تزيُّنها وتجمُّلها لزوجها؛ لما في ذلك من دوام العشرة بينهما.

قال الإمام ابن قدامة: "ويحرم استعمال الآنية مطلقًا في الشرب والأكل، وغيرهما؛ لأن النصَّ ورد بتحريم الشربِ والأكلِ، وغيرُهما في معناهما، ويحرم ذلك على الرجال والنساء؛ لعموم النصِّ فيهما؛ ووجود معنى التحريم في حقهما، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة؛ لحاجتها إلى التزين للزوج، والتجمل عنده، وهذا يختصُّ الحليَّ؛ فتختصُّ الإباحةُ به".(٤)

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٦٦٦/٣).

(٢) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٩٨).

(٤) المغني (٩٣/١).



المبحث العاشر:

أثر تخصيص العام في الآداب، ويشتمل على مطلبٍ واحد:

المطلب الأول: أثر تخصيص العام في كتاب الاستئذان.








المطلب الأول:

أثر تخصيص العام في كتاب الاستئذان، ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: جواز اتخاذ لُعَب البنات.

الفرع الثاني: طهارةُ الكلب المأذون في اِتّخاذه.

الفرع الثالث: عدم جواز قتل الكلب المأذون في اِتّخاذه.

الفرع الرابع: جواز اِتّخاذ كلب الصيد والماشية.

الفرع الخامس: جواز الأكل من مال الغير إن كان بطيب نفس.






الفرع الأول

جواز اتخاذ لُعَب البنات

صورة المسألة:

إن من محاسن التشريع أن الشارع إذا حرَّم شيئًا سدَّ كلَّ الوسائل المؤدية إليه، وهو ما يُعرف عند العلماء بقاعدة: "**سدُّ الذرائع**"[١]، ومن ذلك: أنه حرَّم عبادة الأصنام، والغُلوَّ في الأشخاص؛ فحرَّم التماثيل والتصاوير سدًّا لتلك الذريعة؛ فهل الأمر على عمومه في كلِّ التماثيل؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ: «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ»[٢]، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "حَاصِلُ مَا فِي اتِّخَاذِ الصُّوَرِ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْسَامٍ حَرُمَ إِجْمَاعًا"، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ لِعَبِ الْبَنَاتِ".[٣]

التكييف الفقهي للفرع:

أجمع أهل العلم[٤] على تحريم ما له ظلٌّ من التماثيل والصور المُجسِّمة لذوات الأرواح؛ لما في ذلك من مضاهاة خلق الله؛ وكذلك سدًّا لذريعة الوقوع في الشرك بتلك التماثيل؛ ولما في ذلك أيضًا من التشبه بأهل الشرك الذين يعبدون أصنامهم، واستدلوا لذلك بعموم الوعيد الوارد في الأحاديث، ومنها: حديث عبد الله بن عباس ﵄: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».[٥]

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٥٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية: "يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب: "الاستئذان"، باب: "ما جاء في الصور والتماثيل"، برقم: (٦)، قال الحافظ ابن عبد البر: أصح حديث في هذا الباب، وأحسنه إسنادًا. "التمهيد" (١/٣٠٠).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٥٨٢).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٥٢٢)، فتح الباري (١٠/٣٨٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "اللباس"، باب: "من صوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ لروح، =

توجيه الفرع:

ما اجمع عليه أهل العلم من حرمة استعمال واتخاذ التماثيل والصور المجسِّمة: عامٌّ، يشمل كل ما انطبق عليه هذا الوصف، سواءً كان للمكلَّفين، أو غير المكلفين، وسواءً كان التمثال أو الصورة المجسِّمة كبيرة الحجم أو صغيرة، لأن الشريعة جاءت بالتيسير على العباد، ومراعاة أحوالهم، وقد خصَّص العلماء هذا العموم بلعب البنات، أو ما يستخدمه الأطفال عمومًا لكونه ممتهنًا، فنصُّوا على عدم شمول الوعيد إياه، واستدلوا لذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي؛ «**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ؛ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي**»[١]، وقد دلَّ الحديث على جواز اتخاذ لعب البنات؛ لأن النبي ﷺ أقرهن على ذلك؛ وأنه لا يدخل في الوعيد المذكور؛ والعلَّة في ذلك: أنه من باب تدريب النساء من صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن.[٢]

وقد نقل الإمامُ الزرقاني عن الإمام أبي بكر بن العربي الإجماعَ على حرمة التماثيل، وما له ظلٌّ، ثم نصَّ على تخصيص لعب البنات من هذا العموم؛ فقال: "**وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ لِعَبِ الْبَنَاتِ**".

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الحافظ ابن حجر على هذا التخصيص؛ فقال: "واستُدل بهذا الحديث[٣] على جواز اتخاذ صور البنات واللَّعِب من أجل لَعِب البنات بهن، وخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور".[٤]

وليس بنافخ"، برقم: (٥٩٦٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "اللباس والزينة"، باب: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة"، برقم: (٢١١٠).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الأدب"، باب: "الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ"، برقم: (٦١٣٠).

(٢) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٣٢٧/٧).

(٣) المقصود: حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - السابق.

(٤) فتح الباري (٥٢٧/١٠).

نوع التخصيص:

العموم الوارد بالنهي عن اتخاذ الصور ذات الأجسام له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص النص بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم النصوص الدالة على تحريم التماثيل، وما له ظلٌ من الصور عامةً بجواز استعمال واتخاذ لعب الأطفال للصغار، مع كونها داخلة ضمن صورة التماثيل المنهي عن اتخاذها واستعمالها، لكن الشريعة رخَّصت فيها لمصلحة تدريبهنَّ على حمل الأطفال، وتدبير أمور بيوتهن، وغير ذلك، عن طريق تنمية جانب المحاكاة لوالدتها، مما يقوِّي عاطفة الأمومة.

وقد نصَّ على جانب المصلحة في ذلك الإمام النفراوي؛ فقال: "يُستثنى مما له ظلٌّ قائمٌ - المجمَع على حرمته - صورُ لِعَب البنات؛ فإنه لا تَحْرُم، ويجوز استصناعُها، وصُنعها، وبيعُها، وشراؤها لهن؛ لأن بهن يتدربن على حمل الأطفال؛ فقد كان لعائشة - رضي الله عنها - جوارٍ يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب؛ فإذا رأين الرسولَ ﷺ يستحين منه، ويتقنَّعن، وكان الرسول يشتريها لها".[٢]

الثاني: أن ذلك من باب تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم النصوص الواردة في السنة - والتي تدل بمنطوقها على تحريم التماثيل وما له ظلٌ من الصور عامةً - بحديث عائشة السابق[٤]، والذي فيه: إقرار النبي ﷺ لها باللعب بالبنات؛ فدلَّ على تخصيص ذلك من عموم النهي السابق، وهو من باب: تخصيص السُّنة بالسُّنة.

---

(١) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١٥/٢).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٥٥/١)، الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٥٠٤).

الفرع الثاني

طهارةُ الكلب المأذون في اتِّخاذه

صورة المسألة:

إن من مقاصد الشريعة التي تواترت النصوص لإثباتها حفظَ المال، وقد جاءت الشريعة بالتيسير على الناس بأن أباحت لهم – على غير الأصل، وسدًّا لحاجتهم - اتخاذَ الكلاب لحراسة بيتٍ، أو ماشية، وغير ذلك؛ فهل الإذنُ في الاتخاذ دليلٌ على طهارتها؟.

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عن سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1]، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ الْجَائِزِ اتِّخَاذُهُ؛ لِأَنَّ فِي مُلَابَسَتِهِ مَعَ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَالْإِذْنُ فِي اتِّخَاذِهِ إِذْنٌ فِي مُكَمِّلَاتِ مَقْصُودِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لَوَازِمِهِ مُنَاسِبٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَاسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا عُمُومُ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيلُ، قَالَهُ فِي الْفَتْحِ، يَعْنِي: تَخْصِيصَ عُمُومِ حَدِيثِ الْوُلُوغِ الْمُقْتَضِي لِنَجَاسَتِهِ عِنْدَهُ بِغَيْرِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ لِأَحَادِيثِ الْإِذْنِ الْمُسَوِّغَةِ لِتَخْصِيصِهِ".[2]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "المزارعة"، باب: "اقْتِنَاء الكَلْبِ لِلْحَرْثِ"، برقم: (٢٣٢٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك"، برقم: (١٥٧٦).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٨٩/٤).

التكييف الفقهي للفرع:

اختلف الفقهاء في نجاسة عين الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بنجس العين، ولكن سؤره، ورطوباته نجسة، وإليه ذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أنه طاهر العين، وإليه ذهب المالكية(٢)، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٣)؛ فقد دلَّت الآية على أن الله ﷻ أباح الأكل مما أمسكت الكلابُ، ولم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكتْه معه، مع أنه لا يخلو من التلوُّث بريق الكلب، ولو كان نجسًا لأمرنا بغسله.

القول الثالث: أنه نجس العين، وإليه ذهب الحنابلة(٤)، والشافعية(٥)، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٦)، دلَّ قوله: "**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**" على أن الكلب نجسٌ؛ لأن التطهُّر لا يكون إلا من حدث أو نجاسة.

توجيه الفرع:

رجَّح الإمامُ الزرقاني طهارةَ عين الكلب، كما هو مذهب الإمام مالك؛ دلَّ على ذلك قوله: "**لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حَدِيثَ الْوُلُوغِ يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ**"(٧)، والمعنى: أن مَن يستدلون على نجاسة الكلب بحديث الولوغ السابق؛ فإنه لا يسلم لهم استدلالهم؛ لأن الأمر بالغسل تعبُّديٌّ؛ فالإناء لم يتغير بلعاب الكلب، ومن المعلوم أن الإناء إذا أصابته نجاسةٌ؛ فلم تغيره؛ فهو طاهر؛ لعدم تغيُّره، والأصل في

---

(١) التجريد للقدوري (٢٧٣/١)، البناية شرح الهداية (٤٥٧/١)، البحر الرائق (١٣٤/١).

(٢) المدونة (١٥/١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف (٧٤٣/٢)، التبصرة (٥٧/١)، الذخيرة (١٨١/١).

(٣) سورة المائدة (٤).

(٤) المغني (٤٢/١)، الفروع (١٩٥/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤١/١)، الإنصاف (١٨٣/١).

(٥) بحر المذهب (٢٤٢/١)، المجموع (٥٨١/٢)، الإقناع (٩١/١).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الطهارة"، باب: "حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ"، برقم: (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٨٨/٤).

النجاسة: أن تغسل حتى تذهب عين النجاسة؛ فإذا ذهبت ذهبَ حكمُها؛ فلما اعتُبر العددُ في غسل نجاسة الكلب، دلَّ على أن الغسل للتعبد.[(١)]

ثم أورد في ثنايا شرحه حجةَ الحافظ ابن حجر في استدلاله على طهارة الكلب المأذون في اتخاذه؛ فقال: "**لِأَنَّ فِي مُلَابَسَتِهِ مَعَ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَالْإِذْنُ فِي اتِّخَاذِهِ إِذَنٌ فِي مُكَمِّلَاتِ مَقْصُودِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لَوَازِمِهِ مُنَاسِبٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ**"، والمعنى: أن الإذن في اتخاذه يدلُّ بطريق الالتزام على طهارته؛ لصعوبة التحرز من ملامسته بعد الإذن في اتخاذه؛ لأن لمسه من مكملات مقصود اقتنائه.

ثم استطرد في ذكر حجة الحافظ ابن حجر بأن: ما تقدم من إثبات طهارته بناءً على إباحة اتخاذه لا يعارضه إلا الحديث الذي فيه الأمر بغسل الإناء سبعًا إذا ولغ فيه الكلبُ، من غير تفصيل في الحكم بين ما أُذن في اتخاذه من غيره، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**وَاسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا عُمُومُ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ**".

ثم ذكر الإمام الزرقاني أن الحافظ ابن حجر سلك طريق الجمع بين الدليلين المتعارضين بتخصيص الكلب المأذون في اتخاذه من عموم نجاسة الكلاب؛ فقال: "**وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيلُ، قَالَهُ فِي الْفَتْحِ. يَعْنِي: تَخْصِيصَ عُمُومِ حَدِيثِ الْوُلُوغِ الْمُقْتَضِي لِنَجَاسَتِهِ عِنْدَهُ بِغَيْرِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ؛ لِأَحَادِيثِ الْإِذْنِ الْمُسَوِّغَةِ لِتَخْصِيصِهِ**".

وتبيَّن مما سبق أن الكلب المأذون في اتخاذه مخصوصٌ من عموم النصوص الدالة على نجاسة الكلاب.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ على هذا التخصيص الإمام الباجي؛ فقال: "اختلف قولُ مالك في الكلب الذي يجب غسل الإناء من وُلُوغه؛ فروى عنه ابنُ أبي الجهم روايتين: إحداهما: أنه في الكلب المنهي عن اتخاذه؛ ووجهه: أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ، والمنع من اتخاذها، وذلك يختصُّ بالمنهي عنه، لا بالمباح".[(١)]

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/١٨١)، المقدمات الممهدات (١/٩٠).

وكذا نصَّ عليه الإمام المازري؛ فقال: "واختلف عندنا: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟ فيصح أن يُبنى الخلافُ على الخلاف في الألف واللام من قوله: "**إذا وَلَغ الكلبُ**" هل هي للعهد، أو للجنس؛ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهيِّ عن اتخاذه".(٢)

نوع التخصيص:

للعموم الوارد بنجاسة لعاب الكلب مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين(٣)؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث الواردة في نجاسة الكلب، ومنها: قوله ﷺ: «**طُهُور إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» بطهارة الكلب المأذون في اتخاذه؛ لمشقة التحرُّز منه؛ لأن في الإذن باتخاذه مع تجنب ملامسته حرجٌ على صاحبه ومشقة.

ويوضح الحافظُ ابنُ حجر جانبَ التخصيص بالمصلحة بعد تعقيبه على حديث الاقتناء السابق؛ فيقول: "وفيه ترجيحُ المصلحة الراجحة على المفسدة؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حَرُم اتخاذُه".(٤)

الثاني: أنه من باب: التخصيص بالقياس، وهو جائز عند جمهور الأصوليين(٥)، وهذا النوع من القياس هو: قياس الشبه؛ حيث خصَّصنا عموم الأحاديث الواردة في نجاسة الكلب بطهارة الكلب المأذون في اتخاذه؛ قياسًا على الهِرَّة بجامع الطواف والمخالطة في كلٍّ.

قال الإمام ابن رشد: "وأما الكلبُ: فانه سبعٌ من السباع، والذي يوجبه النظرُ فيه: أن يكون محمولًا على الطهارة إن كان مأذونًا في اتخاذه؛ قياسًا على الهرة؛ للعلة الجامعة بينهما، وهي: الطواف والمخالطة".(٦)

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧٣/١).

(٢) المُعلم بفوائد مسلم (٣٦٢/١).

(٣) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٤) فتح الباري (٦/٥).

(٥) العدة في أصول الفقه (٥٤٩/٢)، روضة الناظر (٧٥/٢)، المسودة (١٢٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣).

(٦) مسائل أبي الوليد ابن رشد (٧٢٨/١).

الفرع الثالث

عدم جواز قتل الكلب المأذون في اتِّخاذه

صورة المسألة:

إن من مقاصد الشريعة التي تواترت النصوص لإثباتها حفظَ النفس من وقوع التعدي عليها، أو إلحاق الضرر بها؛ ومن ذلك: أن النصوص قد وردت بقتل الكلاب؛ دفعًا للضرر الذي يلحق الناسَ منهم؛ فهل الامرُ بالقتل شاملٌ لجميع الكلاب؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»، زاد مسلم: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ».[1] قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاخْتُلِفَ فِي عَدَمِ قَتْلِهَا: هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ مِنَ الْعَامِّ الْأَوَّلِ، أَوْ كَانَ مُخَصَّصًا عَلَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ الْأُبِّيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ".[2]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[3] على جواز قتل الكلب العقور؛ واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[1]، لكنهم اختلفوا في الأمر الوارد بقتل الكلاب سوى العقور منها على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: "بدء الخلق"، باب: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً"، برقم: (٣٣٢٣)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب: "المساقاة"، باب: "الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك"، برقم: (١٥٧١).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٩١/٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، التلقين (٨٤/١)، التبصرة (١٣٠٣/٣)، الأم (٢٢٤/٧)، =

القول الأول: يُكرَه قتلُ ما لا منفعةَ مباحةً منه من الكلاب، وأما ما فيه منفعةٌ؛ فيحرم، وأن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ سوى الأسود البهيم، وإليه ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، غير أن الحنابلة لم يذهبوا إلى نسخ الأمر بقتله.

القول الثاني: يجوز قتل الكلاب؛ عملًا بالأمر الوارد فيها إلا ما استثناه الشارع، وإليه ذهب المالكية(٥)، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمر ﵄: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»(٦).

توجيه الفرع:

ذهب الإمام مالك إلى أن الأمر بقتل الكلاب ليس منسوخًا، بل مُحكَمًا، وباقٍ على عمومه، إلا ما استثناه الشرع، قال القاضي عياض: "ذهب كثيرٌ من العلماء إلى الأخذ بالحديث الوارد في قتل الكلاب، إلا ما استُثني من كلب الصيد، وهو مذهب مالك وأصحابه"(٧)؛ وذلك لأن لفظ: "ألْ" في

مختصر المزني (١٦٩/٨)، المغني (٣١٤/٣)، الفروع (٥١٢/٥).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "بدء الخلق"، باب: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ"، برقم: (٣٣١٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "الحج"، باب: "مَا يَنْدبُ لِلْمُحرِمِ، وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ"، برقم: (١١٩٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، العناية شرح الهداية (٨٢/٣)، البحر الرائق (٣٦/٣).

(٣) الأم (١١/٣)، الحاوي الكبير (٣٠٥/١)، نهاية المطلب (٤٩٤/٥)، روضة الطالبين (١٤٦/٣).

(٤) المغني (١٩١/٤)، الشرح الكبير (٤٦/١١)، مطالب أولي النهى (٣٤٩/٦)، كشاف القناع (٤٣٨/٢).

(٥) البيان والتحصيل (٣٥٤/٩)، الذخيرة (٣٣٦/١٣)، مواهب الجليل (٣٥٨/٤)، الفواكه الدواني (٣٤٤/٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "بدء الخلق"، باب: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً"، برقم: (٣٣٢٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك"، برقم: (١٥٧١).

(٧) إكمال المُعلم بفوائد مسلم (٢٤١/٥).

"الكلاب" الوارد في الحديث اسم جنس محلًّى بأل؛ فيفيد العموم[١]؛ فيشمل كلَّ أنواع الكلاب ما نفع فيه وما ليس فيه نفعٌ، وقد خصَّص الإمام الزرقاني هذا العموم برواية الإمام مسلم، والتي تدلُّ بمنطوقها على استثناء كلب الصيد والماشية، وهو ما نصَّ عليه بقوله: "**زاد مسلم**: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**»[٢].

وقد عضَّد الإمامُ الزرقانيُّ هذا التخصيص بما نقله عن الإمام المازري؛ فقال: "**قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاخْتُلِفَ فِي عَدَمِ قَتْلِهَا: هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ مِنَ الْعَامِّ الْأَوَّلِ، أَوْ كَانَ مُخَصَّصًا عَلَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ الْأَبِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ**".

فتبيَّن بذلك أن الأمر بقتل الكلاب باقٍ على عمومه، وأن الشرع قد خصَّص، واستثنى بعض أنواع الكلاب، ككلب الصيد أو الماشية، وما فيه نفعٌ مما يجوز اتخاذه.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام أبو العباس القرطبيُّ على هذا التخصيص؛ فقال: "حديث ابن عمر رُوي مطلقًا من غير استثناء[٣]، ورُوي مقيَّدًا بالاستثناء المتَّصل[٤]؛ فيجب على هذا ردُّ مطلق إحدى الروايتين على مقيَّدهما؛ فإن القضية واحدةٌ، والرَّاوي لهما واحدٌ، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع، كما بيَّنَّاه في أصول الفقه، وهذا واضح في حديث ابن عمر، وعليه: فكلب الصيد، والماشية، لم يتناولهما قطُّ عموم الأمر بقتل الكلاب؛ لاقتران استثنائهما من ذلك العموم".[٥]

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير (٣/٢١)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٧٠)، البرهان للجويني (١/١١٨)، قواطع الأدلة (١/١٦٧)، المستصفى (١/٢٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٥١٠).

(٣) رواية مالك عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب».

(٤) رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية».

(٥) المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٤٤٨).

نوع التخصيص:

عموم الأمر الوارد بقتل الكلاب له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: التخصيص بالاستثناء، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[١]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر بقتل الكلاب الوارد في حديث عبد الله بن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**»[٢] - والذي يدل بمنطوقه على جواز قتل جميع الكلاب - برواية الإمام مسلم: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**»[٣]، والتي تدل بمنطوقها على استثناء كلب الصيد، والماشية من عموم الأمر.

الثاني: أنه من باب: تخصيص النصِّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٤]؛ حيث خصَّصنا عموم الأمر بقتل الكلاب الوارد في حديث عبد الله بن عمر السابق باستثناء كلب الصيد والماشية وما فيه نفع؛ تغليبًا لمصلحة الانتفاع بهما، وقد نصَّ العلماء على أن : "**ما فيه نفعٌ، ولا ضرَرَ فيه من الحيوان؛ فلا يجوز قتلُه**".[٥]

ويوضح الإمام يحي بن هُبيرة[٦] جانب التخصيص بالمصلحة في ذلك؛ فيقول: "فأما الحكمة في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب التي لا تكون لزرع ولا ماشية ولا صيد؛ فالذي أرى فيه: أن العطش إذا

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٦٥/١)، قواطع الأدلة (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (٣٥٦/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٥١٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٥١٠).

(٤) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١١٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٤٨).

(٦) يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، كان مُكرِمًا لأهل العلم، يحضر مجلسَه الفضلاءُ على اختلاف فنونهم، له تصانيف عديدة، منها: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، "المقتصد" في النحو، وغير ذلك، توفي سنة (٥٦٠هـ). سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠)، =

اشتدَّ بالكلب انتهى به إلى أن يَعرِض له علةُ الكلب، فيكون إذا عضَّ حيوانًا كَلَبَ ذلك الحيوان بعضَ الحيوانات وغيرهما، مما كل شيء تناله عضته؛ فإنه يكلب، والكَلَب داءٌ لا دواءَ له غالبًا، بل يُستراح منه إلى الموت؛ فتكون كلاب الصيد، والماشية، والزرع مما يفشا، وأن الغالب من أصحاب الزروع والصيود والمواشي أن يتعاهدوا كلابهم بسقيها الماء؛ فلا ينتهي بها العطش إلى ذلك غالبًا، بخلاف الكلاب التي لا منفعة فيها؛ فإنها معرضةٌ لاشتداد العطش الذي يغضي بها إلى الكلب كما ذكرناه؛ فيكون في قتل تلك نظرٌ تامٌ لعباد الله سبحانه".(١)

شذرات الذهب (٦/٣٢٠).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/١٤٥).

الفرع الرابع

جواز اتِّخاذ كلب الصيد والماشية

صورة المسألة:

إن من محاسن التشريع أن الشارع إذا حرَّم شيئًا سدَّ كلَّ الوسائل المؤدية إليه، وهو ما يُعرف عند العلماء بقاعدة: "**سدُّ الذرائع**"[(١)]، ومن ذلك: أنه منع من اتخاذ كل ما حَرُم استعمالُه؛ كي لا يكون ذريعةً لاستخدامه، وقد تواترت النصوص بحرمة اتِّخاذ الكلب؛ فهل ذلك يشمل كلَّ أنواع الكلاب؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا[(٢)]، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ: نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[(٣)]، وَفِي الْحَدِيثِ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ؛ لِاسْتِثْنَاءِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حَرُمَ اتِّخَاذُهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ".[(٤)]

التكييف الفقهي للفرع:

اتفق الفقهاء[(٥)] على جواز اقتناءُ الكلب لحاجة، أو منفعة لا يتم القيامُ بها إلا بواسطة الكلاب، كالصيد، والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع، التي لم ينه الشارع عنها، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ:

---

(١) الفروق للقرافي (٥٩/٢).

(٢) **الكلب الضَّاري**: ضري الكلبُ يضري ضراوةً: إذا حرص على الصَّيْد، واعتاده، وَفهم الزّجر والإرسال، وأضريته أَنا: أَي عَلمته ذَلِك، وعودته إِيَّاه، ودرَّبته عليه. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥١١/٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الذبائح والصيد"، باب: "مَن اقتنى كلبًا ليس بكلب صيدٍ، أو ماشية"، برقم: (٥٤٨١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك"، برقم: (١٥٧٤).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٩١/٤).

(٥) تبيين الحقائق (٢٥/١)، الدر المختار (٢٢٧/٥)، البحر الرائق (١٨٨/٦)، عيون الأدلة (٧٣٤/٢)، البيان والتحصيل =

«**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[(١)]؛ فقد دلَّ الحديث على جواز اقتناء الكلب للضرورة، كالصيد، والماشية؛ تيسيرًا على الناس في أمور حياتهم.

قال الإمام ابن العطار تعقيبًا على الحديث: "وفيه: بيانُ لطف اللهِ تعالى بخلقه في ترخيصه لهم ما منعهم منه؛ لحاجتهم إليه في أموالهم، ومواشيهم، ومنافعهم".[(٢)]

توجيه الفرع:

الأصل أن: "**ما حَرُم استعمالُه حرُمَ اتِّخاذُه**"[(٣)]، وهذا عامٌ في كلِّ ما يحرم استعماله، لكن الفقهاء قد نصُّوا على تخصيص هذا العموم بجواز اقتناء الكلب للصيد، والماشية، واستدلوا لجواز ذلك بالاستثناء الوارد من عموم النهي عن الاقتناء، وهو ما دلَّ عليه منطوق قوله ﷺ: «**إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ**»، والاستثناء معيارٌ للعموم[(٤)]

وقد نصَّ الإمام الزرقاني على ذلك بقوله: "**وَفِي الْحَدِيثِ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، لِاسْتِثْنَاءِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حَرُمَ اتِّخَاذُهُ**"، والمعنى: أن الإباحة في الاتِّخاذ على خلاف الأصل، إذ الأصل حرمة الاتِّخاذ دون منفعة.

قال الإمام ابن دقيق العيد: "فيه دليلٌ على منع اقتناء الكلاب، إلا لهذه الأغراض المذكورة - أعني: الصيد، والماشية، والزرع - وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع، والعقر للمارِّة؛ ولعل ذلك لمجانبة

(٢٨٧/١٧)، الأم (١١/٣)، مختصر المزني (١٨٨/٨)، الحاوي الكبير (٣٧٧/٥)، نهاية المطلب (٤٩٣/٥)، المغني (١٩١/٤)، كشاف القناع (١٥٤/٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الذبائح والصيد"، باب: "مَن اقتنى كلبًا ليس بكلب صيدٍ، أو ماشية"، برقم: (٥٤٨١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك"، برقم: (١٥٧٤).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٦٢٧/٣).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (١٣٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٥٠).

(٤) نهاية السول (٢٨٥/١)، التحبير شرح التحرير (٢٣١٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٠٤/٣).

الملائكة لمحلِّها، ومجانبةُ الملائكة أمرٌ شديدٌ، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه، وفيه دليل على جواز الاقتناء لهذه الأغراض".[١] فاجتمعت بذلك مصلحةُ الحاجة إلى الانتفاع بها مع مفسدة استقذارها ونجاستها، وإيذائها؛ فترجَّحت مصلحةُ الانتفاع بها؛ تيسيرًا على الناس في أمور معاشهم.

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام أبو الوليد الباجي على هذا التخصيص؛ فقال: "«**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ**»[٢]؛ فَأَبَاحَ اتِّخَاذَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا".[٣]

وكذا نصَّ عليه القاضي عياض؛ فقال: "وفى جملة هذه الأحاديث[٤]: جوازُ اتِّخاذها للأشياء المستثناة من الصيد، وغيره،".[٥]

نوع التخصيص:

عموم النهي الوارد باتخاذ الكلاب له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: التخصيص بالاستثناء، وهو من المخصِّصات المتصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[٦]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي الوارد عن اقتناء الكلاب في حديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[٧]،

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٨٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٥١٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٨/٥).

(٤) المقصود: أحاديث النهي عن اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية.

(٥) إكمال المُعلم بفوائد مسلم (٢٤٦/٥).

(٦) المعتمد في أصول الفقه (٢٦٥/١)، قواطع الأدلة (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (٣٥٦/١).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "الذبائح والصيد"، باب: "مَن اقتنى كلبًا ليس بكلب صيدٍ، أو =

والذي يدل بمنطوقه على عدم جواز اقتناء الكلاب، بالاستثناء المتصل في الحديث، وهو قوله ﷺ: «**إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ**»[1]، والذي يدل بمنطوقه على استثناء كلب الصيد، والماشية من عموم النهي.

الثاني: أنه من باب: تخصيص النصّ بالمصلحة، وهو من المخصِّصات المنفصلة، وبه قال جمهور الأصوليين[2]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن اقتناء الكلاب باستثناء كلب الصيد، والماشية؛ لما في ذلك من تيسير أمور الناس، وسدِّ حاجتهم. وهو ما نصَّ عليه الإمام الزرقاني بقوله: "**وَفِي الْحَدِيثِ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، لِاسْتِثْنَاءِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حَرُمَ اتِّخَاذُهُ**".

ويوضح ذلك الإمامُ العزُّ بن عبد السلام بقوله: "**قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية**: اعلم أن الله شرع لعباده السعيَ في درء مفاسدٍ في الدارين، أو في أحدهما تجمع كلُّ قاعدةٍ منها علةً واحدةً، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقةٌ شديدة، أو مصلحةٌ تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ومن ذلك: أن الحيوانات كلَّها طاهرةٌ، واستُثني منها: الكلبُ والخنزيرُ، ولا يجوز اقتناءُ الكلاب إلا لحاجةٍ ماسَّةٍ، كحفظ الزرع والمواشي واكتساب الصيود".[3]

ماشية"، برقم: (٥٤٨١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "المساقاة"، باب: "الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك"، برقم: (١٥٧٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التقرير والتحبير (١٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (١٥٠)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٣)، نهاية السول (٩١/٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الآنام (١٦٣/٢)، بتصرف يسير.

الفرع الخامس

جواز الأكل من مال الغير إن كان بطيب نفس

صورة المسألة:

حفظ المال مقصدٌ ضروريٌّ من مقاصد التشريع، والأصل في أموال الناس الحُرْمة؛ فلا يجوز التعدي عليها، أو التصرف فيها إلا بإذنهم؛ فهل يشمل هذا المنع كل الأحوال؟

نص المسألة:

قال الإمام الزرقاني: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...»[1]، وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ الْخَاصِّ أَوِ الْعَامِّ، وَبِهَذَا أَخَذَ الْجُمْهُورُ، وَاسْتَثْنَى كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مَا إِذَا عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِذْنٌ خَاصٌّ، وَلَا عَامٌّ...، وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْحَمْلَ عَلَى الْعَادَةِ".[2]

التكييف الفقهي للفرع:

لا خلاف[3] بين أهل العلم في حرمة مال الغير، وعدم جواز أخذه إلا بأوجه التعامل المشروعة، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "في اللُّقطة"، باب: "لا تُحتَلب ماشيةُ أحدٍ بغير إذنه"، برقم: (٢٤٣٥)، (٢٤٣٥)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب: "اللُّقطة"، باب: "تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها"، برقم: (١٧٢٦).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٩٧/٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٣٢١/٣)، التجريد للقدوري (٦١٢٥/١٢)، المبسوط للسرخسي (٤٩/١١)، التبصرة للَّخمي (٥٧٥٥/١٢)، (بداية المجتهد (٢٢٩/٤)، الأم (٢٦٨/٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٣)، المغني (١٧٧/٥)، الممتع للتنوخي (١٨/٣)، الروض المربع (ص/٤٢٢)، منار السبيل (٤٣٣/١).

﴿تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(١)]، واستدلوا كذلك بعمومات الأحاديث الواردة في النهي عن أكل أموال الناس دون حق، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[(٢)].

توجيه الفرع:

قرَّر العلماءُ أنه: "**لا يجوز لأحدٍ أن يتصرَّف في ملك الغير بغير إذنه**"[(٣)]، وقد دلت النصوصُ بمنطوقها على حرمة مال الغير، وعدم جواز الانتفاع به دون إذنه، وهذا عامٌّ في جميع الأموال، وكذا في جميع الأحوال، وقد دلَّ على هذا العموم لفظ: «**أَمْوَٰلَكُم**» الوارد في الآية والحديث السابقين؛ فهو اسم جنس مضاف، يفيد العموم[(٤)]، ويندرج تحت هذا العموم أيضًا ما رواه الإمام مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...**»[(٥)]؛ لأن لفظ: «أَحدٌ» نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي، كالنكرة في سياق النفي في إفادتها العموم، كما نصَّ على ذلك جمهور الأصوليين[(٦)]؛ فأفاد الحديثُ بمنطوقه حرمةَ الأخذ من لبن الغير دون إذنه الخاص، غير أن هذا العموم مخصوصٌ بما لو عُلم من حال المالك الرضا، والتساهل في مثل ما تم أخذُه، كأن كان يسيرًا، أو جرت العادةُ بالعفو عن مثله؛ فيجوز حينئذٍ الأخذُ منه ولو من دون

---

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: "العلم"، باب: "قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع»"، برقم: (٦٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: "القسامة والمحاربين والقصاص والديات"، باب: "تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال"، برقم: (١٦٧٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٣/١)، العدة في أصول الفقه (١٢٤٣/٤)، الفقيه والمتفقه (٥٢٨/١)، التبصرة للشيرازي (ص/٥٣٤)، روضة الناظر (١٣٣/١).

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٨٧/٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٥١٩).

(٦) المحصول للرازي (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، العقد المنظوم للقرافي (٤١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٨).

إذنٍ، ويكون هذا مخصوصًا من عموم النهي عن أكل مال الغير، كحال بعض الفلاحين في تناول بعض الثمار المعفو عن مثلها وقت عملهم، كثمرة جوافة مثلًا.

وقد نصَّ الإمام الزرقاني ذلك بقوله: "**وَاسْتَثْنَى كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مَا إِذَا عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِذَنٌ خَاصٌّ، وَلَا عَامٌّ...، وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْحَمْلَ عَلَى الْعَادَةِ**".

تقريرات الأئمة للتخصيص:

نصَّ الإمام ابنُ رسلان الشافعي[١] على هذا التخصيص؛ فقال: "ولا يجوز له أن يحمل من المحلوب شيئًا، إلا بإذنه، أو يكون المالكُ صديقًا له، وجوازُ الشرب من مال الصديق مخصوصٌ بمَن علم رضاه، أو غلب على ظنه؛ فإن شكَّ حَرُم، وكذا إذا علم رضاه، أو ظنَّه، وكان غير صديق له".[٢]

نوع التخصيص:

النهي الوارد بعدم التصرف في مال الغير دون إذنه له مخصِّصان:

الأول: أنه من باب: التخصيص بالعلَّة المُستنبَطة من النصِّ، وهو من المخصصات المنفصلة، وبه قال بعض الأصوليين[٣]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن التصرف في أموال الغير دون إذنهم ورضاهم، والذي دلَّ عليه منطوق حديث النبي ﷺ: «**لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...**»[٤] بما لو عُلم الرضا من صاحب المال، وتسامحه في أخذ ما تم أخذه؛ فحينئذٍ يجوز الأخذ، ولو دون علمه؛ لانتفاء العلة التي حرَّم الشارع التعدي على مال الغير لأجلها، وهي: عدم الرضا.

---

(١) أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، كان زاهدًا متهجدًا، له تصانيف عديدة، منها: "الزبد في الفقه الشافعي"، "شرح سنن أبي داود"، "منظومة في علم القراءات"، وغير ذلك، توفي سنة (٨٤٤هـ). شذرات الذهب (٣٦٢/٩)، الأعلام للزركلي (١١٧/١).

(٢) شرح سنن أبي داود (٣٥٩/١١).

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي (٤٦١/٣)، التمهيد للإسنوي (٤٦٤)، البحر المحيط للزركشي (٥٠٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٥١٩).

وقد نصَّ الإمام ابن عبد البرِّ على هذا التخصيص في معرض شرحه لحديث الباب السابق؛ فقال: "في هذا الحديث النهيُ عن أن يأكل أحدٌ، أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمولٌ على ما لا تطيب به نفسُ صاحبه".[١]

الثاني: أنه من باب: التخصيص بالعادة، وهو من المخصصات المنفصلة، وهو جائزٌ عند الأصوليين[٢]؛ حيث خصَّصنا عموم النهي عن التصرف في أموال الغير دون إذنهم ورضاهم، والذي دلَّ عليه منطوقُ حديث النبي ﷺ: «**لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...**»[٣] بما لو عُلم من عادة المالك، أو من عادة قومه التسامحُ في مثل ما تم أخذه.

وقد نصَّ على تخصيص عموم هذا النهي بالعادة الإمام أبو العباس القرطبيُّ؛ فقال: "إن ذلك محمولٌ على ما إذا عُلِم طيبُ نفوس أرباب الأموال بالعادة، أو بغيرها...، غير أنه قد جرت عادةُ بعض الناس بالمسامحة في أكل بعض الثمر، كما قد اتفق في بعض بلادنا، وفي شرب بعض لبن الماشية، كما كان ذلك في أهل الحجاز؛ فيكون استمرارُ العادة بذلك وترك النكير فيه دليلًا على إباحة ذلك".[٤]

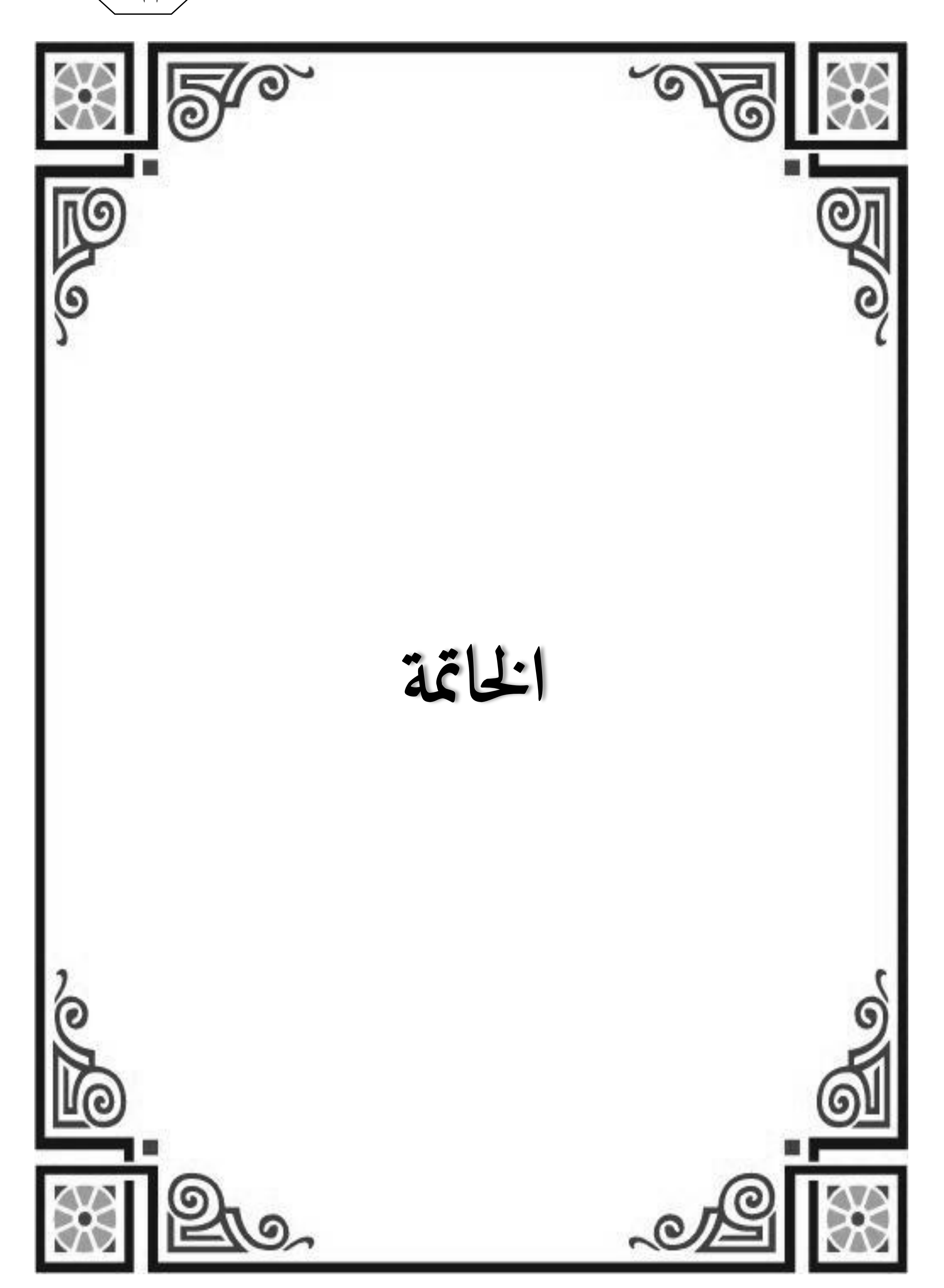
---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٦/١٤).

(٢) شرح التنقيح للقرافي (ص/٢١١) نهاية السول للإسنوي (٤٦٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٠/٣)، البحر المحيط (٣٥٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٦٩٧/٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٥١٩).

(٤) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٩٥/٥).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ فله الحمد والثناء الحسن؛ فقد وصلتُ إلى ختام هذا البحث، وأسأل الله أن أكون قد وُفقتُ فيه، وقد توصلت بفضل الله وتوفيقه إلى عدة نتائج، منها ما يلي:

الأول: بعد دراسة كتاب: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" تبين لي أن الإمام الزرقاني لم يكن مهتمًّا بالتحديث فحسب، بل اهتم غاية الاهتمام بعلم أصول الفقه وتعليل الأحكام، وخاصة فيما هو متعلقٌ بموضوع بحثنا: "تخصيص العموم"، ويظهر ذلك جليًّا في حرصه على التقعيد الأصولي في باب: "الخاص والعام"؛ حيث نصَّ على جملةٍ من القواعد والضوابط، لو جُمِعَتْ لخرج لنا سِفرٌ غير قليل في هذا الجانب.

الثاني: لم يكن الإمام الزرقاني في شرحه للموطأ مجرد ناقل لأقوال المذهب المالكي، بل كان يناقشها، وينتقد بعضها، وربما يرجِّح قولًا آخر عليها؛ تغليبًا لقوة الدليل في المسألة، وهذا دليلٌ على التحرر الفكري لديه، وعدم تعصبه لأقوال مذهبه، وسعة اطلاعه، ورجحان عقله.

الثالث: يرى الإمام الزرقاني أن من شرط التخصيص أن يكون منافيًا لمقتضى العموم.

الرابع: يتفق الإمام الزرقاني مع جمهور الأصوليين في جواز تقدُّم المخصِّص ومقارنته وتأخُّره عن العام، خلافًا للحنفية الذين يشترطون أن يكون المخصِّص مقارِنًا للعام، وإلا فهو نسخٌ أو تقييد.

الخامس: يتفق الإمام الزرقاني مع جمهور الأصوليين في عدم اشتراط أن يكون المخصِّص مستقلًا في إفادته للحكم؛ ولذا فهم يجوِّزون التخصيص بالمتصل كما يجوزون التخصيص بالمنفصل، خلافًا للحنفية الذين يشترطون أن يكون المخصِّص مستقلًا في إفادته للحكم؛ ولذا لا يرون جواز التخصيص بالمتصل.

السادس: يتفق الإمام الزرقاني مع جمهور الأصوليين في أن الاستثناء المتصل بجُمَل من الكلام معطوفٌ بعضها على بعض؛ فإنه يجب رجوعُه إلى جميعها.

السابع: يرى الإمام الزرقاني أن العام الذي لم يدخله تخصيصٌ مقدَّمٌ على العام الذي دخله التخصيص، وعلَّل ذلك بأن العام إذا خُصِّص ضعُف الاحتجاج به، كما يرى أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاصٍّ؛ فالمعتبرُ عمومُه؛ نظرًا لظاهر اللفظ.

الثامن: يرى الإمام الزرقاني جواز تخصيص النص العام بالمصلحة المرسلة، والتخصيص بها ليس معمولًا به عند المالكية فحسب، بل معمولٌ به من حيث المعنى عند جميع المذاهب، لكن عدم نصّ الفقهاء من أتباع الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد على التخصيص بالمصلحة، وتصريح المالكية بجواز ذلك في مذهب إمامهم: هو سبب ما اشتُهر عند الباحثين من أن المالكية هم الذين يرون التخصيص بالمصلحة المرسلة، دون غيرهم من المذاهب الأخرى.

التاسع: يتفق الإمام الزرقاني مع جمهور الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وبالتالي يرى جواز تخصيص النص العام به، خلافًا للحنفية القائلين بعدم جواز الاحتجاج به، وترتب على ذلك عدم اعتبارهم بالمخصِّصات المتصلة؛ لأنهم يشترطون في الدليل المخصِّص أن يكون منفصلًا عن جملة العام، مستقلًّا بشكل تام بنفسه، مفيدًا للمعنى في ذاته، مقترنًا معه في الورود.

العاشر: نصَّ الإمامُ الزرقاني على نوعٍ من أنواع التخصيص لم يتعرَّض له كثيرٌ من الأصوليين، وهو: "التخصيص بالقواعد العامة للشريعة"، وهذا دليلٌ على ملَكته الفقهية والأصولية.

الحادي عشر: سبب اختلاف الأصوليين في تعريف العام هو نظرتهم للعام، هل هو حقيقةٌ في المعاني كالألفاظ، أو حقيقةٌ في الألفاظ فقط دون المعاني، وهل هو مستغرقٌ لجميع أفراده، أو لا يُشترط ذلك.

الثاني عشر: التعريف المختار للتخصيص هو: "قصرُ العام على بعض أفراده الغالبة".

الثالث عشر: يتفق الجمهور مع الحنفية في تعريف الخاص؛ فهو عند الفريقين مقابل العام، بخلاف التخصيص الذي هو تمييز بعض الجملة؛ ولذا فرَّقوا بين الخاص والتخصيص، واعتبروا التخصيص هو المقصود؛ لأنه لا محل له إلا إذا وُجد العام، والكثرة تدرجه ضمن مسائل العموم، أو العام الذي دخله التخصيص.

الرابع عشر: يتفق النسخُ والتخصيص في كون كلٍّ منهما تخصيصًا، غير أن النسخ: تخصيصٌ يوجب رفع ما ثبتَ حكمُه، والتخصيص الذي ليس بنسخٍ: بيان ما أُريدَ باللفظ مما لم يعيَّن به.

الخامس عشر: منشأُ الخلاف بين الحنفية والجمهور في اعتبار المخصِّصات المتصلة مخصِّصات وعدم اعتبارها: يعود إلى اختلافهم في كون تلك الألفاظ تفيد حكمًا معارضًا لما يدلُّ عليه ما اتصلت به من الكلام، أو لا تفيد المعارضة.

السادس عشر: منشأ الخلاف بين الأصوليين في صحة الاستثناء من غير الجنس: اختلافهم في كونه استثناءً حقيقيًّا أم لا.

السابع عشر: الصفة في اصطلاح الأصوليين أعمُّ من النعت النحوي؛ فهي عندهم مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظٍ آخر، وتقليل شيوعه، ولولاه لكان اللفظ شاملًا للمعنى المقصود، وغيره.

الثامن عشر: الأصوليون القائلون بالعموم وتخصيصه: متفقون على أنه لا يجوز التخصيص إلى أن لا يبقى من العام شيءٌ، لكنهم اختلفوا في الغاية التي ينتهي إليها تخصيص العام.



الفهارس

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

١٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾	٢٦٧	٢٩٥
١٥	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	٤٢٦
سورة آل عمران			
١٦	﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾	٩٧	١٦٠/ ٣١٦
١٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	٩٧	١٣٠/ ٣١٠
١٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾	١٣٠	١٢٣
١٩	﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾	١٨٥	٩٣
سورة النساء			
٢٠	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	١١	١٤٦/ ٣٥٥ / ٤٢٣
٢١	﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	١٧٢
٢٢	﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾	١٢	٣٥٥
٢٣	﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	١٢٣/ ٣٧٥
٢٤	﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾	٢٣	٣٧١
٢٥	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	٢٤	١٤٨/ ٣٧١

٢٦	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	١٥٦ /٤٥٦
٢٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾	٢٩	٥٢٠
٢٨	﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾	٧٨	٩٤
٢٩	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ... ﴾	٩٢	٤٧٠
٣٠	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٣٥٤
	سورة المائدة		
٣١	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	٣	٨٤ / ٩٦ / ٣٤٢
٣٢	﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	٦	٨٥ / ٢٠٧
٣٣	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٤٦١
٣٤	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ..﴾	٤٥	٥٦ / ٤٧٩
	سورة الأنعام		
٣٥	﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٢٤١
٣٦	﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٢٩٢
	سورة الأعراف		
٣٧	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	٢٣٠

	سورة الأنفال		
٣٧	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	١٩٩
٣٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾	٢٤	٢٢٧
	سورة التوبة		
٣٩	﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	٥	٣٣٤
٤٠	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾	٦	٩٥
٤١	﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾	٧	٩٤
٤٢	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٢٨٩ / ١٤٥
	سورة يونس		
٤٣	﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ﴾	٤٢	٩٤
٤٤	﴿وَمِنۡهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيۡكَ﴾	٤٣	٩٤
	سورة الرعد		
٤٥	﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾	١٥	٩٣
	سورة النحل		
٤٦	﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	٤٤	١٤٢

٤٧	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	١٤٣
٤٨	﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾	٩٦	٩٤
	سورة مريم		
٤٩	﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾	٦٢	١١٤
٥٠	﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾	٩٣	٩٣
	سورة الحج		
٥١	﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٢٥	٣٢٤
	سورة النور		
٥٢	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...﴾	٤	٤١٧
	سورة النمل		
٥٣	﴿وَأُوتِيتَ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	٣٢	١٣٥
٥٤	﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾	٨٩	٩٣
	سورة فاطر		
٥٥	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٨	٤٧٠
	سورة يس		
٥٦	﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾	٥٢	٩٣

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس الآثار

١٩	"فقدتُ رسولَ الله ﷺ، فالتَمَستُه..."	السيدة عائشة	٢٠٦
٢٠	«أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»	أبو هريرة	٢٠٩
٢١	"كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا"	السيدة عائشة	٢١٣
٢٢	«رأيتُ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ..»	عبد الله بن عمر	٢٢٢
٢٣	"كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ..."	زيد بن أرقم	٢٢٦
٢٤	"منْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ..."	جابر بن عبد الله	٢٢٩
٢٥	«خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ...»	أبو هريرة	٢٤٧
٢٦	«شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ...»	يزيد بن الأسود	٢٥٣
٢٧	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ...»	أنس بن مالك	٢٦١
٢٨	"لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ"	أنس بن مالك	٢٦٥
٢٩	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ...»	عبد الله بن عمر	٢٦٦
٣٠	«أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ...»	عبد الله بن عباس	٢٦٩
٣١	**"وَقَدِمْنَا الشَّامَ؛ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ...»**	أبو أيوب الأنصاري	٢٧٩
٣٢	«لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا...»	عبد الله بن عمر	٢٧٩
٣٣	«قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟...»	الأسود بن يزيد	٢٩٧
٣٤	"مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا؟...»	السيدة عائشة	٣٠٠
٣٥	«مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»	عمار بن ياسر	٣٠٢
٣٦	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ...»	عبد الله بن عمر	٣٠٧
٣٧	«نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»	عبد الله بن عمر	٣٣٢
٣٨	«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ...»	عبد الله بن عباس	٣٤٥
٣٩	«لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»	السيدة عائشة	٣٦٧
٤٠	« لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ»	زيد بن ثابت	٣٧٥
٤١	«عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ...»	سعيد بن المسيب	٣٨٦
٤٢	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»	عبد الله بن عمر	٣٩١

٤٣	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا...»	أبو هريرة	٣٩٥
٤٤	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ»	عبد الله بن عمر	٣٩٥
٤٥	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا...»	عبد الله بن عمر	٤١٢
٤٦	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»	عبد الله بن عباس	٤٢٦
٤٧	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»	عبد الله بن عباس	٤٣١
٤٨	"أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ...»	حرام بن محيصة	٤٣٨
٤٩	«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ...»	زيد بن خالد الجهني	٤٤٦
٥٠	«يا رسول الله: هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟»	سعد بن عبادة	٤٥٠
٥١	«جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ»	أبو الزناد	٤٥٦
٥٢	«فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ"»	عمر بن عبد العزيز	٤٦٠
٥٣	«إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ»	أبو بكر الصديق	٤٨٥
٥٤	«خُسِفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ...»	نفيع بن الحارث	٤٨٥
٥٥	«يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ..»	عمر بن الخطاب	٤٩٣

رابعًا: فهرس الأعلام

خامسًا: فهرس المصطلحات الأصولية

سادسًا: فهرس غريب الكلمات

سابعًا: فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلدة	الصفحة	م	المكان أو البلدة	الصفحة
١	ذو المروة	٣٥	٣	أجهُور	٧٣
٢	زُرقان	٧٠	٤	شبرامَلْس	٧٣

ثامنًا: فهرس المصادر والمراجع

أولًا : كتب التفسير وعلوم القرآن

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة
١	أحكام القرآن	القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : ٥٤٣هـ) المحقق : علي محمد البجاوي	دار إحياء الثراث العربي / بيروت /لبنان
٢	تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)	محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)	الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م
٣	تفسير القرآن العظيم	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين	دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: ١٤١٩ هـ
	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح	دار عالم الكتب، الرياض،

٤		الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري	المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

ثانيًا : كتب الحديث وشروحه

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة
١	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : مصطفى شيخ مصطفى	مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٢	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري	أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)	المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٣ هـ
3	الاستذكار	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض	الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٤	أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)	أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود	جامعة أم القرى(مركز البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م
٥	الإفصاح عن معاني الصحاح	يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد	دار الوطن ١٤١٧هـ
٦	الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب	محمد بن عبد الحق اليفرني (٦٢٥ هـ) المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين	مكتبة العبيكان ٢٠٠١ م
٧	إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم)	القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). تحقيق د/ يحيى إسماعيل	دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م
٨	بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس	صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد	عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م
٩	التحبير لإيضاح معاني التيسير	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق	مكتبة الرشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م

١٠	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت
١١	تفسير الموطأ	عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ) حققه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري	دار النوادر / سوريا ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م
١٣	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى	مؤسسة القرطبه
١٤	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م
١٥	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م
١٦	التوضيح لشرح الجامع الصحيح	ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح.	دار النوادر، دمشق - سوريا ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م
١٧	التيسير بشرح الجامع الصغير	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)	مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م
١٨	حاشية السندي على سنن ابن ماجة	محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)	مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٩	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)	دار المعرفة – بيروت
٢٠	رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام	أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب	دار النوادر، سوريا ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م
٢١	سبل السلام	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)	دار الحديث
٢٢	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٣هـ تحقيق : محمد عبد الباقي	دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٣	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت : شعَيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كامِل	دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٤	سنن الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، تحقيق : أحمد شاكر	مصطفى البابي الحلبي - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٢٥	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني البغدادي تحقيق: السيد عبد الله يماني	مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م
٢٦	السنن الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا	دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٧	سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، عبد الفتاح أبو غدة	مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/ ١٤٠٦ – ١٩٨٦
٢٨	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد	مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٢٩	شرح سنن أبي داود	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين	دار الفلاح للبحث العلمي ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
٣٠	شرح صحيح البخارى	ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم	مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٣١	شرح مشكل الآثار	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة
٣٢	صحيح ابن حبان	علاء الدين ابن بلبان ت ٧٣٩هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط .	مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م
٣٣	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي .	المكتب الإسلامي/ بيروت.
٣٤	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل أبى عبد الله البخاري (المتوفي سنة ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر	دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٥	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٦	طرح التثريب في شرح التقريب	أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)	مؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي
٣٨	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)	دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٩	عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته	محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)	دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ
٤٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)	مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م
٤١	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ) قم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي	دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
٤٢	فيض القدير شرح الجامع الصغير	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)	المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ
٤٣	القبس في شرح موطأ مالك بن أنس	القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم	دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢ م
٤٤	كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا	محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) المحقق: طه بن علي بوسريح التونسي	دار سحنون للنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ
٤٥	مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)	إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – بنارس الهند ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
٤٦	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	علي بن (سلطان) أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)	دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م
٤٧	المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك	القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)	دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م
٤٨	مصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت	مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩

٤٩	معالم السنن (شرح سنن أبي داود)	أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)	المطبعة العلمية - حلب ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م
٥٠	المعجم الصغير	سليمانبن أحمد أبو القاسم الطبراني ٣٦٠هـ،تحقيق: محمد شكور محمود الحاج	المكتب الإسلامي/ عمان بيروت
٥١	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)ت :حمدي بن عبد المجيد السلفي	مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية
٥٢	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم	أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه: محي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال	(دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م
٥٣	المنتقى شرح الموطأ	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)	مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ١٣٣٢ هـ
٥٤	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)	دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ
٥٥	الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي	مالك بن أنس (ت١٧٩ه) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي - مصر
٥٦	نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي ٧٦٢هـ)	مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٥٧	نيل الأوطار	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ).	ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

ثالثًا : كتب أصول الفقه

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة
١	الإبهاج في شرح المنهاج	علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تحقيق : جماعة من العلماء	دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١هـ - ١٩٩٥م

٢	الإحكام في أصول الأحكام	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي	المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٣	الإحكام في أصول الأحكام	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر	دار الآفاق الجديدة، بيروت
٤	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول	محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية	دار الكتاب العربي، الطبعة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٥	الاستغناء في أحكام الاستثناء	أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفي ٦٨٤هـ) تحقيق: د/ طه محسن	مطبعة الإرشاد / بغداد ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م
٥	الإشارة في أصول الفقه	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٧	العقد المنظوم في الخصوص والعموم	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله	دار الكتبي - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م
٦	أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول	أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)	مطبعة جاويد بريس - كراتشي
٧	أصول السرخسي	لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي (المتوفي٤٩٠هـ)	دار المعرفة – بيروت.
٨	أصول الفقه	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان	مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م
٩	أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل	مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م
١٠	الاعتصام	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)	مكتبة الأسرة

١ ١	إعلام الموقعين عن رب العالمين	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد	الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
١٢	البحر المحيط في أصول الفقه	بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)	دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
١٣	بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)	مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي	طبعة:رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥
١٤	البرهان في أصول الفقه	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. صلاح بن محمد بن عويضة	دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م
١٥	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب	محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا	دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
١٦	التبصرة في أصول الفقه	المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو	طبعة : دار الفكر – دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣
١٧	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه	علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح	طبعة: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
١٨	التحصيل من المحصول	سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه.	مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٩	التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه	علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) تحقيق د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري	دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م
٢٠	تخريج الفروع على الأصول	محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح	مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨
٢١	تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر	مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م

٢٢	التقرير والتحبير	محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر	دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م
١٢	التقريب والإرشاد (الصغير)	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد	مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م
٢٣	التمهيد في أصول الفقه	محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) تحقيق: **مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم**	مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م،
٢٥	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو	مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ﻫ
٢٦	تيسير التحرير	محمد أمين - المعروف بأمير بادشاه / (المتوفى: ٩٧٢ هـ)	مصطفى البابي الحْلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م)
٢٧	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)	دار الكتب العلمية
٢٨	الرسالة	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ت: أحمد شاكر	طبعة: مكتبه الحلبي، مصر
٢٩	رسالة العكبري في أصول الفقه	أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥ - ٤٢٨ هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي	(لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان) الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ- ٢٠١٧ م
٣٠	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب	تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود	عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى،١٩٩٩م - ١٤١٩ﻫ
٣١	رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ	أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد	مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأُولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤
٣٢	روضة الناظر وجنة المناظر	ابن قدامة المقدسي	مؤسسة الريّان للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٣ -٢٠٠٢م

٣٣	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)	طبعة : مكتبة صبيح بمصر م.
٣٤	شرح الكوكب المنير	تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد	مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ مـ
٣٥	شرح تنقيح الفصول	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفي٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد	شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م
٣٦	شرح مختصر الروضة	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦ه)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي	مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
٣٧	شرح مختصر المنتهي الأصولي، ومعه حواشيه	عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل	دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٣٨	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي.	رسالة دكتوراة مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١ م.
٣٩	العدة في أصول الفقه	القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي	المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٤٠	غاية الوصول في شرح لب الأصول	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)	دار الكتب العربية، الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي)
٤١	الغيث الهامع شرح جمع الجوامع	ولي الدين أبي زرعه أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي	دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
٤٢	الفائق في أصول الفقه	صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ) المحقق: محمود نصار	دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٤٣	الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق	أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفي ٦٨٤هـ)- المحقق: خليل المنصور	دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م
٤٤	فصول البدائع في أصول الشرائع	محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ

٤٥	الفصول في الأصول	الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) تحقيق : د.عجيل جاسم	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت
٤٦	الفقه والمتفقه	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي	دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ
٤٧	فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت	عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٤٨	الفوائد السنية في شرح الألفية	البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى	مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
٤٩	قواطع الأدلة في الأصول	أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن اسماعيل الشافعي	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٩م
٥٠	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩١ م
٥١	القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية	ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي	المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م
٥٢	الكافي شرح البزدوي	لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي المتوفى سنة : ٧١٤هـ، دراسة وتحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت	مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٥٣	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)	طبعة : دار الكتاب الإسلامي
٥٤	اللمع في أصول الفقه	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ)	دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ
٥٥	المحصول في أصول الفقه	القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة	دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩
٥٦	المحصول في علم الأصول	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني	مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م
٥٧	المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن	ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،ت:	جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة

	حنبل	د. محمد مظهر	
٥٨	مذكرة في أصول الفقه	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)	مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
٥٩	المستصفى	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي	دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٦٠	المسودة في أصول الفقه	آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد.	دار الكتاب العربي - بيروت.
٦١	المعتمد في أصول الفقه	محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس	طبعة : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ
٦ ٢	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول	أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١) المحقق: محمد علي فركوس	المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٦٣	المقدمة في الأصول	أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ) علق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني	دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م
٦٤	منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)	دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م
٦٥	الموافقات	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)	ط: دار الحديث
٦٦	ميزان الأصول في نتائج العقول	علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفي سنة ٥٣٩ هـتحقيق د/ محمد زكي عبد البر	مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م
٦٧	نفائس الأصول في شرح المحصول	لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى ٦٤٨هـ)	مكتبة : نزار مصطفي الباز
٦٨	نهاية السول شرح منهاج الوصول	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)	دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٦٩	نهاية الوصول في دراية الأصول	للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى ٧٢٥هـ	المكتبة التجارية – مكة المكرمة
٧٠	الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه	أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي	مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
٧١	الورقات	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد	لا يوجد

رابعًا : كتب قواعد الفقه

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة
١	الأشباه والنظائر	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،١٤١١هـ- ١٩٩م
٢	الأشباه والنظائر	تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)	دار الكتب العلمية الطبعة:الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
٣	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩م
٤	تقرير القواعد وتحرير الفوائد، او (القواعد)	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)	دار الكتب العلمية
٥	القواعد	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن	مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية الطبعة:الأولى،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
٦	قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»	سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري	دار ابن القيم / دار ابن عفان، الطبعة:الأولى،١٤٣١هـ- ٢٠١٠م
٧	المنثور في القواعد الفقهية	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)	وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة:الثانية،١٤٠٥هـ- ١٩٨م

خامسًا: كتب الفقه الحنفي

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة
١	الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن	طبعة: دار الكتب العلمية - - ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٢	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)	طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -
٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)	دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
٤	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)	ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
٥	البناية شرح الهداية	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)	طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م
٦	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ	عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ) الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ)	طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة : الأولى، ١٣١٣ هـ
٧	التجريد	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد	دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م
٨	تحفة الفقهاء	محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)	طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت
٩	الجوهرة النيرة	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)	طبعة: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
١٠	الجوهرة النيرة	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)	طبعة: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
١١	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت/ ١٢٣١هـ	الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ
١٢	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار	علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (المتوفى: ١٣٠٦هـ)	دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
١٣	الحجة على أهل المدينة	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)ت: مهدي حسن الكيلاني القادري	عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣

١٤	رد المحتار على الدر المختار	: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)	طبعة: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
١٥	شرح فتح القدير	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى ٦٨١هـ)	الناشر دار الفكر، بيروت
١٦	شرح مختصر الطحاوي	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)	دار البشائر الإسلامية - ودار السراج
١٨	العناية شرح الهداية	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)	طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٩	عيون المسائل	أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي	مطبعة أسعد، بَغْدَاد عام النشر: ١٣٨٦هـ.
٢٠	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند	طبعة دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ- ١٩٩١م
٢١	فتح القدير	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي	طبعة دار الفكر، بيروت
٢٢	كنز الدقائق	أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش	ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م
٢٤	اللباب في شرح الكتاب	عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ،ت: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد	المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
٢٦	المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)	طبعة: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
٢٨	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)	طبعة: دار إحياء التراث العربي
٢٩	مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح	حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)	ط: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥م
٣١	الهداية في شرح بداية المبتدي	: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،ت: طلال يوسف	طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

سادسًا: كتب الفقه المالكي

م	اسم الكتاب	المحقق	الطبعة
١	أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»	أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)	طبعة : دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية
٢	الإشراف على نكت مسائل الخلاف	القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر	دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
٣	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد	دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٤	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)	طبعة: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٥	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون	الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م
٦	التاج والإكليل لمختصر خليل	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)	دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٧	التبصرة	علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م
٨	التلقين في الفقة المالكي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسنى التطواني	دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٩	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب	: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب	طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
١٠	جامع الأمهات	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري	اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
١١	الجامع لمسائل المدونة	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)	طبعة:معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى

		المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه	توزيع: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م
١٢	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)	طبعة: دار الفكر - بيروت.
١٣	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني	أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي	دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
١٤	الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)	محمد بن أحمد ميارة المالكي تحقيق: عبد الله المنشاوي	طبعة: دار الحديث القاهرة:١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
١٥	الذخيرة	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة	طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
١٦	روضة المستبين في شرح كتاب التلقين	أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)	طبعة: دار ابن حزم
١٧	شرح التلقين	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي	دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
١٨	شرح الزُّرقاني على مختصر خليل	: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)	طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
١٩	الشرح الكبير	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت : ١٢٠١هـ)	مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى
٢٠	شرح مختصر خليل للخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)	طبعة دار الفكر للطباعة والنشر
٢١	شرح مختصر خليل للخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)	طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت
٢٢	عيون المسائل	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ت علي محمَّد إبراهيم بورويبة	طبعة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م
٢٣	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)	دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
٢٤	القوانين الفقهية	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)	بدون طبعة ودون تاريخ

٢٥	الكافي في فقه أهل المدينة	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني	مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٢٦	المختصر الفقهي لابن عرفة	محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير	مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م
٢٧	المدونة	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)	دار الكتب العلمية الطبعة:الأولى،١٤١٥هـ- م١٩٩٤
٢٨	المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ت: حميش عبد الحقّ	طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
٢٩	المقدمات الممهدات	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجى	دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م
٣٠	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)	طبعة: دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

سابعًا: كتب الفقه الشافعي

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة
١	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)	دار الكتاب الإسلامي
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)	دار الفكر - بيروت
٣	الأم	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)	طبعة: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ١٩٩٠م.
٤	بحر المذهب	الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ت: طارق فتحي السيد	طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
٥	البيان في مذهب الإمام الشافعي	أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري	دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٦	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ه)	المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط : ١٣٥٧ ه - ١٩٨٣ م.
٧	حاشيتا قليوبي وعميرة	أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ ه) وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)	دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٨	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود	طبعة: دار الفكر، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م
٩	روضة الطالبين وعمدة المفتين	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش	المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م
١٠	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود	دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م
١١	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان	: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
١٢	كفاية النبيه في شرح التنبيه	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي باسلوم	طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
١٣	المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)	طبعة: دار الفكر و(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
١٤	مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)	دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٥	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)	طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٦	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض	طبعة دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
١٧	المهذب في فقه الإمام الشافعي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)	طبعة: دار الكتب العلمية.
١٨	النجم الوهاج في شرح المنهاج	كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: لجنة علمية	دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
١٩	نهاية المحتاج إلى شرح	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة	دار الفكر، بيروت

	المنهاج	شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)	الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٢٠	نهاية المطلب في دراية المذهب	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب	طبعة: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٢١	الوسيط في المذهب	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر	دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧

ثامنًا كتب الفقه الحنبلي

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة
١	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل	شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي	دار المعرفة بيروت – لبنان.
٢	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ	دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية -
٣	التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد	الكتاب: : القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)،	دار النوادر، الطبعة: الأولى١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ
٤	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات	: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)	عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٥	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)	دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
٦	زاد المستقنع في اختصار المقنع	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر	دار الوطن للنشر - الرياض
٧	شرح العمدة في الفقه	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تحقيق: د. سعود صالح العطيشان	مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣
٨	الشرح الكبير على متن المقنع	: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين	دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

		(المتوفى: ٦٨٢هـ)	
٩	الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي	مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
١٠	الكافي في فقه الإمام أحمد	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)	دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١١	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)	دار الكتب العلمية
١٢	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)	مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤مـ
١٣	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه	إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)	عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة:
١٤	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)	المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
١٥	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)	دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

تاسعًا: كتب الفقه الظاهري

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة
١	المحلى بالآثار	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)	دار الفكر - بيروت

عاشرًا: كتب اللغة و المعاجم

م	اسم الكتاب	المؤلف والمحقق	الطبعة

١	تاج العروس من جواهر القاموس	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)	دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ
٢	تهذيب اللغة	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)،ت: محمد عوض مرعب	دار إحياء التراث العربي –، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٣	جمهرة اللغة	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي	دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
٤	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك	دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١
٥	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار	دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٦	غريب الحديث	أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)ت: د. محمد خان	مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م
٧	غريب الحديث	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ت: د. عبد الله الجبوري	مطبعة العاني - بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٧
٨	غريب الحديث	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم الغرباوي	دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م
٩	غريب الحديث	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطى أمين القلعجي	دار الكتب العلمية/بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
١٠	القاموس المحيط	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث	مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
١١	كتاب التعريفات	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت: جماعة من العلماء	دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٢	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية	أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري	مؤسسة الرسالة – بيروت
١٣	لسان العرب	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)	دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٤	المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث	محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ) المحقق: عبد الكريم العزباوي	جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جـ١ (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م)

			جـ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م)
١٥	المحكم والمحيط الأعظم	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي	دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠
١٦	المخصص	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،ت: خليل إبراهم جفال	دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
١١	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر /	دار الدعوة
١٧	النهاية في غريب الحديث والأثر	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي	المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

ثالث عشر: كتب التراجم والطبقات

م	اسم الكتاب	المحقق	الطبعة
١	الأعلام	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)	دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢م
٢	إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال	مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم	الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٣	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت
٤	تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار	عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)	دار الجيل - بيروت
٥	تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ	يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ) عناية: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب	دار النوادر، سوريا / الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م
٦	ترتيب المدارك وتقريب المسالك	أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:٥٤٤هـ)،المحقق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب	مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب
٧	تهذيب الأسماء واللغات	أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي	دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

		(المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية	
٨	تهذيب التهذيب	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)	الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية،الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
٩	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف	مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م
١٠	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب	إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور	دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
١١	سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر	محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)	دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم
١٢	سير أعلام النبلاء	: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين	مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م
١٣	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي	دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م
١٤	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي تحقيق: محمود الأرناؤوط،	دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١٥	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات	محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس	دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٩٨٢ م
١٦	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة	مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
١٧	المعرفة والتاريخ	يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ) المحقق: أكرم ضياء العمري	مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م
١٨	مناقب الشافعي	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) المحقق: السيد أحمد صقر	مكتبة دار التراث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠ م
١٩	الوسائل إلى معرفة الأوائل	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	مطبعة النجاح – بغداد

		(المتوفى: ٩١١هـ)	١٣٦٩ه – ١٩٥٠م
٢٠	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) ت: إحسان عباس	دار صادر – بيروت

رابع عشر: كتب البلدان والتاريخ

م	اسم الكتاب	المحقق	الطبعة
١	معجم البلدان	شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)	دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م
٢	مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)	عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: خليل شحادة	دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

تاسعًا: فهرس الموضوعات

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable messenger, Prophet Muhammad, and upon all his family and Companions.

In this research, I deal with the topic of particularizing the general and its impact on devising rulings, in an applied fundamentalist study of the book “Commentray of al- Zarqani (1122 AH) on Imam Malik’s Muwatta (179 AH).” I divide it into preface, introduction, three chapters, conclusion and index.

As for the preface: it covers the importance of the topic, the reasons for choosing it, the preceding literature, as well as the research plan, approach and procedures.

In the introduction, I identify the two imams: Malik, Al -Zarqani, and their books.

In the first chapter, I give definition to the term general, what is related to it, pointing out what is really meant by particularization, and what relates to it.

In the second chapter, I deal with the types of particularization, and its objective.

In the third chapter, I deal with the fundamentalist applied aspect according to the juristic ordering of Imam Malik’s Muwatta. I also cover the topic of acts of worship, including times of prayer, purification, prayers, Friday Prayer, congregational prayer, shortening prayer in travel, Qiblah, the Qur'an, Zakah, fasting, Hajj, and jihad. Then I tackle the topic of foods, including sacrificial animals, and hunting, then the topic of personal status, including inheritance, marriage, divorce, then the topic of transactions, including the book of sales, then the topics of judgments and testimonies, and then the topic of prescribed punishments (Hudud), and retribution, then the topic of blood money, then clothing, adornment, and utensils. Finally, I concluded the study with the topic of etiquettes and manners. In the conclusion of the research, I mention the results I have found throughout my study of the book.